

CBD



Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP6/20\*  
23 September 2002

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة  
بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس  
لاهاي، ٧-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

### تقرير الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

#### المحتويات

الصفحة	البند
٤.....	مقدمة
١٠.....	أولاً - المسائل التنظيمية
١٠.....	١- افتتاح الاجتماع
١٠.....	١-١ كلمة ترحيب من السيد لورنس جان برنكهورست وزير الزراعة وإدارة الطبيعة ومصائد الأسماك بهولندا
١٠.....	٢-١ افتتاح الاجتماع وكلمة السيد جوزيف كاموتو رئيس مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس
١٠.....	٣-١ الكلمة الافتتاحية للسيدة غيكا فابر رئيسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس
١١.....	٤-١ كلمة السيد وليم ديتمان عمدة لاهاي
١١.....	٥-١ الكلمة الافتتاحية للسيد كلاوس توبفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

- ٦-١ الكلمة الافتتاحية للسيد حمد لله زيدان الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ..... ١١
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب ..... ١٣
- ٣- إقرار جدول الأعمال ..... ١٤
- ٤- تنظيم العمل ..... ١٦
- ٥- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ..... ١٧
- ٦- المسائل المتعلقة ..... ١٧
- ٧- موعد ومكان انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف والتحضيرات له ..... ١٧
- ثانياً- اعتماد التقارير ..... ١٨
- ٨- تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية ..... ١٨
- ٩- تقرير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ..... ٢٥
- ١٠- تقرير اجتماع ما بين الدورتين بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية ..... ٢٦
- ١١- تقرير الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص لموضوع الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها ..... ٢٧
- ١٢- تقرير الفريق العامل المعني بتنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة ..... ٢٧
- ١٣- تقرير عن حالة بروتوكول السلامة الأحيائية ..... ٢٨
- ١٤- تقرير مرفق البيئة العالمية ..... ٢٩
- ١٥- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الاستئماني للاتفاقية ..... ٢٩
- ثالثاً- استعراض تنفيذ برنامج العمل ..... ٣٠
- ١٦- برامج العمل المواضيعية - تقارير مرحلية عن تنفيذ : التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي ، والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، والتنوع البيولوجي الزراعي ..... ٣٠
- ١٧- القضايا الشاملة لعدة قطاعات - التقارير المرحلية عن التنفيذ ..... ٣٤
- ١٧-١ تحديد الهوية والرصد والمؤشرات والتقييمات ..... ٣٤
- ١٧-٢ المبادرة العالمية للتصنيف : تقرير مرحلي عن التنفيذ ..... ٣٥
- ١٧-٣ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات ..... ٣٦
- ١٧-٤ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة ..... ٣٨
- ١٧-٥ المسؤولية والجبر ..... ٤٠
- ١٧-٦ نهج النظام الإيكولوجي ، والاستخدام المستدام والتدابير الحافظة ..... ٤١

- ٤٤-١٨- آليات التنفيذ..... ٤٤
- ٤٤-١٨- الموارد المالية والآلية المالية (المادتان ٢٠ و ٢١)..... ٤٤
- ٤٦-١٨- التعاون التقني والعلمي وآلية مركز تبادل المعلومات (الفقرة ٣ من المادة ١٨)..... ٤٦
- ٤٧-١٨- التثقيف والتوعية الجماهيرية (المادة ١٣)..... ٤٧
- ٤٩-١٩- التعاون..... ٤٩
- ٤٩-١٩- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى..... ٤٩
- ٥١-١٩- الإسهام في استعراض عشر سنوات من تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ("ريو+١٠").. ٥١
- ٥٣-٢٠- ميزانية برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤..... ٥٣
- ٥٤- رابعا- القضايا ذات الأولوية..... ٥٤
- ٥٤-٢١- التنوع البيولوجي للغابات..... ٥٤
- ٥٨-٢٢- الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع..... ٥٨
- ٦٤-٢٣- الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها..... ٦٤
- ٦٦-٢٤- الخطة الاستراتيجية وتقديم التقارير الوطنية وعمليات الاتفاقية..... ٦٦
- ٧٢- خامسا- الشؤون الختامية..... ٧٢
- ٧٢-٢٥- مسائل أخرى..... ٧٢
- ٧٢-٢٦- اعتماد التقرير..... ٧٢
- ٧٢-٢٧- اختتام الاجتماع..... ٧٢

#### المرفقات

- أولاً- المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعه السادس..... ٧٣
- ثانياً- إعلان لاهاي الوزاري الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي..... ٣٩٩

## مقدمة

١ - عُقد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مركز هولندا للمؤتمرات، بمدينة لاهاي، في الفترة من ٧ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وذلك وفقاً للمادتين ٣ و ٤ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وللمقرر ٢٩/٥ الصادر عن اجتماعه الخامس.

٢ - ودعت جميع الدول إلى المشاركة في الاجتماع، وحضرته الدول التالية الأطراف في الاتفاقية:

ألبانيا	الجمهورية التشيكية
الجزائر	جمهورية الكونغو الديمقراطية
أنغولا	الدانمارك
أنتيغوا وبربودا	جيبوتي
الأرجنتين	دومينيكا
أرمينيا	الجمهورية الدومينيكية
أستراليا	أكوادور
النمسا	مصر
أذربيجان	السلفادور
الباهاما	غينيا الاستوائية
بنغلاديش	أرتيريا
بربادوس	أستونيا
بيلاروس	أنغوييا
بلجيكا	الجماعة الأوروبية
بنن	ولايات ميكرونيسيا المتحدة
بوتان	فيجي
بوليفيا	فنلندا
البوسنة والهرسك	فرنسا
بوتسوانا	الغابون
البرازيل	غامبيا
بروناي دار السلام	جورجيا
بلغاريا	ألمانيا
بوركينافاسو	غانا
بوروندي	اليونان
كمبوديا	غرينادا
الكاميرون	جواتيمالا
كندا	غينيا
الرأس الأخضر	غينيا بيساو
جمهورية أفريقيا الوسطى	غيانا
تشاد	هايتي
شيلي	الكرسي الرسولي
الصين	هندوراس
كولومبيا	هنغاريا
جزر القمر	أيسلندا
الكونغو	الهند
جزر كوك	أندونيسيا
كوستاريكا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
كوت ديفوار	إرلندا
كرواتيا	إسرائيل
كوبا	إيطاليا
قبرص	جاميكا
	اليابان
	الأردن



رومانيا	كازخستان
الاتحاد الروسي	كينيا
رواندا	كربياتي
سانت لوتشيا	قيرغستان
سامو	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
سانت تومي وبرنسيبي	لاتفيا
العربية السعودية	لبنان
السنغال	ليسوتو
سيشيل	ليبيريا
سيبير النيون	الجمهورية العربية الليبية
سنغافورة	ليخنشتاين
الجمهورية السلوفاكية	ليتوانيا
سلوفينيا	لوكسمبورج
جزر سليمان	ملاوي
جنوب أفريقيا	ماليزيا
أسبانيا	ملديف
سري لانكا	مالي
السودان	جزر مرشال
سورينام	موريتانيا
سوازيلندا	موريشيوس
السويد	المكسيك
سويسرا	موناكو
الجمهورية العربية السورية	المغرب
طاجيكستان	موزمبيق
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	ميانمار
توغو	نامبيا
تونغا	نيبال
ترينيداد وتوباغو	هولندا
تونس	نيوزيلندا
تركيا	نيكارغوا
تركمنستان	النيجر
توفالو	نيجيريا
أوغندا	النرويج
أوكرانيا	عمان
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	باكستان
جمهورية تنزانيا الاتحادية	بلاو
أوروغواي	بنما
أوزبكستان	براغواي
فنزويلا	بيرو
فيت نام	الفلبين
اليمن	بولندا
يوغسلافيا	البرتغال
زامبيا	قطر
توفالو	جمهورية كوريا
أوغندا	جمهورية ملدوفا
زمبابوي	

٣- وكان مراقبون يمثلون الدول الآتية :

العراق  
الكويت

٤- وحضر كذلك مراقبون عن الهيئات الآتية من منظومة الأمم المتحدة و وحدات الأمانات وأمانات الاتفاقيات والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة :

أمانة الاتفاق الأفريقي الأوراسيوي للطيور المائية المهاجرة  
اتفاقية حفظ حيتان البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط ومنطقة  
الأطلنطي المتاخمة  
الاتفاق بشأن حفظ الحيتان الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال  
اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الأبدية  
اللجنة الاقتصادية لأوروبا  
الفاو  
مرفق البيئة العالمية  
الشركة المالية الدولية - مجموعة البنك الدولي  
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي  
اليونسكو  
اليونيب  
اليونيب/المركز العالمي لرصد الحفظ  
محفل الأمم المتحدة للغابات  
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ  
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشروعات  
جامعة الأمم المتحدة  
البنك الدولي  
المنظمة العالمية للملكية الفكرية  
المنظمة العالمية للتجارة

٥- وكانت المنظمات الأخرى التالية ممثلة :

(أ) المنظمات الحكومية الدولية

Andean Development Corporation  
Comité Permanent Inter-Etats de Lutte Contre  
la Sécheresse dans le Sahel  
Commonwealth Secretariat  
Council of Europe  
European and Mediterranean Plant Protection  
Organization  
European Bank  
European Commission  
European Environment Agency  
European Parliament  
International Tropical Timber Organization  
(ITTO)  
International Union for Protection of New  
Varieties of Plants  
Ministerial Conference on the Protection of Forests in  
Europe (MCPFE)

Nordic Gene Bank  
Nordic Investment Bank  
Office International des Epizooties  
Organisation for Economic Co-operation and  
Development (OECD)  
Permanent Court of Arbitration  
Ramsar Convention on Wetlands  
Secretaria General de Integración  
Centroamericano Comisión  
Centroamericano de Ambiente y Desarrollo  
Secretariat of EU Council of Ministers  
South Pacific Regional Environment  
Programme (SPREP)  
Southern African Development Community (SADC)

(ب) المنظمات غير الحكومية

Abya Yala Fund for Indigenous Self-  
Development  
Acción Ecológica  
Action Group on Erosion, Tech and  
Concentration  
Action Plus  
ACTIONAID  
ADT-TOGO  
Africa Resources Trust  
African Indigenous Women Organization  
AGRICO  
Agricultural University of Norway  
AIDEnvironment  
Alberg  
ALMÁCIGA  
Altenburg & Wymenga Ecological  
Consultants  
ALTERRA  
Animal Legislation Consultancy  
ARA  
Arcadis  
Arctic Athabaskan Council  
Arctic People Alert  
ASEED Europe  
Asia Indigenous Peoples Pact  
Asian Regional Center for Biodiversity  
Conservation  
Asociación Ixacavaa De Desarrollo e  
Información Indígena  
Asociacion Kunas Unidos por  
Napguana/Organizacion de Mujeres Kumas  
Association Burundaise pour la Protection des  
Oiseaux  
Association pour l'épanouissement de la

CAB International Bioscience  
Carnegie-Stichting (Vredespaleis)  
Censat Agua Viva-FOE  
Center for Environment and Development  
Center for Genetic Resources  
Center for International Environmental Law  
Center for International Forestry Research  
(CIFOR)  
Centro Austral de Derecho Ambiental  
Centro de Asistencia Legal Popular  
Centro de Derecho Ambiental (Universidad de  
Chile)  
Centro de Desarrollo Indígena Andino-  
Amazónico  
Centro Internacional de Mejoramiento de  
Maíz y Trigo (CIMMYT)  
CIDOB  
Climate Alliance  
CLM  
Cohsorcio Cezap Capa Centro Ecologia  
Confederacion De Nationalidades Indigenas  
Del Ecuador  
Confederacion Indigena Tayrona  
Congress of Aboriginal Peoples  
Consejo de Coordinacion Nacional Indigena  
del Salvador  
Consejo de Todas Las Tierras  
Consejo Estatal de Medicos Indigenas

femme Nomade  
 AV2 Foundation  
 AV-Team  
 Biodiversity Convention Office (BCO)  
 Bio-Diversity Support Program (BSP)  
 BioNET-INTERNATIONAL  
 Biotechnology Industry Organization (BIO)  
 Biotopic Foundation / Biotopic  
 Biowatch South Africa  
 BirdLife International  
 BirdLife International / Royal Society for the  
 Protection of Birds  
 BirdLife/ Vogelbescherming Nederland  
 Botanic Gardens Conservation International  
 (BGCI)  
 Both Ends  
 Buko Agrar Koordination  
 Bundeskoordination Studentischer  
 Ökologearbeit  
 Bureau & Zo  
 CAB International  
 ECONEXUS  
 Ecooperation  
 Environment Liaison Centre International  
 (ELCI)  
 Environmental Law Foundation Nigeria  
 EUCC  
 European Association of Zoos and Aquaria  
 European Centre for Nature Conservation  
 European Youth Forest Action (EYFA)  
 Federation des Organisations Autochtones de  
 Guyane  
 Federation of Sask. Indian Nations  
 Fern  
 Fobomade  
 Forest Action Network  
 Forest Alliance of British Columbia  
 Foundation for Aboriginal and Islander  
 Research Action  
 Foundation for International Environmental  
 Law and Development (FIELD)  
 Foundation for the Sustainable Development  
 of the South American Chaco  
 Foundation The Court of Eden  
 Friends of Bosavi  
 Friends of the Earth  
 Friends of the Earth International  
 Friends of the Environment  
 Fundacion Heinrich Boll  
 GAIA Foundation  
 Gen-ethisches Netzwerk e V.  
 Genetic Engineering Network  
 Geovision  
 German Forum for Environment and  
 Development  
 German Technical Cooperation (GTZ)  
 Global Biodiversity Information Facility  
 (GBIF)  
 Global Environment Centre  
 Global Forest Coalition/E. Labore  
 Global Invasive Species Programme  
 Global Invasive Species Programme (GISP)  
 Global Mountain Biodiversity Assessment  
 Green Dossier  
 Greenpeace  
 Greenpeace International  
 Haribon Foundation  
  
 International Institute for Environment &  
 Development (IIED)  
 International Marinelife Alliance  
 International Mire Conservation Group  
 International Plant Genetic Resources Institute  
 (IPGRI)  
 International Research for Maori and  
 Tradicionales de Oaxaca  
 Consejo Organizaciones Mayas de Guatemala  
 Consultative Group on International  
 Agricultural Research (CGIAR)  
 Coord. Mapuche de Neuquen  
 Coordinadora de las Organizaciones Indígenas  
 de la Cuenca Amazonica (COICA)  
 Corporate Watch  
 Defenders of Wildlife  
 Deloitte & Touche  
 Development Alliance  
 DIALOG  
 Diversa Corporation  
 DIVERSITAS  
 DLV  
 Dutch Platform Genetechnology  
 Duvilla Consulting  
 EarthWatch Institute  
 Eco-Accord  
 Ecological Tourism in Europe (ETE)  
  
 HATOF Foundation  
 HIVOS Magazine  
 Holthuijzen BV  
 Humanist Institute for Development  
 Cooperation  
 IAC  
 IAMM  
 ID-Lelystad  
 IMCG  
 Indian Confederation of Indigenous and Tribal  
 Peoples North-East Zone  
 Indigenous Forum  
 Indigenous Media Network  
 Indigenous Peoples Biodiversity Information  
 Network (IBIN)  
 Indigenous Peoples Biodiversity Information  
 Network Tulalip Tribes of Washington  
 Indigenous Women's Biodiversity Network  
 Indigenous World Associations  
 Indonesian Biodiversity Foundation  
 INNU Nation  
 Institut du Développement Durable et des  
 Relations Internationales  
 Institute for Agriculture and Trade Policy  
 Institute for Biodiversity  
 Institute for Ecology and Action -  
 Anthropology (INFOE)  
 Institute for Global Environmental Strategies  
 Institute for Global Society Studies  
 Instituto Nacional Indigenista  
 Instituto Socio-Ambiental  
 Inter Mountain Peoples Education and Culture  
 in Thailand Association  
 Interior Alliance of Indigenous Nations  
 Interior Alliance of Indigenous Nations in  
 British Columbia  
 Interlake Reserves Tribal Council  
 Intermediate Technology Developmnet Group  
 (ITDG)  
 International Alliance of Indigenous and  
 Tribal Peoples of the Tropical Forests  
 International Centre for Trade and Sustainable  
 Development (ICTSD)  
 International Centre of Insect Physiology and  
 Ecology (ICIPE)  
 International Chamber of Commerce  
 International Fund for Animal Welfare  
 Netherlands Committee for IUCN - The  
 World Conservation Union (NC-IUCN)  
 Netherlands GBIF Node  
 Netherlands Institute for the Law of the Sea -  
 Utrecht University  
 Novib/ Oxfam Netherlands  
 Novib/BothENDS

Indigenous Education  
 International Seed Trade  
 Federation/International Association of  
 Plant Breeders  
 International Support Centre for Sustainable  
 Tourism  
 International Work Group for Indigenous  
 Affairs (IWGIA)  
 Investigen Inc.  
 Istituto Agronomico d'Oltremare  
 IUCN - The World Conservation Union  
 Janun  
 Kalpavriksh  
 Kenya Institute of Organic Farming  
 Kitasoo Nation Band  
 Klimaatverbond NL, Municipalities  
 Koninklijke Nederlandse Natuurhistorische  
 Vereniging (KNNV)  
 Kosuo Oroeo Resource Holders Association  
 KWIA  
 Lawyer's Environment Action Team (LEAT)  
 Le Centre Béninois de Développement  
 Durable (CDBB)  
 Legal Rights and Natural Resources Center  
 Marine Aquarium Council  
 Meridian Institute  
 Metis National Council  
 Millenium Debate  
 Millennium Assessment Secretariat  
 Millennium Ecosystem Assessment  
 Movimiento Indígena Nicareguense  
 Museum Naturalis  
 National Ecological Centre of Ukraine  
 Native Plant Conservation Campaign  
 Nature Kenya  
 Naturschutzbund Deutschland  
 Nederlands Platform Genetechnology  
 Nepesthus  
 Netherlands Center for Indigenous Peoples  
 (NCIV)

Smithsonian Tropical Research Institute  
 Sobrevivencia - Friends of the Earth  
 (Paraguay)  
 Societa Botanica Italiana  
 Sodeygi Prestige  
 Solagraf  
 Solidarité - Canada - Sahel  
 Southeast Asia Regional Institute for  
 Community Education  
 Spaces for Nature/CBT  
 Staatsbosbeheer  
 Sticking Nederlands Platform  
 Genetechnologie  
 Stichting Boom  
 Stichting Ecooperation  
 Stichting Tigris  
 SWAN International  
 Swedish Taxonomy Initiative  
 T.M.C. Asser Institute  
 Taller de Historia Oral Andina  
 Tebtebba Foundation  
 The Indigenous Plant Network  
 The Nature Conservancy  
 The Sunshine Project  
 There's More to Forestry  
 Third World Network  
 Traditional Indigenous Healers  
 TRAGSA  
 Trent University  
 Tropenbos International  
 Turtle Island Institute  
 Unilever Research Vlaardingen  
 University of Amsterdam

NS Travel Group BV  
 NTFP Project  
 Oasis Inc.  
 Office National des Forets (ONF)  
 Organizaciones Indigenas de la Cuenca  
 Amazonica  
 Organization of Indigenous Peoples in  
 Suriname (OIS)  
 Ornamental Aquatic Trade Association  
 Oro Verde  
 Oxfordshire County Council  
 Pan-European Coalition of Environmental  
 Citizens Organisations ECO-Forum  
 Peguis First Nation  
 Pet Industry Joint Advisory Council  
 Plant Research International  
 Planta Europa  
 Plataforma Rural  
 Primal Seeds  
 Programa Manejo Forestal de la Amazonia  
 Boliviana  
 Pronatura Chipas A.C.  
 Proprew  
 Regional Environmental Center  
 Regional Environmental Centre Moldova  
 Regrowth  
 Research Foundation for Science, Technology  
 and Ecology  
 Rif  
 Rigoberta Menchu Foundation  
 Rijnlands Lyceum Wassenaar  
 RIOD/BIOSTAN  
 Royal Botanic Gardens, Kew  
 Royal Dutch Society for Nature Conservation  
 Russian Association of Indigenous People of  
 the North (RAIPON)  
 Saami Council  
 Safari Club International Foundation  
 Saskatchewan Indian Federated College  
 SGS Agro Control  
 Slovak Agricultural University

University of Hannover  
 University of Leiden  
 University of Oxford  
 University of Sopron, Department of  
 Environmental Sciences  
 University of Utrecht  
 University of Wageningen  
 Vereniging Natuurmonumenten  
 Vereniging voor Bos in Vlaanderen  
 Vereniging voor Zoogdierkunde en -  
 bescherming  
 Viola  
 Vogelbescherming Nederland  
 Walhi/ Indonesian Forum for Environment-  
 Friends of the Earth Indonesia  
 WATU Accion Indigena  
 Western Canada Wilderness Committee  
 Wetlands International  
 Wetlands International  
 Wildlife and Environment Society of Malawi  
 Wildlife Preservation Trust Nigeria  
 World Endangered Species Protection  
 Association (WESPA)  
 World Lawyer Association for Environment  
 Protection  
 World Rainforest Movement  
 World Resources Institute (WRI)  
 World Wide Fund for Nature (WWF)  
 WRM  
 Xminy Solidarityfunds  
 Yale University  
 York University  
 Zimbabwe Trust

University of Bonn  
University of Frankfurt  
University of Goettingen

## أولاً - المسائل التنظيمية

### البند ١ - افتتاح الاجتماع

#### ١-١ - كلمة ترحيب من السيد لورنس جان برنكهورست وزير الزراعة وإدارة الطبيعة ومصائد الأسماك بهولندا

٦ - في مستهل حفل الافتتاح، الذي عقد يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ألقى السيد لورنس برنكهورست، وزير الزراعة وإدارة الطبيعة ومصائد الأسماك بهولندا، كلمة رحب فيها، نيابة عن الحكومة الهولندية، بجميع المشاركين مؤكداً أن السياسة التي تنتهجها حكومة بلاده ترمي إلى المساهمة قدر الإمكان في تحقيق هدف الحفاظ على التنوع البيولوجي والإفادة منه بطريقة مستدامة. وأضاف أنه تقع على عاتق القمة العالمية المرتقبة المعنية بالتنمية المستدامة مهمة هامة هي إعادة الحيوية إلى المسيرة نحو التنمية المستدامة، مؤكداً ضرورة أن تؤدي الاتفاقات والسياسات إلى أفعال ملموسة. واستطرد فقال إنه يتعين على المجتمع الدولي أن يلتزم بمبادرات محددة، ذات أهداف وجدول زمنية وآليات تنفيذ واضحة، بما يقتضيه ذلك من تمويل معروف سلفاً ونقل للتكنولوجيا. ويمثل حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام إسهاماً جوهرياً في دعم التنمية المستدامة في المستقبل، وهو الأمر الذي يقتضي تعاوناً واسع المدى بين جميع المعنيين. ودعا الوزير، في هذا الصدد، جميع دول العالم إلى الإنضمام إلى الاتفاقية. وفيما يتعلق بالمستقبل، أعلن أن تسخير الجهود لصالح زيادة الوعي لدى الشباب أمر غاية في الأهمية.

#### ١-٢ - افتتاح الاجتماع وكلمة السيد جوزيف كاموتو رئيس مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس

٧ - وفي أعقاب ذلك، افتتح الاجتماع السيد جوزيف كاموتو وزير البيئة والموارد الطبيعية بكينيا ورئيس الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف.

٨ - وقال السيد كاموتو إن كينيا قد حظيت بشرف عظيم هو توجيه العمل المتصل بالاتفاقية على امتداد العاميين الماضيين للذين شهدنا تقدماً كبيراً في عدد من القضايا شمل وضع خطة استراتيجية للاتفاقية، مسألة الحصول على الموارد الجينية واقتسام الفوائد وهي تمثل مصدر قلق بالغ للغالبية العظمى من البلدان النامية الأطراف، والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. كذلك حققت الاتفاقية تقدماً عظيم الشأن في تحقيق نهج تشاركي مع أصحاب المصلحة، وبخاصة المجتمعات المحلية، كما أحرز مزيد من التقدم في تحسين الصوك الرامية إلى حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وصونها وتعزيزها، وكفالة الاعتراف بمنظمات الشعوب الأصلية كشركاء حقيقيين في تحقيق أهداف الاتفاقية. وقد قامت هيئة المكتب، سعياً منها إلى الحفاظ على قوة الدفع فيما يتصل ببروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، بتقديم كل دعم ممكن لعمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية خلال الدورتين اللتين قامت بهما. وأعرب الوزير عن امتنانه لجميع الأطراف وللأمين التنفيذي لما قدموه من دعم على مدى العاميين الماضيين، مؤكداً عزم حكومة بلاده على الإسهام بطريقة بناءة في إنجاح الاجتماع الحالي.

#### ١-٣ - الكلمة الافتتاحية للسيدة جيكا فابر رئيسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس

٩ - ألقى السيدة جيكا فابر، وكيلة وزارة الزراعة وإدارة الطبيعة ومصائد الأسماك بهولندا، لدى انتخابها رئيسة للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف (أنظر الفقرة ١٥ أدناه)، كلمة قالت فيها إنه يتعين على مؤتمر الأطراف أن يبعث برسالة واضحة إلى القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة يؤكد فيها أن الحفاظ على التنوع البيولوجي واستعماله المستدام أمران ضروريان لتحقيق التنمية المستدامة. وأعلنت أن من الضروري أن يكون هناك تحرك من وضع السياسات والحوار إلى العمل، وأن ينتقل التركيز من الحفاظ على التنوع البيولوجي إلى استعماله بطريقة مستدامة. ويتعين على المؤتمر أن

يناقش مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها والاتفاق عليه، ذلك أن التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الموضوع يعد أمراً حاسماً في عملية التنمية المستدامة. وأضافت تقول إن الغابات تمثل موضوعاً مهماً آخر، حيث تتميز بثرائها من حيث التنوع البيولوجي وتوفر نطاقاً واسعاً من الخدمات والمنتجات لفئات عديدة من البشر. وأكدت أن التعاون بين أصحاب المصلحة والمؤسسات والبلدان والأقاليم أمر حيوي للشروع في حوار بناء حيث أن كل هذه الجهات تمثل عاملاً أساسياً في عملية التنفيذ. واختتمت كلمتها بالإشارة إلى ضرورة أن تحدد الخطة الاستراتيجية أهدافاً واضحة، يمكن التحقق منها، للسنوات المقبلة، وأن تبين طرق تنظيم العمل ورصد تنفيذ المقررات التي تتخذ في إطار الاتفاقية.

#### ١-٤ - كلمة السيد وليم ديتمان عمدة لاهاي

١٠ - ألقى السيد وليم ديتمان، عمدة لاهاي، كلمة في الجلسة الافتتاحية رحب فيها بجميع المشاركين في مدينة لاهاي، وقال إنه فخور باستضافة هذا الاجتماع الهام. وأشار إلى التنوع الثقافي والديني الذي تتميز به المدينة وإلى دورها في استضافة عدد متزايد من المؤسسات القضائية والمنظمات الدولية وكذلك في استقبال العديد من المؤتمرات الدولية. وأضاف أن المدينة تبذل قصاراها لتوفير أفضل التسهيلات الممكنة للمنظمات الدولية وللعاملين بها. واختتم كلمته بأن دعا المشاركين إلى اغتنام الفرصة للاستمتاع بالمدينة متمنياً لهم النجاح في مداولاتهم.

#### ١-٥ - الكلمة الافتتاحية للسيد كلاوس توبفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

١١ - أعلن السيد كلاوس توبفر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة متحدثاً أيضاً في جلسة افتتاح الاجتماع، أن القمة العالمية القادمة المعنية بالتنمية المستدامة يجب أن تكون قمة للشراكة وللعمل الملموس وللمساعلة. وينبغي أن تركز هذه القمة جهودها للقضاء على الفقر، وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، وإزالة الإعانات الحكومية الضارة، وتخفيف وطأة البلدان المتقدمة على البيئة، وكفالة التوزيع المنصف والعاقل لفوائد العولمة. وحث على قيام مزيد من البلدان بالتصديق على بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، مشدداً على حتمية تجديد موارد مرفق البيئة العالمية. وقال إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يؤيد تأييداً كاملاً إقامة تعاون وثيق بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومنندى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وبخاصة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات، وأن إزالة الغابات تحتل، هي الأخرى درجة عالية من الأولوية في عمل برنامج البيئة. ولما كان هذا العام قد أعلن "السنة الدولية للجبال"، فقد أكد المدير التنفيذي أهمية الخبرة التقنية في مجال التنوع البيولوجي المتوفرة لدى المركز العالمي لرصد أنشطة حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكذلك أهمية العلاقة المتبادلة بين الجبال والموارد المائية والتنوع البيولوجي. وذكر أن برنامج البيئة ملتزم التزاماً كاملاً بمساعدة البلدان النامية في الحصول على الموارد الجينية وتقاسم الفوائد الناجمة عن استخدامها بصورة عادلة ومنصفة. وقد وفر اجتماع كانكون "مجموعة البلدان المتماثلة التفكير والشديدة التنوع" زخماً هاماً للتصدي لهذه القضية. وأضاف أن دراسات الحالة التي اشترك في إجرائها برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية تبين بوضوح الدروس المستفادة من استخدام حقوق الملكية الفكرية للمشاركة في الفوائد. وأعرب في ختام كلمته عن أمله في أن يجري أثناء الاجتماع حوار مع أصحاب المصلحة يثري ويعزز المداولات حول تلك المواضيع الهامة.

#### ١-٦ - الكلمة الافتتاحية للسيد حمدالله زيدان الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١٢ - ألقى السيد حمدالله زيدان، المدير التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، كلمة في الجلسة الافتتاحية للاجتماع قال فيها إن فقدان التنوع البيولوجي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالظروف الاقتصادية وبمشاكل الظلم الاجتماعي. ورغم

أن الكثير تحقق في الفترة الوجيزة نسبياً منذ بدء نفاذ الاتفاقية، ظلت الخسارة في التنوع البيولوجي مستمرة. ومعظم التحديات التي نواجهها لوقف هذه الخسارة تتمثل في قوى خارجية عاتية، مثل السياسات والحوافز الحكومية غير المناسبة المتصلة بالتجارة والزراعة؛ والافتقار إلى التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات؛ والدور المبهم للتنوع البيولوجي في تحديد التنمية الوطنية والدولية وفي التخفيف من حدة الفقر؛ وعملية صنع القرار التدريجية والمجزأة؛ وإخفاق الحكومات الوطنية في تنسيق مواقفها على المستويين الوطني والدولي. ومع أن إدراك هذه القضايا قد أدى إلى زيادة الجهود المبذولة لوقف هذه الخسارة، فإن هذه الجهود تواجه معوقات تتمثل في ضعف المؤسسات وفي الافتقار إلى الإدارة الكفوة على المستويين الوطني والدولي. وقد حان الوقت للانتقال من وضع السياسات إلى العمل الميداني وإلى تنفيذ السياسات وبرامج العمل المتفق عليها. وهذه الخطوة لا تحتاج إلى الإرادة السياسية فحسب، وإنما تحتاج أيضاً إلى تدفق المزيد من الموارد المالية والتكنولوجيات إلى البلدان النامية وإلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. ولا بد من توجيه رسالة قوية إلى القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، تؤكد أن المشاكل البيئية العالمية متشابكة وأن بلوغ أهداف الاتفاقية يعد أمراً جوهرياً لتحقيق التنمية المستدامة وتخفيف وطأة الفقر. ولا بد لهذه الرسالة أن تعترف أيضاً بأن الاتفاقية أداة دولية فعالة لتعزيز الجهود الجاري بذلها من خلال الاتفاقات والبرامج الإقليمية والدولية العديدة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

١٣ - وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع، التي عقدت في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ألقى السيد زيدان كلمة تهنيدية شكر فيها حكومة هولندا على استضافة الاجتماع، والحكومات التي قدمت دعماً مالياً لمشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وجميع البلدان التي قدمت مساهمات مالية أو عينية للأنشطة التي تمت في إطار الاتفاقية منذ الاجتماع السابق لمؤتمر الأطراف. كما أعرب عن شكره لرؤساء وأعضاء مكاتب الأجهزة الفرعية وسائر الأفرقة، كما أوجى الشكر إلى كندا، البلد المضيف للأمانة، والذي جدد تعهده بتقديم دعم مالي مقداره مليوناً دولاراً أمريكي خلال الفترة الممتدة حتى نهاية عام ٢٠٠٤.

١٤ - وفي معرض تقديم عرض موجز لبنود جدول أعمال الاجتماع، قال السيد زيدان إنه فيما يتعلق بالقضايا ذات الأولوية، ستساعد الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل المتعدد السنوات في تركيز أنشطة الاتفاقية على المجالات ذات الأولوية. وقد تحقق تقدم فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، كما أن هناك برنامج عمل موسعاً في مجال التنوع البيولوجي للغابات ومبادئ توجيهية مؤقتة بشأن الأنواع الغريبة الغازية، وهما معروضان على الاجتماع للنظر فيهما واعتمادهما. ومن بين القضايا المواضيعية المدرجة في جدول الأعمال، كان التنوع البيولوجي الزراعي الموضوع الوحيد الذي ناقشته الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مناقشة فنية وأصدرت بشأنه توصيات منذ الاجتماع السابق لمؤتمر الأطراف. وفيما يتعلق بالقضايا الشاملة للقطاعات سيبحث الاجتماع توصيات تفصيلية مقدمة من الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها؛ والتوصيات المقدمة من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن استراتيجية عالمية لحفظ النباتات، وبشأن الخيارات لمشاريع التقييم العلمي النموذجية، وبشأن المبادئ التوجيهية لإدراج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التشريعات و/أو عمليات التقييم البيئي الاستراتيجي، وبشأن التدابير الحافظة، وكذلك التوصيات المقدمة من حلقة دراسية عقدت في باريس في يونيو ٢٠٠١ لبحث موضوع المسؤولية والجبر. وفيما يتعلق بآليات التنفيذ سيبحث مؤتمر الأطراف نتائج الاستعراض الثاني للألية المالية، وكذلك توصيات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالتنقيف والتوعية الجماهيرية. كما إن التعاون مع اتفاقيات ومنظمات ريو الشقيقة، سواء داخل منظمة الأمم المتحدة أو خارجها، في القضايا الواسعة المدى التي تغطيها الاتفاقية، كان وسيظل أمراً مفيداً وضرورياً. وقد كانت الزيادة الهامة في الميزانية المقترحة، مقارنة بميزانية فترة السنتين الحالية، أمراً يتمشى مع برنامج العمل وأعباء العمل اللذين تتوقعها الأمانة نتيجة لمختلف المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. ورغم أن الاجتماعات الخمسة والسبعين التي نظمتها الأمانة منذ الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف مثلت عبئاً شديداً على مواردها البشرية والمالية، فإن هذه الاجتماعات قد أسفرت عن توصيات تغطي كل بند من بنود جدول الأعمال الحافل لهذا الاجتماع.



## البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

### انتخاب الرئيس

١٥ - وفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي انتخب مؤتمر الأطراف، في الجلسة الافتتاحية من الاجتماع، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، السيدة غيكي فابر، وكيلة وزارة الزراعة وإدارة الطبيعة ومصائد الأسماك في هولندا، رئيسة للاجتماع السادس.

١٦ - ووفقاً لما اتفق عليه في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/23، صفحة ١٥، الحاشية) يظل أعضاء المكتب الذين انتخبوا في الاجتماع الخامس في مناصبهم حتى نهاية الاجتماع الحالي. وعليه يتألف مكتب مؤتمر الأطراف للاجتماع الحالي من الأشخاص التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيدة غيكي فابر (هولندا)

نواب الرئيس: السيدة سوزان أويماننا (رواندا)  
السيد جوزف كاموثو (كينيا)  
السيد حسن هاشم (ماليزيا)  
السيدة إيلين فيشر (جامايكا)  
السيدة ميتزي غورغل فالنتي داكوستا (البرازيل)  
السيدة غوردانا بلترام (سلوفينيا)  
السيدة إلونا بيسن (لاتفيا)  
السيد بيتر سيشي (النرويج)

المقرر: السيد إسكو ياكولا (فنلندا)

### انتخاب عشرة نواب للرئيس

١٧ - وفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي، انتخب مؤتمر الأطراف، في الجلستين العامتين الرابعة والخامسة من الاجتماع، الممثلين التالية أسماؤهم نواباً لرئيس مؤتمر الأطراف لفترة تبدأ من اختتام الاجتماع الحالي وتنتهي باختتام الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف:

نواب الرئيس: السيد صوماييلا بانس (بوركينافاسو)  
السيد شريف بهاء الدين (مصر)  
السيد ديش ديباك فيرما (الهند)  
السيد محفوظ الحق (بنغلاديش)  
السيد جون آش (أنتيغوا وبربودا)  
السيد فرناندو كاستانييدا (كولومبيا)  
السيدة غوردانا بلترام (سلوفينيا)  
السيد الكسندر شيبستاكوف (الاتحاد الروسي)  
السيد ماكس كيتشل (أستراليا)  
السيدة أيس فيرلي (بلجيكا)

### انتخاب رئيس الاجتماعين التاسع والعاشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١٨ - انتخب مؤتمر الأطراف، في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، السيد الفريد أوتنج - بيوا (غانا) رئيساً للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لاجتماعها التاسع والعاشر.

### البند ٣ - إقرار جدول الأعمال

١٩ - أقر مؤتمر الأطراف، في الجلسة الثانية من الاجتماع المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، جدول الأعمال التالي، على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/6/1/Rev.1):

### أولاً - المسائل التنظيمية

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- تنظيم العمل.
- ٥- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.
- ٦- المسائل المتعلقة.
- ٧- موعد ومكان الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف والتضيرات له.

### ثانياً - التقارير

- ٨- تقارير الاجتماعات الإقليمية.
- ٩- تقارير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
- ١٠- تقرير اجتماع ما بين الدوريتين بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية.
- ١١- تقرير الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص لموضوع الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها.
- ١٢- تقرير الفريق العامل بين الدورات مفتوح باب العضوية والمخصص لتنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها.
- ١٣- تقرير عن حالة بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية.
- ١٤- تقرير مرفق البيئة العالمية.

١٥- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة شؤون الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الاستئماني التابع لها.

### ثالثاً - استعراض تنفيذ برنامج العمل

١٦- برامج العمل المواضيعية - تقارير مرحلية عن تنفيذ: التنوع البيولوجي للمياه الداخلية؛ والتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛ والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛ والتنوع البيولوجي الزراعي.

١٧- مسائل شاملة لعدة قطاعات - تقارير مرحلية عن تنفيذ ما يلي:

١-١٧ تحديد الهوية، والرصد، والمؤشرات، والتقييمات؛

٢-١٧ المبادرة العالمية للتصنيف؛

٣-١٧ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات؛

٤-١٧ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها؛

٥-١٧ المسؤولية والجبر (أي التعويض) (المادة ١٤، الفقرة ٢)؛

٦-١٧ نهج النظام الإيكولوجي؛ والاستعمال المستدام؛ والتدابير الحافظة.

١٨- آليات التنفيذ:

١-١٨ الموارد المالية والآلية المالية (المادتان ٢٠ و ٢١)؛

٢-١٨ التعاون العلمي والتقني وآلية مركز تبادل المعلومات (المادة ١٨، الفقرة ٣)؛

٣-١٨ التنقيف والتوعية الجماهيرية (المادة ١٣)؛

١٩- التعاون:

١-١٩ التعاون مع الاتفاقيات ومع المنظمات والمبادرات الدولية الأخرى؛

٢-١٩ الإسهام في استعراض العشر سنوات لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ("ريو + ١٠").

٢٠- ميزانية برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤.

### رابعاً - القضايا ذات الأولوية

٢١- التنوع البيولوجي للغابات.

٢٢- الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع.

٢٣- الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها.

٢٤- الخطة الاستراتيجية وتقديم التقارير الوطنية وعمليات الاتفاقية.

## خامساً - الشؤون الختامية

- ٢٥- مسائل أخرى.
- ٢٦- اعتماد التقرير.
- ٢٧- اختتام الاجتماع.

### البند ٤ - تنظيم العمل

- ٢٠- وافق مؤتمر الأطراف، في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، على الاقتراحات المتعلقة بتنظيم عمل الاجتماع، والواردة في المرفق الثاني بجدول الأعمال المنقح المشروح (UNEP/CBD/COP/6/1/Add.1/Rev.1).
- ٢١- وبناءً عليه، أنشأ مؤتمر الأطراف فريقين عاملين: الفريق العامل الأول، برئاسة السيد بيتر شيبى، نائب الرئيس من النرويج، للنظر في بنود جدول الأعمال ١٦ و١٧ (باستثناء البند ١٧ - ٤ من جدول الأعمال) و٢١ و٢٢، والفريق العامل الثاني، برئاسة السيدة إيلين فيشير، نائبة الرئيس من جامايكا، للنظر في البنود ١٧ - ٤ و١٨ و١٩ و٢٣ و٢٤.

### أعمال الفريقين العاملين للدورة

- ٢٢- عقد الفريق العامل الأول ١٤ اجتماعاً من ٩ إلى ١٩ أبريل ٢٠٠٢ فقرر إنشاء فريق اتصال : فريق اتصال معني بالأنواع الغريبة ، يعالج البند ٢٢ من جدول الأعمال برئاسة أندريس دميتر (هنغاريا) ، وفريق اتصال معني بالتنوع البيولوجي للغابات ، يعالج البند ٢١ من جدول الأعمال ، برئاسة الفريد أوتنغ بيبووا (غانا).
- ٢٣- اعتمد الفريق العامل الأول تقريره (UNEP/CBD/COP/6/L.32) في اجتماعه الـ ١٤ يوم ١٩ أبريل ٢٠٠٢ . وأدرج تقرير الفريق العامل في التقرير الحالي ، تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة .
- ٢٤- وعقد الفريق العامل الثاني ١٦ اجتماعاً ، من ٩ إلى ١٨ أبريل ٢٠٠٢ . وقرر إنشاء ثلاثة أفرقة اتصال : أحدها معني بالموارد والآليات المالية ، يتشارك في رئاسته السيدة ليندا براون (المملكة المتحدة ) والسيد دش ديباك فرما (الهند) ، ليعالج البند ١٨ -١ من جدول الأعمال ، وفريق اتصال يتشارك في رئاسته السيد برندان توبين (بيرو) والسيد ألوين كوبس (سويسرا) للنظر في مشروع مبادئ بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها ، لمعالجة البند ٢٣ من جدول الأعمال ، وفريق اتصال معني بالخطة الاستراتيجية ، يتشارك في رئاسته السيدة ماري فوسي (الكاميرون) والسيد ديفيد براكنت (كندا) ، لمعالجة البند ٢٤ من جدول الأعمال .
- ٢٥- اعتمد الفريق العامل الثاني تقريره (UNEP/CBD/COP/6/L.31) في اجتماعه الـ ١٦ ، يوم ١٨ أبريل ٢٠٠٢ .
- ٢٦- استمع مؤتمر الأطراف إلى تقارير مرحلية مؤقتة من رؤساء الفريقين العاملين وذلك في الجلستين العامتين الرابعة والخامسة من الاجتماع يومي ١٢ و ١٨ أبريل ٢٠٠٢ .

٢٧- قدم التقريران النهائيان من الفريقين العاملين إلى مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع ، يوم ١٩ أبريل .

**مناقشة المائدة المستديرة الوزارية ، والحوار المتعدد الأطراف بين أصحاب المصلحة ، واجتماع الشببية بشأن التنوع البيولوجي**

٢٨- في ترابط بالاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف نظمت حكومة هولندا مناقشة مائدة مستديرة وزارية يومي ١٧ و ١٨ أبريل وحواراً متعدد الأطراف بين أصحاب المصلحة يوم ١٨ أبريل ٢٠٠٢ ، إلى جانب اجتماع للشببية بشأن التنوع البيولوجي من ١٤ إلى ١٨ أبريل ٢٠٠٢ . والبيان الوزاري الذي أقرته المائدة المستديرة الوزارية وارد في المرفق الثاني بهذا التقرير ، بينما نتائج الحوار المتعدد الأطراف بين أصحاب المصلحة واجتماع الشببية وارد كتذييلات لهذا التقرير .

#### **البند ٥ - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف**

٢٩- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ١٩ أبريل ٢٠٠٢ قالت السيدة أيلونا بيسن ، نائبة الرئيس من لاتفيا أنه ، وفقاً للقاعدة ١٩ من قواعد إجراءات اجتماعات مؤتمر الأطراف (اللائحة الداخلية)، نظر المكتب في وثائق تفويض ١٥٢ ممثلاً حاضرين هذا الاجتماع . ومن وثائق التفويض الـ ١٥٢ هذه وجدت ١٢٧ وثيقة سليمة بينما وجد أن ٢٥ وثيقة منها غير سليمة ، وهناك ٣٠ طرفاً آخر لم تقدم بعد وثائق تفويضها . وعملاً بالعرف الجاري يجوز لمؤتمر الأطراف أن يسمح لهؤلاء الأطراف بالمشاركة في الاجتماع على أساس أنه من المفهوم أنها ستقدم وثائق تفويضها إلى الأمين التنفيذي خلال ٣٠ يوماً من اختتام الاجتماع .

٣٠- أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقارير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

#### **البند ٦ - المسائل المتعلقة**

٣١- تم تناول البند ٨ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ . وقدم البند السيد جوزيف كاموثو (كينيا) رئيس الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، الذي أعلن أنه لم، يتم في أعقاب المشاورات مع الأطراف، التوصل إلى توافق في الآراء لحل القضايا المتعلقة بالمتصلة بالنظام الداخلي والقواعد المالية لإدارة الصندوق الاستئماني. وأشارت إلى أنه في اجتماعها الثاني، ذكرت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية لاحظت، خلال اجتماعها الثاني، أن عدم وجود اتفاق قد تكون له بعض الانعكاسات على فعالية عمل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. ونتيجة لذلك، أوصت اللجنة الحكومية الدولية بأن يواصل مؤتمر الأطراف النظر في الفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي بهدف التوصل إلى اتفاق.

٣٢- وقرر مؤتمر الأطراف أن يواصل المفاوضات غير الرسمية وأن يتناول الموضوع بالبحث مرة أخرى عند نهاية الاجتماع، إذا بدا أن هناك توافقاً في الآراء يتيح لمؤتمر الأطراف اعتماد المواد المتعلقة.

#### **البند ٧ - موعد ومكان انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف والتحضيرات له**

٣٣- تناول الفريق العامل الأول البند ٧ من جدول الأعمال في اجتماعه الـ ١٤ يوم ١٩ أبريل ٢٠٠٢ . وكان أمامه ، عند نظره في هذا البند مذكرتان من الأمين التنفيذي بشأن التحضيرات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/6/2) وبشأن دور المناطق المحمية ضمن اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/6/INF/16) وهما مذكرتان إعلاميتان .

٣٤- قالت الأمانة ، في معرض تقديمها لهذا البند إن مؤتمر الأطراف ، في مقرره ٦/٤ ، كان قد بت في موضوعات تناولها اجتماعاته اللاحقة . والموضوعات الرئيسية للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف هي المناطق المحمية ، والأنظمة الإيكولوجية للجبال ، ونقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي . وسوف يقنضي الأمر مساعدة من الأطراف لإنجاز جميع الأنشطة التحضيرية المزمعة التي سوف تستفيد من شتى المصادر ، ومنها السنة الدولية للجبال في ٢٠٠٢ والمؤتمر العالمي للمناطق المحمية في ٢٠٠٣ لجمع معلومات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

٣٥- أدلى ببيانين ممثلي كندا والولايات المتحدة الأمريكية .

٣٦- تم إقرار مشروع مقرر اقترحتة الأمانة بشأن الأنشطة التحضيرية ، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.26 .

٣٧- في الجلسة العامة السادسة للاجتماع يوم ١٩ أبريل ٢٠٠٢ أقر مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.26 بوصفه المقرر ٣١/٦ . ونص هذا المقرر وارد في المرفق الأول بهذا التقرير .

٣٨- وفي الجلسة نفسها قبل مؤتمر الأطراف بإمتنان عرض حكومة ماليزيا استضافة اجتماعه السابع في كوالالمبور في الربع الأول من ٢٠٠٤ في تاريخ سيتولى المكتب تحديده وإبلاغه لجميع الأطراف . وأقر المؤتمر المقرر ٣٢/٦ على أساس مشروع مقرر كان قد جرى توزيعه بالرمز UNEP/CBD/COP/6/L.35 ونص المقرر وارد في المرفق الأول بهذا التقرير .

## ثانياً - اعتماد التقارير

### البند ٨ - تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية

٣٩- تم تناول البند ٨ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ولدى النظر في هذا البند كان معروضاً على مؤتمر الأطراف تقرير المؤتمر الحكومي الدولي الثاني عن "التنوع البيولوجي في أوروبا" (UNEP/CBD/COP/6/INF/34)، وتقرير الاجتماع الإقليمي الأفريقي التحضيري للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/6/INF/35)، وتقرير الاجتماع الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ تحضيراً للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/6/INF/36)، وتقرير الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تحضيراً للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/6/INF/37).

٤٠- وقدم ممثل كينيا، الذي يتكلم نيابة عن المجموعة الأفريقية، تقريراً عن الاجتماع الإقليمي الأفريقي التحضيري الذي عقد في نيروبي في الفترة من ١٩ إلى ٢١ آذار/مارس، وحضره ٣٣ طرفاً أفريقياً في الاتفاقية. وقال إن المشاركين في الاجتماع استعرضوا القضايا الأساسية المدرجة في جدول أعمال الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . ويحدد تقرير الاجتماع القضايا ذات الأولوية بالنسبة إلى أفريقيا فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال تلك، كما أثار المشاركون قضايا تهم المنطقة بشكل خاص، لتوجيه نظر مؤتمر الأطراف إليها. وأكدوا بوجه خاص الحاجة إلى تمويل كاف يمكن التنبؤ به من أجل كفالة فعالية تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وفي هذا الخصوص، روي أنه ينبغي زيادة تبسيط أو تحديث إجراءات مرفق البيئة العالمية لإتاحة الوصول بيسر إلى الموارد المتاحة من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. كما شدد الاجتماع على ضرورة تشجيع التنفيذ السريع للتقاسم المنصف والعاقل للفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وقال إن المشاركين رأوا أن مدة ثلاثة أيام غير كافية لمناقشة جميع القضايا المقرر معالجتها في مؤتمر الأطراف،

وشددوا على ضرورة توفير المزيد من الوقت لهذه الاجتماعات التحضيرية في المستقبل، وإضافة إلى ذلك أكد المشاركون الحاجة إلى توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات الفريق الأفريقي الإقليمي أثناء الاجتماع الحالي.

٤١ - وقدم ممثل بنغلاديش، الذي تكلم نيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، تقريراً عن الاجتماع التحضيري الإقليمي لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، الذي عقد في بانكوك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس وحضره ٢٠ بلداً. وقال إنه لا بد من أن توضع في الاعتبار الحالة الاجتماعية - الاقتصادية الخاصة للبلدان الجزرية الصغيرة وموقعهم الجغرافي، عند النظر في بنود جدول أعمال مؤتمر الأطراف، ولا سيما ما يتعلق منها بالتعاون التقني والمالي. ومما له أهمية أيضاً الاعتراف بدور المرأة في حفظ التنوع البيولوجي، وإيراد إشارة إلى هذا الدور في الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي. وفيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية، أشار المشاركون في الاجتماع الإقليمي إلى عدم وجود بيانات خط الأساس وإلى الحاجة إلى أن تؤخذ في الاعتبار الاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية القائمة عند وضع تدابير بموجب الاتفاقية للتعامل مع الأنواع الغريبة الغازية. وقال إنهم أشاروا أيضاً إلى التعقيد الذي تتسم به إجراءات التمويل الخاصة بمرفق البيئة العالمية.

٤٢ - وقدمت ممثلة جامايكا، متكلمة نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، تقريراً عن الاجتماع التحضيري الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، الذي عقد في كينغستون في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس، وحضره ٢٤ بلداً. وقالت إن ذلك الاجتماع درس دراسة متعمقة قضايا التنوع البيولوجي للغابات، والأنواع الغريبة الغازية، والحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، والخطة الاستراتيجية والأنظمة الوطنية وأهمية الاتفاقية، والقضايا الشاملة للقطاعات وكذلك، قضايا التعليم والاتصال والتوعية الجماهيرية. وقد تم دراسة الخطة الاستراتيجية بقدر كبير من التفصيل، ورؤي أنها مفرطة في الطموح وأنها أخفقت في وضع نفس القدر من التشديد على الأهداف الثلاثة كلها للاتفاقية. وذكرت إن مبادئ بون التوجيهية تمثل مجرد خطوة أولى في عملية طويلة ومعقدة لضمان الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وأن الاجتماع قرر أن الموضوع يستدعي المزيد من العمل وفيما يتعلق بالموارد المالية، لوحظ أن من الصعب الحصول على أموال من مرفق البيئة العالمية وأن الدول الجزرية الصغيرة النامية تواجه صعوبات خاصة عند محاولتها الحصول على التمويل.

٤٣ - وقدم ممثل هنغاريا، متكلماً نيابة عن البلدان الأوروبية، تقريراً المؤتمر الحكومي الدولي الثاني "التنوع البيولوجي في أوروبا" الذي عقد في بودابست، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير، وحضره ٤٤ بلداً. وقال إن الرسالة الرئيسية للمؤتمر، تتمثل في أن البلدان الأوروبية ملتزمة بالعمل بصورة مشتركة لبلوغ الأهداف المشتركة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وأوروبا مقتنعة بأهمية إدماج قضايا التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة، ولهذه الغاية، تشجع تعزيز التعاون بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى والوكالات والمنظمات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. وفي الخطوات الهامة في هذا الاتجاه وضع أنشطة مشتركة مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وتعزيز دور وولاية أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بوصفها وكالة رائدة معنية بالتنوع البيولوجي للغابات داخل الشراكة التعاونية بشأن الغابات. وأعلن أنه يجب أن يصبح تنفيذ الاتفاقية أكثر كفاءة من خلال وسائل من جعلتها الخطة الاستراتيجية. وينبغي أن توجه الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، على أعلى مستوياتها، رسالة قوية إلى القمة العالمية المعنية بالتنوع البيولوجي على الدور الأساسي للتنوع البيولوجي بوصفه حجر الزاوية للتنمية المستدامة وعلى أهمية التنفيذ الكامل للاتفاقية.

٤٤ - وأعرب ممثل أسبانيا، الذي تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، عن تقديره للجهود التي بذلها جميع من شاركوا في الإعداد للاجتماع، وبخاصة للعمليات الإقليمية ودون الإقليمية، والتي أسهمت جميعها في توفير أساس وطيء للمقررات التي ستتخذ في الاجتماع. ولاحظ أن ضياع التنوع البيولوجي يظل خطراً يتهدد الكثير من النظم الأيكولوجية، وشدد على ضرورة أن يكون هناك التزام سياسي قوي يكفل وقف هذه الخسارة بحلول عام ٢٠١٠ على كل

من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تنفيذاً كاملاً. وقال إن الاتفاقية يجب أن تؤدي دوراً محورياً في تعزيز التعاون مع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وغيرها من الاتفاقيات والعمليات ذات الصلة، بما يكفل توفير رؤية متسقة بشأن تنفيذ جميع التدابير المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وأكد ضرورة توجيه موارد مالية وبشرية وتقنية كافية لتنفيذ الاتفاقية، وأن هذا التنفيذ يجب أن يؤدي دوراً فعالاً في إدراج الحفاظ على التنوع البيولوجي في صلب السياسات والبرامج الهادفة لتحقيق التنمية المستدامة، وفي استراتيجيات تخفيف وطأة الفقر بصفة خاصة. وأضاف أن استراتيجية الاتفاقية يجب أن تركز في الأعوام العشرة المقبلة على إحداث التغييرات الضرورية في السياسات والتدابير العامة بما يكفل الحفاظ على التنوع البيولوجي، مؤكداً أن هذه هي أفضل رسالة يمكن أن يبعث بها الاجتماع الحالي إلى القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة. وقال إن الاتحاد الأوروبي يؤمن بأن النجاح ممكن ولازم في جميع المجالات الأربعة ذات الأولوية المدرجة في جدول أعمال الاجتماع، الحالي وكرر التزام الاتحاد الأوروبي بالاتفاقية بوصفها أداة من أهم أدوات تحقيق التنمية المستدامة، والتزامه الواضح بالمساعدة في تقديم موارد مالية وبشرية وتقنية كافية لتنفيذ الاتفاقية.

٤٥ - وتحدث ممثل المكسيك بالنيابة عن البلدان الممتثلة للتفكير والشديدة التنوع (وهي إكوادور وأندونيسيا والبرازيل وبيرو وجنوب أفريقيا والصين وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا والمكسيك والهند)، فلفت الإنتباه إلى إعلان كانون الصادر عن البلدان الممتثلة للتفكير والشديدة التنوع، الذي اعتمده وزراء البيئة في تلك البلدان في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (UNEP/CBD/COP/6/INF/33). وعدد عناصر الإعلان مشيراً إلى أنها تحدد استراتيجية وموقفاً مشتركين لبلدان هذه المجموعة التي تمثل معاً ما يقرب من ٧٠ في المائة من التنوع البيولوجي في الكرة الأرضية. وقال إن الإعلان يقترح إقامة نظام قانوني بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها من شأنه أن ينص على جملة أمور من بينها شهادة تصديق للأصل القانوني للمادة البيولوجية، والموافقة المسبقة عن علم، ووضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة لنقل المواد الجينية، بصفحتها متطلبات للتقدم بطلب للحصول على براءات، ومنحها، بما يتفق بدقة مع شروط الحصول التي توافق عليها بلدان الأصل. وحددت المجموعة أيضاً جدول أعمالاً للتعاون بشأن الحفظ في الموقع الأصلي وخارج الموقع الأصلي في بلدان الأصل، واحترام المعرفة التقليدية والحفاظ عليها، وتدريب الموارد البشرية، والتعاون العلمي والتقني، وتبادل الخبراء، وتعزيز القدرات البحثية في المؤسسات، من أجل زيادة قيمة البضائع والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي وتنمية التكنولوجيا الأحيائية، وتنسيق القوانين، وتبادل المعلومات، وشن حملة ضد حيازة المواد البيولوجية بصورة غير مشروعة.

٤٦ - وفي إطار هذا البند، استمع مؤتمر الأطراف أيضاً، إلى بيانات من ممثلي كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛ واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية؛ واتفاقية رامسار؛ ومرفق البيئة العالمية؛ واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ واللجنة المعنية بالموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة؛ والمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛ والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية؛ وتقييم الألفية للنظام الإيكولوجي؛ ومنتدى التنوع البيولوجي العالمي؛ ومنتدى الشعوب الأصلية الدولي للتنوع البيولوجي؛ وحلقة تجمع المنظمات غير الحكومية؛ والأطفال من أجل الغابات.

٤٧ - وقال السيد هاما أربا ديالو، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، إن الاتفاقيتين كلاهما تظهران تقارباً كبيراً في أهدافهما وأن اتفاقية التنوع البيولوجي تظهر وجود اهتمام واسع بربط جدول أعمال التنوع البيولوجي والتصحر. وقال إن تقدماً قد أحرز في برنامج العمل المشترك - أي اتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي - بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة. وقد تناول اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، الذي عقد في مونتريال في آذار/مارس ٢٠٠٢، بإسهاب الطرق الكفيلة



بالنهوض ببرنامج العمل المشترك الذي يحتاج إلى أن يولى دعماً ملائماً. وفيما يتعلق بالمبادرة لتشجيع التعاون والتحفاز بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ واتفاقية مكافحة التصحر، أشار إلى حلقات العمل التي عقدت على المستوى الوطني لتشجيع وتعزيز الحوار الأفقي والمشاورات على المستوى الوطني بين جهات الاتصال للاتفاقيات الثلاث واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة. وكخطوة أولى لمنح المبادرة محتوى موضوعياً، تقرر عقد حلقة عمل عن الغابات والنظم الإيكولوجية للغابات، على أساس فهم أن البلدان ستكون قادرة على تحديد التفاعل بين أنشطة الاتفاقيات الثلاث. ومن المتوقع أن تعرض نتائج حلقة العمل على القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة. وشدد أيضاً على الحاجة إلى توجيه رسالة واضحة إلى القمة بأن الاتفاقيات الثلاث على استعداد لتناول المسألة الأوسع وهي مسألة كيفية تعزيز التعاون وبناء الشراكات ونظراً إلى أن ذلك سيكون الموضوع الرئيسي لتحقيق الأهداف لكل المعاهدات البيئية ذات الصلة.

٤٨ - وأشار السيد أرنولف مولر-هلمبرخت، الأمين التنفيذي لاتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية إلى التعاون الوثيق المستمر بين الاتفاقيتين - اتفاقية الأنواع المهاجرة واتفاقية التنوع البيولوجي - شارحاً أن الأنواع المهاجرة تعتبر عنصراً فريداً من التنوع البيولوجي وتؤدي دوراً هاماً في الأنشطة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. وأضاف أن حفظ هذه الأنواع واستخدامها المستدام يمكن أن يشكل مساهمة هامة في التخفيف من الفقر وأن الاتفاقيات المتعلقة بالأنواع المنبثقة عن اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة تخدم ذلك الغرض بترجمة الالتزامات القانونية إلى خطط عمل ملموسة. وبهذه الطريقة تعمل منجزات اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة أيضاً على تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذاتها. وقد عملت أمانة اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة منذ الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، على زيادة أوجه التحافز مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعلى الاستفادة من مذكرة التفاهم القائمة. وقال إن مشروع برنامج العمل المشترك الذي تم وضعه بين الاتفاقيتين، معروض على الاجتماع الحالي وأعرب عن أمله في أن يتمكن المشاركون من الترحيب بهذا البرنامج وتأييده. وشدد على أن أمانة اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة قد أدت أيضاً دوراً فعالاً داخل العملية التي يوجهها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن التعاون والتأزر بين الاتفاقيات التي لها علاقة بالتنوع البيولوجي. وفي الختام دعا جميع المشاركين إلى حضور الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة الذي سيعقد بالاقتران مع الدورة الثانية لاجتماع الأطراف في الاتفاق الأفريقي اليوراسي لحفظ طيور الماء المهاجرة، الذي سيعقد في بون في الفترة من ١٨ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٤٩ - وشرح السيد ديلمار بلاسكو، الأمين العام لاتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١)، التقدم الجيد المحرز في تنفيذ خطة العمل المشتركة الثانية بين الاتفاقيتين - اتفاقية الأراضي الرطبة واتفاقية التنوع البيولوجي. وقال إن الاقتراح المتعلق ببرنامج عمل مشترك ثالث معروض على الاجتماع الحالي لاعتماده وهو يشمل طائفة من القضايا أوسع من السابق، ولاسيما القضايا الشاملة؛ ويتطلع إلى القيام بصورة مشتركة بوضع أدوات لكلتا الاتفاقيتين، ويغطي فترة أربع سنوات للسماح بإطار زمني معقول لتنفيذ الخطة. وتشمل مجالات التعاون الهامة الأخرى الاشتراك في تيسير استعراض تنفيذ برنامج العمل فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية، والعمل في مجال المناطق البحرية والساحلية المحمية. وأضاف أن العمل قد استمر على مبادرة أحواض الأنهار، بالرغم من أن مشاكل التمويل قد أبطأت من التقدم المحرز. وقال إن اتفاقية الأراضي الرطبة واتفاقية مكافحة التصحر والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تعمل عن كثب على تنفيذ تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية. وأضاف أن رامسار تعترم الشروع في تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم الأثر والمبادئ التوجيهية بشأن الأنواع الغريبة الغازية، وكلاهما معروضان على الاجتماع الحالي لاعتمادهما، مع توفير مزيد من التوجيه بشأن كيفية تطبيقهما بطريقة أكثر دقة على النظم الإيكولوجية في الأراضي الرطبة. كما أعرب عن أمله في أن يعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار، في اجتماعه الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، مجموعة هامة من التوجيهات الجديدة في المجالات التي تهم الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٥٠ - وقال السيد كينيث كينغ، الذي تحدث بالنيابة عن السيد محمد العشري كبير المسؤولين التنفيذيين في مرفق البيئة العالمية ورئيس مجلس إدارتها، إن الجهات المانحة سوف تجتمع في واشنطن في أيار/مايو لإنهاء ما يتوقع أن يكون تجديداً مزيداً لموارد مرفق البيئة العالمية للسنوات المالية ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦. وقال إن مرفق البيئة العالمية قد خصص في السنوات العشر الأولى من عمره ما يقارب ١,٤ بليون دولار في منحٍ لـ ٤٧٠ مشروعاً تتناول المحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستدام. وأعلن أن المرفق ماضٍ في برنامج لبناء القدرات من أجل السلامة الأحيائية. وثمة جزء لا يتجزأ من تجديد موارد مرفق البيئة العالمية هو التقييم الشامل لكل جوانب عملية مرفق البيئة العالمية تقريباً، يتولاه فريق استعراض مستقل، تشكل توصياته اقتراحات ببناء لزيادة تعزيز عمليات المرفق المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وأعرب عن سروره لأن يلاحظ أن تعاون مرفق البيئة العالمية مع أمانة الاتفاقية قوي ومنتام. وأعلن أن المرفق قام، كجزء من مساهمته في القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، برعاية سلسلة من اجتماعات المائدة المستديرة على مستوى رفيع، تناول أحدها الغابات، وكان ذا أهمية خاصة بالنسبة إلى أهداف الاتفاقية. وقال إن مرفق البيئة العالمية يتطلع قدماً إلى توسيع شراكاته مع الحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمجتمعات المحلية، وأعرب عن أمله في أن يستفيد من النوايا الطيبة ومن زخم القمة العالمية من أجل الجمعية الثانية للمرفق، المقرر أن تعقد في بيجنغ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٥١ - وقال السيد وليم فينستركس الأمين العام لاتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض (سايتس)، إن هناك مجالاً كبيراً لتعاون أوثق بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض (سايتس) على عدة مستويات وليس فحسب على مستوى الأمانات. وبما أن اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع النباتات والحيوانات لا تتناول صون الأنواع داخل البلدان فإن عملها يكمل عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وقال إن منظمته تعمل باستمرار على تكامل أنشطتها بصورة أوثق مع أنشطة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأعرب عن أمله في أن يقدم المشاركون في الاجتماع التوجيه بشأن الطريقة التي يمكن بها تحقيق تعاون أكثر تماسكاً في عدد من الميادين. وقال إن هذا الاجتماع هام بالنسبة إلى اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع النباتات والحيوانات المهددة بالإنقراض نظراً إلى أن معظم القضايا التي سوف تبحث في هذا الاجتماع تهم منظمته.

٥٢ - وقال السيد فرانك بينتو، المنسق التنفيذي لشؤون مرفق البيئة العالمية ونائب رئيس فريق التنمية المستدامة بيئياً، في مكتب سياسات التنمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إن البرنامج الإنمائي خصص في السنوات العشر التي مضت منذ مؤتمر ريو أكثر من ١٠٠ مليون دولار من موارده الأساسية لأنشطة التنوع البيولوجي وأنه ساهم بمبلغ آخر قدره ١٠٠ مليون دولار نحو تقاسم التكاليف لتلك الأنشطة. وأضاف أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد تلقى موافقة على مبلغ يزيد على ٤٣٠ مليون دولار لمرفق البيئة العالمية لتمويل مشاريع التنوع البيولوجي، وأنه قد حصل على مبلغ ٦٠٠ مليون دولار إضافي في تمويل مشترك من مصادر أخرى، بما في ذلك القطاع الخاص وخلال السنوات العشر الماضية، حوّل البرنامج الإنمائي ما مجموعه أكثر من بليون دولار إلى البلدان النامية من أجل تدعيم جهودها للمحافظة على التنوع البيولوجي. وذكر أن حافظة البرنامج الإنمائي/مرفق البيئة العالمية من مشاريع التنوع البيولوجي تشمل ٢٨٥ منطقة محمية تغطي ٢٣,٣ مليون هكتار. وذكر أن دعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنوع البيولوجي في البلدان مدمج في أنشطته الأساسية وأن برنامجه من المنح الصغيرة المقدمة من مرفق البيئة العالمية قد قدم المساعدة لأكثر من ١٣٠٠ من المشاريع الشعبية التي ساعدت المجتمعات المحلية في إدماج المحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في أنشطتها الإنمائية المحلية الخاصة بها. وعن طريق إقامة الشبكات بين بلدان الجنوب، يقدم برنامج دعم التخطيط للتنوع البيولوجي الدعم التقني لأكثر من ١٠٠ بلد تشترك في إعداد استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي. وذكر أن مبادرة خط الاستواء هي برنامج جديد من شأنه أن يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الحزام الاستوائي بتحديد وتعزيز الشراكات المبتكرة مع المجتمعات المحلية. وفي شراكة مع مرفق البيئة العالمية، يساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بلداناً عديدة في الاضطلاع بعمليات تقييم ذاتي وطنية لقدراتها على حماية البيئة العالمية. كذلك فإن البرنامج

الإثمائي مهم بصورة خاصة بمسألة الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها وبالتهديدات التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية.

٥٣ - وقال ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية (اليونسكو) إن منظمته ملتزمة أشد الإلتزام بتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وبعد ذلك عرض شريط فيديو، تم إنتاجه بالتعاون مع عدد من الشركاء، يبين أهمية الاتصال والتعليم والتوعية في ضمان التنوع البيولوجي.

٥٤ - وتحدث ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) عن التعاون الشاسع بين منظمته والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الحكومي الدولي وعلى مستوى الأمانات، مشدداً على المصالح المشتركة في التنوع البيولوجي الزراعي - وهو أصل الاحتياجات البشرية الأساسية من الغذاء والألياف والأدوية. وأبرز اعتماد المعاهدة الدولية للموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة بوصفها إنجازاً رئيسياً وتناول أنشطة أخرى نفذتها منظمة الأغذية والزراعة تتصل بأهداف الاتفاقية وتكملها، بما في ذلك العمل على الموارد الجينية الحيوانية، والملقحات، والتنوع البيولوجي للغابات، والمناظر الطبيعية الجبلية، وصيد الأسماك المتمم بالمسؤولية، وكذلك الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها في سياق حقوق المزارع. وفيما يتعلق بمسألة الأمن الغذائي بالنسبة إلى التنوع البيولوجي، قال إنه حيث أن البشرية قد استخدمت ما بين سبعة آلاف وعشرة آلاف نوع لتطعم نفسها طيلة التاريخ فإنها لا تجد الآن سوى أربعة أنواع تستخدمها لأكثر من ٥٠ في المائة من موارد الطاقة الغذائية. وقال إنه ينبغي بذل المزيد من الجهد لزيادة الأمن الغذائي للأجيال المقبلة وللتوصل إلى هدف خفض عدد الجياع في العالم إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥.

٥٥ - وقدم السيد فيرناندو جيرفاسي رئيس لجنة منظمة الأغذية والزراعة المعنية بالموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة، سرداً أكثر عمقاً للمعاهدة الدولية للموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة. وقال إن هذه المعاهدة الملزمة، التي تم اعتمادها بتوافق الآراء، سوف يبدأ نفاذها عند تصديق ٤٠ حكومة لها. وأضاف أن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة من أجل تطوير الاستخدام المستدام للموارد الجينية النباتية قد أدمج في ذات نسيج المعاهدة التي وضعت بالتنسيق مع أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. أما الاستراتيجية المالية لتنفيذ المعاهدة فتتناول قضية الوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم فوائدها عن طريق المساهمات الطوعية والإلزامية. وبمجرد بدء نفاذ المعاهدة سوف يجتمع مجلس إدارتها للبت في كيفية تقديم المدفوعات والمضي في العمل بموجب المعاهدة.

٥٦ - وقدم ممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية صورة عامة عن برنامج عمل منظمته بشأن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالموارد الجينية والمعرفة التقليدية والتراث الشعبي. وقال إن المنظمة قد وضعت دليلاً للممارسات التعاقدية، وشروطاً نموذجية تتعلق بالملكية الفكرية للإدراج في العقود بشأن استخدام الموارد الجينية. وأضاف أن عمل المنظمة على حماية المعرفة التقليدية قد تركز على إجراء مناقشات وتجميع الآراء بشأن نطاق القضية، ووضع معايير لإدراج المعرفة التقليدية بوصفها من المهارات القديمة تستحق البحث عنها، ومساعدة مجتمعات السكان الأصليين في حماية المعرفة التقليدية. وقد عمدت المنظمة، عند دراستها لإنشاء قواعد بيانات للمعرفة التقليدية ونظام فريد لحماية معرفة السكان المحليين إلى التنسيق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومنظمة التجارة العالمية ودرست مسألة الحماية القانونية لعناصر التراث الشعبي بالإقتران مع الاتفاقية ومنظمة الأغذية والزراعة. ورغم أن عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية يتفق تماماً ويتسق مع عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات والمنظمات الأخرى، فإنه يتناول بصورة خالصة الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية من حفظ الموارد الجينية واستعمالها المستدام.

٥٧ - وقالت ممثلة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات إن نتيجة المداولات في هذا المؤتمر سوف تساهم في الجهود الرامية إلى ضمان الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات وقد تساعد في جذب الدعم الشعبي للغابات. وأعلنت أن حلقة عمل أخيرة عقدت في أكرا قد استقصت مجالات التحافز بين المنتدى والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأنها

حددت أسساً للتعاون ولمجالات العمل الفوري. ولذلك فقد أكدت دعم منظماتها للتعاون المتزايد بين منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وقالت إن المنتدى قد اعترف في دورته الثانية المعقودة في الشهر الماضي بأن الغابات مستودع ثري للتنوع البيولوجي وأن اتباع نهج شامل مطلوب من أجل الحفاظ عليه واستخدامه المستدام. وأعلنت أن المنتدى المعني بالغابات، يتلقى دعماً من الشراكات التعاونية المعنية بالغابات التي لها هدفان هما تدعيم عمل المنتدى، وتحسين التعاون فيما بين المنظمات الدولية الإحدى عشرة الأعضاء فيها. وقالت إن الشراكة هي عبارة عن آلية غير رسمية لتيسير اشتراك أصحاب المصلحة وأنها شراكة، وليست وكالة تنفيذية. ومع ذلك فإن أعضاءها يساهمون في تحقيق الأهداف المشتركة مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٥٨ - وقد ممثل المنظمة الدولية للأخشاب المدارية منظمته ووصف ولايتها وأنشطتها. وقال إنها تضم ٥٧ حكومة عضواً من بلدان توجد فيها ٨٠ في المائة من غابات العالم المدارية، وأن عمل المنظمة يتركز بصورة أساسية على شبكة من مواقع الغابات عابرة للحدود ومحمية حماية كاملة، ولكنه يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الاستعمال المستدام لموارد الغابات خارج الشبكة المشمولة بالحماية. كما أن المنظمة تجري مشاريع رائدة لمبادرات تتعلق بإدارة الغابات تكون مقبولة اجتماعياً وبيئياً وممكنة عملياً من الناحية المالية وذلك بمشاركة المجتمعات المحلية. وتشمل القضايا الأخرى التي تتناولها المنظمة استعادة الغابات الطبيعية، وحفظ أشجار المنغروف واستعمالها، وقطع الأخشاب غير المشروع والاتجار غير المشروع بها. وأعرب عن استحسانه للتعاون مع الاتفاقية ومع كل المنظمات التي تشترك مع منظمته في نفس المصالح، وعن ترحيبه به.

٥٩ - وقال ممثل الألفية للنظم الإيكولوجية السيد أ. ن. ذكري إن التقييم بدأ قبل عام ويهدف إلى تحقيق جملة أمور من بينها تلبية احتياجات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مجال التقييم. وأعلن أن أمانته قد تأسست في ماليزيا. ولكن وحدات دعم تقني قد أنشئت في عدد من البلدان. وسوف تصدر في غضون السنوات الثلاث القادمة، تقارير ستكون ذات فائدة في مساعدة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وأضاف أن تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية هو نتاج للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومتوافق مع نهج النظام الإيكولوجي. وذكر أن العملية تسير حالياً من مرحلة التخطيط إلى مرحلة التنفيذ وأعرب عن استعداد أمانته لمساعدة الأطراف في تلبية احتياجاتها في مجال التقييم.

٦٠ - وأورد السيد جيف مكنيلي، رئيس الدورة السادسة عشرة للمنتدى العالمي للتنوع البيولوجي، أن نحو ١٥٠ مشاركاً من الحكومات وتنظيمات المجتمع المدني اجتمعوا في الفترة من ٥ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ أثناء المنتدى لكي يناقشوا، في حلقات العمل التي عقدت، ثلاث قضايا في غاية الأهمية بالنسبة إلى مداولات الاجتماع الحالي وهي: خطط التنوع البيولوجي لقطاع الأعمال؛ وإدارة الغابات من أجل استدامة سبل كسب العيش؛ ودور الاتصال والتثقيف والتوعية العامة في وضع التنوع البيولوجي في محور اهتمام المجتمع. وأبرز ثلاثاً من أهم نتائج المناقشات: ضرورة جذب المزيد من أصحاب المصلحة للانضمام إلى عملية الاتفاقية، إذ أن قطاع الأعمال أثبت أنه قد يصبح عنصراً فاعلاً هاماً في تنفيذ أهداف الاتفاقية؛ وضرورة كفاءة تمكين فقراء الريف من التكسب المستدام من موارد الغابات، بتوفير المزيد من الدعم لبناء القدرات وتأمين الحقوق المناسبة في حيازة الأرض واتباع سياسات متسقة؛ وضرورة إشراك صانعي القرار، والسياسيين، والقضاة، وموظفي إنفاذ القوانين، وعامة الجمهور والمجتمعات المحلية وغيرهم من أصحاب المصلحة. ويعتقد المنتدى أيضاً بأنه ينبغي أن تبدأ الحكومات في إيلاء مزيد من الاهتمام لتنفيذ المادة ٦ (ب) من الاتفاقية، الأمر الذي يتيح فرصة المشاركة لقطاعات أكثر. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً إلى أن التنمية المستدامة تعتمد اعتماداً كاملاً على الأهداف الثلاثة للاتفاقية، من الضروري أن توجه إلى القمة العالمية المرتقبة المعنية بالتنمية المستدامة، رسالة قوية عن عمل الاتفاقية.

٦١ - وقال ممثل المنتدى الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي إن من واجبه أن يوجه نظر المؤتمر إلى أن للشعوب الأصلية دوراً أساسياً تقوم به في حفظ التنوع البيولوجي واستخدام البيئة المستدام، وأن مشاركة نساء الشعوب الأصلية أمر حيوي في تلك العملية. وأعرب عن قلق منظمته من التركيز المنصب على العولمة على حساب الالتزامات

المقطوعة في قمة ريو وعلى حساب روح تلك القمة، مما يعني بدوره أن حقوق الشعوب الأصلية تُنتهك وأن لغات ومعارف وثقافات تُفقد ولا سبيل إلى استعادتها. وتواجه الشعوب الأصلية، بعد عشر سنوات من مؤتمر ريو، زحف قطاع الصناعة على أراضي أجدادها بالرغم من أنه تم الاعتراف بحقوقها الجماعية في العديد من الصكوك الدولية. وقد وضعت منظمته، بوصفها هيئة استشارية، توصيات عامة وأخرى محددة بشأن البنود المعروضة على الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

٦٢ - حدث ممثل لحلقة تجمع المنظمات غير الحكومية المؤتمر على أن يؤكد على الأهمية الحيوية للتنوع البيولوجي في القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة. وأعرب عن تأييده لوضع خطة استراتيجية تحدد هدفاً وتوفر توجيهاً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية بفعالية. وقال إن العمل في إطار الاتفاقية لا يسير بالسرعة الكافية للتعويض عن فقدان التنوع البيولوجي. ومن الضروري اتخاذ إجراءات لوقف تحويل الغابات الطبيعية والاستغلال غير المشروع لمنتجات الغابات. وأعلن أن العولمة التي تقودها الشركات والنماذج الاقتصادية التي تفرضها هي السبب الأساسي وراء فقدان التنوع البيولوجي، ولذا حث المندوبين على التصدي لهذا التحدي وحماية اتفاقيتهم من منظمة التجارة العالمية والقرارات المتخذة في اجتماع الدوحة الوزاري. وأعرب عن تأييده للاقتراح الرامي إلى جعل الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، ملزمين قانوناً لا طوعيين، ودعا الأطراف في الاتفاقية إلى إصدار بيان واضح في معارضتها لبراءات الحياة. وطالب بأن تتخذ الاتفاقية موقفاً صارماً إزاء انتشار المحاصيل المحورة جينياً والتلوث الجيني، وأن تعيد تأكيد المبدأ التحوطي فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيات الجديدة.

٦٣ - وأعرب ممثل آخر عن حلقة تجمع المنظمات غير الحكومية عن عميق قلقه إزاء استمرار فقدان التنوع في الغابات دون هوادة. وبما أن الغابات توفر منافع للجميع، على البشرية أن توقف تدهورها. وحث المؤتمر على اعتماد برنامج الغابات الذي أوصت به الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وعلى تحديد أهداف واضحة لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ومع أنه سلم بالحاجة إلى المناطق المحمية، فقد وجه الانتباه إلى المشاكل التي تعاني منها المجتمعات المحلية جراء إقامة مثل هذه المناطق. وقال إن من الضروري الوفاء بالوعود المقطوعة في الماضي وأن يكون العمل وفقاً لهدف مرسوم.

٦٤ - وتغنعت ممثلة الأطفال، بقناع نمر، وذكرت المندوبين بأن الحيوانات تحتاج إلى الغابات كما كانت في قديم الزمان حتى تبقى على قيد الحياة. فقد دُمّر ثمانون في المائة من الغابات القديمة وينقرض ١٠٠ نوع يومياً بسبب فقدان الغابات. وناشدت المندوبين العمل فوراً على الحيلولة دون فقدان المزيد من التنوع البيولوجي.

#### البند ٩ - تقرير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٦٥ - تم تناول البند ٩ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وكان معروضاً على مؤتمر الأطراف لدى النظر في هذا البند تقريراً للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن أعمال اجتماعها السادس والسابع (UNEP/CBD/COP/6/3 و 4).

٦٦ - وقدم السيد كريستيان سامبر رئيس الاجتماع السادس، تقرير ذلك الاجتماع (UNEP/CBD/COP/6/3) الذي كان قد عقد في مونتريال، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، وقال إن المرفق الأول للتقرير احتوى على تسع توصيات بشأن القضايا التي تم تناولها في ذلك الاجتماع، والتي سينظر فيها في إطار البنود المناسبة من جدول الأعمال أثناء الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف. وقال إن التوصيات قد أدرجت أيضاً في تجميع مشاريع المقررات المعروض على مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/6/1/Add.2). وذكر أن الهيئة الفرعية، لدى تحضير وتنفيذ أعمالها، أجرت تغييرات ملحوظة في طريقة عملها الجديدة وفي الشكل المركز الجديد لاجتماعاتها. كما طورت وعززت

أفكاراً وإجراءات من شأنها أن تجعل الهيئة الفرعية منتدى يمكن فيه تطوير أفضل المشاورات العلمية الممكنة لمؤتمر الأطراف. وقد تم الاتفاق على أن يتألف جدول أعمال الهيئة الفرعية من ثلاث مجموعات: البنود المتعلقة بالإبلاغ؛ وموضوع رئيسي، مطابق لأحد المواضيع الرئيسية المقرر أن يخضعها مؤتمر الأطراف للدراسة المتعمقة؛ والقضايا الأساسية الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ استخدام اجتماعات الهيئة الفرعية كفرصة سانحة لتشارك أحدث المعلومات العلمية عن قضايا التنوع البيولوجي من خلال دعوة علماء ذاعي الصيت للإلقاء خطابات رئيسية، وعقدت إضافة إلى ذلك، جلسات لعرض الملصقات لتقديم أمثلة وتجارب محددة عن الموضوع الرئيسي لكل اجتماع من اجتماعات الهيئة الفرعية. وفي الختام، شرح مداوات الهيئة الفرعية بشأن قضية الأنواع الغريبة الغازية، والقرار ببدا بعض التقييمات الريادية لتحسين المعلومات المتعلقة بحالة التنوع البيولوجي ومدى فعالية التدابير المتخذة، والتعاون الذي تم تطويره في الآونة الأخيرة، مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

٦٧ - وفي نفس الجلسة العامة، قدم السيد جان بلزنريك (الجمهورية التشيكية) رئيس الاجتماع السابع، تقرير ذلك الاجتماع (UNEP/CBD/COP/6/4) الذي عقد في مونتريال في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وقال إن الهيئة الفرعية ستواصل تعزيز تعاونها مع المنظمات التي تتناول المواضيع الرئيسية لاجتماعات الهيئة والبنود التي تنظر فيها أفرقة الخبراء التقنية المخصصة. وستستكشف أيضاً السبل لتحسين استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات لتكون أداة حقيقية للتعاون العلمي والتقني ولضمان المدخلات العلمية والتقنية في الخطة الاستراتيجية للاتفاقية. وأعلن أن الهيئة الفرعية اعتمدت في اجتماعها السابع، ١٣ توصية، أرفقت بتقرير الاجتماع. وبالمثل أدرجت التوصيات في تجميع لمشاريع المقررات المعروض على مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/6/1/Add.2). وقال في معرض إبرازه بعض النقاط الرئيسية الناشئة عن الاجتماع، إن تطوير عناصر لبرنامج عمل موسع معني بالتنوع البيولوجي للغابات، قد استفاد إلى حد بعيد من عمل الفريق العامل التقني المخصص للتنوع البيولوجي للغابات، الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس. واعتبر أن وضع استراتيجية عالمية لحفظ النبات بمثابة معلم بارز في عمل الاتفاقية. وبهذه الاستراتيجية، قامت الهيئة الفرعية، ربما للمرة الأولى، بالنظر في أهداف موجبة نحو النتائج لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. وأختتم بيانه بالقول إن المبادئ التوجيهية التي اقترحتها الهيئة الفرعية لإدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في تقييم الأثر وفي الإجراءات، سوف تسهم، إذا تم اعتمادها، في ضمان توفير أفضل الطرق لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

٦٨ - وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بتقرير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على أساس تفاهم بأن يتم تناول العناصر الأساسية للتقريرين في إطار البنود المناظرة لها من جدول الأعمال.

### البند ١٠ - تقرير اجتماع ما بين الدورتين بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية

٦٩ - تم تناول البند ١٠ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وكان معروضاً على مؤتمر الأطراف، لدى نظره في هذا البند، تقرير اجتماع ما بين الدورتين بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/6/5).

٧٠ - وقال السيد روبين أوليمبو (كينيا)، متحدثاً بصفته رئيس اجتماع ما بين الدورتين مفتوح العضوية، إن الاجتماع قد عقد في مونتريال في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ودفع إلى الأمام الخطة الاستراتيجية، وأوصى بأن يعتمد مؤتمر الأطراف للعناصر المتعلقة بكل من القضية، وبيان المهمة، والرؤيا، والقيود، والأهداف التشغيلية، والرصد والإبلاغ، والتقييم والاستعراض بشكل دوري، واستعراض تنفيذ الخطة وإيصالها إلى جميع الجهات المعنية (UNEP/CBD/COP/6/5، المرفق، التوصية ١). وقال إن الاجتماع قد طلب أيضاً من الأمين التنفيذي أن يعدّ المعالم لأكبر عدد ممكن من الأهداف التشغيلية لتقديمها إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف. وذكر أن الأهداف التشغيلية مبينة

في الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/5/Add.1. وفيما يتعلق بالتقارير الوطنية، قال إن الاجتماع طلب من الأمين التنفيذي أن يجري تقييماً كاملاً لمضمون المجموعة الثانية من التقارير الوطنية، وهذه التقييمات معروضة على الاجتماع الحالي كوثيقتين إعلاميتين (UNEP/CBD/COP/6/INF/10 و INF/11). وأضاف أن الاجتماع قد أعد أيضاً مشروع عناصر لمقرر بشأن التقارير الوطنية، وطلب من الأمين التنفيذي أن يعد مسودات لأشكال إيطارية لثلاثة تقارير مواضيعية جديدة. وترد مسودات الأشكال هذه في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/6/5/Add.5). وترد مشاريع التوصيات الأخرى بشأن تيسير تنفيذ الاتفاقية في المرفق لتقرير الاجتماع.

٧١ - وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بتقرير اجتماع ما بين الدورتين مفتوح العضوية، على أساس تفاهم بأن يتم تناول العناصر الموضوعية للتقارير في إطار البند ٢٤ من جدول الأعمال (الخطة الاستراتيجية وتقديم التقارير الوطنية وعمليات الاتفاقية).

### البند ١١ - تقرير الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص لموضوع الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها

٧٢ - نوقش البند ١١ من جدول الأعمال إبان الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وكان معروضاً على مؤتمر الأطراف لدى نظره في هذا البند، تقرير الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص لموضوع الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها (UNEP/CBD/COP/6/6).

٧٣ - وأفاد ممثل ألمانيا، متكلماً نيابة عن السيدة جيلا ألتمان، الرئيسة المشاركة للفريق العامل مفتوح العضوية المخصص لموضوع الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، الذي اجتمع في بون في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بأن الفريق العامل قد نجح في اعتماد مشروع مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، المعروضة على مؤتمر الأطراف الحالي لينظر فيها (UNEP/CBD/COP/6/6، المرفق). وقال إن مشروع المبادئ التوجيهية هذا يشكل خطوة هامة باتجاه تحقيق أحد الأهداف الرئيسية الثلاثة للاتفاقية، وإنه سيساعد الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين عند وضع التدابير التشريعية أو الإدارية أو المتعلقة بالسياسة العامة بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها و/أو عند التفاوض بشأن الترتيبات للحصول على تلك الموارد وتقاسم منافعها. وأردف قائلاً إن عدداً قليلاً من القضايا التي تتناولها المبادئ التوجيهية لا يزال معلقاً وقد يتطلب إيضاحاً. وقد نظر الفريق العامل أيضاً في قضايا هامة متصلة بذلك وحدد عناصر لخطة عمل بشأن بناء القدرات، وطلب الفريق العامل إلى الأمين التنفيذي، بالتشاور مع أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف، أن يعقد في أقرب وقت ممكن، ورهناً باستلام مساهمات مالية طوعية من الأطراف والجهات المانحة الأخرى، حلقة عمل للخبراء مفتوحة العضوية معنية ببناء القدرات من أجل الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، وذلك بغية زيادة تطوير مشروع العناصر لخطة عمل بشأن الموضوع. وقال إن توصية الفريق بشأن دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ الترتيبات المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم فوائدها، تسلم بالحاجة إلى مزيد من العمل، وتحدد عدداً من القضايا التي تتطلب مزيداً من جمع المعلومات وتحليلها. وقال إنه قد تقرر إنجاز الأعمال بالتعاون مع منظمات دولية ذات صلة، وأنه يوصي بإحالة عدد من القضايا إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية لزيادة دراستها وإسداء المشورة بشأنها.

٧٤ - وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بتقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل، على أساس تفاهم بأن يتم تناول العناصر الموضوعية من تقرير الفريق في إطار البند ٢٣ من جدول الأعمال (الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها).

## البند ١٢ - تقرير الفريق العامل المعني بتنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة

٧٥ - بُحث البند ١٢ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وكان معروضاً على مؤتمر الأطراف لدى دراسته لهذا البند، تقرير الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، عن أعمال اجتماعه الثاني (UNEP/CBD/COP/6/7).

٧٦ - وقدم السيد روبين أوليمبو (كينيا)، رئيس الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، تقرير الفريق العامل، وقال إن الاجتماع قد جرى في مونتريال في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وإضطلع بمهمة إستعراض تنفيذ المهام ذات الأولوية لبرنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس، وكذلك التوصية بإتخاذ المزيد من الإجراءات. وقال إن عدد ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية كان كبيراً وأنهم شاركوا مشاركة كاملة في الاجتماع، وحضروا اجتماعات المكتب بوصفهم أصدقاء للرئيس ورؤساء مشاركين، كما شاركوا في مناقشات الجلسات العامة والفريق العامل الفرعي. ومن ثمّ أوجز البنود الرئيسية التي نظر فيها الفريق العامل، علماً بأن الفريق العامل قد قام بصياغة توصيات بشأن كل تلك البنود لينظر فيها مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/6/7، المرفق)، وسيشكل اعتمادها خطوة هامة إلى الأمام في تنفيذ المادة ٨ (ي).

٧٧ - وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بتقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل، على أساس تفاهم بأن يتم تناول العناصر الموضوعية للتقرير في إطار البند ١٧-٤ من جدول الأعمال (المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها).

## البند ١٣ - تقرير عن حالة بروتوكول السلامة الأحيائية

٧٨ - بحث البند ١٣ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وكان معروضاً على مؤتمر الأطراف لدى نظره في هذا البند، مذكرة الأمين التنفيذي عن حالة بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/COP/6/8) وتقارير اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية عن اجتماعيها الأول والثاني (Add.1 و Add.2).

٧٩ - وعرض هذا البند، السيد فيلمون يانج (الكاميرون)، رئيس اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية فذكر، أن اللجنة قامت، طبقاً لخطة عملها التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقره ١/٥، بعقد اجتماعين، أولهما في مونتيلييه، فرنسا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والثاني في نيروبي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وقال إن اللجنة حققت تقدماً كبيراً في إنجاز العمل التحضيري للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. ثم تطرق بإيجاز إلى أوجه التقدم المحددة التي تحققت في كل عنصر من العناصر التسعة لخطة عمل اللجنة، بما في ذلك التوصيات التي أعدتها للعرض على أول اجتماع لمؤتمر الأطراف عامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. وذكر بوجه خاص أن اللجنة الحكومية الدولية قد أوصت مؤتمر الأطراف بأن يؤكد، في إعداده لتوجيهاته للألية المالية في الاجتماع الحالي، ضرورة الاستمرار في دعم بناء القدرات لمساعدة البلدان المستفيدة ليس فقط في تنفيذ البروتوكول بعد بدء نفاذه، ولكن أيضاً في الإعداد لبدء نفاذه حيث أن بعض متطلبات البروتوكول ستصبح نافذة منذ تلك اللحظة.

٨٠ - وأشار إلى ثلاث قضايا قد يرغب مؤتمر الأطراف في إيلائها اهتماماً خاصاً أثناء الاجتماع الحالي. أولها، أن اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية قد اعترفت بأن عدم وجود اتفاق على الفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي قد تترتب عليه بعض النتائج بالنسبة لعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. وعلى ذلك حثت اللجنة مؤتمر الأطراف على إمعان النظر في هذه المسألة بغية التوصل إلى اتفاق. وأكد، ثانياً، أن توفير تمويل كاف للأمانة هام بالنسبة إلى العمل المتصل بالبروتوكول، وحث جميع الأطراف القادرة على تقديم



الدعم والمساهمات المالية إلى ميزانية الأمانة المتصلة بأنشطة البروتوكول على أن تستمر في ذلك. ومما له أهمية أساسية إدراك أن البروتوكول سيفيد الجميع سواء كانوا أطرافاً أم غير أطراف، وأنه لا ينبغي التشديد الزائد على ضرورة أن تتحمل الأطراف في البروتوكول جميع نفقات خدمات الأمانة، التي يمكن تمييزها عن الخدمات المتعلقة بالاتفاقية، إذ أن هذا الترتيب قد لا يكون قابلاً للتنفيذ خاصة في السنوات الأولى التالية لبدء نفاذ البروتوكول حيث سيكون عدد أطراف البروتوكول محدوداً نسبياً بالمقارنة بغير الأطراف. وأضاف، ثالثاً، أنه إذا لم يبدأ نفاذ البروتوكول في المستقبل القريب نسبياً، فقد يكون من الضروري عقد اجتماع آخر للجنة للاستمرار في إنجاز العمل التحضيري للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وللمحافظة على الزخم في عملية البروتوكول. ودعا مؤتمر الأطراف إلى بحث واعتماد الاقتراحات المطروحة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن حالة بروتوكول السلامة الأحيائية، فيما يتعلق بعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وباستمرار عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول كارتاخينا، وتبعاً للسرعة التي سيبدأ فيها نفاذ البروتوكول. واختتم كلمته بدعوة جميع أطراف الاتفاقية التي لم تصدق بعد على البروتوكول أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت، كغالبية لبدء نفاذ البروتوكول بأسرع ما يمكن.

٨١ - وقد طلب مؤتمر الأطراف من السيد يانج أن يجري مشاورات غير رسمية بغية إعداد مشروع مقرر بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

٨٢ - في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ١٩ أبريل ٢٠٠٢ نظر مؤتمر الأطراف في مشروع مقرر بشأن حالة بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتمت الموافقة على مشروع المقرر بعد تعديله شفويًا ، بوصفه المقرر ٦/١ ، ونصه وارد في المرفق الأول بهذا التقرير .

#### البند ١٤ - تقرير مرفق البيئة العالمية

٨٣ - جرى تناول البند ١٤ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وكان معروضاً على مؤتمر الأطراف لدى النظر في هذا البند، تقرير مرفق البيئة العالمية (Add.1 و UNEP/CBD/COP/6/9).

٨٤ - وقدم تقرير مرفق البيئة العالمية، السيد هيربرت آكي من أمانة المرفق، الذي أوجز النقاط البارزة الرئيسية الخمس للتقرير. وقال إنه في الفترة الواقعة بين ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قدم مرفق البيئة العالمية ٤٣٤ مليون دولار وحصل على مبلغ إضافي قيمته ١,٢ بليون دولار من شركائه، الأمر الذي جعل المساهمة الكلية الواردة من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية لأغراض حفظ التنوع البيولوجي منذ عام ١٩٩١، تصل إلى ١,٣ بليون دولار إلى جانب ١,٣ بليون دولار في شكل تمويل مشترك. وأضاف قائلاً إن المرفق قد اتخذ خطوات لمساعدة البلدان في تنفيذ بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية وإنه استجابة لتزايد الطلب على بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقيات البيئية العالمية، أقر مجلس المرفق "مبادرة تنمية القدرات" في أيار/مايو ١٩٩٩، وقال إن الدراسة الثانية المستقلة للأداء الشامل لمرفق البيئة العالمية، قد أنجزت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. واختتم بالقول إن التقرير قد أشار إلى الحاجة إلى عملية تجديد كبير لموارد الصندوق الاستئماني للمرفق، وإن الدعم الذي قدمه المرفق لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، كان كبيراً للغاية أبان العقد المنصرم.

٨٥ - وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بتقرير مجلس المرفق، على أساس تفاهم بأن يتم النظر في المعلومات الواردة فيه، لدى البت في الحاجة إلى المزيد من التوجيهات للكلية المالية، في إطار البند ١٨-١ والبند الأخرى ذات الصلة.

## البند ١٥ - تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الاستئماني للاتفاقية

٨٦ - جرى تناول البند ١٥ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وكان معروضاً على مؤتمر الأطراف، لدى النظر في هذا البند، تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الاستئماني للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/6/10).

٨٧ - وقال الأمين التنفيذي في تقديمه لمذكرته عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الاستئماني للاتفاقية، إن الوثيقة تبين حالة إيرادات الصناديق الاستئمانية الثلاثة وتظهر مستويات الإنفاق. وبصورة عامة تزايدت باطراد النسبة المئوية للإشتراكات المقررة المدفوعة كلياً أو جزئياً غير أنه تم استلام المدفوعات خلال السنة بدلاً من تلقيها في بدايتها، الأمر الذي أسفر عن نشوء صعوبات في التدفق النقدي. وقال إن التقرير يحتوي أيضاً على معلومات تتعلق بشؤون الموظفين، وأعرب عن سعادته أن يعلن أن كندا، بوصفها البلد المستضيف قد جددت تعهداتها بالمساهمة بمليوني دولار لمقابلة المساهمات من الأطراف لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤.

٨٨ - وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقرير وقرر تناول المعلومات الواردة فيه لدى النظر في البند ٢٠ من جدول الأعمال (ميزانية برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤).

### ثالثاً - استعراض تنفيذ برنامج العمل

#### البند ١٦ - برامج العمل المواضيعية - تقارير مرحلية عن تنفيذ: التنوع البيولوجي للمياه الداخلية؛ والتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛ والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛ والتنوع البيولوجي الزراعي

٨٩ - تناول الفريق العامل الأول البند ١٦، في جلسته الرابعة المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وكان معروضاً على الفريق العامل لدى النظر في هذا البند، مذكرتان من الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل المعنية بالتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، والتنوع البيولوجي الزراعي، والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة (UNEP/CBD/COP/6/11) وعن أثر تطبيق تكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني على حقوق مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمزارعين (UNEP/CBD/COP/11/Add.1). وكانت مشاريع المقررات المتعلقة بكل مجال مواضيعي معروضة على الفريق العامل ضمن التجميع الشامل لمشاريع المقررات، المقدمة إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف للنظر فيها، (UNEP/CBD/COP/6/1/Add.2، الصفحات ٧ - ٣٠).

٩٠ - وكان معروضاً على الفريق العامل أيضاً، كوثائق إعلامية، مذكرات للأمين التنفيذي عن التأثير المحتمل لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام وعلى مجموعة نظم الإنتاج الزراعي في مختلف البلدان (UNEP/CBD/COP/6/INF/1/Rev.1)، وتأثير تحرير التجارة على حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام (UNEP/CBD/COP/6/INF/2)، وتقرير المشاورات غير الرسمية بشأن التأثيرات المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على المجتمعات الأصلية والمحلية وعلى حقوق المزارعين (UNEP/CBD/COP/6/INF/8)، وتقييم للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية المتعلقة ببرامج العمل

المواضيعية في إطار الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/6/INF/11)، وتقرير مرحلي عن خطة العمل المشتركة الثانية (٢٠٠٠ - ٢٠٠١) للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية رامسار للأراضي الرطبة (UNEP/CBD/COP/6/INF/12)، وعن التقدم المحرز في مبادرة أحواض الأنهار (UNEP/CBD/COP/6/INF/13)، ومشروع خطة عمل مشتركة ثالثة (٢٠٠٢ - ٢٠٠٦) للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية رامسار (UNEP/CBD/COP/6/INF/14)، والتقرير الأول عن حالة الموارد الجينية الحيوانية في العالم من أجل الأغذية والزراعة (UNEP/CBD/COP/6/INF/31)، وتحليل لوائح الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية بالنسبة إلى أهداف الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/6/INF/32)، وتقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقني المخصص للأراضي الجافة وشبه الرطبة (UNEP/CBD/COP/6/INF/39)، ومذكرة عن تنفيذ برنامج عمل التنوع البيولوجي البحري والساحلي (UNEP/CBD/COP/6/INF/41).

٩١ - وقال ممثل الأمانة لدى عرضه هذا البند، إن مؤتمر الأطراف طلب في مقرره ٢/٥، إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، الذي اعتمد في اجتماعه الرابع في براتيسلافا في أيار/مايو ١٩٩٨. كما طلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقوم في اجتماعها الثامن باستعراض برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وتشذيبه والتوسع فيه، وأن تستعرض التقرير النهائي للجنة العالمية المعنية بالسود الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عن إدخال عناصر مناسبة من تقرير اللجنة العالمية المعنية بالسود في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية.

٩٢ - وانتقل إلى الحديث عن موضوع التنوع البيولوجي البحري والساحلي، فذكر أن مؤتمر الأطراف قد اعتمد في مقرره ٥/٤، برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وقدم أحدث ما أحرز من تقدم بشأن كل عنصر من العناصر الخمسة الرئيسية لبرنامج العمل. وقال إن مؤتمر الأطراف، قرر في مقرره ٣/٥، تضمين الشعاب المرجانية في العنصر البرنامجي ٢ من برنامج العمل. واستجابة لهذا المقرر، اعتمدت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التوصية ٢/٦. وورد في المرفق الثاني منها خطة عمل محددة عن التبييض المرجاني فيما احتوى المرفق الأول مشاريع عناصر مقترحة لخطة عمل بشأن مكافحة الأسباب الناجمة عن فعل البشر المؤدية إلى تدهور الوضع المادي للشعاب المرجانية وتدميرها.

٩٣ - وفيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، ذكر أن مؤتمر الأطراف قد اعتمد في اجتماعه الخامس برنامج العمل بشأن النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة ولأراضي منطقة البحر المتوسط ولأراضي القاحلة وشبه القاحلة والعشبية ومناطق السافانا، على نحو ما ورد في المقرر ٢٣/٥. وقد طلب المؤتمر من الأمين التنفيذي أن يستعرض خطة العمل، ويحدد النواتج المتوقعة والأنشطة الإضافية، الجهات الفاعلة والجدول الزمنية المحتملة، وأن يضع قائمة بأسماء الخبراء وينشر المعلومات ذات الصلة، ويضع أنشطة مشتركة مع اتفاقية مكافحة التصحر. وإضافة إلى ذلك، طلب المؤتمر من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض وتقيم بصفة دورية، حالة واتجاهات التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، وأن تقدم بتوصيات لتطوير أنشطة برنامج العمل وتحديد أولوياتها. كما طلب من هذه الهيئة الفرعية أن تقوم بإنشاء فريق خبراء فني لهذا الغرض وأن تحدد ولايته بوضوح. وقد نظرت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أثناء اجتماعها السادس في تقرير مرحلي بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة أعده الأمين التنفيذي، ولاحظت أهمية التآزر بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، كما قامت بعقد اجتماع لفريق خبراء قبل شهر تقريباً من انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

٩٤ - أما فيما يتعلق بالتقرير المحلي بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، فقد اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، وأنشأ المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، وقرر مواصلة العمل المتعلق بتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات في إطار برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي الزراعي. كذلك تضمن برنامج العمل عناصر بشأن الموارد الجينية الحيوانية، وإشارات إلى المشروع الدولي للموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة، ومنظمة التجارة العالمية، والتنوع البيولوجي للتربة. وقد نظرت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أثناء اجتماعها السابع، في برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي وأعدت خطة عمل للمبادرة الدولية. كما نوّهت الهيئة الفرعية باعتماد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة. كذلك أوصت الهيئة الفرعية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف نموذجاً للتقرير المواضيعي عن التنوع البيولوجي الزراعي. واقترح مكتب الهيئة الفرعية أن ينظر مؤتمر الأطراف في نموذج التقرير المواضيعي في اجتماعه السابع وليس في اجتماعه السادس. وقد قام الأمين التنفيذي، بناء على ما طلبه الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، بإجراء مشاورات غير رسمية في شباط/فبراير ٢٠٠٢ لتقييم الآثار المحتملة لتطبيق تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على المجتمعات الأصلية والمحلية وعلى حقوق المزارعين.

٩٥ - وذكر السيد كريستيان سامير (كولومبيا)، رئيس الاجتماع السادس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أن القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية، سبق تناولها من خلال تقارير مرحلية في ذلك الاجتماع. وكان ذلك جزءاً من إعادة هيكلة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حيث سيتم إجراء استعراض متعمق دوري مرة كل أربع سنوات، وذلك بعد تلقي التوجيه اللازم من مؤتمر الأطراف. أما فيما يتعلق بالشعاب المرجانية فقد أجرت الهيئة الفرعية استعراضاً لهذا الموضوع واقترحت إدخال تعديلات على برنامج العمل.

٩٦ - وفي أعقاب هذه المقدمة، استمع الاجتماع إلى بيانات من ممثلي ألبانيا، والجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، وبنغلاديش، وبييلاروس، وبوركينا فاسو، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وإثيوبيا، وألمانيا، وهايتي، والهند، والأردن، وكينيا، وماليزيا، ونيجيريا، والنرويج، والفلبين، وبولندا، وسلوفينيا، وسري لانكا، وسويسرا، وتايلند، وتوغو، وتونس، وأوغندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وفنزويلا.

٩٧ - وذكر ممثل تركيا لأغراض التسجيل في المحاضر أنه نظراً إلى أن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالسدود لا يلقى قبولاً عالمياً ونظراً إلى أن بلدان عديدة تنتقده فلا يمكن استعماله كأداة علمية وتقنية لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية. وبناء على ذلك طلب الوفد التركي حذف الفقرة التي تشير إلى تقرير اللجنة العالمية المعنية بالسدود في توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ٣/٦ (الفقرة ٣) وفي مشروع المقرر بشأن المياه الداخلية الوارد في التجميع الشامل لمشاريع المقررات المعروضة على الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/6/1/Add.2). ومع أن الوفد التركي لم يعترض بصورة عامة على تأييد مشروع خطة العمل الثالثة مع اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة إلا أنه أعرب عن تحفظ بشأن النشاط ٢ في الفرع بء من الخطة. (UNEP/CBD/COP/6/INF/14) الذي يشير إلى تقرير اللجنة العالمية المعنية بالسدود والذي يمس أيضاً موضوع توزيع المياه وإدارة شؤونها ويحاول وضع مبادئ وخطوط توجيهية بشأن هذه القضية.

٩٨ - وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو.

٩٩ - وألقى ببيانات أيضاً ممثلو المنظمات التالية: المنظمة الدولية لحياة الطيور (الذي تحدث نيابة عن هيئة الموارد الأفريقية، ومركز الاتصال البيئي الدولي، وتضامن كندا/الساحل)، وتنظيمات المجتمع المدني، ومجموعة إيتسيتيرا، ومنندى

الشعوب الأصلية الدولي المعني بالتنوع البيولوجي، ومنظمة الشعوب الأصلية لأمريكا الوسطى، ومنتدى الجنوب الأفريقي للمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية.

١٠٠ - وبعد إلقاء هذه البيانات، ذكر رئيس الفريق العامل أن معظم القضايا التي يشملها بند جدول الأعمال قد لقيت تأييداً أو كانت موضعاً لتعديلات مقترحة يستطيع الرئيس أن يدخلها مباشرة في مشروع ورقة تقدم فيما بعد إلى الفريق العامل أثناء الاجتماع. وأضاف أنه قد تبين، فيما يتعلق بتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات، أن الآثار المترتبة على استخدامها كانت مدار فريد من الجدل وأنها تحتاج إلى مزيد من العمل قبل أن تصبح صالحة للعرض كإقتراح. وعلى ذلك، وافق الفريق العامل على تشكيل فريق لمعاونة الرئيس، تتألف عضويته الأساسية من الأرجنتين وأستراليا وكولومبيا وإثيوبيا والاتحاد الأوروبي والهند والنرويج والفلبين وبولندا وأوغندا.

١٠١ - ونظر الفريق العامل، في جلسته الثامنة، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في ورقة غرفة اجتماع مقدمة من الرئيس، تتضمن مشروع مقرر عن التنوع البيولوجي البحري والساحلي. وقد تم اعتماد مشروع المقرر، بصورته المعدلة شفويًا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.4.

١٠٢ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، نظر الفريق العامل في ورقة غرفة اجتماع مقدمة من الرئيس، تتضمن مشروع مقرر بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة. وقد تم اعتماد مشروع المقرر، بصورته المعدلة شفويًا، لإحالاته إلى الجلسة العامة، في صورة مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.5.

١٠٣ - كما نظر الفريق العامل في ورقة غرفة اجتماع، مقدمة من الرئيس، تتضمن مشروع مقرر عن التنوع البيولوجي الزراعي. وتم اعتماد مشروع المقرر، بصورته المعدلة شفويًا وعلى أن تدرج فيه حاشية عن حقوق المزارعين، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.11. ونظر الفريق بالمثل في ورقة غرفة اجتماع مقدمة من الرئيس، تتضمن مشروع مقرر عن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة. وتم اعتماد مشروع المقرر، بصورته المعدلة شفويًا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.12.

١٠٤ - وفيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي، طلب ممثل الأرجنتين أن يتضمن التقرير التفاهم الذي تم التوصل إليه وهو أن مصطلح "حقوق المزارعين" ينبغي ألا يفسر على أنه يمنح حقوقاً خاصة للمزارعين خلاف الحقوق المعترف بها في النظم القانونية الوطنية.

١٠٥ - ونظر الفريق العامل، بالإضافة إلى ذلك، في ورقة غرفة اجتماع، مقدمة من الرئيس، تتضمن مشروع مقرر عن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية. وتم اعتماد مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.9.

١٠٦ - وكرر ممثل تركيا الإعراب عن تحفظ وفد بلاده على الإشارات الواردة في مشروع المقرر إلى تقرير اللجنة العالمية المعنية بالسدود.

١٠٧ - في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ١٩ أبريل ٢٠٠٢ وافق مؤتمر الأطراف على مشاريع المقررات ، UNEP/CBD/COP/6/L.4 ، UNEP/CBD/COP/6/L.5 ، UNEP/CBD/COP/6/L.9 ، ، UNEP/CBD/COP/6/L.11 ، UNEP/CBD/COP/6/L.12 ، بوصفها المقررات ٢/٦ ، ٣/٦ ، ٤/٦ ، ٥/٦ ، ٦/٦ ، ٦ على التوالي ، ونصها وورد في المرفق الأول بهذا التقرير .

## البند ١٧ - القضايا الشاملة لعدة قطاعات - التقارير المرحلية عن التنفيذ

### ١٧-١ - تحديد الهوية والرصد والمؤشرات والتقييمات

١٠٨ - تناول الفريق العامل الأول البند ١٧-١ في جلسته الخامسة، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضاً على الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ القضايا الشاملة لعدة قطاعات (UNEP/CBD/COP/6/12). وكان معروضاً على الفريق العامل مشروعاً مقررين في إطار هذا البند ضمن المصنف الجامع لمشاريع المقررات التي سينظر فيها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/6/1/Add.2، الصفحات ٣١-٥٥).

١٠٩ - وكان معروضاً على الفريق العامل أيضاً، في وثائق إعلامية، مذكرة من الأمين التنفيذي عن تقييم المناطق المحمية في العالم (UNEP/CBD/COP/6/INF/25) والتقارير عن تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/6/INF/38).

١١٠ - وقال ممثل الأمانة الذي قدم لهذا البند، إنه فيما يتعلق بتقييم الأثر البيئي، كان مؤتمر الأطراف قد طلب إلى الأمين التنفيذي في المقرر ١٨/٥ تجميع دراسات حالة وتقييم المبادئ التوجيهية والإجراءات القائمة والترتيبات لتقييم الأثر البيئي، وطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مواصلة تطوير مبادئ توجيهية لإدراج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في تشريعات و/أو عمليات استراتيجية للتقييم البيئي، لينظر فيها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف. ونظرت الهيئة الفرعية، في اجتماعها السابع، في مشروع مبادئ توجيهية بشأن ذلك الموضوع وأوصت بأن ينظر مؤتمر الأطراف في أن يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد برنامج عمل بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة لتنظر فيه الهيئة الفرعية قبل انعقاد الاجتماع السابع للمؤتمر.

١١١ - أما بالنسبة للرصد والمؤشرات، فقد طلب مؤتمر الأطراف في المقرر ٧/٥، إلى الأمين التنفيذي أن يضع مجموعة مبادئ لتصميم برامج رصد ومؤشرات على المستوى الوطني ومجموعة أساسية من المسائل المعيارية إضافة إلى قائمة بالمؤشرات المحتملة المتوفرة. وطلب مؤتمر الأطراف كذلك إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض التقدم المحرز وتقدم تقريراً بذلك إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف. واعتمدت الهيئة الفرعية، في اجتماعها السابع، التوصية ١١/٧ بشأن تصميم برامج للرصد ومؤشرات على المستوى الوطني.

١١٢ - وحول مسألة التقييم العلمي، أوضح أن مؤتمر الأطراف، طلب إلى الهيئة الفرعية، في مقرره ٢٠/٥، أن تحدد، وتواصل حسب الإقتضاء تطوير إجراءات ومناهج لإجراء التقييمات العلمية أو المشاركة فيها وإجراء عدد محدود من التقييمات العلمية التجريبية. ودعت الهيئة الفرعية، في التوصية ٥/٦، إلى مؤتمر الأطراف أن يفحص في اجتماعه السادس الحاجة إلى موارد مالية لدعم عمليات التقييم في إطار الاتفاقية. وقد حددت الهيئة الفرعية، في اجتماعها السابع، خيارات لمشاريع تقييمات نموذجية محتملة. كما اقترحت الهيئة الفرعية طرماً وإجراءاتاً للتقييم العلمي داخل إطار الاتفاقية. وطلبت الهيئة الفرعية، في الفقرة ٩ من التوصية ٢/٧، إلى الأمين التنفيذي أن يبلغ مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بما حزره من تقدم في التقييمات النموذجية الرائدة.

١١٣ - وقال السيد كريستيان سامبر، رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السادس، إن الهيئة الفرعية تعتقد جازمة بأن مسألة التقييم العلمي بأكملها قضية أساسية وهي مجال الاهتمام الرئيسي التالي للهيئة الفرعية. ومن شأن المساهمات في ذلك الموضوع أن تساعد في تقليل أوجه عدم اليقين. وتقر توصية الهيئة الفرعية بالأهمية البالغة لاختبار مجموعة واسعة من الخيارات من أجل التقييم العلمي. والخطوة الأولى هي إيجاد صلات مع

العمليات الأخرى ومع آلية مركز تبادل المعلومات. ومع أن العمل في ذلك المجال كان تحدياً كبيراً للهيئة الفرعية، إلا أنها تمكنت بالفعل من إحراز تقدم كبير نحو تحقيق النتائج.

١١٤ - وألقى بيانات في إطار هذا البند ممثلو ألبانيا، والجزائر، وبنغلاديش، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وإثيوبيا (متكلماً باسم المجموعة الأفريقية)، وغانا، وهنغاريا، والهند، وماليزيا، ونيوزيلندا، والنرويج، والسنغال، وسيراليون، وسلوفاكيا، وسلوفينيا (متكلماً نيابةً عن مجموعة شرق ووسط أوروبا)، وأسبانيا (متكلماً نيابةً عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، وتونس، وتركيا ويوغوسلافيا.

١١٥ - وعقب هذه البيانات، وافق الفريق العامل على أن يعد الرئيس نصاً منقحاً لمشروع المقرر، تدمج فيه التعديلات المقترحة من الوفود التي قدمت في الاجتماع لينظر فيها الفريق العامل في جلسة لاحقة.

١١٦ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، نظر الفريق العامل في ورقة غرفة اجتماع، مقدمة من الرئيس، تتضمن مشاريع مقررات عن (١) مواصلة تطوير المبادئ التوجيهية لمجم القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في تشريعات أو عمليات تقييم الأثر البيئي وفي تقييم الأثر الاستراتيجي، (٢) تصميم برامج للرصد على المستوى الوطني. (٣) ومؤشرات. وقد تم اعتماد مشاريع المقررات، بصورتها المعدلة شفويًا، لإحالتها إلى الجلسة العامة بوصفها مشاريع المقررات UNEP/CBD/COP/6/L.8، ألف إلى جيم).

١١٧ - في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ١٩ أبريل ٢٠٠٢ وافق مؤتمر الأطراف على مشاريع المقررات UNEP/CBD/COP/6/L.8 ألف - جيم بوصفها المقررات ٧/٦ ألف و باء و جيم ، ونصها وارد في المرفق الأول بهذا التقرير .

## ١٧-٢ - المبادرة العالمية للتصنيف: تقرير مرحلي عن التنفيذ

١١٨ - تناول الفريق العامل الأول البند ١٧-٢ من جدول الأعمال في جلسته الخامسة المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وكان معروضاً على الفريق العامل لدى نظره في هذا البند قسم التقرير المرحلي للأمين التنفيذي عن القضايا الشاملة لعدة قطاعات (UNEP/CBD/COP/6/12) متضمناً تقريراً عن أنشطة المبادرة العالمية للتصنيف التي توسع في شرحها تقرير عن التقدم المحرز في المبادرة العالمية للتصنيف وتقرير أشد تفصيلاً عن حالة المبادرة والتقدم فيها (UNEP/CBD/COP/6/INF/13). وكان مشروع مقرر في إطار هذا البند، يتضمن برنامج عمل مقترح للمبادرة العالمية للتصنيف، معروضاً على الفريق العامل بالمصنف ضمن التجميع الشامل لمشاريع المقررات المرفوعة إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف للنظر فيها (UNEP/CBD/COP/6/1/Add.2، الصفحات ٥٦-٩٠).

١١٩ - وقال ممثل الأمانة، مقدماً هذا البند، إن مؤتمر الأطراف كان قد أقر بأن قصور المعرفة في مجال التصنيف هو عقبة رئيسية أمام تنفيذ الاتفاقية. وقد أيد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الرابع، في صورة مشورة أولية، مجموعة مقترحات للعمل على وضع وتنفيذ مبادرة عالمية للتصنيف. وأنشأ مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الخامس، بموجب المقرر ٩/٥، آلية تنسيق لمساعدة الأمين التنفيذي في تيسير التعاون الدولي وتنسيق الأنشطة في إطار المبادرة العالمية للتصنيف وطلب وضع مشروع أولي لبرنامج عمل للمبادرة العالمية للتصنيف إضافة إلى سلسلة من الأنشطة قصيرة الأجل.

١٢٠ - قال السيد كريستيان سامبر، رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السادس، إن برنامج العمل للمبادرة العالمية للتصنيف خطوة هامة في تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وشدد على اشتراك المجتمع العلمي في المبادرة العالمية للتصنيف وناشد مؤتمر الأطراف تأييد برنامج العمل

المفصل، مضيفاً أنه يمكن للهيئة الفرعية أن تجري أي تعديلات قد تكون ضرورية على برنامج العمل، ولكن بعد البدء في التنفيذ. ووجه أيضاً انتباه الفريق العامل إلى قضيتين أثرتا في جلسات الهيئة الفرعية ولكنهما خارج نطاق اختصاص الهيئة الفرعية، وهما بالتحديد الحاجة إلى تمويل بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من أجل تنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف على المستوى الوطني، والتمويل لوظيفة موظف برنامج يخصص للمبادرة العالمية للتصنيف بالأمانة، نظراً لتوقف التمويل من المساهمات الطوعية.

١٢١ - وعقب هذين البيانين الاستهلايين، أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، وأرمينيا، وأستراليا، وبنغلاديش، وبوليفيا، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، والرأس الأخضر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوبا، والجمهورية التشيكية (متكلماً باسم مجموعة شرق ووسط أوروبا) وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور (متكلماً باسم مجموعة أمريكا الوسطى)، وإثيوبيا (نيابةً عن المجموعة الأفريقية)، والغابون، وغانا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والأردن، وكينيا، وماليزيا (نيابةً عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، وموريتانيا، والمكسيك، ونيجيريا، والنرويج، وباراغواي، والفلبين، وساموا (متكلماً باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية)، والسنغال، وسيراليون، وأسبانيا (نيابةً عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، وسري لانكا، والسويد، وتوغو، وتونس، وتركيا، وأوغندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١٢٢ - وألقى ببيانات ممثلو مجلس أوروبا، ومرفق المعلومات العالمي عن التنوع البيولوجي واليونسكو.

١٢٣ - وأدلى ببيان أيضاً ممثل الشبكة الأحيائية الدولية BioNET INTERNATIONAL.

١٢٤ - وعقب الإدلاء بالبيانات، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي أن يعد الرئيس نصاً منقحاً لمشروع المقرر، متضمناً التعديلات التي اقترحتها المتكلمون في الاجتماع لينظر فيها الفريق العامل في جلسة لاحقة.

١٢٥ - ونظر الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في ورقة غرفة اجتماع، مقدمة من الرئيس، تتضمن مشروع مقرر بشأن المبادرة العالمية للتصنيف. وتم اعتماد مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.7.

١٢٦- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ١٩ أبريل ٢٠٠٢ وافق مؤتمر الأطراف على مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.7 بوصفه المقرر ٨/٦، ونصه وارد في المرفق الأول بهذا التقرير.

### ١٧-٣ - الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

١٢٧ - تناول الفريق العامل، بالبحث، البند ١٧ - ٣ من جدول الأعمال في جلسته السابعة المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وكان معروضاً على الفريق لدى النظر في هذا البند، التقرير المرحلي للأمين التنفيذي عن القضايا الشاملة لعدة قطاعات (UNEP/CBD/COP/6/12) الذي يتضمن تقريراً عن الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات إلى جانب مذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على استعراض تقني للأهداف وتحليل للفرص السانحة لتنفيذها (UNEP/CBD/COP/6/12/Add.4). كما كان معروضاً على الفريق العامل، مشروع مقرر في إطار هذا البند، يكمله مرفق وتذييل، ضمن التجميع الشامل لمشاريع المقررات المقدمة إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف للنظر فيها (UNEP/CBD/COP/6/1/Add.2 الصفحات ٩٢ - ١٠٨).

١٢٨ - وكان معروضاً على الفريق العامل أيضاً، وثائق إعلامية هي تقرير اجتماع الخبراء التقنيين عن الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، الذي عقد في غران كاناريا، في الفترة من ١١ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ( )



UNEP/CBD/COP/6/INF/21 والإضافات ١ إلى ٤) وكراسة عن الاستراتيجية الأوروبية لحفظ النباتات (UNEP/CBD/COP/6/INF/22).

١٢٩ - وقال ممثل الأمانة لدى تقديمه هذا البند، إن مؤتمر الأطراف قرر، في المقرر ١٠/٥، أن ينظر في اجتماعه السادس في اعتماد استراتيجية عالمية لحفظ النباتات ترمي إلى وقف المعدل غير المقبول لفقدان التنوع النباتي. وفي سياق التحضير لقيام الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بدراسة الاستراتيجية المقترحة، التمس الأمين التنفيذي رأي الأطراف بهذا الشأن. واتصل بالمنظمات المعنية لجمع المعلومات. كما عقد الأمين التنفيذي مشاورتين غير رسميتين في شهري آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠٠١. وفي ضوء هاتين المشاورتين، أعدت الهيئة الفرعية مقترحاً لاستراتيجية، تتضمن ١٦ هدفاً شاملاً موجهاً نحو النتائج لعام ٢٠١٠. وكانت الهيئة الفرعية قد أوصت في اجتماعها السابع، بأن ينظر مؤتمر الأطراف في ذلك المقترح لاعتماده، واطعاً في الاعتبار نتائج العمل الذي أنجز فيما بين الدورتين، وطلبت إلى الأمين التنفيذي أن يعمل على صقل وتهذيب العناصر الكمية للأهداف في مشروع الاستراتيجية، مقدماً المبرر العلمي حسب الاقتضاء، وأن يعد تحليلاً للفرص السانحة لتنفيذ الاستراتيجية من خلال برامج العمل المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات المضطلع بها بموجب الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، عقد الأمين التنفيذي اجتماعاً للخبراء التقنيين بشأن الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات في غران كاناريا، أسبانيا، في الفترة من ١١ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

١٣٠ - وقال السيد يان بلزنك (الجمهورية التشيكية)، رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السابع، إنه ينبغي اعتبار الاستراتيجية العالمية المقترحة لحفظ النباتات معلماً في عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وقال إن الفرصة قد أتحت لأول مرة أمام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتحديد غايات موجبة نحو النتائج، الأمر الذي جعل مفهوم التنوع البيولوجي أكثر تحديداً لواقعي السياسات، ووفر نقاطاً مرجعية يمكن الاستناد إليها لدى تقييم تنفيذ الاتفاقية. أما السبب الآخر الذي يعمل في صالح اعتماد الاستراتيجية، فيتمثل في أن التركيز على وحدة تصنيفية معينة، أو مجموعة إيكولوجية ضمن الاتفاقية، ينبغي أن يسهم بصورة كبيرة في إيجاد نهج إيكولوجي متكامل حقاً. وقد عمل اجتماع الخبراء التقنيين في شباط/فبراير، على تحسين الغايات إلى حد كبير وسيساعد في حفظ الموارد النباتية وإدارتها واستخدامها على نحو مستدام. وبناء على ذلك، دعا الأطراف إلى اعتماد الاستراتيجية.

١٣١ - وعقب البيانات الاستهلاكية، أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، وأستراليا، والنمسا، وبنغلاديش، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، والرأس الأخضر، والصين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكولومبيا، وكوبا، والجمهورية التشيكية، وإريتريا، وأثيوبيا (متكلماً باسم المجموعة الأفريقية) والغابون، وغانا، وهنغاريا، والهند، وأندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية (نيابة عن مجموعة آسيا ومنطقة المحيط الهادئ)، وكينيا، وماليزيا، ومالي، وملدوفا، وميانمار، ونيوزيلندا، والبرتغال، ورومانيا، والسنغال، وسيراليون، وسلوفينيا، (نيابة عن مجموعة بلدان شرق ووسط أوروبا)، وجنوب أفريقيا، وأسبانيا، (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء بها)، وسري لانكا، وسويسرا، وتايلند، وتونغا (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وتركيا، وأوغندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١٣٢ - وأدلى ببيان أيضاً كل من أمانة الكومنولث، ومجلس أوروبا، ومنظمة اليونسكو.

١٣٣ - وأدلى ببيانات أيضاً المنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

١٣٤ - قال ممثل المنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات إنه نظراً لشح الموارد المتاحة للاتفاقية ونظراً إلى التزامها الصادق تجاه عملية الاستراتيجية العالمية، فإن المنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات ستقدم كل ما يمكنها من الموارد إلى الأمانة، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، الدعم لوظيفة موظف بأمانة الاتفاقية لفترة عامين.

١٣٥ - وعقب الإدلاء بالبيانات، اتفق الفريق العامل على أن يعد الرئيس نصاً منقحاً لمشروع المقرر، يتضمن التعديلات التي اقترحها المتكلمون في الاجتماع، ونتائج المشاورات غير الرسمية لينظر فيها الفريق العامل في جلسة لاحقة.

١٣٦ - ونظر الفريق العامل في جلسته الثامنة المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من الرئيس، تحتوي على مشروع مقرر بشأن الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات.

١٣٧ - واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا لإحاطته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.3.

١٣٨ - في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ١٩ أبريل ٢٠٠٢ وافق مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.3 بوصفه المقرر ٩/٦ ونصه وارد في المرفق الأول بهذا التقرير .

### ١٧ - ٤ - المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة

١٣٩ - تناول الفريق العامل الثاني هذا البند بالبحث في جلسته التاسعة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وكان معروضاً على الفريق العامل لدى مداولاته في هذا البند، تقرير الفريق مفتوح العضوية العامل ما بين الدورات والمخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، عن أعمال اجتماعه الثاني (UNEP/CBD/COP/6/7). كما كان معروضاً مشروع مقرر للنظر فيه تحت هذا البند في التجميع الشامل لمشاريع المقررات التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/6/1/Add.2، الفقرات ٨١ - ١٠١).

١٤٠ - وعرض هذا البند، ممثل للأمانة فقال، إن مؤتمر الأطراف، مدد بموجب مقرره ١٦/٥، ولاية الفريق العامل ما بين الدورات مفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) و الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وذلك لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية في برنامج عمله وفقاً للتقارير المقدمة من الأمين التنفيذي والأطراف في اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات، وطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس. وقدم الفريق العامل ما بين الدورات، في اجتماعه الثاني، المعقود في مونتريال في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، توصيات عن جملة أمور من بينها الخطوط العريضة لتقرير جامع عن حالة واتجاهات معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها الملائمة لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي؛ وإجراء التقييمات الثقافية والبيئية والاجتماعية فيما يتعلق بالتطورات المقترحة أن تحدث في المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تحتلها أو تستخدمها المجتمعات الأصلية والمحلية؛ والإجراءات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية؛ وتقييم فعالية الصكوك القائمة دون الوطنية والوطنية والدولية، وبخاصة صكوك حقوق الملكية الفكرية التي قد تكون لها تأثيرات بالنسبة لحماية معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها. ودعى مؤتمر الأطراف للنظر في توصيات الفريق العامل ما بين الدورات.

١٤١ - واستمع الاجتماع إلى بيانات من ممثلي الجزائر والأرجنتين وأستراليا والنمسا وبنغلاديش وبوليفيا والبرازيل (نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي) والكاميرون (نيابة عن المجموعة الأفريقية) وكندا وشيلي وجزر كوك (نيابة عن البلدان الجزرية الصغيرة النامية بمنطقة المحيط الهادئ) والدانمرك وإكوادور وإثيوبيا وفرنسا والغابون والهند (نيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ) وجمهورية إيران الإسلامية وجامايكا وكينيا وليبيريا وماليزيا

وملايف والمكسيك (نيابة عن مجموعة البلدان المتماثلة التفكير والشديدة التنوع) ونيوزيلندا ونيكاراغوا (نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا الوسطى) والنرويج وبيرو والفلبين والاتحاد الروسي (نيابة عن مجموعة بلدان وسط وشرق أوروبا) والسنغال وأسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وسويسرا وتركيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وتوغو والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا.

١٤٢ - وأدلى ببيانين أيضاً ممثلاً مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

١٤٣ - كما أدلى ببيانين ممثلاً معهد البيئة الاجتماعية والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

١٤٤ - وفي الجلسة العاشرة واصل الفريق العامل مداولاته بشأن البند. وقدمت بيانات من مكتب تنسيق منظمات الشعوب الأصلية في حوض الأمازون، ومنظمة الشعوب الأصلية في أمريكا الوسطى، ومنتدى جنوب أفريقيا للمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية (نيابة عن الهيئة الاستثمارية للموارد الأفريقية، والهيئة الاستثمارية الزمبابوية والمركز الدولي للاتصال البيئي ومجموعة ETC) ومؤسسة TEBTEBBA (مركز الشعوب الأصلية الدولي لبحوث السياسات العامة والتعليم).

١٤٥ - ونظر الفريق العامل الثاني في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في ورقة غرفة اجتماع أعدها الرئيس تتضمن مشروع مقرر بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها. وأدرج ممثل للأمانة تصحيحاً تحريرياً في الفقرة ٦ من مشروع المقرر كما عرض مشروع اقتراح لتلك الفترة ذاتها مقدماً من أستراليا وكندا وجامايكا وماليزيا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

١٤٦ - وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وإكوادور، وأثيوبيا، والغابون، وكينيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، والنرويج، وبيرو، والاتحاد الروسي، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) وسويسرا وتركيا، وأوروغواي، وفنزويلا.

١٤٧ - وأدلى ببيان كذلك ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

١٤٨ - واتفق الفريق العامل على أن يعقد اجتماعاً "لأصدقاء الرئيس" يضم ممثلي الأرجنتين، وكندا، وكولومبيا، وأثيوبيا، وكينيا، والاتحاد الروسي، وسويسرا، وأسبانيا، وتركيا، لمناقشة القضايا المتعلقة في مشروع المقرر.

١٤٩ - ونظر الفريق العامل الثاني، في جلسته الخامسة عشرة المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في ورقة غرفة اجتماع أعدها الرئيس واستندت إلى مداولات "أصدقاء الرئيس" ومشاورات أخرى وتتضمن مشروع مقرر بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها. وأجرى الرئيس تصويماً تحريرياً في المشروع.

١٥٠ - وأدلى ببيان ممثلو كل من كندا، وكولومبيا، وإكوادور، ونيكاراغوا، والنرويج، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٥١ - كما أدلى ببيانين ممثلاً المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والتحالف من أجل مقاطعة كولومبيا البريطانية (كندا).

١٥٢ - واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالاته إلى الجلسة العامة، بوصفه الوثيقة

١٥٣- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ١٩ أبريل ٢٠٠٢ ، وافق مؤتمر الأطراف على مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.25 بصيغته المعدلة شفويًا ، بوصفه المقرر ١٠/٦ ، ونصه وارد في المرفق الأول بهذا التقرير .

## ١٧ - ٥ - المسؤولية والجبر

١٥٤ - تناول الفريق العامل الأول، البند ١٧-٥ في جلسته العاشرة المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضاً على الفريق العامل مذكرة الأمين التنفيذي بشأن القضايا الشاملة لعدة قطاعات (UNEP/CBD/COP/6/12)، الفقرات ٥٢ إلى ٥٥) ومذكرة من الأمين التنفيذي تحتوى على استكمال لتقرير تجميعي للمعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية (UNEP/CBD/COP/6/12/Add.1). وكان معروضاً على الفريق العامل مشروع مقرر بشأن المسؤولية والجبر في التجميع الشامل لمشاريع المقررات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس (UNEP/CBD/COP/6/1/Add.2، الصفحتان ١٣٠ - ١٣١).

١٥٥ - وكان معروضاً على الفريق العامل أيضاً، في شكل وثيقة إعلامية، تقرير حلقة العمل المتعلقة بالمسؤولية والجبر في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/6/INF/5).

١٥٦ - ولدى عرض هذا الموضوع، قال ممثل الأمانة أن مؤتمر الأطراف طلب، في مقرره ١٠/٤ جيم، إلى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة تزويدها بمعلومات عن التدابير الوطنية والدولية المتعلقة بالمسؤولية والجبر المطبقة في حالات وقوع أضرار على التنوع البيولوجي ومعلومات عن تجاربها في تنفيذها، إضافة إلى معلومات عن وصول المواطنين الأجانب للمحاكم الوطنية في حالات الضرر العابر للحدود. وأضاف أن الأمانة أعدت، بناء على توصية من مؤتمر الأطراف، تقريراً تجميعياً مبنياً على تلك المعلومات للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف. وقد جدد مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٨/٥، دعوته إلى تقديم المعلومات وطلب إلى الأمين التنفيذي استكمال التقرير التجميعي لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.

١٥٧ - ومضى يقول إن مؤتمر الأطراف قرر أيضاً أن ينظر في اجتماعه السادس في عملية لاستعراض الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، بما في ذلك إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص لهذا الموضوع، واضعاً في الاعتبار نتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٨ من المقرر ١٨/٥ والنظر في تلك البنود في إطار بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية.

١٥٨ - رحب مؤتمر الأطراف بالعرض المقدم من الحكومة الفرنسية بتنظيم حلقة عمل بشأن المسؤولية والجبر في باريس في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وقد اقترحت حلقة العمل أن يقوم الأمين التنفيذي بجمع مزيد من المعلومات، وأوصت بتنظيم فريق خبراء قانونيين وتقنيين لمساعدة مؤتمر الأطراف في مهمته عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ واقترحت حلقة العمل أيضاً اختصاصات للفريق.

١٥٩ - وبناءً على دعوة من الرئيس، قدمت السيدة ماري لور تانون، رئيسة حلقة العمل المعنية بالمسؤولية والجبر في سياق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، تقريراً عن استنتاجات حلقة العمل التي ركزت على تقييم حالة القوانين الوطنية والدولية السارية، ونطاق أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ والحالات والأنشطة الرئيسية التي يتعين النظر فيها في سياق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إضافة إلى التوصيات المرفوعة إلى مؤتمر الأطراف.

١٦٠ - وقالت السيدة تانون إن المشاركين في حلقة العمل لاحظوا أن مجموعتين فقط من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة قد بدأ نفاذهما حتى الآن، وهما اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية بشأن النقل البحري للنفط واتفاقيتان بشأن الطاقة النووية لم تنفذ أيًا منهما على الإطلاق. وقد جرى التفاوض بشأن الكثير من الصكوك الأخرى خلال السنوات الخمس عشرة الماضية

ولكنها لم تصبح سارية . وقد جاء تقييم حالة القوانين الوطنية مقتضياً نظراً لقلّة المعلومات الواردة من الدول على الرغم من تشديد ممثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية على الدور الحاسم للقوانين الوطنية في منع الإضرار بالتنوع البيولوجي. ولذا فقد أشارت حلقة العمل في توصيتها إلى ضرورة استكمال الوثائق المتعلقة بالصكوك القانونية.

١٦١ - وفيما يتعلق بنطاق الفقرة ٢ من المادة ١٤، قالت إن حلقة العمل خلصت إلى أنه لم يتم تعريف أي من المصطلحات الأساسية وأن مؤتمر الأطراف مخول بتحديد ذلك النطاق. فضلاً عن ذلك أكد المشاركون في حلقة العمل على ضرورة تحديد الحالات والأنشطة المقرر النظر فيها في سياق التنوع البيولوجي بوضوح أكبر ومن خلال أمثلة معينة. وقد شددت الفقرة ٢ من المادة ١٤ على السياق الدولي لمثل هذه الحالات، على أن تبادل المعلومات عن ذلك الموضوع ما يزال في مراحله الأولية ويلزم إجراء مزيد من الدراسات المتعمقة. وقرر مؤتمر الأطراف أن يتابع ذلك التقييم الأول للقضايا التي أثارها المادة المذكورة، فينبغي أن يعطي الأولوية لفحص تلك الحالات والأنشطة.

١٦٢ - وعقب هذين البيانين الاستهلايين، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وبنغلاديش وبوركينا فاسو والبرازيل وكندا والصين وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) والهند واليابان وكينيا والنرويج وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) وسويسرا وتوغو.

١٦٣ - وأدلى أيضاً ببيان أيضاً ممثل "المدافعون عن الحياة البرية".

١٦٤ - وعقب تلك البيانات، اتفق الفريق العامل على أن يدخل الرئيس في مشاورات غير رسمية بهدف إعداد نص منقح لمشروع المقرر، بحيث يدمج فيه التعديلات المقترحة من المتكلمين في الاجتماع لكي ينظر فيه الفريق العامل في اجتماع لاحق.

١٦٥ - نظر الفريق العامل، في جلسته الحادية عشرة، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في ورقة غرفة اجتماع، مقدمة من الرئيس تتضمن مشروع مقرر بشأن المسؤولية والجبر. وقد تم اعتماد مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.14.

١٦٦ - وفي الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ١٩ أبريل ٢٠٠٢ وافق مؤتمر الأطراف على مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.14 بوصفه المقرر ١١/٦، ونصه وارد في المرفق الأول بهذا التقرير .

#### ١٧-٦ - نهج النظام الإيكولوجي، والاستخدام المستدام والتدابير الحافظة

١٦٧ - تناول الفريق العامل البند ١٧-٦ في جلسته التاسعة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ولدى النظر في هذه البند، كان معروضاً على الفريق العامل تقرير الاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/6/4)، والتقرير المرحلي عن القضايا الشاملة لعدة قطاعات (UNEP/CBD/COP/6/12)، الفقرات ٥٦ - ٦٦) ومذكرات من الأمين التنفيذي بشأن نتائج المشاورات البريدية الإلكترونية حول مشروع المبادئ التوجيهية الدولية للأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة (UNEP/CBD/COP/6/12/Add.2)، وعن التقرير التجميعي لدراسات الحالة وأفضل الممارسات بشأن التدابير الحافظة، بما في ذلك معلومات عن حوافز ضارة (UNEP/CBD/COP/6/12/Add.3). وكان معروضاً على الفريق العامل مشروع مقرر عن التدابير الحافظة ضمن المصنف الجامع لمشاريع المقررات المرفوعة لمؤتمر الأطراف للنظر فيها في اجتماعه السادس (UNEP/CBD/COP/6/1/Add.2)، الصفحات ١٣٢-١٤٤).

١٦٨ - وكان معروضاً على الفريق العامل أيضاً، كوئائق إعلامية، مذكرة من الأمين التنفيذي عن تقارير حلقات العمل الإقليمية بشأن استدامة استخدام التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/6/INF/24). إضافة إلى تقارير حلقات العمل الإقليمية المعقودة في مابوتو ومانوي وساليناس (UNEP/CBD/COP/6/INF/24/Add.1-3).

١٦٩ - ولدى تقديم موضوع نهج النظام الإيكولوجي، قال ممثل الأمانة، إن مؤتمر الأطراف دعا في مقرره ١٦/٥، الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة لتحديد دراسات حالة وتنظيم مشاريع تجريبية وحلقات عمل ومشاورات بهدف إزكاء الوعي وتبادل الخبرات. وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويعد تجميعاً لدراسات الحالة لتقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية باستعراضها قبل انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الوقت الذي ستقوم فيه الهيئة الفرعية أيضاً باستعراض القواعد والمبادئ التوجيهية التشغيلية لنهج النظام الإيكولوجي، وتطوير مبادئ توجيهية لتنفيذ النهج بناءً على دراسات الحالة والدروس المستفادة واستعراض دمج نهج النظام الإيكولوجي في برامج عمل الاتفاقية. وكان العمل جارياً ولكنه بطيئاً نظراً إلى أنه لم يقدم سوى عدد محدود من دراسات الحالة. وستنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في نظام النهج الإيكولوجي بوصفه قضية أساسية في اجتماعها التاسع في عام ٢٠٠٣.

١٧٠ - وفيما يتعلق بالاستخدام المستدام، أكد ممثل الأمانة إن مؤتمر الأطراف دعا في مقرره ٢٥/٥ المنظمات إلى جمع وتصنيف ونشر دراسات حالة عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من استخدام التنوع البيولوجي، وطلب إلى الأمين التنفيذي وضع قواعد عملية ومبادئ توجيهية تشغيلية بشأن استدامة الاستخدام مستخدماً عملية مماثلة للعملية المستخدمة في وضع قواعد نهج النظام الإيكولوجي. وطلب إلى الأمين التنفيذي كذلك تقديم تقرير مرحلي لاجتماع الهيئة الفرعية قبل انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف وتجميع دراسات حالة ودروس مستفادة. وقد أشارت الهيئة الفرعية، في اجتماعها السابع، إلى التقدم المحرز في وضع القواعد العملية والمبادئ التوجيهية التشغيلية وشجعت الأطراف على دعم تنظيم اجتماع بهدف تجميع وتصنيف استنتاجات حلقات العمل الإقليمية الثلاث التي نظمها الأمين التنفيذي. وتخطط الهيئة الفرعية لاعتبار استدامة الاستخدام قضية أساسية في اجتماعها التاسع.

١٧١ - وحول مسألة التنوع البيولوجي والسياحة، قال ممثل الأمانة إن مؤتمر الأطراف أيد، في مقرره ٢٥/٥ عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن الترابط بين التنوع البيولوجي والسياحة ودعا لتقديم دراسات حالة وطلب إلى الهيئة الفرعية أن ترفع استنتاجاتها، عن طريق الأمانة، إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة. ورداً على طلب آخر من مؤتمر الأطراف بإعداد مقترح لمساهمة الاتفاقية في برنامج العمل العالمي لتنمية السياحة المستدامة في إطار عملية اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، نظم الأمين التنفيذي حلقة عمل لوضع مشروع مبادئ توجيهية دولية لأنشطة تتصل بتنمية السياحة المستدامة بالنظم الإيكولوجية الهشة، والتي قامت الأمانة بإرسالها إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها الموضوعية الأولى بوصفها لجنة تحضيرية للجنة العالمية للتنمية المستدامة، وقدمتها إلى العملية التحضيرية للجنة العالمية للسياحة الإيكولوجية. وأجرت الأمانة أيضاً مشاورات عبر الوسائل الإلكترونية لجمع مزيد من التعليقات من الأطراف على عناصر المبادئ التوجيهية. وستقوم الهيئة الفرعية بدراسة مشروع عناصر المبادئ التوجيهية بشأن تنمية السياحة المستدامة والتعليقات الواردة عبر المشاورات عبر البريد الإلكتروني وذلك في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

١٧٢ - وفي إطار موضوع التدابير الحافزة، أشارت الأمانة إلى أن مؤتمر الأطراف وضع، بموجب مقرره ١٥/٥، برنامج عمل بشأن التدابير الحافزة لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، وطلب إلى الأمين التنفيذي جمع ونشر المعلومات عن التدابير الحافزة الإيجابية والسلبية وذلك بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، وللترويج لاتخاذ الإجراءات المنسقة بشأن الحوافز مع المنظمات الدولية الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي، ووضع مقترحات لتصميم وتنفيذ تدابير حافزة. نظرت الهيئة الفرعية في هذه المقترحات في اجتماعها السابع، إلى جانب عناصر إضافية وضعتها حلقة عمل

نظمت مع عدد من المنظمات المتعاونة، نظمها الأمين التنفيذي. وأوصت الهيئة الفرعية بأن ينظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس، في المقترحات المتعلقة بالتصميم والتنفيذ والموافق عليها والتوصيات بصدد مواصلة التعاون في مجال التدابير الحافزة. ودعت الهيئة الفرعية أيضاً الأمين التنفيذي إلى مواصلة جمع المعلومات عن الحوافز الضارة وتوفير المعلومات لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الحالي.

١٧٣- أكد السيد يان بلزنك (الجمهورية التشيكية)، رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السابع على الحاجة إلى تقديم دراسات حالة بشأن نهج النظام الإيكولوجي واستدامة الاستخدام حتى يتسنى تحليل تجارب أصحاب المصلحة الإيجابية والسلبية على السواء والاستفادة منها من أجل استعراض القواعد والمبادئ التوجيهية التشغيلية التي يجري تطويرها ولجعلها أكثر قابلية للتطبيق. وقال إن المبادئ التوجيهية للأنشطة المتصلة بالتنمية السياحية المستدامة بالنظم الإيكولوجية الهشة يمكن استخدامها لإرسال إشارة مهمة إلى القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة. ودعا الأطراف أيضاً إلى السعي بعد المناقشات المناسبة للتصديق على المقترحات لتصميم التدابير الحافزة وتنفيذها.

١٧٤- وأدلى ببيانات حول هذا البند ممثلو الأرجنتين وأستراليا والبرازيل (متكلماً نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي) وبوركينا فاسو (نيابة عن المجموعة الأفريقية) والكاميرون والصين وكوبا وإكوادور وإثيوبيا (أيضاً متكلماً نيابة عن المجموعة الأفريقية) والهند وإندونيسيا وكينيا ومالايو والمكسيك والنرويج وجمهورية مالديف والاتحاد الروسي وسيراليون وإسبانيا (متكلماً نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الاعضاء بها) وسويسرا.

١٧٥- وأدلى ببيان أيضاً ممثلو الجنوب الأفريقي للمجتمعات المحلية (متكلماً أيضاً نيابة عن هيئة الوصاية الأفريقية عن الموارد، وهيئة الوصايا الزمبابوية والمركز الدولي للاتصال البيئي) وتحالف الغابات لكولومبيا البريطانية وحماية الحياة البرية.

١٧٦- وعقب تلك البيانات، اتفق الفريق العامل على أن يعد الرئيس بعد إجراء مشاورات غير رسمية مع الأطراف نصاً منقحاً لمشروع المقرر، يدرج فيه التعديلات المقترحة من المتكلمين في الاجتماع لينظر فيه الفريق العامل في اجتماع لاحق.

١٧٧- ونظر الفريق العامل، في جلسته الحادية عشرة، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في ورقة غرفة اجتماع، مقدمة من الرئيس، تتضمن مشاريع مقررات بشأن التدابير الحافزة، والاستخدام المستدام، والتنوع البيولوجي والسياحة، ونهج النظام الإيكولوجي. وتم اعتماد مشاريع المقررات، بصيغها المعدلة شفويًا، لإحالتها إلى الجلسة العامة بوصفها مشاريع المقررات UNEP/CBD/COP/6/L.15, UNEP/CBD/COP/6/L.16, UNEP/CBD/COP/6/L.17, و UNEP/CBD/COP/6/L.18، على التوالي.

١٧٨- وفي الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ١٩ أبريل ٢٠٠٢ وافق مؤتمر الأطراف على مشروعات المقررات UNEP/CBD/COP/6/L.15 و UNEP/CBD/COP/6/L.16 و UNEP/CBD/COP/6/L.17 كما عدل شفويًا و UNEP/CBD/COP/6/L.18 كما عدل شفويًا، بوصفها المقررات ١٢/٦ و ١٣/٦ و ١٤/٦ و ١٥/٦، ونصها وارد في المرفق الأول بهذا التقرير.

## البند ١٨ - آليات التنفيذ

## ١٨-١ - الموارد المالية والآلية المالية (المادتان ٢٠ و ٢١)

١٧٩ - تناول الفريق العامل الثاني البند ١٨ - ١ من جدول الأعمال في جلسته الخامسة، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضاً على الفريق العامل مذكرة الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في آليات التنفيذ (UNEP/CBD/COP/6/13)؛ وعن الخلاصة الوافية لتقرير المقيم المستقل لاستعراض فعالية الآلية المالية (UNEP/CBD/COP/6/13/Add.1)؛ وعن الدراسة الشاملة الثانية لأداء مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/6/9/Add.1)؛ وعن الموارد المالية الإضافية (UNEP/CBD/COP/6/14). ويرد عدد من مشاريع المقررات المعروضة للنظر فيها بشأن هذا البند في التجميع الشامل لمشاريع المقررات التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/6/1/Add.2، لصفحتين ١٤٥ - ١٤٨). كذلك كان معروضاً على الفريق العامل وثائق إعلامية عن: تجميع للتوجيهات السابقة للآلية المالية (UNEP/CBD/COP/6/INF/3)؛ وتقرير المقيم المستقل لاستعراض فعالية الآلية المالية (UNEP/CBD/COP/6/INF/4)؛ ودراسة الأداء الشامل الثانية (UNEP/CBD/COP/6/INF/29).

١٨٠ - وقال ممثل الأمانة، لدى تقديمه لهذا البند، أنه يتألف من ثلاثة عناصر رئيسية، أولها التوجيهات الإضافية للآلية المالية. وعملاً بالمادة ٢١، ووفقاً لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، يقوم مؤتمر الأطراف بإرسال توجيهاته وأي تنقيحات للتوجيهات السابقة إلى مرفق البيئة العالمية. ومساعدة لمؤتمر الأطراف، أعد الأمين التنفيذي، في شكل وثيقة إعلامية، تجميعاً للتوجيهات السابقة للآلية المالية، حسب البنود الجوهرية في جدول الأعمال (UNEP/CBD/COP/6/INF/3). ويطلب إلى مؤتمر الأطراف أن ينظر فيما إذا كانت هذه التوجيهات تحتاج إلى تكملة أو تعديل، وبخاصة بما يتماشى مع المناقشات المعقودة بشأن القضايا الشاملة لعدة قطاعات والمواضيعية.

١٨١ - وفيما يتعلق بالعنصر الثاني، وهو استعراض فعالية الآلية المالية قال إنه تم، وفقاً للمقرر ١٢/٥، تكليف مقيم مستقل بإجراء الاستعراض، ويرد وصف لعملية الاستعراض في التقرير المرحلي بشأن آليات التنفيذ (UNEP/CBD/COP/6/13، الفقرات ٢٠ - ٢٧). كما كان متاحاً أيضاً التقرير الكامل الذي أعده المقيم (UNEP/CBD/COP/6/INF/4)، مع خلاصة وافية له (UNEP/CBD/COP/6/13/Add.1). وقد أبرزت الرسالة التي تلقاها الأمين التنفيذي من كبير الموظفين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية، والتي أحال بها دراسة الأداء الشامل الثانية لمرفق البيئة العالمية، بعض ما أسفرت عنه دراسة الأداء من توصيات ذات أهمية لمؤتمر الأطراف. والمطلوب من مؤتمر الأطراف استعراض فعالية الآلية المالية وطرح توصيات بشأن كيفية تحسينها، بناء على استنتاجات المقيم المستقل.

١٨٢ - وفيما يتعلق بالعنصر الثالث، وهو الموارد المالية الإضافية، أشار ممثل الأمانة إلى أن مؤتمر الأطراف كان قد دعا مرفق البيئة العالمية إلى مساعدة أمانة الاتفاقية، بالتعاون مع مؤسسات أخرى، في تنظيم حلقة عمل بشأن التمويل لصالح التنوع البيولوجي، من أجل تبادل المعارف والخبرات فيما بين مؤسسات التمويل ولاستكشاف إمكانيات مرفق البيئة العالمية بوصفه مؤسسة تمويل حافزة. وقد تم توزيع تقرير حلقة العمل، التي عقدت في هافانا في الفترة من ١٦ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (CBD/GEF/WS-Financing/2)، على الأطراف. وتعد الأمانة أيضاً للتوزيع ملحقاً إخبارياً عن التمويل لصالح التنوع البيولوجي. وتتوفر عبر آلية مركز تبادل المعلومات أيضاً معلومات عن التمويل المتصل بالتنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك فقد أعد الأمين التنفيذي مذكرة عن الموارد المالية الإضافية (UNEP/CBD/COP/6/14)، أورد فيها معلومات عن تنفيذ المقرر ١١/٥ وقدم عدداً من التوصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف.



١٨٣ - وأثناء المناقشات أدلى ببيانات ممثلو كل من الجزائر، والأرجنتين، وبنغلاديش، والبرازيل (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)، وبوروندي، والكاميرون (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكندا، والصين، وكوت ديفوار، والدانمرك، وجيبوتي، ودومينيكا، وولايات ميكرونيزيا الاتحادية (نيابة عن البلدان النامية الجزرية بمنطقة المحيط الهادئ)، والغابون، وغرينادا (نيابة عن الدول النامية الجزرية الصغيرة الممثلة في الاجتماع)، وهابتي، والهند (نيابة عن مجموعة آسيا ومنطقة المحيط الهادئ)، وأندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان، وكينيا، وكيريباتي، ولاتفيا، ولبنان، وليسوتو، ومالي، والملاي، والمكسيك (نيابة عن مجموعة البلدان المتماثلة التفكير والشديدة التنوع)، والمغرب، وميانمار، والنيجر، والنرويج، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، والاتحاد الروسي، ورواندا، والسنغال، وسيراليون، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٨٤ - وأدلى ممثل مرفق البيئة العالمية أيضاً ببيان.

١٨٥ - كما أدلى ببيان ممثل مؤسسة حفظ الطبيعة، متكلماً نيابة عن تحالف تمويل الحفظ.

١٨٦ - وأعلن الرئيس، في الجلسة الحادية عشرة للفريق العامل الثاني، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عن تشكيل فريق اتصال معني بالموارد المالية والآلية المالية تتشارك رئاسته السيدة ليندا براون (المملكة المتحدة) والسيد ديش ديباك فيرما (الهند).

١٨٧ - ونظر الفريق العامل الثاني، في جلسته الخامسة عشرة المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في ورقة غرفة اجتماع، تتضمن مشروع مقرر عن الموارد المالية الإضافية، مقدم الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بالموارد المالية والآلية المالية. ولدى تقديم مشروع المقرر، قدمت الرئيسة المشاركة السيدة ليندا براون، متكلمة نيابة عن السيد ديش ديباك فيرما، الرئيس المشارك، تقريراً عن عمل الفريق وأعربت عن امتنانها لجميع المشاركين لعملهم الجاد وروح التعاون التي أبدوها.

١٨٨ - أدلى ممثلاً بنغلاديش وكندا ببيانات.

١٨٩ - وأعتمد مشروع المقرر بشأن الموارد المالية الإضافية بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/L.24.

١٩٠ - في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ١٩ أبريل ٢٠٠٢ وافق مؤتمر الأطراف على مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.24 بوصفه المقرر ١٦/٦، ونصه وارد في المرفق الأول بهذا التقرير.

١٩١ - ونظر الفريق العامل الثاني في جلسته السادسة عشرة المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في ورقة غرفة اجتماع منقحة تتضمن مشروع مقرر بشأن الآلية المالية في إطار الاتفاقية، مقدم من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بالموارد المالية والآلية المالية. ولدى تقديم مشروع المقرر هذا، قدمت الرئيسة المشاركة السيدة ليندا براون، متكلمة أيضاً نيابة عن الرئيس المشارك، السيد ديش ديباك، تقريراً عن مداوات الفريق التي أدت إلى وضع مشروع المقرر، وعن القضايا الواردة فيه التي لم يتمكن الفريق العامل من إيجاد حلول لها. وتوجهت بالشكر إلى جميع المشاركين للعمل الجاد الذي قاموا به وروح التعاون التي أبدوها.

١٩٢ - وأدلى ببيانات ممثل كل من أنتيغوا وبربودا (متكلماً أيضاً بوصفه رئيساً لفريق الاتصال المعني بالميزانية والمسائل المالية)، واربانيا، واريتريا، وجورجيا، ولتوانيا، والاتحاد الروسي (نيابة عن مجموعة بلدان وسط وشرق

أوروبا)، وتركمنستان، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة (متكلماً نيابة عن الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بالموارد المالية والآلية المالية).

١٩٣ - وطلبت ممثلة نيوزيلندا أن يوضح تقرير الاجتماع عدم ارتياحها المتزايد لتحويل التوجيه للآلية المالية إلى مجرد أمنيات ليست فيها أي توجيه فعلي يذكر، وقالت إن الأولوية الرئيسية تتمثل في تمويل الأولويات الوطنية المدرجة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن السلامة الأحيائية، مع مراعاة مستوى الاحتياج بهذا الشأن. أما الأولوية الثانية فتتمثل في تقديم الدعم للعمليات الرئيسية إما المتضمنة في الخطة الاستراتيجية أو التي من شأنها أن تدعم تنفيذ أولويات الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للسلامة الأحيائية. وطلبت طرح هذه القضية على بساط البحث في الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف.

١٩٤ - واعتمد مشروع المقرر بشأن الآلية المالية في إطار الاتفاقية، بصيغته المعدلة شفوياً ومتضمناً الأقواس المعقوفة لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/L.28.

١٩٥ - في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع، وافق مؤتمر الأطراف على مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.28 على نحو ما عدله شفوياً رئيسا الفريقين العاملين الأول والثاني، بوصفه المقرر ١٧/٦ الوارد نصه في المرفق الأول بهذا التقرير.

### ١٨-٢ - التعاون التقني والعلمي وآلية مركز تبادل المعلومات (الفقرة ٣ من المادة ١٨)

١٩٦ - نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه السادس، المعقود في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في البند ١٨-٢ من جدول الأعمال. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضاً على الفريق العامل مذكرة الأمين التنفيذي عن التقرير المرحلي بشأن آليات التنفيذ (UNEP/CBD/COP/6/13)؛ ووثائق إعلامية بشأن الاجتماع غير الرسمي المشترك الذي عقد بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والبرنامج العالمي للأنواع الغازية لبحث النماذج والبروتوكولات والمعايير اللازمة لتحسين تبادل المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/6/INF/18)؛ وتقرير الحلقة التدريبية الإقليمية للجنوب الأفريقي عن شبكة معارف الكومنولث/آلية مركز تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/6/INF/19). وقد ورد مشروع مقرر معروض للنظر فيه تحت هذا البند الذي أعده المدير التنفيذي لمشاريع المقاررات (UNEP/CBD/COP/6/1/Add.2، الصفحة ١٥٠).

١٩٧ - ولدى تقديم البند، ذكر ممثل الأمانة أنه، عملاً بالمقرر ١٤/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف، تم رصد واستعراض عمليات آلية مركز تبادل المعلومات على المستوى الوطني، وذلك استناداً إلى المعلومات المستقاة من التقارير القطرية الثانية، وعمليات آلية مركز تبادل المعلومات بالأمانة، والخطة الاستراتيجية للآلية، وتوصيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية التي أنشئت لإسداء المشورة إلى الأمين التنفيذي على امتداد عملية تطوير آلية مركز تبادل المعلومات. وأضاف أن مرحلة تبادل المعلومات لإنشاء آلية مركز تبادل المعلومات قد أُجريت بنجاح، كما تم تحديد الهدف الأساسي لآلية مركز تبادل المعلومات بأنه تشجيع وتيسير التعاون التقني والعلمي فيما بين البلدان لكفالة التنفيذ الفعال للاتفاقية. وشمل العمل الذي بُدئ من أجل دعم التعاون التقني والعلمي دراسة النماذج والبروتوكولات والمعايير اللازمة لتحسين تبادل المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وهي دراسة أُجريت بالتعاون مع "البرنامج العالمي للأنواع الغازية إلى التوسع"، سعياً إلى تدبير السبل الكفيلة بتحقيق التوافق بين قواعد البيانات المتفرقة.

١٩٨ - وعقب هذه المقدمة، استمع الاجتماع إلى بيانات من ممثلي الجزائر، وبلجيكا، وكندا، والصين، وكولومبيا، والغابون، وألمانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، ولافتيا، والنرويج، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها).

١٩٩ - كذلك استمع الاجتماع إلى بيانات من ممثلي المركز الإقليمي الآسيوي للحفاظ على التنوع البيولوجي والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

٢٠٠ - ونظر الفريق العامل في جلسته الثامنة، المعقودة يوم ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في ورقة غرفة اجتماع مقدمة من الرئيس تحتوي على مشروع مقرر بشأن التعاون العلمي والتقني وآلية مركز تبادل المعلومات. وأوضح ممثل الأمانة، لدى تقديمه لمشروع المقرر، الأسباب التي دعت إلى بقاء عناصر بين أقواس وقام بتعديل النص شفويًا.

٢٠١ - وأثناء مناقشة مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو البرازيل، وكندا، والمغرب، ونيجيريا، وهولندا، والنرويج.

٢٠٢ - تناول الفريق العامل الثاني بالبحث، في جلسته العاشرة، ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر عن التعاون العلمي والتقني وآلية مركز تبادل المعلومات.

٢٠٣ - أدلى ببيانات ممثلو كل من الأرجنتين وبوليفيا وكندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وشيلي وكولومبيا وإيطاليا والنرويج وبيرو وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها).

٢٠٤ - وبعد مشاورات غير رسمية بين ممثلي بوليفيا، وكندا، وكولومبيا، وبيرو، اعتمد مشروع المقرر بالصيغة التي عدل بها شفويًا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/L.6.

٢٠٥ - في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ١٩ أبريل ٢٠٠٢، وافق مؤتمر الأطراف على مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.6 بوصفه المقرر ١٨/٦ الوارد نصه في المرفق الأول بهذا التقرير .

### ١٨-٣ - التثقيف والتوعية العامة (المادة ١٣)

٢٠٦ - نظر الفريق العامل الثاني، في اجتماعه السادس المعقود في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في البند ١٨-٣ من جدول الأعمال. ولدى النظر في هذا البند كان معروضاً على الفريق العامل مذكرات للأمين التنفيذي عن التقرير المرحلي بشأن آليات التنفيذ (UNEP/CBD/COP/6/13)؛ وعن تنفيذ المبادرة العالمية للتثقيف والتوعية العامة بشأن التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/6/13/Add.2). وقد ورد في التجميع الشامل الذي أعده المدير التنفيذي لمشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/6/1/Add.2، الصفحات ١٥٠-١٥٨) مشروع مقرر للنظر فيه في إطار هذا البند.

٢٠٧ - ولدى تقديم البند ذكرت الأمانة أن مؤتمر الأطراف قد دعا، أثناء اجتماعه الرابع، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى النظر في تنظيم مبادرة عالمية للتثقيف والتدريب والتوعية العامة بشأن التنوع البيولوجي، وطلب من المدير التنفيذي أن يستكشف إمكانية تنظيم هذه المبادرة. وبعد مشاورات بين الأمانة واليونسكو، طُرحت المبادرة كمشروع مشترك تشارك فيه أيضاً منظمات دولية أخرى معنية. وقد طلب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الخامس، من المدير التنفيذي أن يعقد، بالتعاون مع اليونسكو، اجتماعاً لفريق خبراء استشاري عامل يضم اليونيب والبنك الدولي ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ولجنة التربية والاتصال التابعة للاتحاد العالمي للحفاظ والصندوق العالمي لحماية الطبيعة وممثلين عن الأطراف وغيرهم من الهيئات ذات الصلة بغية إدخال مزيد من التطوير على المبادرة وإسداء المشورة

والدعم في تنفيذها، على أن يأخذ فريق الخبراء في اعتباره الأولويات التي حددها مؤتمر الأطراف لبرنامج عمله، وكذلك الأولويات التي تقررها الخطة الاستراتيجية للاتفاقية عند اعتمادها. وقد عقد فريق الخبراء الاستشاري العامل المعني بالتنفيذ والتوعية الجماهيرية بشأن التنوع البيولوجي ثلاثة اجتماعات، وتوصل إلى وضع برنامج العمل المقترح للمبادرة العالمية للاتصال والتنفيذ والتوعية الجماهيرية، والوارد في مشروع المقرر المعروض على مؤتمر الأطراف للنظر فيه.

٢٠٨ - كما أدلى ممثل اليونسكو ببيان تمهيدي ذكر فيه أن برنامج عمل المبادرة يتوخى، في مرحلته الأولية، ثلاثة أهداف رئيسية هي: '١٠ إقامة الهيكل الضروري وإنشاء شبكات للقوى الفاعلة وأصحاب الشأن في مجال التنوع البيولوجي والاتصال والتنفيذ والتوعية العامة؛ '٢٠ وتحديد وتجمع المعارف والخبرات اللازمة؛ '٣٠ وبناء القدرات. وقال إن اليونسكو، فيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، مستعدة لمساعدة الأطراف في تدبير احتياجاتها التقنية والتكنولوجية، في حين يمكن تدبير تمويل لبناء القدرات من خلال زيادة إشراك الصندوق العالمي للبيئة في مشاريع الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة، أو من ميزانية الاتفاقية ذاتها. كما أبلغ ممثل اليونسكو مؤتمر الأطراف بأن المنظمة قد بدأت بالفعل حواراً مع وزراء التعليم في الدول الأعضاء حول عدد من القضايا المتصلة بجدول أعمال الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وذكر أن اليونسكو سوف تقدم، من خلال أمانة الاتفاقية، تقارير منتظمة بشأن التقدم المحرز في إدراج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في برامج التعليم الرسمية.

٢٠٩ - واستمع الاجتماع إلى بيانات من ممثلي الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، وبوليفيا، والبرازيل (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وكندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والصين، وكولومبيا، والدانمرك، والغابون، وألمانيا، وغرينادا (نيابة عن الدول النامية الجزرية الصغيرة)، وغينيا، والهند، وأندونيسيا، وجامايكا، وكينيا، ولبنان، وليسوتو، والمكسيك، ونيجيريا، وبيرو، ورواندا، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وسيراليون، وأسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وتايلند، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي.

٢١٠ - كما أدلى ببيان ممثل اليونسكو.

٢١١ - وفي الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، نظر الفريق العامل الثاني في ورقة غرفة اجتماع مقدمة من الرئيس وتتضمن مشروع مقرر بشأن التنفيذ والتوعية الجماهيرية (المادة ١٣).

٢١٢ - وأدلى ببيانات ممثلو كندا والصين والنرويج.

٢١٣ - وأدلى ببيان أيضاً ممثل مرفق البيئة العالمية.

٢١٤ - وأقر مشروع المقرر بشأن التعليم والتوعية الجماهيرية (المادة ١٣)، بصيغته المعدلة شفويًا، بغية الإحالة إلى الجلسات العامة بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/L.20.

٢١٥ - في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ١٩ أبريل ٢٠٠٢ وافق مؤتمر الأطراف على مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.20، بعد إدخال عدللات شفوية عليه من الأمانة، بوصفه المقرر ١٩/٦ للوارد نصه في المرفق الأول بهذا التقرير.

## البند ١٩ - التعاون

## ١٩-١ - التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى

٢١٦ - تناول الفريق العامل الثاني بالبحث في اجتماعه السابع المعقود في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، البند ١٩-١ من جدول الأعمال. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضاً على الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن التعاون مع هيئات أخرى والإسهام في استعراض التقدم المحرز خلال السنوات العشر التي انقضت منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (UNEP/CBD/COP/6/15). كما كان معروضاً عليه أيضاً ورقة إعلامية بشأن برنامج العمل المشترك بين "الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي" و"اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة" (٢٠٠٢-٢٠٠٥) (UNEP/CBD/COP/6/INF/15). وكما كان معروضاً في التجميع الشامل لمشاريع القرارات الذي أعده المدير التنفيذي، مشروع مقرر للنظر فيه في إطار هذا البند (UNEP/CBD/COP/6/1/Add.2، الصفحات ١٥٨-١٦٢).

٢١٧ - وقدم البند، ممثل الأمانة الذي قال إن مؤتمر الأطراف قرر في اجتماعه الأول أن يُدرج العلاقة بين الاتفاقية واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وسائر الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات ذات الصلة كبنود دائم في جدول أعماله. كما أكد مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٣/٢ الصادر عن اجتماعه الثاني، ضرورة العمل على تحقيق التصافر بين تنفيذ الاتفاقية وأنشطة الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى. وأضاف أن مؤتمر الأطراف قد دأب على الاعتراف بأهمية التعاون والتآزر على المستوى العلمي والتقني، وأنه سعيًا إلى بلوغ هذه الغاية قام المدير التنفيذي ورئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالمشاركة في عدد من العمليات الهادفة إلى النهوض بعلم التنوع البيولوجي، ومنها على سبيل المثال "السنة الدولية لرصد التنوع البيولوجي" وتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية و"المرفق العالمي للمعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي". وكثير من هذه الأنشطة التعاونية يرد وصفها في سياق مجالات العمل المحددة الواردة ضمن بنود أخرى من جدول أعمال الاجتماع الحالي.

٢١٨ - وأوضح ممثل الأمانة تيسيراً للتعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى، أبرمت الأمانة منذ الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف مزيداً من مذكرات التعاون مع الاتفاقيات والمؤسسات ذات الصلة. وأضاف أنه وفقاً للمقرر ٥/١٩ شاركت الأمانة أيضاً في مشروع لتنسيق متطلبات تقديم التقارير في الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي (اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، واتفاقية التراث العالمي)، كما استمرت في وضع برامج عمل مشتركة لتنفيذ نظام أكثر اتساقاً في عمليات الإبلاغ. كذلك طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يتعاون مع عدة جهات، منها أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة للتوصل إلى اقتراح بشأن الكيفية التي يمكن بها إدراج الأنواع المهاجرة في برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي، وتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية بغية تيسير ودعم القيام بعدد من التقييمات العلمية الرائدة لصالح الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وقد نظرت الهيئة الفرعية في اجتماعها السادس في برنامج مقترح للعمل المشترك بين اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وطلبت من المدير التنفيذي أن يقوم بالتعاون الوثيق مع أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة، بمواصلة العمل من أجل وضع برنامج العمل المشترك. وعلى ذلك، فإن البرنامج المقترح للعمل المشترك معروض على مؤتمر الأطراف للنظر فيه أثناء اجتماعه الحالي.

٢١٩ - ومضى قائلاً إن مؤتمر الأطراف دعا أيضاً إلى تعزيز التعاون بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وذلك في مواضيع منها ابيضاض الشعاب المرجانية، وتأثير تغير المناخ على التنوع البيولوجي للغابات، والتدابير الحافزة، وإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تنفيذ بروتوكول كيوتو. وأحاطت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية، التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في اجتماعها الثالث، بالمقررات التي صدرت عن الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وبالصلات

التي تربط هذه المقررات بالاتفاقية الإطارية. واستجابة لطلب مؤتمر الأطراف قامت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السادس وبموجب توصياتها ٧/٦، بالإحاطة بالترابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وقررت أن تشجع على إجراء تقييم أوسع نطاقاً لذلك الترابط على أساس نهج النظام الإيكولوجي. وكخطوة أولى لهذا التقييم الأوسع نطاقاً قررت الهيئة الفرعية أن تقوم بتقييم رائد لإعداد مشورة علمية تتعلق بإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تنفيذ الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو التابع لها، وأنشأت لهذا الغرض فريقاً مخصصاً من الخبراء التقنيين وفقاً لطريقة عمل الهيئة الفرعية. وتحقيقاً لهذا الغاية أنشئ فريق من الخبراء واجتمع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ومن المتوقع أن ينتهي الفريق من إعداد تقريره في اجتماعه الثاني المقرر عقده في أيار/مايو ٢٠٠٢. وسوف تنظر في التقرير حلقة عمل مشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية. ومن المتوقع أن تنظر الهيئة الفرعية، في اجتماعها التاسع، في موجز لهذا التقرير لراسمي السياسة العامة، وأن تقدم توصيات إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

٢٢٠ - أوضح ممثل الأمانة أن مذكرة الأمين التنفيذي التي أعدت بشأن هذا البند (UNEP/CBD/COP/6/15) تتضمن معلومات بشأن حالة تلك الأنشطة، وقال إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى تأييد برنامج العمل المشترك مع اتفاقية الأنواع المهاجرة وأن يحيط علماً بالأنشطة الجارية مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وأشار إلى وجود مشروع مقرر بشأن هذا البند في التجميع الشامل لمشاريع المقررات الذي أعده المدير التنفيذي (UNEP/CBD/COP/6/1/Add.2، الصفحات ١٥٨-١٦٢).

٢٢١ - ولفت الرئيس انتباه الفريق العامل إلى الفقرة الأخيرة من القسم جيم في مشروع المقرر المقدم بشأن البند ١٩-١ في جدول الأعمال، على نحو ما ورد في الصفحة ١٦١ من النص الإنجليزي من التجميع الشامل لمشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/6/1/Add.2)، وأوضح ضرورة النظر في الآثار المالية المترتبة على مشروع المقرر أثناء المناقشات التي ستجرى بشأن الميزانية وبشأن التوجيهات للأمانة المالية.

٢٢٢ - ألقى المدير التنفيذي لاتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة بياناً عن الاتفاقية ومشروع برنامج العمل مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٢٢٣ - استمع الاجتماع أثناء المناقشة إلى بيانات من ممثلي ألبانيا (نيابة عن مجموعة شرق ووسط أوروبا)، وبنغلاديش، وبلجيكا، والبرازيل (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وبوروندي، والكاميرون (نيابة عن المجموعة الإفريقية)، وكندا، والصين، وكولومبيا، والجمهورية التشيكية، وإثيوبيا، والغابون، وألمانيا، وغينيا، والهند، وجمهورية إيران الإسلامية، والمالديف، ومالي، والمكسيك، وهولندا، ونيوزيلندا، والنيجر، ونيجيريا، والنرويج، وبيرو، والفلبين، وجمهورية كوريا، والسنغال، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، وسويسرا، وتوغو، وتركيا.

٢٢٤ - وأدلى ببيان كل من الأمين العام لاتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وممثل المرفق العالمي للمعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٢٢٥ - كما أدلى ببيانات ممثلو "المدافعون عن الحياة البرية" ومنظمة "حياة الطيور الدولية" (Birdlife International)، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

٢٢٦ - وتناول الفريق العامل بالبحث، في جلسته العاشرة، ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر بشأن التعاون مع مختلف المنظمات والمبادرات والاتفاقيات الدولية الأخرى.

٢٢٧ - وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والكاميرون (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، وإثيوبيا، وهولندا، وإسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، وسويسرا.

٢٢٨ - واستأنف الفريق العامل نظره في ورقة غرفة الاجتماع في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، وكندا، وكولومبيا، وإكوادور، وأريتريا، والجماعة الأوروبية، والمكسيك، وهولندا، والنرويج، وإسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، وتركيا.

٢٢٩ - ونظر الفريق العامل في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في ورقة غرفة اجتماع منقحة تتضمن مشروع مقرر بشأن التعاون مع مختلف المنظمات والمبادرات والاتفاقيات الدولية الأخرى، وقام الرئيس بتقديم هذه الورقة.

٢٣٠ - واستمع الاجتماع إلى بيانات من ممثلي الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوبا، والدانمرك، وإثيوبيا، ومالي، وهولندا، ونيجيريا، والنرويج، وإسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، وسويسرا، وتركيا.

٢٣١ - كما أدلى ببيان كل من ممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٢٣٢ - وأقر مشروع المقرر بشأن التعاون مع مختلف المنظمات والمبادرات والاتفاقيات الدولية الأخرى، بصيغته المعدلة شفويًا، بغية الإحالة إلى الجلسات العامة بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/L.23.

٢٣٣ - في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ١٩ أبريل ٢٠٠٢ وافق مؤتمر الأطراف على مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.23 ، على نحو ما عدلته الأمانة شفويًا ، بوصفه المقرر ٢٠/٦ . الوارد نصه في المرفق الأول بهذا التقرير .

#### ١٩-٢ - الإسهام في استعراض عشر سنوات من تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ("ريو+١٠")

٢٣٤ - تناول الفريق العامل الثاني، في اجتماعه الثامن المعقود في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، البند ١٩-٢ من جدول الأعمال. وكان معروضاً عليه، لدى نظره في هذا البند، مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التعاون مع هيئات أخرى والإسهام في استعراض التقدم المحرز في السنوات العشر التالية لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية (UNEP/CBD/COP/6/15). وتضمن التجميع الشامل لمشاريع المقررات الذي أعده المدير التنفيذي مشروع مقرر معروض للنظر فيه في إطار هذا البند (UNEP/CBD/COP/6/1/Add.2، الصفحات ١٦٣-١٦٧).

٢٣٥ - لدى تقديم البند، ذكر ممثل الأمانة أن الأمين التنفيذي قد قام، تنفيذاً للمقرر ٢٧/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف، بإبلاغ الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بالكيفية التي تسهم بها أنشطة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (ريو+١٠)، وبرنامج الاتفاقية للسير قدماً في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. وقد رحبت الجمعية العامة بالتقرير ودعت الأمين التنفيذي إلى تقديم تقرير إلى دورتها السادسة والخمسين عن برنامج الاتفاقية لمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. كما قام الأمين التنفيذي، استجابة لقرار الجمعية العامة ٢١٨/٥٤ والمقرر ٢٧/٥ لمؤتمر الأطراف، بإعداد تقرير إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية لعرضه على الاجتماع الثاني لهذه اللجنة العاملة بوصفها اللجنة التحضيرية للقمّة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة. وفي موازاة ذلك، نظر "اجتماع ما بين الدورات مفتوح العضوية المعني بالخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي" في دور الاتفاقية في القمّة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، واعتمد توصية بشأن المسألة،

وترد هذه التوصية في مرفق تقرير الاجتماع (UNEP/CBD/COP/6/5). وقد أوصى اجتماع ما بين الدورات بأن يُعد مؤتمر الأطراف ويعتمد رسالة موجزة ومركزة إلى القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، يسلط فيها الضوء على الدور الرئيسي الذي يؤديه الوفاء بالتزامات الاتفاقية في تنفيذ التزامات جدول أعمال القرن ٢١ بشأن التنمية المستدامة.

٢٣٦ - وقد شملت الأنشطة المقترحة للإسهام في القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة ما يلي: '١٠' الإحاطة علماً بتقرير الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة للإسهام في استعراض السنوات العشر لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛ '٢٠' دعوة الأمين التنفيذي للاتفاقية ورئيس مكتب مؤتمر الأطراف إلى تمثيل مؤتمر الأطراف في القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة؛ '٣٠' إصدار بيان موجه إلى القمة العالمية بالتنمية المستدامة يستند إلى العناصر التي يتضمنها مشروع المقرر المعروض على الفريق العامل للنظر فيه.

٢٣٧ - وعقب هذا التقديم، استمع الاجتماع إلى بيانات من ممثلي بنغلاديش، والكاميرون، وكندا، والصين، وكولومبيا، والهند، وكينيا، ونيوزيلندا، والنيجر، والنرويج، وبيرو، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، وسويسرا، وتايلند.

٢٣٨ - كما أدلى ببيان ممثل رابطة الدول الجزرية الصغيرة.

٢٣٩ - تناول الفريق العامل، في جلسته الثانية عشرة المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ورقة قاعة المؤتمرات تتضمن مشروع مقرر عن الإسهام في استعراض عشر سنوات من تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١: القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة. وعرض ممثل الأمانة مشروع المقرر وأجرى تعديلات شفوية.

٢٤٠ - وعقب ذلك العرض، أدلى ببيان ممثلو الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، وبنغلاديش، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوبا، والدانمرك، وأثيوبيا، والهند، وإندونيسيا، وكينيا، والمكسيك، وماليزيا، ومالي، وهولندا، وبيرو، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، وسويسرا.

٢٤١ - ونظر الفريق العامل في جلسته السادسة عشرة المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في ورقة غرفة اجتماع منقحة تشمل مشروع مقرر بشأن الإسهام في استعراض العشر سنوات لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١: القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة.

٢٤٢ - وأدلى ببيان كل من ممثل أسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، وممثل سويسرا.

٢٤٣ - واعتمد الفريق العامل مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/L.30 على أساس أنه بمجرد اعتماد المقرر سيرفق بإعلان لاهاي الوزاري الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٢٤٤ - في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع تناول مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.30.

٢٤٥ - اقترح ممثل البرازيل وممثل أسبانيا (متحدثاً بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) وممثل نيوزيلندا تعديلات صياغية طفيفة لديباجة الإعلان، وذلك لإسباب تتعلق بالوضوح.

٢٤٦ - لاحظ ممثل كولومبيا وليبيريا أنه خلال الموافقة على مشروع المقرر المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات (أنظر الفقرات ٢٧٦ - ٢٧٨ أدناه) كان بعض الممثلين قد أشاروا إلى التضارب بين المقرر المذكور والإعلان الوزاري المتعلق بقضية الالتزامات المرتبطة بمواعيد محددة، وذكر أن الممثلين المذكورين كان قد تم إبلاغهم أنه ينبغي لهم عدم إعادة



فتح موضوعات تتصل بمشروع تمت الموافقة عليه . بيد أنه في الحالة الراهنة تسمح الرئاسة بتقديم مقترحات بإدخال تعديلات .

٢٤٧- ثم وافق مؤتمر الأطراف على مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.30 بوصفه المقرر ٢١/٦، وأحاط علماً أيضاً بالإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر الأطراف في لاهاي والمتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/6/L.33) . ونص المقرر ٢١/٥، الذي سوف يرفق بالإعلان الوزاري وورد في المرفق الأول بهذا التقرير ، بينما نص الإعلان وورد في المرفق الثاني .

#### البند ٢٠ - ميزانية برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤

٢٤٨- نظر مؤتمر الأطراف في هذا البند في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وكان معروضاً على مؤتمر الأطراف لدى نظره في هذا البند، مذكرتان أعدهما الأمين التنفيذي عن الميزانية المقترحة لبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ (UNEP/CBD/COP/6/16 و Corr.1) وعن أنشطة البرنامج والبرامج الفرعية والموارد المطلوبة (UNEP/CBD/COP/6/16/Add.1).

٢٤٩- وعرض الأمين التنفيذي الميزانية المقترحة لبرنامج العمل لفترة السنتين، وقال إن الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف تقدم تفاصيل ميزانية كل برنامج على حدة. وكل توصية وضعت فيما يتعلق بالعمل بموجب الاتفاقية، قد حددت تكلفتها، وقد تبين من ذلك أن زيادة كبيرة في ميزانية الأمانة سوف تكون مطلوبة، إذا ما تقرر إتخاذ إجراءات بشأن جميع التوصيات، وإذا تعذر ذلك، فلا بد عندها من تحديد الأولويات، وقال إن الأمانة تستطيع أن تقدر كلفة كل نشاط من الأنشطة، بيد أن الأمانة غير مستعدة للشروع ببرامج دون توافر الأموال اللازمة.

٢٥٠- وفي الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع أيضاً، قرر مؤتمر الأطراف إنشاء فريق لإتصال صغيراً يرأسه السيد جون آش (أنتيغوا وبربودا) من أجل بحث هذه القضية المعقدة.

٢٥١- وقدم السيد آش، في الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تقريراً مؤقتاً عن مداولات فريق الإتصال المعني بالميزانية المقترحة. وعقد فريق الإتصال ثلاثة اجتماعات، عرضت الأمانة فيها التقرير عن إدارة الاتفاقية والميزانية للصندوق الاستئماني للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/6/10)، والميزانية المقترحة لميزانية البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ (UNEP/CBD/COP/6/16)، وتقرير عن الأنشطة البرنامجية وأنشطة البرامج الفرعية والموارد اللازمة (UNEP/CBD/COP/6/16/Add.1)، وردت الأمانة على أسئلة وجهها أعضاء فريق الإتصال. واستناداً إلى عملية التبادل هذه، قام فريق الإتصال بصياغة مشروع مقرر مقترح، وفرغ من دراسته الأولية وهو في صدد تحديد الرقم الجديد المقترح للميزانية. وذكر أن أعضاء فريق الإتصال ارتأوا بوجه عام بأن الزيادة المقترحة بنسبة ٤٠ في المائة الواردة في تقارير الأمين التنفيذي، هي نسبة مرتفعة، وإضافة إلى ذلك، وحتى وإن تمت الموافقة على الزيادة الكاملة، فقد يقتضي الأمر إرجاء بعض من مبادرات مؤتمر الأطراف. ونبه مؤتمر الأطراف إلى أن يكون على علم بما يترتب من تكاليف على المقررات التي تتطوي على اجتماعات، وهيئات فرعية وأنشطة جديدة، ودعا إلى تحديد الأولويات.

٢٥٢- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع وافق مؤتمر الأطراف على مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.34 على نحو ما صححته الأمانة شفوياً وعدلته أنتيغوا وبربودا (متحدثة بوصفها رئيساً لفريق الإتصال المعني بالميزانية والمالية) ونيوزيلندا (متحدثة بوصفها عضواً بمكتب هفمعتت) بوصفه المقرر ٢٩/٦. الوارد نصه في المرفق الأول بهذا التقرير .

٢٥٣- أعرب ممثل نيوزيلندا ، متحدثاً بوصفه عضواً بمكتب هفمعتب، عن قلقه لعدم تخصيص أي تمويل في الميزانية الئبية (أي الرئيسية) ، بما يكفل أن يستطيع أعضاء المكتب من البلدان النامية القيام بالمهام الموكولة إليهم دون أن يتحملوا عبأً مالياً .

٢٥٤- ذكر المدير التنفيذي لليونيب، ضرورة إبداء إلتزام واضح بتنفيذ الاتفاقية فأعلن أن اليونيب سوف يقدم إسهاماً قدره ٤٠,٠٠٠ دولار في ميزانية الاتفاقية لتوفير تمويل للإغراض المبينة في الفقرة ١٦ من المقرر ٢٧/٦ بآء المتعلق بعمليات الاتفاقية .

٢٥٥- أعرب ممثل البرازيل عن رغبته في عدم عرقلة توافق الآراء على المقرر الخاص بالميزانية فطلب أن يتضمن تقرير الاجتماع تحفظاً رسمياً من حكومة البرازيل على سلم الإسهامات الجديد ، على أساس أنه من المفهوم أن سلم الإسهامات السابق تطبيقه في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف هو السلم الذي ينبغي تطبيقه فيما يتعلق بإسهام البرازيل في الصندوق الاستئماني للاتفاقية. إن البرازيل طالما أعطت أعلى درجة من الأولوية للتنوع البيولوجي وقررت إلتزامها بالأنشطة المتصلة باتفاقية التنوع البيولوجي . وفيما يتعلق بالموافقة على ميزانية السنتين القادمتين فإن سلم الإسهام الجديد قائم على أساس السلم الذي أقرته الأمم المتحدة . والبرازيل لا تستطيع قبول نتائج ذلك الترتيب الجديد الذي ينطوي على قيام كثير من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بدفع مزيد من الإسهامات . وقرار الجمعية العامة ٥/٥٥ جيم الصادر في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٠، يعترف بالاستقلال الذي تمارسه كثير من الاتفاقيات والمنظمات في إقرار سلم الإسهامات الخاص بها ويذكر بوضوح ان سلم الإسهامات الجديد للإسهام في ميزانية الأمم المتحدة ، الوارد في القرار المذكور ، ليس من المفروض تطبيقه بصفة آلية على الهيئات الأخرى . والبرازيل أسوة بكثير من البلدان النامية الأخرى ، تواجه صعوبات شديدة فيما يتعلق بماليتها وميزانيتها ، وكل اقتراح بزيادة ما على البلد في الوقت الحالي من إلتزامات دولية لابد من تفحصه بعناية . ولاحظ الممثل أيضا أن قضية سلم الإسهامات طرحت على الأعضاء لمناقشتها صباح اليوم فقط . ولم يكن لدى البرازيل فسحة من الوقت لمشاورة السلطات المالية المختصة ، واقترح وفد البرازيل إجراء تحليل كامل لهذا الموضوع والبت فيه رسمياً في الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف ، بوصفه بنداً من بنود جدول الأعمال .

٢٥٦- قالت ممثلة الأرجنتين إن بلدها قد شارك في وضع اتفاقية التنوع البيولوجي منذ مولدها وكان أحد المساهمين الرئيسيين الخمسة عشر في الصندوق الاستئماني العام للاتفاقية . غير أن التدهور الكبير الذي حدث أخيراً في الحالة الاقتصادية لبلدها قد أرغم الأرجنتين على بدء عملية إعادة النظر في جميع إسهاماتها للهيئات الدولية ، بما فيها اتفاقية التنوع البيولوجي . وبهذا المعنى قالت أنها تأمل أنه تستطيع الاعتماد على تفهم ومساندة المجتمع الدولي .

٢٥٧- قال ممثل الاتحاد الروسي إن بلده الذي هو طرف في كثير من الاتفاقيات الدولية لن يكون في موقف يسمح له بزيادة إسهاماته . وهو يعتقد أن التمويل يجب أن يقوم على أساس إسهامات طوعية .

## رابعاً- القضايا ذات الأولوية

### البند ٢١ - التنوع البيولوجي للغابات

٢٥٨- تناول الفريق العامل الأول بالبحث، في جلسته الأولى المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، البند ٢١ من جدول الأعمال. وكان معروضاً على الفريق العامل عند نظره في هذا البند، مذكرتان من الأمين التنفيذي عن وضع عناصر لبرنامج عمل موسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات - العلاقة مع برنامج العمل والأنشطة الجارية في إطار منتدى الأمم المتحدة للغابات، وإطار لاختيار الأولويات وتحديد الأنشطة (UNEP/CBD/COP/6/17) وبشأن الأولويات المحتملة

لبرنامج العمل الموسع المقترح للتنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/COP/6/17/Add.1)، إضافة إلى تقارير موجزة عن الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي وتغير المناخ (UNEP/CBD/COP/6/17/Add.2) وحلقة عمل أكرأ بشأن الغابات والتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/6/17/Add.3). كما كان معروضاً على الفريق العامل في إطار هذا البند مشروع مقرر يشمل العناصر المقترحة لبرنامج عمل موسع، وارد في المصنف الجامع لمشاريع المقررات المعروضة على الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف للنظر فيها (UNEP/CBD/COP/6/1/Add.2، صفحة ١٧٦-٢٠٢).

٢٥٩ - وكان معروضاً على الفريق العامل أيضاً، في شكل وثائق إعلامية، تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي وتغير المناخ (UNEP/CBD/COP/6/INF/6)، وتقرير عن حلقة عمل أكرأ بشأن الغابات والتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/6/INF/7) ومذكرة من الأمين التنفيذي بشأن الجهات الفاعلة المحتملة والأطر الزمنية وتدابير الأداء لتنفيذ الأنشطة المقترحة، إضافة إلى مؤشرات التقدم لبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/COP/6/INF/9)، وتقرير اجتماع الخبراء المعني بتنسيق التعاريف المتصلة بالغابات لاستخدامها من قبل مختلف أصحاب المصلحة (UNEP/CBD/COP/6/INF/26)، وتقارير من الأطراف عن: '١' الأولويات المحتملة لبرنامج العمل الموسع المقترح للتنوع البيولوجي للغابات '٢'، والجهات الفاعلة المحتملة وإطار زمني مقترح وسبل ووسائل محتملة لتنفيذ الأنشطة المقترحة إضافة إلى مؤشرات للتقدم في التنفيذ (UNEP/CBD/COP/6/INF/27).

٢٦٠ - وقال ممثل الأمانة، في عرضه للبند، إن مؤتمر الأطراف، دشن في اجتماعه الرابع برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات مركزاً على البحث والتعاون وتطوير التكنولوجيات اللازمة لحفظ التنوع البيولوجي لجميع أنواع الغابات واستخدامه المستدام. وقرر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الخامس، أن ينظر في توسيع نطاق تركيز برنامج العمل من البحوث إلى الإجراءات العملية، فأنشأ فريق الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي للغابات لتوفير المعلومات التي يمكن أن تكون مفيدة لدى النظر في توسيع برنامج العمل. وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في ثلاثة تهديدات محددة تواجه التنوع البيولوجي للغابات، أي تغير المناخ، وحرائق الغابات التي تشب بفعل البشر ويتعذر التحكم بها، وتأثير الحصاد غير المستدام لموارد الغابات من غير الأخشاب، بما في ذلك الحيوانات البرية والموارد النباتية الحية. وقد اجتمع فريق الخبراء مرتين وأعد تقريراً نظرت فيه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السابع. وعلى ذلك الأساس وضعت الهيئة عناصر لبرنامج العمل الموسع للتنوع البيولوجي للغابات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس وطلبت إلى الأمين التنفيذي ترتيب عناصر البرنامج حسب الأولويات وتحديد الجهات الفاعلة المحتملة والأطر الزمنية ومؤشرات التنفيذ.

٢٦١ - وعرض ممثل الأمانة، بعد ذلك، تقرير فريق الخبراء التقني المخصص، قائلاً إن الفريق عقد اجتماعه الأول في هلسينكي في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بدعم مالي من حكومة فنلندا وحكومة سويسرا. وقد حضر الاجتماع ٢٧ مشاركاً، وتمخض عنه تقرير تقييم بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ وخلص، فيما يتعلق بتوصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ٦/٧ بشأن التنوع البيولوجي للغابات بأن نواتج عمله ستوفر أساساً لوضع أنشطة عملاً بالتوصية. وقرر عقد اجتماع ثان في آب/أغسطس أو أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ يعترزم الفريق أن يضع بعده مشروع تقرير أساسي.

٢٦٢ - وقال السيد ألفريد أوتينغ - بيوا (غانا)، الرئيس المشارك لحلقة عمل أكرأ بشأن التنوع البيولوجي للغابات، إن حلقة العمل نظمت في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بدعم مالي من هولندا. وقد حضر حلقة العمل ثلاثة وأربعون خبيراً إضافة إلى ممثلين لمجتمعات الشعوب الأصلية وللمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وأحد الرؤساء المشاركين للفريق التقني المخصص للتنوع البيولوجي للغابات وعضوين من مكتب الهيئة الفرعية المعنية

بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وقد شددت حلقة العمل على أن التعاون بين منتدى الأمم المتحدة للغابات والاتفاقية يمكن أن يعزز قدرات كلتا العمليتين لدعم وإرشاد الحكومات والهيئات الأخرى في اتخاذ إجراءات فورية وفعالة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام. وقد وضعت الحلقة اقتراحاً بشأن التعاون وأوصت بأن تهدف الإجراءات التعاونية إلى زيادة تطوير وتكامل مفهومي النظام الإيكولوجي والتنمية المستدامة للغابات، وبأن تتناول التأثيرات القطاعية المتعددة على التنوع البيولوجي للغابات، ومناطق الغابات المشمولة بالحماية، وأن تهدف كذلك إلى تيسير تكامل اعتبارات التنوع البيولوجي للغابات على المستوى الوطني، ولا سيما في البرامج الوطنية للغابات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

٢٦٣ - وفي أعقاب هذين البيانين الاستهلايين، أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وبنغلاديش، وبوليفيا، والبرازيل (متكلماً نيابةً عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وكندا، وشيلي، والصين، وإريتريا، وإثيوبيا، وغانا، وهايتي، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، وليبيريا، وماليزيا، والمكسيك، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والنرويج، وبولندا، وأستراليا (متكلماً نيابةً عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، والسويد، وسويسرا، وتونس، وتركيا، وأوغندا (متكلماً نيابةً عن المجموعة الأفريقية)، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

٢٦٤ - وفي الجلسة الثانية للفريق العامل، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أدلى ببيانات في إطار هذا البند، ممثلو البرازيل، والرأس الأخضر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكوبا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والأردن، وكينيا، وماليزيا، والسنغال، وسيراليون، وسلوفينيا (متكلماً نيابةً عن مجموعة وسط وشرق أوروبا)، وجزر سليمان، والجمهورية العربية السورية، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وزمبابوي.

٢٦٥ - وألقى بيان نيابةً عن المؤتمر الوزاري المعني بحماية الغابات في أوروبا.

٢٦٦ - وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو جماعة أصدقاء الأرض، والتحالف العالمي للغابات، ومنظمة السلم الأخضر الدولية، ومعهد الاستراتيجيات البيئية العالمية، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والشبكة الدولية للغابات والمجتمعات المحلية (أيده المركز الدولي للاتصال البيئي، والحركة العالمية للغابات المطيرة، وجمعية أصدقاء الأرض الدولية، وSobrevivenica، ومعهد الشؤون الثقافية، وKalpavriksh، ومجموعة العمل البيئي، ومنظمة "مساحات من أجل الطبيعة"، وشبكة التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية ومنظمة السلم الأخضر الدولية)، والحركة العالمية للغابات المطيرة.

٢٦٧ - وعقب إلقاء البيانات، شكل الفريق العامل مجموعة اتصال معنية بالتنوع البيولوجي للغابات يتولى رئاستها السيد أوتينغ - بيوا (غانا) للنظر في كيفية إدراج المدخلات التي تقدمت بها الأطراف في بياناتها في مشاريع توصيات بشأن المسألة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/1/Add.2، وذلك دون إعادة فتح نص برنامج العمل الموسع. وقد شملت مهام مجموعة الاتصال: '١' إيجاد عملية لتعريف المصطلحات؛ '٢' والتشديد على المسؤولية الوطنية تجاه برنامج العمل؛ '٣' ووضع أولويات شاملة؛ '٤' وتوفير إرشادات بشأن التعاون الدولي، والمتابعة والرصد، وتقييم برنامج العمل. وقد طلب إلى فريق الاتصال أن يقدم تقريراً إلى الفريق العامل، في يوم الخميس، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٢٦٨ - وفي الجلسة السادسة للفريق العامل، ذكر السيد ألفريد أوتينغ - بيوا (غانا)، رئيس مجموعة الاتصال المعنية بالتنوع البيولوجي للغابات، إن المجموعة اجتمعت مرتين ونظرت فيما طرحه المتكلمون في الاجتماع من آراء، في محاولة لإدراجها بالكامل في مشروع المقرر. وقال إنه تبيّن أن مسألة تحديد الأولويات معقدة للغاية ولذا تم تشكيل مجموعة أصدقاء الرئيس من أجل تيسير المداولات بشأن هذا الموضوع، وقد اجتمع أصدقاء الرئيس مرتين. وبتوا في

اجتماعهم الأول، في إطار مفاهيمي يهتدون به. وقد تم عرض الإطار على مجموعة الاتصال التي وافقت عليه. وأعلن أيضاً أن المجموعة وافقت على ١٨ من أصل ٢٦ من الفقرات التي درستها وأنه تقرر عقد اجتماع آخر في تلك الأسمية على أمل إحراز مزيد من التقدم. وأعرب عن أمله في أن يواصل أصدقاء الرئيس تقديم المساعدة وقال إنه واثق من أن مجموعة الاتصال ستقدم نواتج مرضية.

٢٦٩ - واستمع الفريق العامل في جلساته الثامنة والثانية عشرة والثالثة عشرة المعقودة في ١٢ و١٦ و١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، إلى تقارير مرحلية من رئيس مجموعة الاتصال.

٢٧٠ - في تقريره المرحلي في الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع يوم ١٨ أبريل ٢٠٠٢ (أنظر الفقرة ٢٦ أعلاه)، قال رئيس الفريق العامل الأول إن فريقه قد أتم النظر في جميع الموضوعات الموكولة إليه فيما عدا البند المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات. وقد أسند إلى فريقه بند إضافي من جدول الأعمال، هو التحضيرات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. وقد أحرز بعض التقدم فيما يتعلق بالغابات غير أن مصاعب غير منظورة قد صودفت والموضوعات الأربعة التي ثار تضارب بشأنها هي هل ينبغي أن يكون الموعد المستهدف لوقف ضياع التنوع البيولوجي للغابات هو سنة ٢٠١٠ أو سنة ٢٠٢٠، ثم الموارد المالية لبرنامج العمل الموسع بشأن الغابات، والتركيز على الغابات الأولية ومفهوم التقطيع غير المشروع للأشجار. وقال إنه يترك لتقدير الجلسة العامة أن تقرر ما هي الآلية التي ينبغي استعمالها لحل هذه الموضوعات.

٢٧١ - وافق مؤتمر الأطراف على أنه ينبغي أن يقوم الرئيس بمشاورات ثنائية لحل المسائل المتعلقة وأن يقدم تقريراً إلى الفريق العامل الأول في اليوم التالي.

٢٧٢ - وكان معروضاً على الفريق العامل في جلسته الرابعة عشرة ورقة غرفة اجتماع مقدمة من الرئيس تحتوي على مشروع مقرر.

٢٧٣ - وعرض السيد ألفريد أوتينغ - بيوا (غانا)، رئيس مجموعة الاتصال، مشروع المقرر وشرح خلفية المناقشات التي أدت إليه. وأعرب عن امتنانه لجميع الذين ساعدوا في تحقيق هذه النتيجة الناجحة.

٢٧٤ - وألقى بيانين في إطار هذا البند ممثلاً الكامبيون ونيوزيلندا.

٢٧٥ - وأقر مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالاته إلى الجلسات العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.27.

٢٧٦ - في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ١٩ أبريل ٢٠٠٢ وافق مؤتمر الأطراف على مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.27، بوصفه المقرر ٢٢/٦ الوارد نصه في المرفق الأول بهذا التقرير.

٢٧٧ - أعرب ممثلو الصين وكولومبيا والبرازيل وأندونيسيا وماليزيا عن قلق بسبب ما هو ظاهر من الافتقار إلى التماسك بين نص مشروع المقرر والفقرة ١١ من إعلان لاهاي الوزاري الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

٢٧٨ - قال ممثل الجماعة الأوروبية أن الجماعة والدول الأعضاء بها قد وافقت على حذف الفقرة المتعلقة بهدف سياسي، على نحو ما اقترح ذلك رئيس فريق الاتصال، وذلك لتفادي أي تضارب مع الإعلان الوزاري. وحيث أن المقرر لا يشير إلى أي أهداف، فمن الواضح أنه لا يوجد تضارب مع الإعلان الوزاري.

## البند ٢٢ - الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع

٢٧٩ - تناول الفريق العامل الأول بالبحث في جلسته الثانية المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، البند ٢٢ من جدول الأعمال. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضاً على الفريق العامل مذكرات من الأمين التنفيذي عن استعراض الخيارات والنظر فيها بشأن تنفيذ المادة ٨ (ح) المتعلقة بالأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع (UNEP/CBD/COP/6/18). وعن استخدام المصطلحات (UNEP/CBD/COP/6/18/Rev.1). وكان معروضاً على الفريق العامل مشروع مقرر تحت هذا البند، تضمن عناصر مقترحة لبرنامج عمل موسع، وارد في التجميع الشامل لمشاريع المقررات المعروضة على مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس للنظر فيها (UNEP/CBD/COP/6/1/Add.2، الصفحات ٢٠٣-٢١٩).

٢٨٠ - وكان معروضاً على الفريق العامل أيضاً كوثيقة إعلامية، تقرير مرحلي عن المسائل المتصلة بتنفيذ الفقرة ١٤ من المقرر ٨/٥ لمؤتمر الأطراف والفرع باء من التوصية ٤/٦ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/6/INF/28).

٢٨١ - ولدى تقديم هذا البند، قال ممثل الأمانة إن مؤتمر الأطراف كان قد طلب إلى الأمين التنفيذي، بموجب الفقرة ١٥ من المقرر ٨/٥، أن يضع، بالتعاون مع المنظمات والصكوك الأخرى ذات الصلة، ورقة تتضمن تقريراً مرحلياً عن الأنواع الغريبة النزاعة إلى الانتشار وملخصاً لاستعراض أجري بفعالية وكفاءة التدابير القائمة لمنع الأنواع الغريبة النزاعة إلى الانتشار وكشفها مبكراً وإزالتها ومراقبتها، وخيارات لتنفيذ المادة ٨ (ح) من اتفاقية التنوع البيولوجي تنفيذاً كاملاً وفعالاً، وذلك لتتظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً، في اجتماعها السادس، بالتقرير عن حالة واتجاهات الأنواع الغريبة النزاعة إلى الانتشار الذي أعده الأمين التنفيذي عملاً بتوصية مكتب الهيئة الفرعية، ونقحت المبادئ الموجهة المؤقتة، واستعرضت كفاءة وفعالية الصكوك القانونية القائمة السارية على الأنواع الغريبة الغازية. وقد اعتمدت الهيئة الفرعية التوصية ٤/٦ التي يتضمن مرفقها مشروع مبادئ موجهة لمنع الأنواع الغريبة النزاعة إلى الانتشار وإدخالها وتخفيف آثارها. وأعدت الهيئة الفرعية التأكيد، في تلك التوصية، على أن تنفيذ المادة ٨ (ح) تنفيذاً كاملاً وفعالاً أمر يتسم بالأولوية، وأوصت مؤتمر الأطراف بأن يعتمد المبادئ الموجهة. كما حثت الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على الترويج للمبادئ الموجهة وتنفيذها. وقد دُعيت الهيئة الفرعية والمنظمات الدولية الأخرى، في نفس التوصية، إلى تعريف الثغرات المحددة واستكشاف المزيد منها في الإطار التنظيمي الدولي وذلك من منظور تقني لتهديدات الأنواع الغريبة النزاعة إلى الانتشار وأن تقدم تقريراً بذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

٢٨٢ - قال السيد كريستيان سامبر (كولومبيا)، رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السادس، إن الهيئة الفرعية قررت، لأول مرة، أن تكرر اجتماعاً كاملاً لموضوع رئيسي واحد، حيث كرست ثلاثة أيام لموضوع الأنواع الغريبة النزاعة إلى الانتشار. وقد استفاد الاجتماع كثيراً من الإسهامات المقدمة من البرنامج العالمي للأنواع الغازية. وأضاف أن من السهل أن يفوت الكثير من جوانب النجاح على الناس لأن قراءة توصية الهيئة الفرعية، تجعل المرء يركز فقط على مشروع المبادئ الموجهة. وأكد أن الهيئة الفرعية أنجزت أكثر من مجرد مشاريع هذه التوصيات؛ فقد سعت جاهدة لتعزيز تبادل المعلومات والتعاون وبناء القدرات، بل أنها قدمت، في الحقيقة، ثروة من المعلومات. وترد التوصيات بشأن حالة وتأثيرات واتجاهات الأنواع الغريبة النزاعة إلى الانتشار في مذكرة إعلامية من الأمين العام حول الموضوع (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/11). وأثناء المداولات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية، طرحت قضايا كثيرة تبين أنها تتجاوز ولاية الهيئة الفرعية، وهذا هو السبب في أن النص يتيح خيارات كثيرة. ونظرت الهيئة الفرعية أيضاً في الحاجة إلى صكوك دولية إضافية. واختتم بيانه بحث مؤتمر الأطراف على اعتماد مشروع المبادئ الموجهة.

٢٨٣ - وعقب هذه المقدمة، ألقى بيانات ممثلو كل من الجزائر، والأرجنتين، وأرمينيا، واستراليا، وبنغلاديش، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكندا، وشيلي، والصين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، والسلفادور، وإريتريا، وإثيوبيا (متكلماً أيضاً نيابةً عن المجموعة الأفريقية)، والغابون، وهنغاريا، وآيسلندا، والهند، وأندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجامايكا، واليابان، والأردن، وكينيا، وكيريباتي، وماليزيا، ومالي، وموريتانيا، والمكسيك، وجمهورية ملدوفا، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والنرويج، والفلبين، وبولندا، وساموا (متكلماً نيابةً عن الدول الجزرية الصغيرة النامية بمنطقة المحيط الهادئ)، والسنغال، وجنوب أفريقيا، وأسبانيا (متكلماً نيابةً عن الاتحاد الأوروبي)، والسويد، وسويسرا، وتونس، وتركيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوغندا، وأوكرانيا، وفنزويلا، وزامبيا، وزمبابوي.

٢٨٤ - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل، أدلى ببيانات في إطار هذا البند ممثلو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومجلس أوروبا، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - الاتحاد العالمي للحفظ.

٢٨٥ - وألقى بيانات أيضاً ممثلو "حماة الحياة البرية"، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، ومشروع الشمس المشرقة، ومركز القانون البيئي الدولي، واتفاقية رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موئلاً لطيور الماء.

٢٨٦ - وعقب البيانات، ذكر السيد كريستيان سامبر (كولومبيا)، رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السادس، الممثلين بأنه بالرغم من تركيز مناقشات الفريق العامل حتى الآن على القضايا المتعلقة في مشروع المبادئ الموجهة، فإن مما له أهميته تناول القضايا الأخرى الواردة في توصية الهيئة الفرعية بشأن الأنواع الغريبة الغازية، ولا سيما ما يرتبط منها بتنفيذ المبادئ الموجهة فور اعتمادها. ومن أمثلة هذه القضايا التعاون التقني، وبناء القدرات، ودور البرنامج العالمي للأنواع الغازية بوصفه نقطة اتصال لآلية غرفة تبادل المعلومات، والروابط والتغزرات في الاتفاقات الدولية ذات الصلة. واقترح السيد سامبر كذلك أن تكون الولاية الممنوحة من مؤتمر الأطراف محددة للغاية في حالة طلبه مزيداً من التوجيهات من الهيئة الفرعية بشأن الأنواع الغريبة الغازية.

٢٨٧ - ثم دعا رئيس الفريق العامل المستشار القانوني للأمانة إلى عرض وجهة نظره عن الآثار القانونية لمصطلحي المبادئ الموجهة "guiding principles" والخطوط التوجيهية "guidelines"، حيث قال المستشار القانوني إنه في حين أن مصطلح المبادئ الموجهة نظري إلى حد أكبر فإن مصطلح "الخطوط التوجيهية" ينحو أكثر نحو العمل، ولا يعدو تأثير كليهما عن كونه يرشد أو يوجه العمل على الصعيد الوطني. وليس ثمة تمييز قانوني بين المصطلحين، لأنهما، ليساً ملزمين قانوناً.

٢٨٨ - وعقب التصويت برفع الأيدي لتحديد مدى الاتفاق حول العناصر المتعلقة في نص مشروع المبادئ الموجهة، اتفق الفريق العامل على إنشاء مجموعة اتصال لمناقشة النصوص الواردة بين أقواس والتي يبدو حولها اختلاف في آراء الممثلين. وشملت ولاية مجموعة الاتصال أيضاً: ١٠ تناول المصطلحات المستخدمة لتحديد ما إذا كان بالإمكان تعريفها قبل اعتماد مشروع المبادئ الموجهة، وإذا تعذر ذلك، تحديد الكيفية التي يمكن أن يتم تعريفها بها فيما بعد؛ ٢٠ تحديد الأعمال التعاونية الدولية ومناقشة وضع الالتزامات الوطنية فيها؛ ٣٠ فحص آليات التنفيذ والمتابعة لمشروع المبادئ الموجهة فور اعتمادها، ودراسة العلاقة بين البرنامج العالمي للأنواع الغريبة الغازية في هذا السياق. وسيرأس مجموعة الاتصال السيد أندرياس دميتر (هنغاريا)، وستجتمع المجموعة في مواعيد تتقرر بالتنسيق مع رئيس مجموعة الاتصال المعنية بالتنوع البيولوجي للغابات لتجنب التضارب بين اجتماعات مجموعتي الاتصال لئلا تضيق فرص ممثلي الوفود الصغيرة في حضور الاجتماعات. وقد طُلب إلى مجموعة الاتصال المعنية بالأنواع الغريبة الغازية أن تقدم تقريراً إلى الفريق العامل يوم الجمعة، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٢٨٩ - واستمع الفريق العامل في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، إلى تقرير مرحلي من رئيس مجموعة الاتصال.

٢٩٠ - ونظر الفريق العامل، في جلسته الحادية عشرة، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في ورقة غرفة اجتماع، مقدمة من الرئيس، وتتضمن مشروع مقرر بشأن الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع.

٢٩١ - واقترح ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي صياغة إضافية بحيث تشمل الشعوب في المجتمعات الأصلية والمحلية ولتعزيز استخدام المعارف التقليدية في مكافحة الأنواع الغازية. وفيما يتعلق بالتقييم والمعلومات والأدوات، اقترح الممثل إضافة آثار ثقافية إلى الآثار الاجتماعية الاقتصادية للأنواع الغازية للمجتمعات الأصلية والمحلية. ودعا أيضاً إلى أن يدرج نص النهج التحوطي إشارة معينة إلى المعارف التقليدية بوصفها مكوناً لا يفصل عنها، لكون الشعوب الأصلية هي أول من يلاحظ التغييرات في أراضيها ومياهها التقليدية. وفضلاً عن ذلك، يجب إضافة "الشعوب الأصلية" إلى الإشارة إلى المجتمعات المحلية تحت المبدأ التوجيهي ٥، بشأن البحوث والرصد وتحت المبدأ الموجه ٦ بشأن التثقيف والتوعية الجماهيرية.

٢٩٢ - ونظراً للوقت الذي استغرق والجهد الذي بذل في التوصل إلى توافق الآراء حول الوثيقة في فريق الاتصال، اتفق الفريق العامل، كبديل لإعادة فتح باب مناقشة الوثيقة، على إبراز بيان ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي بالتقرير ووضع شواغل الشعوب الأصلية بعين الاعتبار عند تنفيذ المبادئ الموجهة.

٢٩٣ - وتم اعتماد مشروع المقرر المتعلق بالأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع، بصورته المعدلة شفويًا بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.13.

٢٩٤ - في الجلسة العامة من الاجتماع يوم ١٩ أبريل ٢٠٠٢ تناول مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.13 وكان أمام المؤتمر عندئذ مشروع ذلك المقرر الذي يتضمن المبادئ الإرشادية المتعلقة بمنع الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع بدخول تلك الأنواع وبثخيف وقعها.

٢٩٥ - قال ممثل أستراليا إن بلده يساند بقوة الهدف البيئي للمبادئ الإرشادية ويعترف بأن جهداً كبيراً قد بذل في الاجتماع لإدخال مزيد من التحسينات على تلك المبادئ ولحل الاختلافات المعلقة إلا أنه يأسف كثيراً لاضطراره إبلاغ الاجتماع أن أستراليا لا تستطيع أن توافق على بعض العناصر المحددة الصغيرة الواردة في النص الحالي، ولا سيما اللغة المستعملة في المبدأين ١ و ١٠ ونص الهامش الذي يعالج تحديد أو تعريف عملية تحليل المخاطر. ومن الشواغل الخاصة أن اللغة غير الواضحة في المبادئ الإرشادية يمكن أن تحمل على محمل يخرجها عن سياقها ويساء استعمالها فتكون - مثلاً - مبرراً لتفادي التزامات ناشئة عن اتفاق التدابير المتعلقة بالصحة وبصحة النبات في ظل منظمة التجارة العالمية وعن اتفاقات أخرى ذات صلة، بزعم أن هذه المبادئ الإرشادية تسمح باتخاذ تدابير لا تستند إلى قاعدة علمية سوية. إن هذه الأسباب هي التي أدت إلى تضارب كبير في الآراء حول النهج المتصلة بالنهج التحوطي في النصوص الدولية. وفي مجال له مثل هذه الحساسية ينبغي ألا يتجاوز مؤتمر الأطراف الصيغ المتفق عليها اتفاقاً واسعاً والتي يمكن أن يقبلها الجميع بسهولة. والعناصر الواردة في النص والتي لا تستطيع أستراليا قبولها ليست جزءاً من الإرشاد الموضوعي الذي يكون من شأنه أن يساعد الحكومات على التصدي لتهديدات من جانب الأنواع الغريبة، وهي عناصر تنشئ لبساً بدلاً أن تنشئ وضوحاً. ومما يقلق أستراليا أيضاً أن اللغة لا تتماشى مع التوصية إلى مؤتمر الأطراف الحالي بأن تعمل الأطراف على كفالة التماسك مع الاتفاقات الأخرى المتعددة الأطراف. والحاجة إلى أن تؤخذ في الحسبان الحقوق والالتزامات الدولية القائمة هي مفتاح سلامة أي اتفاق متعدد الأطراف ولذا اقترح ممثل أستراليا أن يوافق مؤتمر الأطراف على العمل الطيب الذي تم إلى الآن وذلك بالشكل الآتي: توضع نجمة أمام المبدأين ١ و ١٠ وأمام الكلمات الأخيرة من الهامش



المتعلق بتحليل المخاطر، تبين أن هذا النص لم تتم الموافقة عليه وأن المبدئين ينبغي تعريفهما بأنهما مؤقتان. وعلى هذا الأساس تستطيع أستراليا أن توافق على النص .

٢٩٦- قالت الرئيسة إن المفهوم هو أن عبارة " مع أخذ الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية والثقافية في الحسبان " ينبغي عدم استعمالها بطريقة تمييزية . والاقتراحات الأخرى التي قدمتها أستراليا من شأنها إعادة فتح موضوع مشروع المقرر ، وهو أمر لا تراه حكيماً ، نظراً لأن المشروع قد وافق عليه الفريق العامل الأول بالإجماع . وأضافت أن من رأيها أن توافق الآراء ، في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى لا يعني إجماع الآراء بل يعني اتفاقاً واسع النطاق. فإذا ما توافر مثل هذا الاتفاق الواسع النطاق فالعرف المتبع هو أن تطلب الوفود الأخرى إثبات اعتراضاتها في تقرير الاجتماع .

٢٩٧- قال ممثل أستراليا إنه إذا كانت الرئيسة لا ترغب في إعادة فتح موضوع هذا النص ، فيمكن استعمال هوامش لبيان المجالات التي لم يحدث فيها اتفاق وأنه ينبغي بيان أن المبادئ الإرشادية إنما هي مبادئ " مؤقتة " . فمن شأن ذلك تمكين أستراليا من تأييد الموافقة عليها .

٢٩٨- قالت ممثلة البرازيل إن بلدها يشاطر القلق الذي أعربت عنه أستراليا وأبدت أسفها لأن ذلك حال دون الموافقة على المبادئ التوجيهية . واقترح أستراليا بشأن الهامش الصغير مناسب جداً إذ يسمح للاجتماع بمواصلة مناقشة القضايا التي لم تناقش بعد بشكل مناسب عند هذه النقطة . وذكرت أنها تؤيد موقف أستراليا .

٢٩٩- رأي ممثل أسبانيا (متحدثاً بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها ) - وسانده في ذلك عدد من الممثلين الآخرين - أن المناقشة حول مشروع المقرر ينبغي عدم فتحها من جديد وألح على وجوب بقاء النص كما هو .

٣٠٠- رأت ممثلة نيوزيلندا ، وأيدتها الأرجنتين في ذلك ، أنه إذا ما كان طرف ما يشعر بشئ من عدم الارتياح بشأن مسادة من المواد فإن العرف المتبع عموماً هو عدم عرقلة توافق الآراء بشرط ذكر عدم الارتياح إلى تلك المواد في التقرير . ولكن من الواضح أن ذلك لا ينطبق إلا في الظروف التي لا يكون فيها الأمر ذا أهمية أساسية . وبينما لا توافق نيوزيلندا حتماً على موقف أستراليا إلا أنها في الحالة الراهنة تحترم حاجة أستراليا إلى إسماع آرائها . واقترحت عدداً من التعديلات على المشروع لإيضاح أن الخلاف يتعلق فقط بالصياغة المتعلقة بالمبدأ التحوطي وتحليل المخاطر ، وليس بالمفاهيم ذاتها باعتبارها جزءاً من المبادئ الموجهة .

٣٠١- قال ممثل كندا إنه يعتقد أن النهج التحوطي المدرج في مبدأ ريو ١٥ وفي ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي يتيحان كل المدى اللازم لاتخاذ التدابير الكفيلة بحماية التنوع البيولوجي والبيئة وأضاف أنه يعتقد أن اللغة المستعملة في الفقرتين الأخرتين من المبدئين الإرشاديين ١ و ١٠ على التوالي تنطوي على إمكان الاتيان بتفسيرات مختلفة ، وربما متضاربة ، بشأن التحوط في المستقبل .

٣٠٢- قالت الرئيسة إن بضعة بلدان فقط قد أعربت عن تحفظات مما يعني وجود اتفاق واسع النطاق حول النص . وسوف يشير التقرير إلى تلك التحفظات ، واقترحت بناء على ذلك أن يقر الاجتماع النص المائل أمامه . وعدم الموافقة يمكن الإشارة إليه باعتباره تحفظاً .

٣٠٣- ردأ على ذلك قال ممثل أستراليا إن الأمر له من الأهمية لدى حكومته ما يجعل الإعراب عن تحفظ غير كاف . وقال إنه يعتقد أن وضع هوامش بشأن المبدئين الإرشاديين ١ و ١٠ والكلمات الأخيرة من تعريف تحليل المخاطر ، والموافقة على النص باعتباره مبادئ إرشادية مؤقتة ، لا يكون مؤداه إعادة فتح موضوع النص كله . وقال أيضاً إنه لا يشاطر الرأي القائل بأن توافق الآراء يمكن تفسيره باعتباره اتفاقاً واسع النطاق . وحذر بأن الإجراء المأخوذ به قد يصبح ، في زمن مستقبل ما موضوع تفحص من خبراء قانونيين ، وأنه إذا ما رئي أن هذا الإجراء غير سليم من

الناحية القانونية فإن المقرر المتخذ يصبح لاغياً لا يعتد به . ويعتقد أن الاجتماع ينبغي أن يعود إلى المعنى التقليدي لتوافق الآراء ، الذي هو الموافقة بدون اعتراض رسمي ، بينما أستراليا تعترض رسمياً على الموافقة على نص يتضمن الإجراء التي أشارت إليها .

٣٠٤- على أثر البيان من أستراليا وافق مؤتمر الأطراف على اقتراح من الرئيسة بإجراء مشورات غير رسمية في مجموعة تضم الأرجنتين وأستراليا والبرازيل وكندا وأثيوبيا وكينيا والنرويج وسيشيل وأسبانيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها ) وأوغندا .

٣٠٥- على أثر المشاورات غير الرسمية أدخلت الرئيسة تعديلاً على مشروع المقرر ، تضاف بموجبه عبارة " وفقاً للحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية وغيرها من الاتفاقات الدولية والإقليمية " في نهاية القسم الثاني ، الفقرة ٥ . وتضاف فقرتان جديدتان هما : فقرة ٦ تبين أجزاء النص التي لم يوافق عليها بعض الأطراف وفقرة ٧ تقول إن عبارة " مع أخذ الاعتبار الاجتماعية الاقتصادية والثقافية في الحسبان " ، في الهامش ٣ ينبغي عدم استعمالها بطريقة تمييزية .

٣٠٦- قال ممثل أستراليا إن وفده يستطيع أن يقبل التعديل الذي اقترحتة الرئيسة بشرط أن يشار إلى أن المبادئ الموجّهة إنما هي مبادئ مؤقتة في النص كله حيث أن أجزاء من النص لم يتم الاتفاق عليها .

٣٠٧- قال ممثل النرويج أن وفده يمكن أن يقبل التعديل الذي اقترحتة الرئيسة وليس أي شيء آخر .

٣٠٨- قال ممثل اللجنة الأوروبية أن اللغة المستعملة قد جرى البحث فيها لتهدئة روع أستراليا على أساس الموافقة الكاملة على المبادئ الموجّهة ، غير أن ذلك لا يعني أنه يمكن الموافقة عليها على أساس مؤقت فقط . ويتعذر تطبيق الشئيين معاً .

٣٠٩- ذكر ممثل تركيا ، وأيده في ذلك عدة آخرين ، مشيراً إلى إجراءات المؤتمر في مجال صنع القرار ، أنه في حالة مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.9 ، بشأن التنوع البيولوجي في المياه الداخلية كانت الأمانة قد شرحت أن الطريقة الوحيدة لقبول تحفظ كانت تركيا ترى أنه ذا أهمية حيوية إنما هي الإشارة إلى ذلك التحفظ في تقرير الاجتماع ، باعتباره تحفظاً ، وكانت تركيا قد وافقت على ذلك الإجراء . وقال إنه يشعر بأسف شديد إذ يرى أن حلاً بديلاً ، سبق أنكاره على الوفد التركي ، قد أعطي لوفود أخرى . ولذا لا يستطيع أن يقبل الاقتراح الذي قدمته الرئيسة إلى الجلسة العامة ، إذ لا يوجد توافق في الآراء - ولذا لا يوجد مقرر بشأن النص . ولذا تود تركيا أن تسمع من الرئيسة أيضاً بشأن إجراءات صنع القرار في المؤتمر .

٣١٠- قال ممثل كولومبيا ، وأيدته في ذلك تركيا وزمبابوي ، إن النص المقترح - ولاسيما الإشارة إلى أن بعض العناصر لم يوافق عليها عدد من الأطراف - إنما يمثل سابقة معقدة تعرض للخطر مفهوم توافق الآراء ذاته ، الذي هو أساس التفاوض ليس فقط في إطار الاتفاقية بل في معظم الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الموجودة حالياً .

٣١١- قالت ممثلة البرازيل إن المبادئ الموجّهة ينبغي إقرارها على أساس مؤقت ريثما تواصل مناقشة الموضوعات في ضوء ما يبديه بعض أعضاء فريق التشاور والموجز الذي قدمته الرئيسة .

٣١٢- نظراً لعدم الموافقة على تعديلها سحبت الرئيسة الحل الوسط الذي اقترحتة ثم اقترحت أن يذكر التقرير آراء البلدان التي لا تستطيع قبول الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/L.13 كما هي ، ولكن مع الموافقة على مشروع المقرر .

٣١٣- قال ممثل أستراليا أنه تلقى تعليمات بالإلا يتجاوز الموقف الذي سبق أن أبداه . فأستراليا لا يمكن أن تقبل المبادئ الموجّهة الواردة في الوثيقة المذكورة . ولذا فإن اعتراضه الرسمي لا يزال قائماً .

٣١٤- قالت ممثلة البرازيل إنها لا توافق على المبدأ الذي يجري على أساسه إقرار مشروع المقرر ، حيث أن النص الوارد بين قوسين في اللائحة الداخلية للاتفاقية يعني أن مؤتمر الأطراف ليس لديه فكرة واضحة عما هو توافق الآراء. وفي رأيها أن مبدأ وجود إجماع في الآراء - لإمكان اعتبار هذا الإجماع توافقاً في الآراء - إنما قد جرى خرقه .

٣١٥- قال كثيرون من الممثلين إنه ينبغي أن يلتزم مؤتمر الأطراف بالإجراءات الموضوعية ويقر المبادئ الموجهة مع تسجيل الآراء المخالفة في تقرير الاجتماع .

٣١٦- أعلنت الرئيسة إغلاق باب النقاش وقالت إنه ، طبقاً للعرف المتبع ، سيقوم مؤتمر الأطراف بالموافقة على مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.13 . ولن تدخل تعديلات على النص ولكن الاعتراضات الرسمية من الأطراف المعارضة سوف تثبت في تقرير الاجتماع .

٣١٧- تمت الموافقة على مشروع المقرر بوصفه المقرر ٢٣/٦ ، ونصه وارد في المرفق الأول بهذا التقرير .

٣١٨- كرر ممثل أستراليا رأي أستراليا القائل بأن توافق الآراء إنما هو موافقة بدون اعتراض رسمي . وهو لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يمكن أن يقر إقراراً مشروعاً اقتراحاً أو نصاً إذ كان هناك اعتراض رسمي قائماً ، بينما اعترض هو رسمياً على إقرار مشروع الوثيقة .

٣١٩- تحدث ممثل الأرجنتين ، بالنيابة عن البرازيل وشيلي وباراغواي وأوروغواي ، قائلاً إنه يريد أن يذكر التقرير صراحة الحاجة إلى تطبيق وتفسير المبادئ الموجهة طبقاً للحقوق والالتزامات في الاتفاقات الدولية والإقليمية خصوصاً فيما يتعلق بتدابير الصحة وصحة النبات في القانون الدولي .

٣٢٠- قال ممثل كندا إنه يريد أن يذكر التقرير أن كندا ، بينما لا تعترض على إقرار الخطوط التوجيهية ، إنما تعرب عن أسفها للتفسير الذي أعطته الرئيسة لعبارة " توافق الآراء " ، في نطاق الاتفاقية . ومؤتمر الأطراف طالما بذل قصاره لتحقيق التوافق الكامل بين الآراء على جميع الوثائق ، وفي غيبة إجراء معتمدا للتصويت تعرب كندا عن تفضيلها القوي لمواصلة السير على ذلك النحو .

٣٢١- كرر ممثل أستراليا أن وفده يشعر بقلق جسيم بشأن مشروعية إجراءات الموافقة على مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.13 والسابقة التي تنشئها تلك الإجراءات . وفي حالة الأخذ بقرار الرئيسة بأن النص قد اعتمد ، تود أستراليا أن يدرج في التقرير بيان مفصل يبين أن أستراليا لم توافق على بعض العناصر المحددة في المبادئ الموجهة ، وهي اللغة المستعملة في الفقرة الأخيرة من المبدأ ١ ، والسطر الأخير من المبدأ ١٠ والنص الوارد في هامش يتعلق بتعريف عملية تحليل المخاطر . ومما يقلق أستراليا بصفة خاصة ورود اللغة غير الواضحة في المبادئ الموجهة لاحتمال استعمال تلك اللغة خارج سياقها وإساءة استعمالها ، مثلاً كتبرير لنقادي الإلتزامات الناشئة عن اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية المقررة بموجب المنظمة العالمية للتجارة ، أو أية اتفاقات أخرى ذات صلة ، بزعم أن هذه المبادئ الموجهة تسمح باتخاذ تدابير لا تستند إلى قاعدة علمية سليمة . وترى أستراليا أن مؤتمر الأطراف ينبغي إلا يتجاوز صيغ مبدأ ريو رقم ١٥ المتفق عليها اتفاقاً واسعاً أو ديباجة الاتفاقية . وعناصر النص التي لا تساندها أستراليا ليست جزءاً من الإرشاد الموضوعي الذي يكون من شأنه مساعدة الحكومات على التصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة . إن هذه العناصر تنشئ لبساً ولا تنشئ إيضاحاً . ومما يقلق أستراليا أيضاً أن اللغة المستعملة لا تتماشى مع توصيات مؤتمر الأطراف بأن يعمل الأطراف على كفالة الانسجام مع الاتفاقات الأخرى المتعددة الأطراف . والحاجة إلى مراعاة الحقوق والالتزامات الدولية الموجودة إنما هي مفتاح سلامة أي اتفاق متعدد الأطراف . والوفد الاسترالي يعرب عن تحفظه الشديد على إقرار المبادئ الموجهة بصورتها الحالية .

٣٢٢- قال ممثل أسبانيا ( متحدثاً بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها ) ، إن الاتحاد الأوروبي يوافق تماماً على محتوى المقرر وأنه ، فيما يتعلق بالإجراءات فالالاتحاد يفهم أن البيانات التي أدلى بها ممثل أستراليا إنما تعني فقط تحفظاً ، وأنه وافق على إدراج ذلك التحفظ في التقرير .

٣٢٣- أوضح ممثل أستراليا أنه أبدى تحفظه فقط على أساس الإجراءات المتبع في تقرير أن مشروع المقرر قد تم اعتماده فعلاً . وقال إن التقرير ينبغي أن يسجل أنه سبق له إبداء اعتراض رسمي على مشروع المقرر .

٣٢٤- بعد هذا البيان من ممثل أستراليا قال ممثل أسبانيا ( متحدثاً بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) إن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها تبدي تحفظاً على الإجراء الذي سلكته الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف في موافقتها على مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.13.

### البند ٢٣ - الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها

٣٢٥- تناول الفريق العامل الثاني بالبحث البند ٢٣ من جدول الأعمال في اجتماعه الأول المعقود في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضاً على الفريق العامل تقرير الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص لموضوع الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها (UNEP/CBD/COP/6/6)، وتقرير مرحلي عن تنفيذ المقررات ٢٦/٥ ألف إلى جيم (UNEP/CBD/COP/6/19) ومذكرة الأمين التنفيذي عن المستجدات في الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها (UNEP/CBD/COP/6/19/Add.1). وكان معروضاً عليه أيضاً، كوثيقة إعلامية، تجميع للأوراق المقدمة من الخبراء بشأن استخدام المصطلحات (UNEP/CBD/COP/6/INF/40). ويرد عدد من مشاريع المقررات المقدمة للنظر فيها في إطار هذا البند في التجميع الشامل لمشاريع المقررات الذي أعده الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/6/1/Add.2، الصفحات ٢٢١ - ٢٤٨).

٣٢٦- ووجه ممثل الأمانة الانتباه، لدى تقديمه لهذا البند، إلى توصيات الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص لموضوع الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، بشأن مشروع مبادئ بون التوجيهية للحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف والعادل للفوائد الناشئة عن الانتفاع بها؛ وبشأن نهج أخرى منها وضع خطة عمل لبناء القدرات؛ ودور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ الترتيبات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها. كما أشار إلى الفرع الثالث من التقرير المرحلي عن تنفيذ المقررات ٢٦/٥ ألف إلى جيم، الذي احتوى على مشروع توصيات مكملة لمشروع مبادئ بون التوجيهية؛ وبناء القدرات، والعلاقة بين "اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" و"الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي"؛ ومعلومات تتصل بترتيبات الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها؛ والمجموعات المحفوظة خارج الموقع الطبيعي التي جرت حيازتها قبل بدء نفاذ الاتفاقية ولم تتناولها اللجنة المعنية بالموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة. وتضمنت مذكرة الأمين التنفيذي عن التطورات الحديثة بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، مشروع توصية بشأن عناصر إضافية تتصل ببناء القدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها. وأوضح أن كل مشاريع التوصيات المتصلة بالبند، قد جمعت في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تتضمن مشاريع المقررات المعروضة على الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

٣٢٧- وعقب هذا التقديم، أدلى ببيانات كل من ممثلي الأرجنتين، وجزر البهاما، وبوليفيا، والبرازيل (أيضاً نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)، والكاميرون (باسم المجموعة الأفريقية)، وكندا، والصين، وكوستاريكا، والدانمرك، والهند، وجامايكا، واليابان، وكينيا، وماليزيا، والمكسيك (نيابة عن مجموعة البلدان المتماثلة التفكير والشديدة التنوع)، وهولندا، ونيكاراغوا (نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا الوسطى)، والنرويج، والفلبين، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، وسويسرا، وتركيا.

٣٢٨- كما أدلى ببيان ممثل الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات.

٣٢٩- وأدلى ببيان أيضاً ممثل المنتدى الألماني للبيئة والتنمية، متحدثاً نيابة عن حلقة تجمع المنظمات غير الحكومية.

٣٣٠- واستأنف الفريق العامل في جلسته الثانية دراسته للبند. وأوضح ممثل الأمانة أنه فيما يتعلق بالتعاون بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومنظمة التجارة العالمية، فإن الوضع لم يتغير. أما بالنسبة للتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فقد شاركت الأمانة بالفعل في أعمالها وتعاونت معها بصورة غير رسمية لتنسيق العمل والتعاون بشأن الوثائق. كما حضرت الأمانة الدورتين اللتين عقدتهما اللجنة الحكومية الدولية لمنظمة التجارة الدولية حول الملكية الفكرية والموارد الجينية، والمعرفة التقليدية والتراث الشعبي. كما يجري، إضافة إلى ذلك، إعداد مذكرة تفاهم لإضفاء الطابع الرسمي على التعاون بين الأمانة والوايو.

٣٣١- وأثناء المناقشة، أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، وأستراليا، وبنغلاديش، وكولومبيا، وجزر كوك (نيابة عن الدول الجزرية للمحيط الهادئ التي تحضر الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف)، وأثيوبيا، والجماعة الأوروبية، وفرنسا، وألمانيا، وإندونيسيا، ونيبال، وبيرو، وبولندا، وجمهورية كوريا، ورواندا، والسنغال، وسلوفينيا (نيابة عن مجموعة بلدان وسط وشرق أوروبا)، والسويد، وتايلند، وتوغو، وتونس، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٣٢- كما أدلى ببيان كل من ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وممثل منظمة الأمم المتحدة الأغذية والزراعة (الفاو).

٣٣٣- وأدلى ببيان أيضاً ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

٣٣٤- وقرر الفريق العامل إنشاء فريق اتصال معني بالبند، يشترك برئاسته السيد براندون توبين (بيرو) والسيد ألوين كوبسي (سويسرا)، للاضطلاع بمهمة دراسة مشروع مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم المنصف والعاذل للفوائد الناشئة عن الانتفاع بها، وذلك بغية معالجة القضايا التالية: '١' كيفية تناول مسألة استخدام المصطلحات في مرحلة لاحقة؛ '٢' ما تبقى من أقواس في مشروع الخطوط التوجيهية؛ '٣' إقامة توازن بين مسؤوليات المستخدم والمورد؛ '٤' التذيلات والتدابير الحافزة تحت الجزء الخامس ألف من مشروع خطوط بون التوجيهية. كما أسندت إلى فريق الاتصال مهمة النظر في القضيتين التاليتين المتصلتين بحقوق الملكية الفكرية: الكشف عن المنشأ الأصلي للموارد الجينية؛ وشهادة المنشأ الأصلي للموارد الجينية.

٣٣٥- وفي الاجتماع السابع للفريق العامل الثاني، المعقود في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قدم السيد كوبس، الرئيس المشارك لفريق الاتصال، متحدثاً أيضاً نيابة عن الرئيس المشارك الآخر السيد توبين، تقريراً مؤقتاً عن التقدم المحرز في مداوات الفريق.

٣٣٦- وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، نظر الفريق العامل الثاني في ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر بشأن خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والاقسام العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن الانتفاع بها ونهوج أخرى تشمل وضع خطة عمل على بناء القدرة ودور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات التوصل وتقسيم المنافع وعدد من القضايا الأخرى. وعرض ممثل الأمانة ورقة غرفة اجتماع مبيناً المواضيع التي أجريت فيها تعديلات لإبراز المناقشات التي دارت في الفريق العامل وفي فريق الاتصال.

٣٣٧ - وكان معروضاً على الفريق العامل أيضاً ورقة غير رسمية تتضمن مقترحات إضافية من الرئيسين المشاركين تقدماً بها عقب مشاورات غير رسمية أجريها بشأن صفقة مقترحة لحل القضايا المرتبطة باستخدام المصطلحات. وقدم السيد كويسي، الرئيس المشارك، تقريراً عن عمل فريق الاتصال وعرض الورقة غير الرسمية. كما علق الرئيس المشارك السيد توبين على عمل فريق الاتصال في مشروع الخطوط التوجيهية وأعرب عن شكر الرئيسين المشاركين لجميع المشاركين للعمل الشاق الذي أدوه.

٣٣٨ - وأثناء النظر في ورقة غرفة الاجتماع واقتراحات الرئيسين المشاركين، أدلى ببيان ممثلو الأرجنتين، والبرازيل (أيضاً نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)، والجماعة الأوروبية، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها).

٣٣٩ - ونظر الفريق العامل، في جلسته الثانية عشرة، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في تصويب الاجتماع لمشروع مقرر بشأن خطوط بون التوجيهية.

٣٤٠ - وطلب ممثل الكاميرون، متكلماً نيابة عن المجموعة الأفريقية، أن يوضح تقرير الاجتماع أن بلدان المنطقة الإفريقية ترغب في أن تستخدم مبادئ بون التوجيهية من خلال عملية تفاوض لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن الحصول على الموارد الحينية والتفاهم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن الانتفاع بها. ولهذا الغاية، أبدت البلدان رغبة في طلب إنشاء فريق مخصص مفتوح العضوية للتفاوض بشأن وضع صك ملزم قانوناً أو بروتوكول، يعمل بموجب اختصاصات تعدها له أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. كما أعربوا عن رغبتهم في الطلب من الأمين التنفيذي، في تعاون مع برنامج البيئة، أن يعد ما يلزم من ترتيبات للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية للاجتماع في أقرب وقت ممكن وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

٣٤١ - وتمت الموافقة على مشاريع المقررات، بالتغييرات التي أدخلها عليها التصويب، لإحالتها إلى الجلسات العامة بوصفها الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/L.19 ألف - زاي.

٣٤٢ - في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ١٩ أبريل ٢٠٠٢ وافق مؤتمر الأطراف على مشروع المقررات UNEP/CBD/COP/6/L.19 الف - زاي باعتبارها المقررات ٢٤/٦ ألف - زاي، الوارد نصها في المرفق الأول بهذا التقرير.

#### البند ٢٤ - الخطة الاستراتيجية وتقديم التقارير الوطنية وعمليات الاتفاقية

٣٤٣ - تناول الفريق العامل الثاني البند ٢٤ في جلسته الثالثة المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وكان معروضاً عليه لدى النظر في هذا البند، تقرير اجتماع ما بين الدورتين مفتوح العضوية عن الخطة الاستراتيجية وتقديم التقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/6/5)؛ ومذكرات للأمين التنفيذي عن مشروع الخطة الاستراتيجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ والأنشطة المقررة، والنواتج المتوقعة، وتوقيت الأنشطة والنواتج، والجهات الفاعلة، وآليات التنفيذ، والمتطلبات من الموارد المالية والبشرية ومن القدرات الأخرى (UNEP/CBD/COP/6/5/Add.1)؛ وعن برنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ (UNEP/CBD/COP/6/5/Add.2/Rev.1)؛ وعن تقييم المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية (UNEP/CBD/COP/6/5/Add.3)؛ وعن استعراض حالة مقررات مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/6/5/Add.4)؛ وعن نماذج التقارير المواضيعية (UNEP/CBD/COP/6/5/Add.5).

٣٤٤ - وكان معروضاً عليه أيضاً، كوثائق إعلامية، مذكرات للأمين التنفيذي عن تقييم المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية المتعلقة بالقضايا الشاملة لقطاعات عدة في إطار الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/6/INF/10)؛ وتقييم المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية المتعلقة ببرامج العمل المواضيعية بموجب الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/6/INF/11)؛ واستعراض حالة مقررات مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/6/INF/17)؛ والمدخلات اللازمة لوضع الخطة الاستراتيجية للاتفاقية ولا سيما فيما يتعلق بمشاريع العناصر المتصلة ببروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/COP/6/INF/20)؛ ومعلومات إضافية عن المواضيع الرئيسية التي يمكن أن يشملها برنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠ (UNEP/CBD/COP/6/INF/30). ويرد عدد من مشاريع المقررات المعروضة للنظر فيها في إطار هذا البند في التجميع الشامل لمشاريع المقررات الذي أعده الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/6/1/Add.2)، الصفحات ٢٤٨ - ٣٠١.

### الخطة الاستراتيجية

٣٤٥ - وقال ممثل الأمانة، لافتاً الانتباه إلى تقرير اجتماع ما بين الدورتين مفتوح العضوية (UNEP/CBD/COP/6/5)، إن الاجتماع اعتمد توصية بشأن الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، واعتمد كذلك، كما ورد في المرفق بهذه التوصية، العناصر المكونة للقضية، وبيان المهمة، والرؤية، والقيود والأهداف التشغيلية، إضافة إلى الجدول الزمني للرصد وتقديم التقارير والتقييم والاستعراض الدوريين، واستعراض التنفيذ. وقال إن الأمين التنفيذي أعد أيضاً برنامج عمل متعدد السنوات للخطة الاستراتيجية (UNEP/CBD/COP/6/5/Add.2/Rev.1)؛ وضوابط تنفيذ الخطة الاستراتيجية (UNEP/CBD/COP/6/5/Add.1) وأوضح أنه لا يزال يوجد في الخطة الاستراتيجية مجالات تحتوي على نصوص موضوعية بين أقواس، ومجالات أخرى مثل النطاق والاتصال تشتمل أيضاً على قضايا معلقة، ودعا المشاركين إلى معالجة هذه القضايا.

٣٤٦ - وأثناء المناقشة، أدلى ببيانات ممثلو البرازيل (بالنيابة أيضاً عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)، والكاميرون (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوبا، وغرينادا، وإندونيسيا، واليابان، وكينيا، وليبيريا، والمكسيك (نيابة عن مجموعة البلدان المتمثلة التفكير والشديدة التنوع)، والنرويج، وبيرو، وبولندا، وسيشيل، وسلوفينيا (نيابة عن مجموعة بلدان وسط وشرق أوروبا)، وأسبانيا (باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) وسويسرا.

٣٤٧ - وبعد عقد اجتماع غير رسمي لمجموعة "أصدقاء الرئيس"، المكونة من البرازيل، والكاميرون، وكندا، والصين، وغرينادا، وإندونيسيا، وليبيريا، وبولندا، وسلوفينيا، وأسبانيا، إتفق الفريق العامل في جلسته الرابعة على إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية معني بالخطة الاستراتيجية، يشترك برئاسته السيدة ماري فوسي (الكاميرون) والسيد دافيد براكبت (كندا). وعلى أساس العمل استناداً إلى الهيكل الحالي للخطة الاستراتيجية، أسندت إلى فريق الاتصال مهمة: '١٠ مواصلة استعراض الأهداف التشغيلية الحالية بغية وضع أهداف استراتيجية هامة وتحديد مجموعة من الأولويات؛ '٢٠ والتركيز لدى الاضطلاع بما تقدم، على عناصر تتصل بعملية تنفيذ الاتفاقية، مثل الموارد المالية، ونقل التكنولوجيا والمشاركة؛ '٣٠ والسعي إلى ضمان وجود صلات مناسبة مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وبرامج العمل المواضيعية؛ '٤٠ ودراسة المواد الواردة بين أقواس والخيارات المطروحة، بما يكفل اقتراح نص يحظى بالقبول باتفاق الآراء؛ '٥٠ وتحديد كيفية وضع خطة عمل لتنفيذ الخطة الاستراتيجية، أثناء فترة ما بين الاجتماعين السادس والسابع لمؤتمر الأطراف.

٣٤٨ - وأدلى ببيانات حول هذا البند، أثناء الجلسة الرابعة للفريق العامل، ممثلو الجزائر، وكندا، وإثيوبيا، وسيشيل، وسويسرا.

٣٤٩ - وفي الاجتماع السابع للفريق العامل الثاني، المعقود في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قدم السيد براكيت، الرئيس المشارك لفريق الاتصال، متحدثاً أيضاً عن الرئيسة المشاركة الأخرى السيدة فوسي، تقريراً مؤقتاً عن التقدم المحرز في مداوات الفريق.

٣٥٠ - ونظر الفريق العامل في اجتماعه الثالث عشر، المعقود في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر بشأن الخطة الاستراتيجية مقدّمة من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال. ولاحظ الرئيس، لدى تقديمه للورقة، أن برنامج العمل المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لا يزال بحاجة إلى استكمال.

٣٥١ - ذكرت الرئيسة المشاركة السيدة فوسي، في تقريرها بشأن عمل فريق الاتصال، أن الفريق عقد أربع جلسات رئيسية، واجتماعين لمجموعة أصغر من "أصدقاء الرئيس". وأضافت أن الورقة المعروضة على الفريق العامل تتضمن الحصيلة النهائية لمداوات فريق اتصال، وأعربت عن شكرها لكل من شاركوا في عمل هذا الفريق.

٣٥٢ - وكرر الرئيس المشارك السيد براكيت، في تقريره، الشكر الذي وجهته السيدة فوسي لجميع المشاركين في عمل فريق الاتصال، وعدّد عناصر مشروع المقرر، لافتاً الانتباه إلى مرفقه بشأن مشروع الخطة الاستراتيجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وإلى المواضيع الواردة بين أقواس معقوفة بما يدل على عدم التوصل إلى حلول بشأنها. وأوضح أن الوثيقة لا تتضمن خطة عمل حيث رأى فريق الاتصال أن ذلك الدور تؤديه الآن برامج العمل. ونكر أنه، بالأصالة عن نفسه ونيابة عن السيدة فوسي، يركي الورقة لنظر الفريق العامل.

٣٥٣ - وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وبنغلاديش، والبرازيل، والكاميرون (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وإريتريا، وإثيوبيا، وكينيا، ولافتيا (نيابة عن مجموعة وسط وشرق أوروبا)، وملايو، والمكسيك، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، وأوكرانيا.

٣٥٤ - واستأنف الفريق العامل الثاني، في جلسته الرابعة عشرة، النظر في ورقة غرفة الاجتماع التي تتضمن مشروع مقرر بشأن الخطة الاستراتيجية. وقدم الرئيس المشارك السيد براكيت، باسم الرئيسين المشاركين، مجموعة من التعديلات لمشروع المقرر قام بإعدادها الرئيسان المشاركان استناداً إلى التعليقات والمقترحات التي أُبدت في اجتماعات الفريق العامل وإلى مشاورات أخرى غير رسمية قاما بإجرائها. كما أوضح أن الاقتراح المتعلق بتوفير الموارد المالية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية قد أُحيل إلى فريق الاتصال المعني بالموارد المالية والآلية المالية للنظر فيه.

٣٥٥ - وأقر مشروع المقرر بشأن الخطة الاستراتيجية، بصيغته المعدلة شفوياً بغية الإحالة إلى الجلسات العامة بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/L.21.

٣٥٦ - واستمع الاجتماع إلى بيان من ممثل تجمع المنظمات غير الحكومية.

٣٥٧ - في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ١٩ أبريل ٢٠٠٢ وافق مؤتمر الأطراف على مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.21 بوصفه المقرر ٢٦/٦ الوارد نصه في المرفق الأول بهذا التقرير .



**برنامج العمل المتعدد السنوات**

٣٥٨- ونظر الفريق العامل في جلسته الخامسة عشرة المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في برنامج العمل متعدد السنوات للخطة الاستراتيجية (UNEP/CBD/COP/6/5/Add.2/Rev.1).

٣٥٩- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل (متكلماً أيضاً نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)، والكاميرون (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكولومبيا، والجمهورية التشيكية (نيابة عن مجموعة بلدان وسط وشرق أوروبا)، وأثيوبيا، والمكسيك، والنرويج، وبيرو، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، وسويسرا، وتوغو، وتركيا، وأوروغواي.

٣٦٠- واتفق الفريق العامل على إنشاء فريق من "أصدقاء الرئيس"، للبحث في كيفية المضي قدماً في دراسة برنامج العمل متعدد السنوات للخطة الاستراتيجية. وتكون الفريق من ممثلي أنتيغوا، وبربودا، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك (الرئيس)، والهند، والمكسيك، والنرويج، وأسبانيا، وسويسرا، وتوغو، وتركيا.

٣٦١- ونظر الفريق العامل في جلسته السادسة عشرة المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر عن برنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠. وأوضح رئيس فريق "أصدقاء الرئيس" الذي عرض مشروع المقرر بعد أن أجرى تعديلات شفوية على مشروع المقرر، أن المشروع حظي بتوافق الآراء في فريقه.

٣٦٢- وأدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا، وبربودا، والكاميرون، وكندا، والدانمرك (بوصفه رئيساً لفريق "أصدقاء الرئيس"). ورداً على استفسار بشأن الآثار على الميزانية المترتبة على مشروع المقرر، قدمت الأمانة تقريراً أولياً للتكاليف المقدرة لعقد اجتماع ما بين الدورات، كما نوقش ذلك في مشروع المقرر.

٣٦٣- وبعد أن لاحظ الرئيس أن الآثار المتعلقة بالتكاليف لمشروع المقرر، اتصلت بفترة السنتين الحالية بدلاً من فترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤، طلب من رئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية والمسائل المالية أن يوجه نظر الفريق لهذه الآثار المتعلقة بالتكاليف.

٣٦٤- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالاته إلى الجلسات العامة بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/L.29.

٣٦٥- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع وافق مؤتمر الأطراف على مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.29 على نحو ما عدلته شفويًا نيوزيلندا (متحدثة كعضو في مكتب هفمعتت) بوصفه المقرر ٢٨/٦ الوارد نصه في المرفق الأول بهذا التقرير.

**التقارير الوطنية**

٣٦٦- أفاد ممثل الأمانة أنه حتى أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تلقت الأمانة ٦٥ تقريراً من التقارير الوطنية الثانية، وهو ما يعني أن ٦٥ في المائة من الأطراف لم تقدم بعد تقاريرها الثانية. ودعا المشاركون إلى النظر في تقييم المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية، إضافة إلى نماذج التقارير المواضيعية بشأن المسائل التي ستطرح للمناقشة المتعمقة في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

٣٦٧- وأدلى ببيانات أثناء الجلسة الرابعة للفريق العامل، ممثلو كل من الجزائر، والأرجنتين، وأرمينيا، والبرازيل، والكاميرون (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكوستاريكا، ودومينيكا، وإريتريا، وإستونيا، وغرينادا، والهند (نيابة عن المجموعة الآسيوية ومنطقة المحيط الهادئ)، واليابان، وكينيا، ولبنان، ومالي، والمكسيك، ونيبال، ونيكاراغوا (نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا الوسطى)، ونيوزيلندا، وبيرو، والمملكة العربية السعودية، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) وتوغو وزامبيا.

٣٦٨- وقال ممثل الأمانة إن تقييم الأمين التنفيذي للمعلومات المتعلقة بقضايا شاملة لعدة قطاعات والواردة في التقارير الوطنية الثانية، يقدم تحليلاً مقتضياً للعلاقة بين عملية تقديم التقارير الوطنية الثانية وتفسير الموارد المالية لإعدادها، مبيّناً العلاقة المتبادلة الظاهرة بينهما (UNEP/CBD/COP/6/INF/10، الفقرة ٢٨٤). كما أوضح أن الجزء الخامس من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن تقييم المعلومات المتضمنة في التقارير الوطنية الثانية (UNEP/CBD/COP/6/INF/10، الفقرتان ٦٣ و ٦٤) يتضمن معلومات عن التقارير الوطنية الثانية التي وصلت متأخرة أو التي لم تقدم، وأن الأمانة تواصل تقصي أسباب التأخير في تقديم التقارير أو عدم تقديمها إطلافاً.

٣٦٩- وأدلى ببيان أيضاً ممثل كل من المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وفريق القانونيين للعمل البيئي.

٣٧٠- وتناول الفريق العامل الثاني بالنظر في جلسته العاشرة المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر بشأن التقارير الوطنية. وأجرى ممثل الأمانة تعديلات شفوية لمشروع المقرر.

٣٧١- وأدلى ببيانات ممثلو جمهورية إيران الإسلامية وهولندا ونيوزيلندا وبيرو وإسبانيا ( نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) وسويسرا.

٣٧٢- وتم، بناءً على تفاهم بأن يحدد المكتب المواعيد النهائية لتقديم التقارير المواضيعية بشأن الأنظمة الإيكولوجية للجبال، بالتعاون مع رؤساء الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، إقرار مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوية، لإحالته إلى الجلسة العامة، بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/L.10.

٣٧٣- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ١٩ أبريل ٢٠٠٢، وافق مؤتمر الأطراف على مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.10، على نحو ما عدل شفوية، بوصفه المقرر ٢٥/٦ الوارد نصه في المرفق الأول بهذا التقرير.

### تنفيذ الاتفاقية

٣٧٤- لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى التوصيتين ٣ و ٤، الصادرتين عن اجتماع ما بين الدورتين مفتوح العضوية ( UNEP/CBD/COP/6/5, Annex)، واللتين تتناولان على التوالي تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما تنفيذ التدابير ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وعمليات الاتفاقية. وفي هذا الخصوص، أشار أيضاً إلى مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن استعراض حالة المقررات (UNEP/CBD/COP/6/5/Add.4)، تستند إلى تحليل قدم في الوثيقة UNEP/CBD/COP/INF/17، وتتضمن استعراضاً أولياً للمقررات المعتمدة في الاجتماعين الأول والثاني لمؤتمر الأطراف، وتحدد النهج الرئيسية الثلاثة التي قد يرغب مؤتمر الأطراف في دراستها في سياق استعراضه لحالة مقرراته، كما تقدم مشروع توصية لمؤتمر الأطراف. ودعا المشاركين إلى دراسة القضايا ومشروع التوصية الواردة في تلك الوثيقة، إضافة إلى التوصيتين ٣ و ٤ الصادرتين عن اجتماع ما بين الدورتين مفتوح العضوية.

٣٧٥- وأدلى ببيانات، أثناء مناقشة هذا البند، ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، والكاميرون (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكندا، وإريتريا، وإندونيسيا، ولبنان، والمكسيك، وهولندا، ونيوزيلندا وبيرو.

٣٧٦- كما أدلى ببيان كل من ممثل الرابطة الروسية للشعوب الأصلية في الشمال (متحدثاً نيابة عن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي)، وممثل المركز الأوربي لحفظ الطبيعة (متحدثاً بوصفه رئيساً للحدث الجانبي المعني بتوفير الموارد للتنوع البيولوجي المستدام).

٣٧٧- تناول الفريق العامل الثاني بالبحث، في جلسته العاشرة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ورقة غرفة اجتماع تتضمن على التوالي مشروع مقررین عن تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وعن عمليات الاتفاقية.

٣٧٨- كما ألقى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وكندا، وجزر كوك، والجماعة الأوروبية، وهنغاريا، وكينيا، والمكسيك، وهولندا، ونيوزيلندا، وإسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها)، وسويسرا.

٣٧٩- ونظر الفريق العامل الثاني، في جلسته الحادية عشرة المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في ورقة غرفة اجتماع منقحة تتضمن مشروع مقررین عن تنفيذ الاتفاقية، وعن عمليات الاتفاقية.

٣٨٠- وأثناء المناقشات، أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، والبرازيل (أيضاً نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)، وكندا، وكولومبيا، وإريتريا، وماليزيا، ونيوزيلندا، وسلوفينيا، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها).

٣٨١- وأدلى ببيان أيضاً ممثل مرفق البيئة العالمية.

٣٨٢- ونظر الفريق العامل الثاني، في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في ورقة غرفة اجتماع تتضمن تنقيحاً ثانياً لمشروع المقررین. وعرض الرئيس مشروع المقررین كما أدخل بعض التصويبات المتعلقة بتحرير النص.

٣٨٣- واستمع الاجتماع إلى بيانات من ممثلي الأرجنتين، وأستراليا، وكندا، ولاتفيا (نيابة أيضاً عن مجموعة بلدان وسط وشرق أوروبا)، والمكسيك، وبيرو، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها).

٣٨٤- كما استمع إلى بيان من ممثل مرفق البيئة العالمية.

٣٨٥- واعتمد مشروع المقررین بشأن تنفيذ الاتفاقية وبخاصة تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وبشأن عمليات الاتفاقية، بصيغتها المعدلة شفويًا لإحالتها بوصفها مشروع المقررین UNEP/CBD/COP/6/L.22، ألف وباء.

٣٨٦- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ١٩ أبريل ٢٠٠٢ وافقت الجلسة العامة على مشروع القرارين UNEP/CBD/COP/6/L.22 ألف وباء بوصفهما المقررین ٢٧/٦ ألف وباء، الوارد نصهما في المرفق الأول بهذا التقرير.

## خامساً - الشؤون الختامية

### البند ٢٥ - مسائل أخرى

٣٨٧- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع كان أمام مؤتمر الأطراف مشروع مقرر مقدم من المكتب للاعراب عن الشكر والعرفان لحكومة وشعب هولندا (UNEP/CBD/COP/6/L.36) وقد اعتمد مشروع المقرر بوصفه المقرر ٣٠/٦ الوارد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي .

٣٨٨- قدم السيد ديفيد براكيت، رئيس لجنة بقاء الأنواع في الاتحاد العالمي للحفاظ ، إلى رئيسة الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف الكتاب الذي عنوانه : "أزمة الانقراض : وجهاً لوجه" اعترافاً بعملها .

٣٨٩- تحدث ممثل نيوزيلندا بوصفه عضواً في مكتب هفمعتت فسكر المدير التنفيذي لليونيب على الإسهام في تمويل المكتب ، وهو الإسهام الذي أعلن عنه في وقت سابق من هذا الاجتماع .

### البند ٢٦ - اعتماد التقرير

٣٩٠- تم اعتماد التقرير الحالي في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ١٩ أبريل ٢٠٠٢ بناء على مشروع التقرير (UNEP/CBD/COP/6/L. 1 and Add.1). وتقريــــــــــــــــري الفريقين العاملين الأول والثاني (UNEP/CBD/COP/6/L.31 and L.32) وقد تم اعتماد التقرير على أساس أنه من المفهوم أنه سيعهد إلى المقرر بوضع التقرير في صورته النهائية في ضوء المناقشة التي جرت في الجلسة العامة السادسة .

### البند ٢٧ - اختتام الاجتماع

٣٩١- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم ١٩ أبريل ٢٠٠٢ استمع مؤتمر الأطراف إلى بيانات اختتامية من كينيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وماليزيا (بالنيابة عن مجموعة آسيا والهادئ) ، وسلوفينيا (بالنيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية) ، وأسبانيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) والبرازيل (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي).

٣٩٢- وأدلى أيضاً ببيانات ممثلو المحفل الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي ومجمع المنظمات غير الحكومية والسلام الأخضر .

٣٩٣- ألقى أيضاً بيانات اختتامية السيد بول شاييدا ، من اليونيب ، بالنيابة عن المدير التنفيذي لليونيب ، السيد كلاوس توبفر ، والسيد حمد الله زيدان الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي .

٣٩٤- ألفت الرئيسة كذلك بياناً اختتامياً وأعلنت اختتام الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الساعة ٥٥/٢٣ من يوم الجمعة ١٩ أبريل ٢٠٠٢ .

## المرفق الأول

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة  
بالتنوع البيولوجي في اجتماعه السادس  
لاهاي ٧-١٩ أبريل ٢٠٠٢

- ١/٦ للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية..... ٧٥
- ٢/٦ التنوع البيولوجي للمياه الداخلية..... ٧٧
- ٣/٦ التنوع البيولوجي البحري والساحلي..... ٧٨
- ٤/٦ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة..... ٧٩
- ٥/٦ التنوع البيولوجي الزراعي..... ٨٠
- ٦/٦ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة..... ١٠١
- ٧/٦ تبيين الهوية والرصد ومؤشرات والتقييمات..... ١٠٢
- ألف- مواصلة تطوير الخطوط التوجيهية لإدراج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريعات أو عمليات تقييم الأثر البيئي وتقييم الأثر الاستراتيجي..... ١٠٢
- باء- تصميم برامج ومؤشرات الرصد على الصعيد الوطني..... ١٢٥
- جيم- التقييمات العلمية..... ١٢٦
- ٨/٦ المبادرة العالمية للتصنيف..... ١٢٧
- ٩/٦ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات..... ١٦٢
- ١٠/٦ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها..... ١٧٧
- ١١/٦ المسؤولية والجبر (المادة ١٤، الفقرة ٢)..... ٢٠٢
- ١٢/٦ نهج النظام الإيكولوجي..... ٢٠٤
- ١٣/٦ الاستخدام المستدام..... ٢٠٥
- ١٤/٦ التنوع البيولوجي والسياحة..... ٢٠٧
- ١٥/٦ التدابير الحافظة..... ٢٠٨
- ١٦/٦ الموارد المالية الإضافية..... ٢٢٢
- ١٧/٦ الآلية المالية بموجب الاتفاقية..... ٢٢٥
- ١٨/٦ التعاون العلمي والتقني وآلية مركز تبادل المعلومات..... ٢٢٩
- ١٩/٦ التثقيف والتوعية الجماهيرية..... ٢٣٠
- ٢٠/٦ التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات الدولية..... ٢٤١
- ٢١/٦ مرفق لإعلان لاهاي الوزاري لمؤتمر الأطراف..... ٢٤٧
- في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي..... ٢٤٧
- ٢٢/٦ التنوع البيولوجي للغابات..... ٢٥٥
- ٢٣/٦ الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع..... ٢٨٥
- ٢٤/٦ الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها..... ٣٠٠

- ألف- خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها ..... ٣٠٠
- باء- نهوج أخرى تشمل وضع خطة عمل لبناء القدرات ..... ٣٢٣
- جيم- دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها ..... ٣٢٩
- دال- قضايا أخرى متصلة بالحصول على الموارد وتقاسم منافع استخدامها ..... ٣٣١
- ٢٥/٦ التقارير الوطنية ..... ٣٣٤
- ٢٦/٦ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ..... ٣٦١
- ٢٧/٦ تنفيذ الاتفاقية وعملياتها ..... ٣٦٩
- ألف- تنفيذ الاتفاقية ، وبخاصة تنفيذ الأعمال ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ..... ٣٦٩
- باء- عمليات الاتفاقية ..... ٣٧١
- ٢٨/٦ برنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ ..... ٣٧٦
- ٢٩/٦ إدارة الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ ..... ٣٧٧
- ٣٠/٦ التحضيرات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ..... ٣٩٦
- ٣١/٦ موعد ومكان انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ..... ٣٩٧
- ٣٢/٦ شكر وعرافان لحكومة هولندا وشعبها ..... ٣٩٨

## ١/٦ - اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب بإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المتعلقة ببروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية لاتفاقية التنوع البيولوجي، ويدعو الأطراف الأخرى في الاتفاقية إلى إيداع تلك الصكوك في أقرب وقت ممكن،

وإذ يناشد مرة أخرى الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية أن تقوم بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إليها، حسب مقتضى الحال، دون تأخير، مما يسمح لها بأن تصبح أطرافاً في البروتوكول،

وإذ يشير إلى التفويض الصادر إلى اللجنة الحكومية الدولية المخصصة المفتوحة باب العضوية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية بموجب مقرر الاجتماع غير العادي ٣/١، كي تقوم، بمساعدة من الأمين التنفيذي، التحضيرات اللازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ١/٥ بشأن خطة العمل للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية،

وإذ يعترف بالحاجة إلى تنفيذ أحكام ومتطلبات البروتوكول وقد بدء نفاذ البروتوكول،

وبعد أن نظر في تقارير اجتماعي اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، المعقودين بمونبلييه بفرنسا من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وبنبروبي من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ على التوالي،

١ - يؤيد مقرر مكتب مؤتمر الأطراف بشأن الترخيص بعقد اجتماع ثالث للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية في تعاقب مع الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف؛

٢ - يرحب بالدعوة الكريمة من حكومة هولندا باستضافة الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية في لاهاي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٣ - يطلب من الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) في حالة دخول البروتوكول حيز النفاذ خلال سنة من الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، أن يعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالاقتران مع اجتماع غير عادي لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه ثمانية أشهر بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، ومع مراعاة أن التحضيرات اللازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تستغرق ستة أشهر على الأقل؛

(ب) في حالة دخول البروتوكول حيز النفاذ في موعد يتجاوز السنة بعد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، ولكن قبل الاجتماع السابع، أن يعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالاقتران

مع الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، إعمالاً للفقرة ٦ من المادة ٢٩ من البروتوكول، ومع مراعاة أن التحضيرات الوافية للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف تستغرق ستة أشهر على الأقل؛

٤ - ويقرر أنه في حالة تعذر عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالاقتران مع الاجتماع غير العادي لمؤتمر الأطراف، بين الاجتماعين العاديين السادس والسابع لمؤتمر الأطراف، يمكن عقد اجتماعات أخرى للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية للتحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف، وسعيًا لهذا الغرض، يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم، في مشاور مع مكثبي مؤتمر الأطراف واللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، بإبقاء الحالة قيد النظر وبتخاذ الترتيبات اللازمة في هذا الصدد؛

٥ - ويدعو الأطراف والدول إلى تقديم مساهمات للميزانية التكميلية للسلامة الأحيائية، إلى الصندوق الاستئماني للطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية دعماً أية أنشطة تجري فيما بين الدورات واجتماعات اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

٦ - يحث الأطراف على تجديد بذل جهودها لتسهيل الاتفاق على الفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في ضوء الآثار المحتملة بالنسبة للتشغيل الفعال لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

٧ - يحث الأطراف على تعيين نقاط اتصال وطنية وسلطات وطنية مختصة إعمالاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية؛



## ٢/٦ - التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية وتنفيذ خطة العمل المشتركة الثانية مع اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١)، بما في ذلك مبادرة أحواض الأنهار؛
- ٢ - يحيط علمًا بتقرير اللجنة العالمية المعنية بالسود، الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، فيما يتعلق بتنفيذ برنامج عمل التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية؛
- ٣ - يشدد على أهمية استعراض وتطوير برنامج عمل التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية على نحو ما هو مبين في التقرير المرحلي للأمين التنفيذي المتعلق ببرامج العمل المواضيعية<sup>(١)</sup>، وتنفيذ النشاط ١١ ببرنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف؛
- ٤ - إبرازاً منه لأهمية مبادرة أحواض الأنهار لتنفيذ برنامج عمل التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية وتطبيق نهج النظام الايكولوجي، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعزز التعاون مع اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١)، بشأن تنفيذ مبادرة أحواض الأنهار؛
- ٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي ومكتب اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١)، تيسير تنفيذ خطة العمل الثالثة مع اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١)، وفقاً لما وافق عليه مؤتمر الأطراف في مقرره ٢٠/٦ جيم، بشأن التعاون مع اتفاقية الأراضي الرطبة؛
- ٦ - يحث مرفق البيئة العالمية ومؤسسات التمويل الأخرى والوكالات الإنمائية على توفير الدعم المالي لتنفيذ برنامج عمل التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية وكذلك لتنفيذ مبادرة أحواض الأنهار.

## ٣/٦ - التنوع البيولوجي البحري والساحلي

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك إدماج الشعاب المرجانية في العنصر البرنامجي ٢ من برنامج العمل، وفق ما أيدته الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في توصيتها ٢/٦؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تيسير تنفيذ خطة العمل المحددة بشأن ابيضاض المرجان كما ترد في المرفق الثاني بالتوصية ٢/٦ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وخطة العمل بشأن التدهور المادي للشعاب المرجانية ودمارها، كما ترد في المرفق الأول بالتوصية، مع تحديد أولويات حسب الإقتضاء، ومع تشديد خاص على الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأقل نمواً، وبتعاونٍ فعلي مع المبادرة الدولية للشعاب المرجانية وشركائها، وبرامج البحار الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

٣ - يدعو الأمين التنفيذي إلى مواصلة تطوير خطة العمل بشأن التدهور المادي للشعاب المرجانية ودمارها وفق ما هو وارد في المرفق الثاني بالتوصية ٢/٦ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

٤ - يدعو الأمين التنفيذي إلى تعزيز التعاون مع اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها؛

٥ - يسلم بالحاجة إلى تقديم الدعم، عن طريق الآلية المالية، إلى البلدان النامية الأطراف، ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، وللأنشطة القطرية التي تهدف إلى زيادة القدرات على التصدي لآثار موت الشعاب المرجانية بسبب ابيضاضها وتدهورها المادي ودمارها، بما في ذلك القدرة على الاستجابة السريعة لتنفيذ التدابير الرامية إلى التصدي لتدهور الشعاب المرجانية وموتها والعمل على إحيائها من جديد.

## ٤/٦ - التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يحيط علماً بالتقارير المرحلية عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة التي أعدها الأمين التنفيذي وبتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة<sup>(٢)</sup>؛

٢ - يسلم بالروابط المتشابكة بين التنوع البيولوجي، والتصحر/تدهور الأراضي، وتغير المناخ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالتعاون مع أمانات الاتفاقيات ذات الصلة، مقترحاً بإنشاء آلية لتنسيق الأنشطة في هذه المجالات، ولربط الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي الموضوعة بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ببرامج العمل الوطنية بموجب اتفاقية مكافحة التصحر، وكفالة التكامل بين تلك البرامج؛

٣ - يسلم بالطابع الأفقي لبرنامج العمل هذا بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة، ويوصي بأن يعزز الأمين التنفيذي والأطراف حالات التحافز في تنفيذ هذا البرنامج وغيره من برامج العمل المواضيعية بموجب الاتفاقية.

## ٥/٦ - التنوع البيولوجي الزراعي

إن مؤتمر الأطراف،

## تنفيذ برنامج العمل

١- يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل وبضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات في سياق برنامج العمل بشأن ما يلي والتشديد عليها:

(أ) الفهم الأوسع لوظائف التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الزراعية وللتفاعلات بين مختلف مكوناته، على النطاقات المساحية المختلفة؛

(ب) وتعزيز طرق الزراعة المستدامة التي تستخدم ممارسات إدارية وتكنولوجيات وسياسات تشجع التأثيرات الإيجابية للزراعة على التنوع البيولوجي، وتمنع تأثيراتها السلبية أو تخفف منها وتركز على حاجات المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية للمشاركة الفعالة في عملية تحقيق هذه الأهداف بعينها؛

(ج) وبناء القدرات في المؤسسات، وتنمية الموارد البشرية، والتدريب، والاتصال، والتنقيف، والتوعية الشعبية. وعلاوة على ذلك ينبغي استعراض التمويل لتنفيذ برنامج العمل في سياق المقرر ٥/٥ لمؤتمر الأطراف؛

(د) وأنشطة التنسيق؛

٢- يعتمد الخطوات الموضوعية لمواصلة قيام الأمين التنفيذي والمنظمات الشريكة بتنفيذ برنامج العمل، والجدول الزمني لتقديم التقارير الوارد في المرفق الأول لهذه التوصية؛

٣- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، إلى تقديم دراسات حالة عن خبراتها في أمور التنسيق المتصلة بالتنوع البيولوجي الزراعي في خططها وبرامجها واستراتيجياتها، تتم إتاحتها عن طريق آلية مركز تبادل المعلومات؛

٤- يدعو الأطراف والحكومات إلى أن تقدم تقارير مواضيعية عن تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي كجزء من التقارير الوطنية الثالثة، قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛

٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع نموذج للتقرير المواضيعي عن التنوع البيولوجي الزراعي لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة؛

٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تجميعاً للدراسات ذات الصلة وتحليلاً للفجوات والفرص في تنفيذ برنامج العمل، مستعيناً بالتقارير المواضيعية الوطنية المشار إليها

في الفقرة ٤ أعلاه، وبالمعلومات المقدمة من المنظمات ذات الصلة، وذلك في وقت يتيح لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن أن ينظر فيها؛

٧ - *يواصل تشجيع الأطراف والحكومات على دعم طلب الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي* منحه مركز المراقب في لجنة الزراعة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وذلك تمشياً مع الفقرة ٩ من المقرر ٦/٤ والفقرة ١٤ من المقرر ٥/٥ لمؤتمر الأطراف؛

#### *المبادرة الدولية للملقحات*

٨ - *يعتمد خطة العمل للمبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستعمالها المستدام، على أساس المرفق الثاني بهذه التوصية، ويقرر أن يستعرضها دورياً، حسب الاقتضاء؛*

٩ - *يرحب بالدور الريادي الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تيسير وتنسيق هذه المبادرة؛*

١٠ - *يرحب بالجهود المبذولة لوضع مبادرة إفريقية للملقحات، في إطار المبادرة الدولية للملقحات؛*

١١ - *يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، إلى المساهمة في تنفيذ المبادرة الدولية للملقحات؛*

١٢ - *يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والآلية المالية، ومنظمات التمويل إلى توفير تقديم الدعم الكافي وفي الوقت المناسب لتنفيذ خطة العمل، وبخاصة من جانب البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛*

#### *التنوع البيولوجي للتربة*

١٣ - *يقرر وضع مبادرة دولية لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للتربة باعتبارها مبادرة شاملة في إطار برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي، ويدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات المعنية الأخرى تيسير هذه المبادرة وتنسيقها.*

#### *الموارد الجينية الحيوانية*

١٤ - *يرحب بالعملية التي شرعت بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لإعداد أول تقرير عن حالة الموارد الجينية الحيوانية في العالم، بوصفها مساهمة في برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي في إطار الاتفاقية، كما اعتمد بمقتضى المقرر ٥/٥؛*

١٥ - *يشجع الأطراف على المشاركة في وضع أول تقرير عن حالة الموارد الجينية الحيوانية في العالم، وبخاصة عن طريق إعداد التقارير القطرية؛*

١٦ - يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والآلية المالية ومنظمات التمويل إلى تقديم الدعم الكافي وفي الوقت المناسب لتمكين البلدان، وخصوصاً البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، من المشاركة الكاملة في العملية التحضيرية للتقرير الأول عن حالة الموارد الجينية الحيوانية في العالم، وتنفيذ إجراءات متابعة محددة عبر الوسيلة التي تكفل المساهمة في حفظ الموارد الجينية الحيوانية من أجل الأغذية والزراعة، وفي استدامة استخدامها والحصول عليها واقتسام فوائدها؛

#### تأثير تحرير التجارة

١٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرس كذلك تأثيرات تحرير التجارة على التنوع البيولوجي الزراعي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة التجارة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

#### الآثار المحتملة لتطبيق تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على صغار المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية وعلى حقوق المزارعين

وإذ يشير إلى المقرر ٥/٥، وعلى وجه التحديد، إلى الفقرات ٢٣ و ٢٤ و ٢٧ منه،

وإذ يعيد تأكيد الفقرة ٢٣، من المقرر ٥/٥،

١٨ - يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على معالجة الشواغل العامة المتعلقة بتكنولوجيات مثل تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات بموجب النهج الوطنية والدولية الرامية إلى الاستخدام المأمون والمستدام للبلاتما الجرثومية؛

١٩ - يحث الأطراف والحكومات الأخرى على أن تقيم مدى الحاجة إلى وضع أنظمة فعالة تراعي جملة أمور منها الطابع المحدد لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات والتي تكون محددة للنوع أو السمة وكيفية تطبيق هذه الأنظمة على المستوى الوطني، وذلك بغية كفالة سلامة الصحة البشرية والبيئة والأمن الغذائي وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

٢٠ - يقر بالحاجة إلى بحوث إضافية فيما يتعلق بالمخاطر المحتملة من تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات؛

٢١ - يقرر إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات، لمواصلة تحليل التأثيرات المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على صغار المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية وعلى حقوق المزارعين، وإضعافاً في الاعتبار، قدر الإمكان، الأعمال الجارية، ونتائج العمل المشروح في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ وكذلك التعليقات التي أبدتها الأطراف، والمنظمات الدولية، وصغار المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك من أجل إعداد مشورة للنظر فيها في الاجتماع السابع. وسيضم فريق الخبراء التقنيين المخصص خبراء من أوساط صغار المزارعين ومن المجتمعات الأصلية والمحلية، ويقدم تقريره إلى الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ب) (ي)

والأحكام ذات الصلة وكذا إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

٢٢- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى حماية الأنواع الأصلية وما يرتبط بها من المعرفة التقليدية بإيلاء عناية خاصة لصغار المزارعين وللمجتمعات الأصلية والمحلية وحقوق المزارعين في تنفيذها لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي والاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، بغية تعزيز الاستخدام المستدام للموارد الجينية وتطويرها داخل الموقع الطبيعي؛

٢٣- يدعو أيضاً منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة إلى دراسة الآثار المحتملة لتطبيقات تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، ووضع تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات في الاعتبار لدى مواصلة تطوير مدونة السلوك بشأن التكنولوجيا الأحيائية بقدر إتصالها بالموارد الجينية للأغذية والزراعة.

٢٤- يدعو الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات، واللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية، والمعارف التقليدية والتراث الشعبي التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى أن تدرس، في سياق أعمالها، ملائمة الملكية الفكرية المحددة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات، ولاسيما بالنسبة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

٢٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) دمج المسائل المتعلقة بآثار تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على صغار المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية وحقوق المزارعين في العمل الجاري بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها والفقرة ٢ من المادة ١٤، بشأن المسؤولية والتعويض؛

(ب) ودعوة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بالتعاون مع منظمات أخرى، لبحث الآثار المحتملة المترتبة على تطبيق تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات في الحراثة، والماشية، والنظم الإيكولوجية المائية وغيرها، وأن تراعي النتائج التي تخلص إليها هذه المنظمات، عند وضع برامج العمل ذات الصلة؛

(ج) نظراً إلى الطابع المميز لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات وآثاره المحتملة على المجتمعات الأصلية والمحلية، دعوة المنظمات ذات الصلة لفحص إمكانية تطبيق الآليات القانونية القائمة، واستكشاف الحاجة إلى إعداد آليات جديدة، وذلك لتناول تطبيق تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات.

المرفق الأول

الجدول ١: الخطوات المقترحة لمواصلة قيام الأمين التنفيذي والمنظمات الشريكة بتنفيذ برنامج العمل

عصر البرنامج والنشاط	النتائج المتوقعة	الجهات الفاعلة والشركاء	الحالة	المراحل
١ - التقييمات				
١	تقييم شامل لحالة واتجاهات التنوع البيولوجي الزراعي	أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، منظمة الأغذية والزراعة، تقييم الألفية	مزمع	تقييم تمهيدي مشروع تقييم كامل
١-١ التقييمات المزمعة	التقرير الثاني عن حالة الموارد الجينية النباتية في العالم	منظمة الأغذية والزراعة، لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة	مزمع	تكملات مواضيعية إسهامات من البلدان مشروع تقرير كامل
	حالة الموارد الجينية الحيوانية في العالم	منظمة الأغذية والزراعة، لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة	جار	تقارير قطرية تقرير عن الأولويات الاستراتيجية
٢-١ التقييمات المحددة	حالة تنوع المتحكات واتجاهاته	٢٠٠١	مزمع	
٣-١ المعارف والابتكارات والممارسات والمزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية	حالة المعرفة التقليدية العالمية بشأن التنوع البيولوجي	٢٠٠٣ عملية المادة (ي) باتفاقية التنوع البيولوجي	مزمع	الخطوط العريضة للتقرير
٤-١ التفاعلات بين الزراعة والتنوع البيولوجي	عناصر من تقييم الألفية	٢٠٠٥ تقييم الألفية	جار	تقييم أولي للتآكل الجيني: النظم الإيكولوجية الزراعية
٥-١ المنهجيات: المؤشرات	مؤشرات البيئة الزراعية	٢٠٠٤ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	جار	التقرير الأول



المراحل	الحالة	الجهات الفاعلة والشركاء	النتائج المتوقعة	عناصر البرنامج والنشاط
٢٠٠١	حلقة عمل: مصفوفات الموائل	الميدان الاقتصادي		
٢٠٠٢	مشروعات المؤشرات	منظمة الأغذية والزراعة،	٢٠٠٤	التنوع الجيني /التآكل الجيني
٢٠٠٤	المؤشرات المختبرة ميدانياً	(لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة)		
٢٠٠٢	الورشة التقنية	منظمة الأغذية والزراعة،	٢٠٠٤	التنوع البيولوجي الزراعي
٢٠٠٢	تجميع ما هو موجود	تقييم الأنفة	٢٠٠٤	المصطلحات المنفق عليها وتصنيف بيانات الإنتاج
٢٠٠٣	تصنيف لتقييم الأنفة	منظمة الأغذية والزراعة،		
		جهات متنوعة	٢٠٠١	الإدارة التكيفية
		مزرع	٢٠٠٢	الموارد الجينية النباتية، والملقحات والحيوانية، والتربة، والملقحات
		جار	٢٠٠٣	الجوانب الأخرى
		منظمة الأغذية والزراعة، منظمة التجارة العالمية	٢٠٠٢	معلومات عن الممارسات والتكاليف والتكنولوجيات فعالة
		منظمة الأغذية والزراعة، منظمة التجارة العالمية	٢٠٠٢	دراسة حول تحرير التجارة
		منظمة الأغذية والزراعة، منظمة التجارة العالمية	٢٠٠٢	دراسة حول السياسات التجارية التسويق
		منظمة الأغذية والزراعة، منظمة التجارة العالمية	٢٠٠٢	دراسة حول التكنولوجيات المقيدة لاستعمال الموارد الجينية
		منظمة الأغذية والزراعة، منظمة التجارة العالمية	٢٠٠٢	دراسة حول التكنولوجيات المقيدة لاستعمال الموارد الجينية

البيولوجي

المراحل	الحالة	الجهات الفاعلة والشركاء	النتائج المتوقعة	عناصر البرنامج والنشاط
		البيولوجي		
	مزمع	جهات متنوعة	٢٠٠٤ الدراسات من الاستفادة من الدروس المستفادة من الأفرادية	٢-٣ النهوض بالأنشطة
	مزمع	أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، الفاو إلى أخره	٢٠٠٢ توثيق حالات النجاح	٣ بناء القدرات
	مقترح	متنوعة تشمل الأطراف ومنظمات المجتمع المدني ووكالات التمويل	٢٠٠٥ مشاريع رائدة لتطبيق الدروس المستفادة من العناصر ٢ من البرنامج	١-٣ الشراكات والمحافل
	مقترح	الأطراف، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	٢٠٠٥ ورش لشنى أصحاب المصلحة داخل البلد	٢-٣ القررة المعززة
	مقترح	الأطراف، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	٢٠٠٣ تحديد الدروس المستفادة من العناصر ٢ من البرنامج	٣-٣ مشاركة والمجتمعات والمحلية
	مقترح	الأطراف، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	٢٠٠٥ حلقات عمل وحوار بين منظمات المنتجين والمستهلكين	الإستراتيجيات الوطنية في الأصلية
	مقترح	الأطراف، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	٢٠٠٣ ورش إقليمية	٤-٣ تغير السياسة، تقاسم المنافع والتدابير الحافزة
	مقترح	الأطراف، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	٢٠٠٥ نشر الوعي بين منظمات المنتجين وبيّن المستهلكين	٥-٣ نشر الوعي بين منظمات المنتجين وبيّن المستهلكين
	مقترح	الأطراف، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	٢٠٠٣ خمس ورش إقليمية	٦-٣ الشبكات
				٤ أنشطة التنسيق

المراحل	الحالة	الجهات الفاعلة والشركاء	النتائج المتوقعة	عناصر البرنامج والنشاط
	منجز	برنامج دعم تخطيط التنوع البيولوجي (BSBP)	٢٠٠١ مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات	١-٤ الإطار المؤسسي
	مزعم	أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	٢٠٠٣ تحليل دراسات حالة عن أنشطة	
	جار	أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، الأطراف	إششاء آلية مركز تبادل معلومات التنسيق	٢-٤ الأنظمة الإعلامية
	جار	اليونسكو - اتفاقية التنوع البيولوجي	برنامج اليونسكو - اتفاقية التنوع البيولوجي	٣-٤ نوعية الجمهور
٢٠٠٢ تقارير إلى منظمة الأغذية والزراعة، اللجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة	جار	منظمة الأغذية والزراعة	خطة العمل العالمية لحفظ الموارد الجينية النباتية واستعمالها المستدام من أجل الأغذية والزراعة	٤-٤ حفظ الموارد الجينية

الجدول ٢: جدول مواعيد تقديم التقارير

السنة	الاجتماع	النظر في نتائج التقييمات وفي الدراسات والتوصيات	استعراض التنفيذ من جانب الأطراف
٢٠٠٢	مؤتمر الأطراف ٦	- دراسة حول تحرير التجارة - دراسة عن التكنولوجيات المقيدة لاستعمال الموارد الجينية	- النظر في التقارير الوطنية الثانية
٢٠٠٣	الهيئة الفرعية ٩/٨	- تحليل الدروس المستفادة من دراسات الحالة - تقييم تمهيدي لحالة واتجاهات التنوع البيولوجي الزراعي	- (التقارير الوطنية الثالثة واجبة التقديم)
٢٠٠٤	مؤتمر الأطراف ٧	- توصيات من الهيئة الفرعية بشأن بناء القدرات والسياسة العامة	- النظر في التقارير الوطنية الثالثة
٢٠٠٥	الهيئة الفرعية ١١/١٠	- مشروع تقييم شامل لحالة واتجاهات التنوع البيولوجي الزراعي	- النظر في التقارير الوطنية الثالثة
٢٠٠٦	مؤتمر الأطراف ٨	- تحليل الثغرات والفرص السانحة في تنفيذ برنامج العمل	- النظر في التقارير الوطنية الثالثة

المرفق الثاني

خطة عمل المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستعمالها المستدام

أولاً- السياق

١- التلقيح خدمة أساسية للنظم الإيكولوجية، تعتمد إلى حد بعيد على التعايش بين الأنواع، من ملقِّح (بفتح القاف) و ملقَّح (بكسر القاف). وفي أحوال كثيرة يكون التلقيح نتيجة لعلاقات متشابكة بين النبات والحيوان، فإذا ما انخفض أحدهما أو فقد، أثر ذلك في بقاء الطرفين. والنباتات التي تعتمد على الحيوان للتلقيح ليست هي كل النباتات. فكثير من النباتات تلقحها الرياح مثل الأعشاب التي تكون الغطاء الأرضي السائد في كثير من النظم الإيكولوجية. وعلى نفس المنوال فإن معظم الأغذية الأساسية في الزراعة تعتمد كذلك على الرياح للتلقيح. بيد أن ثلث محاصيل العالم الزراعية على الأقل يعتمد على تلقيح بفعل الحشرات أو الحيوانات الأخرى. والتنوع بين الأنواع، بما فيها المحاصيل الزراعية، يعتمد على التلقيح الحيواني. ولذا فإن الملقحات هي عامل جوهري للتنوع في الغذاء وفي حفظ الموارد الطبيعية. وافترض أن التلقيح هو "خدمة إيكولوجية مجانية" هو افتراض خاطئ. فالتلقيح يتطلب موارد مثل ملاجئ للخضرة الطبيعية فإذا تقلصت، تلك الموارد أو فقدت أصبحت عاملاً يحد من التلقيح، ويقتضي الأمر عندئذ اللجوء إلى ممارسات الإدارة التكيفية للإبقاء على سبل العيش.

٢- والواقع أن الإنتاج الزراعي وتنوع النظم الإيكولوجية الزراعية في كل أنحاء العالم معرضان للخطر بسبب تناقص الأواهل الملقحة ومن أهم العوامل التي تسهم في هذا التناقص في أعداد الأواهل القائمة بالتلقيح، تجزؤ الموائل واستعمال الكيماويات الزراعية والصناعية، والطفيليات والأمراض، وإدخال الأنواع الغريبة.

٣- وهناك أكثر من ٢٥ ٠٠٠ نوع مختلف من النحل، تختلف اختلافاً كبيراً من حيث الحجم، وطائفة متباينة شاسعة من النباتات التي تزورها وتلقحها. وتنوع النبات البري وتباين المحاصيل الغذائية يعتمد كلاهما على هذا التنوع. وعلى الرغم من أن النحل هو أهم مجموعة من عوامل التلقيح، فإن حشرات أخرى مثل الفراش والعث والذباب والخنافس، وفقاريات مثل الخفايش والسناجب والطيور، وبعض الرئيسيات تسهم في التلقيح أيضاً. ويزور بعض النبات عدد كبير متنوع من الملقحات، بينما تتميز نباتات أخرى بمتطلبات خاصة. وينطبق ذلك أيضاً على الملقحات إذ بعضها يقوم بتلقيح عام وبعضها يقوم بتلقيح متخصص. ولذا فإن التلقيح كعلم يتطلب تحريات تفصيلية، كما أن التطبيق التكنولوجي لممارسات الإدارة أمر معقد. وهناك في معظم الحالات، نقص في المعرفة بشأن العلاقات الدقيقة بين الأنواع الفردية من النبات وملقحاتها، غير أن الدراسات في هذا المجال أثبتت أن تلك العلاقات محددة في كثير من الأحيان.

٤- وبغية الحصول على خدمات التلقيح المستمرة المرتبطة بالنظم الإيكولوجية الزراعية، يحتاج الأمر إلى فهم أكبر كثيراً للسلع والخدمات المتعددة التي يوفرها تنوع الملقحات والعوامل التي تؤثر في اضمحلال الملقحات وفي نشاطها. ومن الضروري تحديد ممارسات الإدارة التكيفية التي تقلل إلى أدنى حد الآثار السلبية الناشئة عن الإنسان على الملقحات، وتعزيز الحفظ والتنوع في الملقحات الأصلية وتصون وتسعيد المجالات الطبيعية اللازمة لجعل خدمات التلقيح على المستوى الأمثل في النظم الزراعية والنظم الإيكولوجية الأرضية الأخرى.

٥- نظراً إلى الحاجة الماسة إلى معالجة قضية الانحسار العالمي لتنوع الملقحات، أنشأ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مبادرة دولية لحفظ الملقحات واستعمالها المستدام في ٢٠٠٠ (الجزء الثاني من المقرر ٥/٥) وطلب وضع خطة عمل لها. والاقتراح الآتي المتعلق بخطة عمل قد أعدته الفاو، متمشياً والفقرة ١٦ من المقرر ١٥/٥.

### ثانياً - الأهداف والنهج

٦- أن هدف المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستعمالها المستدام هو تعزيز العمل المنسق على النطاق العالمي في سبيل ما يلي:

(أ) رصد انحسار الملقحات وتبين أسبابه ووقعه على خدمات التلقيح؛

(ب) ومعالجة النقص في معلومات التصنيف بشأن الملقحات؛

(ج) وتخمين القيمة الاقتصادية للتلقيح والوقع الاقتصادي لانحسار خدمات التلقيح؛

(د) وتعزيز حفظ واسترجاع تنوع الملقحات واستعماله المستدام في الزراعة وما يتصل بها من نظم إيكولوجية.

٧- ويجب تنفيذ المبادرة باعتبارها مبادرة شاملة في إطار برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي مع الروابط المناسبة ببرامج العمل المواضيعية الأخرى، وبالأخص تلك المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتنوع البيولوجي للغابات للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والقضايا الشاملة الأخرى، وبخاصة المبادرة العالمية للتصنيف والعمل المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية. وتوفر المبادرة فرصة لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي.

### ثالثاً- عناصر الخطة

#### العنصر ١ - التقييم

#### الهدف التشغيلي

توفير تحليل شامل لحالة واتجاهات تنوع الملقحات في العالم والأسباب الكامنة وراء انحسارها (بما في ذلك التركيز على السلع والخدمات التي يوفرها تنوع الملقحات) وكذلك تحليل المعرفة المحلية بإدارتها. وسوف تحدد نتيجة التقييمات الأنشطة الأخرى اللازمة.

#### السبب المنطقي

يوحى عدد من الدراسات العلمية ومن السجلات المختلفة المستقلة بشدة أن عدد ملقحات المحاصيل أخذ في الانحسار في أجزاء كثيرة من العالم. وغلة بعض المحاصيل أخذت في التناقص نتيجة لعدم كفاية الملقحات. ويشعر كثير من الأخصائيين والمهندسين الزراعيين وزارعي الثمار بقلق بشأن الانخفاضات الحادة في أعداد النحل في السنوات الأخيرة. بيد أن ندرة البيانات السديدة تعوق إجراء تقييم شامل لحالة واتجاهات تنوع الملقحات وهو أمر مطلوب لإجراء التغييرات المستتيرة في السياسة العامة.

وبالمثل فإن الاضطلاع بتقييم واقعي للقيمة الاقتصادية للتلقيح الذي يتم بفعل الحيوان، هو أمر جوهري للتخطيط الفعال للزراعة العالمية. والتقديرات الموجودة حالياً يشوبها التضارب. فوصف وتقييم إسهامات الملقحات في الزراعة والتنوع البيئي، من الناحية الاقتصادية، من شأنه أن يحسن إتخاذ قرارات مستتيرة، على مستوى المزارع والأقاليم والمستوى الوطني والدولي.

وبالإضافة إلى " العائق التصنيفي " (أنظر العنصر ٣)، هناك أيضاً " عجز تصنيفي " عالمي، ويعني ذلك أنه توجد أعداد هائلة، إلى درجة غير مقبولة، من أجناس النحل التي لا توجد المعلومات الأساسية لتبينها.

#### الأنشطة

١-١ رصد الوضع القائم والاتجاهات في مجال الملقحات من خلال ما يلي:

- (أ) إنشاء شبكة عالمية من المتعاونين لرصد التغيرات في التنوع ومستوى المجموعات وأعداد الملقحات وتطورها مع الزمن، في مناطق مختارة من العالم. وسوف تتقاسم هذه الشبكة نتائجها مع الغير وتقوم بمناقشة الاتجاهات المحلية والعالمية في مجال الملقحات؛
- (ب) تنفيذ برنامج عالمي رائد للرصد، في مناطق مختارة من العالم؛
- (ج) وضع وتقييم وتجميع طرائق رصد الملقحات وتنوعها وكفاءتها.
- (د) التنمية التدريجية وتنفيذ برنامج عالمي لرصد تنوع الملقحات، بالبناء على الأنشطة (أ)، و(ب) و(ج) أعلاه.

٢-١ تخمين القيمة الاقتصادية للملقحات، بما في ذلك تقييم مختلف نظم التلقيح لملقحات المحاصيل بالقيم الاقتصادية في سبيل الاستعمال الأمثل للملقحات في النظم الزراعية المستدامة، من خلال التحليل الاقتصادي للبيانات المستمدة من مختلف نظم التلقيح لملقحات المحاصيل وملقحيها، شاملة البيانات المقدمة عن طريق دراسات الحالة في نطاق العنصر ٢.

٣-١ تقييم حالة المعرفة العلمية ومعرفة المجتمعات الأصلية بشأن حفظ الملقحات من أجل تحديد الفجوات في المعارف والفرص المتصلة بتطبيق المعرفة، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) المعرفة التصنيفية؛

(ب) والمعرفة والابتكارات والممارسات التي لدى المزارعين ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين في الحفظ المستدام لتنوع الملقحات ولخدمات النظم الإيكولوجية الزراعية من أجل إنتاج الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي.

٤-١ تعزيز إيجاد وسائل تبين رئيسية لأجناس النحل.

### الطرائق والوسائل

تبادل الخبرات واستعمالها، والمعلومات والنتائج المستخلصة من التقييمات، هي أمر ينبغي أن تيسره الأطراف والحكومات والشبكات مع إجراء مشاورات بين البلدان والمؤسسات، شاملة استعمال الشبكات القائمة حالياً. وأنشطة بناء القدرة المستمدة من العنصر ٣ في البرنامج سوف تساعد البلدان على الإسهام في عملية التقييم. ودراسات الحالات، التي تجري في نطاق العنصر ٢ من البرنامج، سوف تساعد أيضاً على عملية التقييم بتسليط الضوء على القضايا الهامة وبحثها فيما يتعلق بحفظ الملقحات واستعمالها المستدام مع توفير بيانات في بعض الحالات.

أن البرنامج العالمي لرصد الملقحات يمكن القيام به على مرحلتين. فالمرحلة الأولى قد تضم الأنشطة ١-١ (أ) و(ب) و(ج) و٤-١. أما المرحلة الثانية فسوف تكون مرحلة تطبيق النتائج المستمدة من المرحلة الأولى في عدد أكبر وله قيمة

تمثيلية، من المواقع في الحقول، خلال العالم، في سبيل تجميع البيانات اللازمة لتبين ما يحدث من تغيرات في تنوع الملقحات وأعدادها، خصوصاً فيما يتعلق بأجناس النحل. ولا يمكن تصور هذا المشروع دون المشاركة الفعالة من جانب الكثير من الأمم والمؤسسات والمتعاونين. وسيقتضي الأمر موارد مالية إضافية محسوسة، خصوصاً للمرحلة الثانية. ويقتضي الأمر إيجاد آليات تكفل الاستمرارية والاستدامة للرصد على المدى الطويل.

### **توقيت النتائج المتوقعة**

أن المرحلة الأولى للبرنامج العالمي لرصد تنوع الملقحات ينبغي إتمامها بحلول ٢٠٠٥. أما المرحلة الثانية فسوف تجري لمدة أولى قدرها خمس سنوات (٢٠٠٦-٢٠١٠) ثم تجدد، تبعاً لما يحرز من تقدم، لمدد إضافية تبلغ كل منها خمس سنوات بعد ذلك. ومن المرجح ألا تظهر اتجاهات هامة وذات مغزى إلا بعد عدة سنوات من الرصد (ما بين ٥ و ١٠ سنوات).

سوف يوضع تقرير تمهيدي عن حالة الملقحات في العالم بحلول عام ٢٠٠٤، على أساس البيانات الموجودة والنتائج المبكرة التي يسفر عنها العنصران ١ و ٢. وسوف يتم وضع تقرير أول شامل بحلول عام ٢٠١٠، يستمد من عدة مصادر، ومنها نتائج برنامج الرصد والتحليلات الاقتصادية.

### **العنصر ٢ - الإدارة التكيفية**

#### **الهدف التشغيلي**

تحديد الممارسات الإدارية والتكنولوجيات والسياسات التي تعزز الآثار الإيجابية وتخفف الآثار السلبية للزراعة على تنوع الملقحات، تعزيزاً للإنتاجية والقدرة على الحفاظ على وسائل المعيشة، بتوسيع نطاق المعرفة والفهم والوعي بالسلع والخدمات المتعددة التي تقدمها الملقحات.

#### **السبب المنطقي**

بغية كفاءة استدامة خدمات التلقيح في النظم الإيكولوجية الزراعية، يحتاج الأمر إلى قدر أكبر بكثير من التفهم للسلع والخدمات المتعددة التي يوفرها تنوع الملقحات وللعوامل التي تؤثر في انحسارها. وبصفة خاصة يقتضي الأمر تبين التفاعلات المختلفة بين أبعاد التنوع البيولوجي الزراعي على مختلف اتساع الأمكنة التي تساند الأداء الفعلي لوظيفة التلقيح. وبالإضافة إلى ذلك يقتضي الأمر تبين ممارسات الإدارة المتوائمة التي تخفف من الوقوع السلبي الناشئ عن البشر على الملقحات، وتعزيز الحفظ والتنوع للملقحات الأصلية وتقوم بصيانة واسترجاع المناطق الطبيعية اللازمة لجعل خدمات التلقيح على أحسن ما تكون في الأنظمة الزراعية.

#### **الأنشطة**

١-٢ القيام بسلسلة من دراسات الحالة في مدى واسع من البيئات والأنظمة الإنتاجية، وفي كل إقليم:



(أ) لتبين السلع والخدمات الرئيسية الناشئة عن تنوع الملقحات، ودور مكونات التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الزراعية والنظم الإيكولوجية الأخرى من حيث مساندها لذلك التنوع، وتبين التهديدات الواقعة على ذلك التنوع من جراء شتى العوامل، منها مثلاً استعمال المبيدات والتغيرات في الموائل ودخول ملقحات غريبة؛

(ب) لتبين أفضل الممارسات الإدارية؛

(ج) لرصد وتقييم الوقع الفعلي والمحتمل للتكنولوجيات الزراعية الموجودة والجديدة؛

سوف يتناول هذا النشاط السلع والخدمات المتعددة الناشئة عن تنوع الملقحات، وعن التفاعل بين المكونات المختلفة لذلك التنوع، فمثلاً:

١٠٠ الآثار المترتبة على دخول ملقحات؛

٢٠٠ تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية على الملقحات؛

٣٠٠ ما يترتب على تفتيت أو ضياع الموائل من آثار على تنوع الملقحات والنظم الإيكولوجية التي تدعمها؛

٤٠٠ آثار المبيدات على تنوع الملقحات وتوافرها بما في ذلك برامج رقابة الآفات؛

٥٠٠ الإدارة المستدامة للملقحات؛

٦٠٠ اضمحلال نحل العسل وأنواع النحل الأخرى والملقحات؛

٧٠٠ اضمحلال حركة تنوع الملقحات؛

٨٠٠ التفاعل بين عملية التلقيح والمحاصيل المعدلة جينياً؛

٩٠٠ حفظ تنوع الملقحات واستعادته؛

١٠٠٠ أنشطة التنسيق وإشراك أصحاب المصالح؛

١١٠٠ اقتصاديات التلقيح؛

٢-٢ تبيين وتعزيز توزيع المعلومات بشأن الممارسات والتكنولوجيات المجدية من ناحية التكاليف، وما يتصل بها من تدابير سياسية وحافزة تعزز الآثار الإيجابية وتخفف الآثار السلبية للزراعة على تنوع الملقحات وعلى الإنتاجية والقدرة على توفير سبل العيش، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) تحليل شامل في أنظمة إنتاجية مختارة للتكاليف والمنافع الناشئة عن ممارسات إدارية وتكنولوجيات بديلة على حفظ الملقحات وفعاليتها، وتقييم السلع والخدمات التي يوفرها تنوع الملقحات بما في ذلك متطلبات التلقيح وأفضل الملقحات بالنسبة لكل نوع من المحاصيل، ووقوع وجود وغيبة الملقحات على إنتاج الفاكهة والبذور؛

(ب) تحليلات شاملة للآثار المترتبة على الإنتاج الزراعي، بما فيها تكثيفها وتوسيع نطاقها، على البيئة، مع تبيين الوسائل الكفيلة بتخفيف الآثار السلبية وتعزيز الآثار الإيجابية؛

(ج) تبيين السياسات المناسبة في التسويق والتجارة، والتدابير القانونية والاقتصادية التي يمكن أن تساند الممارسات النافعة، وذلك على الصعيدين الدولي والوطني، وفي تعاون وثيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة. ويمكن أن يضم هذا النشاط ممارسات إصدار الشهادات وربما في إطار البرامج القائمة في إصدار الشهادات ووضع مدونات للسلوك.

٣-٢ إيجاد طرائق للزراعة المستدامة تستعمل ممارسات الإدارة والتكنولوجيات والسياسات التي من شأنها أن تعزز الآثار الإيجابية وتخفف الآثار السلبية للزراعة على تنوع الملقحات ويمكن أن يشمل ذلك مثلاً حماية الموائل الطبيعية، داخل المناظر الزراعية الطبيعية، باعتبار ذلك مصادر للملقحات الأوابد لتحسين المحاصيل؛ ووضع مبادئ توجيهية يسترشد بها راسمو السياسة والمزارعون؛ ووضع بروتوكولات نموذجية إختبارية بشأن إدخال ملقحات غير أصلية وتقييم وقع الكيماويات الزراعية على الملقحات.

### الطرائق والوسائل

ستجري دراسات حالات تقوم بها المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني ومعاهد البحث، بمساعدة من المنظمات الدولية، للحفز على إعداد دراسات وتعبئة الأموال اللازمة ونشر النتائج وتسهيل التغذية المرتدة والدروس المستفادة للقائمين بدراسة الحالات ورأسي السياسة العامة. وسوف تطلب إسهامات من جميع أصحاب الشأن. ويوجد إطار لدراسات الحالات في الخطوط العريضة الإرشادية لدراسة الحالات في مجال التنوع البيولوجي الزراعي على العنوان

<http://www.biodiv.org/thematic/agro>

## توقيت المخرجات المتوقعة

هناك مجموعة أولى من دراسات الحالات يجري إعدادها في الحاضر. وسيكون هناك مزيد من دراسات الحالات هي عبارة عن دراسات يتم نشرها وتحليلها وتوزيعها بحلول عام ٢٠٠٥. وينبغي أن تكون دراسات الحالات ممثلة للقضايا الإقليمية وأن تعطي الأولوية لأفضل الممارسات والدروس المستفادة التي يمكن تطبيقها على نطاق واسع.

### العنصر ٣ - بناء القدرة

#### الهدف التشغيلي

تعزيز قدرات المزارعين ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين ومنظماتهم وغيرهم من أصحاب الشأن، على إدارة شؤون تنوع الملقحات بما يكفل زيادة فوائدها ولنشر الوعي والتصرف المسؤول.

#### السبب المنطقي

أن إدارة شؤون تنوع الملقحات أمر ينطوي على مشاركة كثيرين من أصحاب المصلحة وكثيراً ما ينطوي على تحويل التكاليف والمنافع بين مجموعات أصحاب المصلحة. ولذا فمن الجوهري إيجاد آليات ليس فقط لمشاورة مجموعات أصحاب المصالح، بل كذلك لتسهيل مشاركتهم الحقيقية في اتخاذ القرار وتقاسم المنافع. ويمكن لمجموعات المزارعين وغيرها من منظمات المنتجين أن تلعب دوراً إيجابياً في تعزيز اهتمام المزارعين بالتوصل إلى أفضل مستوى في النظم الإنتاجية المستدامة والمتنوعة، وتبعاً لذلك في تعزيز التصرف المسؤول بشأن الحفظ والاستعمال المستدام لتنوع الملقحات.

ومن المجالات الرئيسية التي تحتاج إلى التصدي لها قدرة البلدان على معالجة العائق التصنيفي الناشئ عن نقص خبير في الاستثمارات في إدارة شؤون التدريب والبحث وتكوين المجموعات. أن هذا النقص يحد بشكل خطير من قدرتنا على التقييم ورصد انحسار الملقحات على النطاق العالمي، في سبيل حفظ تنوع الملقحات وإدارة شؤون هذا التنوع بشكل مستدام. أن العائق التصنيفي العالمي هو أمر مكلف، خصوصاً من حيث مبادرات البحث في التلقيح وإيكولوجيا الحفظ، التي هي أمور تعتمد اعتماداً كاملاً على إمكانيات التوصل إلى تصنيف سديد للنحل وتصبح محتومة الانقراض في غيبة هذا التصنيف. ثم هناك عجز عالمي في التصنيف أي الأعداد المفرطة إلى درجة غير مقبولة من أجناس النحل غير المتاح تبيينها بالوسائل الرئيسية.

#### الأنشطة

تعزيز الوعي بشأن قيمة تنوع الملقحات وبالسلع والخدمات العديدة الناشئة عن ذلك التنوع في سبيل الإنتاجية المستدامة، وذلك بين منظمات المنتجين والتعاونيات الزراعية والمنشآت الزراعية وبين المستهلكين، بقصد الحض على سلوك تصرفات مسؤولة.

١-٣ تبيين وتعزيز ما يمكن إثباته من تحسينات في بيئة السياسة العامة، بما فيها ترتيبات تقاسم المنافع والتدابير الحافزة لمساندة إدارة شؤون الملقحات على المستوى المحلي، وما يتصل بذلك من أبعاد التنوع البيولوجي في النظم

الإيكولوجية الزراعية. ويمكن أن يشمل ذلك النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها خطط إصدار الشهادات، سواء أكانت موجودة أو جديدة، في الحفظ والاستعمال المستدام لتنوع الملقحات.

٢-٣ تعزيز القدرات على تصريف شؤون تنوع الملقحات على الصعيد المحلي بإيجاد شراكات بين المزارعين والباحثين والعاملين في حقل الإرشاد الزراعي والقائمين بتجهيز الأغذية، بوسائل شتى منها إيجاد محافل للمزارعين على المستوى المحلي تجمع بين المزارعين وغيرهم من أصحاب الشأن لتطوير شراكات حقيقية تشمل برامج للتدريب والتربية.

٣-٣ بناء قدرة تصنيفية لوضع قوائم جرد بتنوع الملقحات وتوزيعها، في سبيل التوصل إلى أفضل مستوى في الإدارة من خلال وسائل منها تدريب القائمين بالتصنيف ومساعدتهم، الذين يصنفون النحل وغيره من الملقحات.

٤-٣ إيجاد أدوات وآليات للتبادل الدولي والإقليمي في المعلومات المتعلقة بالحفظ والاسترجاع والاستعمال المستدام للملقحات. وقد يشمل ذلك ما يلي:

(أ) وضع قائمة جرد بما يوجد من خبراء في التلقيح والملقحات يكونون جماعة تستشار في أمور نقل التكنولوجيا، وإنشاء فريق استشاري دولي للتلقيح والملقحات.

(ب) نشر المعلومات بشأن التلقيح في البيئات الزراعية عن طريق قواعد بيانات ويب وسائت وشبكات. ويمكن أن يضمن ذلك إنشاء شبكة دولية للإعلام بشأن حفظ الملقحات، وتعزيز شبكات المزارعين ومنظمات المزارعين على الصعيد الإقليمي في سبيل تبادل المعلومات والخبرات.

(ج) وضع وتحديث قوائم عالمية ووطنية لأنواع الملقحات الواقع عليها تهديد، ووضع كتب مرجعية متعددة اللغات بشأن حفظ الملقحات واستعادتها، لاستعمال المزارعين.

#### الطرائق والوسائل

أن هذا العنصر يجب أن ينفذ أولاً من خلال مبادرات في البلدان نفسها، بما في ذلك من خلال خدمات الإرشاد الزراعي، والحكومات المحلية، ومنظمات التربية ومنظمات المجتمع المدني، ويدخل في ذلك أيضاً منظمات المزارعين/المنتجين ومنظمات المستهلكين، والآليات التي تعزز التبادل بين المزارعين. وهناك فرص للتعاون مع صناعة تجهيز الأغذية عن طريق توريد منتجات خالية من المبيدات أو فيها قدر ضئيل من الرواسب، ناتجة عن الأنظمة الزراعية التي تصون تنوع الملقحات. ويمكن أن توضع، في إطار هذه المبادرة، مشروعات رائدة بخصوص هذا العنصر ويمكن توفير التمويل على أساس كل مشروع أو على أساس برنامج كامل. وقد يحتاج الأمر إلى سند حافز من خلال برامج ومنظمات ومرافق وآليات تمويل وطنية وإقليمية وعالمية، لاسيما لمساندة بناء القدرة والتبادل والتغذية المرتدة عن السياسة المتبعة وعن معلومات السوق، وعن الدروس التي تستفاد من هذا العنصر وكذلك من العنصر ٢ من البرنامج، بين المنظمات المحلية ورسمي السياسة العامة على الأصعدة الثلاثة، الوطني والإقليمي والعالمي.

وسوف يجري تعزيز العناصر التصنيفية كذلك من خلال المبادرة التصنيفية العالمية.

### توقيت المخرجات المتوقعة

عشر حالات على الطبيعة من المشاركات المعززة التي تؤدي إلى مزيد من حفظ تنوع الملقحات على المستوى المحلي، بحلول عام ٢٠٠٦. وإدخال آليات تعزز تنوع الملقحات بحلول ٢٠١٠.

### العنصر ٤ - أنشطة التنسيق

#### الهدف التشغيلي

هو مساندة وضع خطط أو استراتيجيات وطنية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام لتنوع الملقحات، وتعزيز تنسيقه وإدماجها في الخطط والبرامج القطاعية والمشاركة بين عدة قطاعات.

#### السبب المنطقي

أن كثيراً من البلدان تقوم في الوقت الحاضر بوضع استراتيجيات وخطط عمل للتنوع البيولوجي في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي، ولدي كثير منها عدد من السياسات والاستراتيجيات والخطط الأخرى المتعلقة بالزراعة والبيئة والتنمية الوطنية. والمقرر ٥/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي يسعى إلى تعزيز التنسيق المتعلق باعتبارات التنوع البيولوجي الزراعي بإدراجها في الخطط والاستراتيجيات الوطنية؛ وإدراج خطط العمل المتعلقة بمكونات التنوع البيولوجي الزراعي في خطط الإنماء القطاعية المعنية بالأغذية والزراعة والغابات ومصائد الأسماك، في سبيل إيجاد تضافر وتفاذي الازدواجية بين الخطط المتعلقة بالمكونات المختلفة. وحفظ الملقحات والاستعمال المستدام لها هو جانب هام من التنوع البيولوجي الزراعي، وينبغي إدراجه في عملية التنسيق هذه. وبالإضافة إلى ذلك يقتضي ذلك معلومات موثوقاً بها ويسهل التوصل إليها، غير أن كثيراً من البلدان ليس لديها أنظمة متقدمة التطور في مجال الإعلام والاتصالات والإنذار المبكر أو ليست لديها القدرة على التصدي للتهديدات التي يتبين وجودها.

#### الأنشطة

١-٤ إدراج اعتبارات تنوع الملقحات وما يتصل بها من أبعاد التنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك تنوع النبات المستضيف، على مستويات الأنواع والنظم الإيكولوجية والمناظر الطبيعية، بما يتمشى ونهج النظم الإيكولوجية، في استراتيجيات وخطط أعمال التنوع البيولوجي وفي عمليات تخطيط القطاع الزراعي.

٢-٤ مساندة وضع أو تحوير أنظمة الإعلام والإنذار المبكر والاتصال ذات الصلة بالموضوع للتمكين من التقييم الفعال للأوضاع القائمة فيما يتعلق بتنوع الملقحات والتهديدات الواقعة على ذلك التنوع، مساندة للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية وآليات الاستجابة الملائمة.

٣-٤ تعزيز المؤسسات الوطنية لمساندة تصنيف النحل وغير ذلك من الملقحات من خلال وسائل يكون منها ما يلي:

(أ) تقييم الاحتياجات التصنيفية الوطنية (من شأن ذلك أن يسهم في النشاط ١-٣)؛

(ب) الحفاظ على استمرارية المجموعات التصنيفية والمراجعية من النحل والملقحات الأخرى؛

(ج) الاعتراف بمراكز الامتياز في تصنيف النحل وإيجاد مراكز امتياز حسب مقتضى الحال؛

(د) إعادة البيانات إلى مواطنها من خلال بناء القدرة وتقاسم المنافع

٤-٤ ينبغي أن تدخل في برامج التربية الرسمية على جميع المستويات اعتبارات تنوع الملقحات وما يتصل بها من أبعاد التنوع البيولوجي الزراعي، ويشمل ذلك تنوع النبات المستضيف، على مستوى الأنواع والنظم الإيكولوجية والمناظر الطبيعية، وبما يتماشى مع نهج النظم الإيكولوجية. وإدراج المسائل المتعلقة بالتلقيح بوصفها مكونة من مكونات الإدارة المستدامة في مناهج المدارس الأولية والثانوية المتعلقة بالعلوم الزراعية والبيولوجية والبيئية، باستعمال الأمثلة المحلية والأمثلة ذات الصلة بالموضوع المستمدة من مناطق أخرى. وتعزيز البحث التطبيقي الخاص بالتلقيح في النظم الإيكولوجية الزراعية من خلال تدريب الخريجين.

#### **الطرائق والوسائل**

ينبغي أن تبدل الأنشطة أولاً على الصعيد الوطني من خلال تعزيز الاتصالات والتنسيق بين الآليات ومن خلال عمليات تخطيط تشارك فيها مجموعات أصحاب الشأن، وتسهيل المنظمات الدولية وآليات التمويل.

قد يحتاج الأمر إلى موارد إضافية لبناء القدرات الوطنية.

وسيجري أيضاً تعزيز العناصر التصنيفية من خلال المبادرة التصنيفية العالمية.

#### **توقيت المخرجات المتوقعة**

قدرة متزايدة بالتدرج على الصعيد الوطني في مجال التصنيف وإدارة الإعلام والتقييم والاتصالات.

النظر في مسائل الملحقات وما يتصل بها من إبعاد التنوع البيولوجي الزراعي في الخطط القطاعية الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي و/أو الزراعة، في ٥٠ بلداً بحلول عام ٢٠١٠.

## ٦/٦ - المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يهنئ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ولجنتها للموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة التي تم فيها التفاوض على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة، على إكمال هذه العملية الهامة بنجاح؛
- ٢ - يعترف بالدور الهام الذي سيكون للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، باتساق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، بالنسبة إلى حفظ هذا المكون الهام من التنوع البيولوجي الزراعي واستعماله المستدام، وإلى الوصول الميسر إلى الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، وإلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة من هذا الاستعمال؛
- ٣ - يناشد الأطراف والحكومات الأخرى إعطاء الأولوية للنظر في التوقيع والتصديق على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، حتى يبدأ نفاذها في أسرع وقت ممكن؛
- ٤ - يقرر إقامة ومواصلة التعاون مع لجنة الموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة العاملة بوصفها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، وعند بدء نفاذ المعاهدة، مع مجلس إدارتها؛
- ٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يطور التعاون مع أمانة لجنة الموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة، العاملة بوصفها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، ثم مع أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، عند إنشائها؛
- ٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل هذا المقرر إلى لجنة الموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة العاملة بوصفها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة.



## ٧/٦ - تبين الهوية والرصد والمؤشرات والتقييمات

### ألف - مواصلة تطوير الخطوط التوجيهية لإدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريعات أو عمليات تقييم الأثر البيئي، وفي تقييم الأثر الاستراتيجي

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يؤيد مشروع المبادئ التوجيهية لإدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريعات و/أو عمليات تقييم الأثر البيئي وفي التقييم البيئي الاستراتيجي الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٢ - يحث الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات على تطبيق المبادئ التوجيهية حسبما يتناسب في سياق تنفيذها للفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية، وأن تتفاسم خبرتها من خلال وسائل شتى، منها آلية مركز تبادل المعلومات وتقديم التقارير الوطنية؛

٣ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم، من خلال آلية مركز تبادل المعلومات ووسائل الاتصال الأخرى، بتجميع ونشر الخبرات الجارية في تقييم التأثير البيئي وإجراءات التقييم البيئي الاستراتيجي التي تشمل القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وكذلك خبرات الأطراف في تطبيق المبادئ التوجيهية؛ وأن يعد، في ضوء هذه المعلومات وبالتعاون والتعاقد مع المنظمات المعنية وبخاصة مع الرابطة الدولية لتقييم الأثر البيئي، مقترحات في سبيل مواصلة وتطوير تنقيح المبادئ التوجيهية، بما يكفل بصفة خاصة إدماج جميع مراحل تقييم الأثر البيئي وعمليات التقييم البيئي الاستراتيجي، مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي (خصوصاً المبادئ ٤ و ٧ و ٨) وأن يقدم تقريراً عن هذا العمل إلى الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

مرفق

### مشروع مبادئ توجيهية لإدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريعات و/أو عمليات تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي

١ - لأغراض هذه المبادئ التوجيهية تستعمل المصطلحات الآتية لتقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي:

(أ) أن تقييم الأثر البيئي هو عملية تقييم ما يحتمل حدوثه من تأثيرات بيئية لمشروع مقترح أو تطوير مقترح، تأخذ في الحسبان التأثيرات الاجتماعية الاقتصادية والثقافية والتأثيرات على صحة البشر، النافعة منها والضارة. وعلى الرغم من أن التشريعات والممارسات حول العالم تختلف، فإن المكونات الرئيسية لتقييم الأثر البيئي تشمل حتماً المراحل الآتية:

١٤ الفرز لتحديد المشروعات أو التطويرات التي تتطلب دراسة كاملة أو جزئية لتقييم تأثيرها؛

- ٢٤ تحديد المدى لتبين ما هو الأثر المحتمل المطلوب تقييمه واستنباط شروط تقييم الأثر؛
- ٣٣ تقييم التأثير للتنبؤ وللتبين فيما يتعلق بالعواقب البيئية المحتملة للمشروع أو التطوير المقترح، مع اعتبار العواقب المترابطة للمشروع المقترح وآثاره الاجتماعية والاقتصادية؛
- ٤٤ تبين تدابير تخفيف الأثر (تشمل عدم القيام بتنفيذ المشروعات أو الأنشطة، أو إيجاد تصميمات أو مواقع بديلة من شأنها أن تتفادى الأثر، أو إدماج ضمانات في تصميم المشروع أو توفير تعويض عن الأثر الضار)؛
- ٥٤ تقرير ما إذا كان ينبغي اعتماد المشروع أو عدم اعتماده؛ و
- ٦٤ الرصد والتقييم لأنشطة الاستحداث، والآثار المتوقعة وتدابير التخفيف المقترحة لكفالة تبين الأثر غير المتوقع أو تدابير التخفيف التي تفشل، ومعالجتها في الوقت المناسب.

(ب) إن التقييم البيئي الاستراتيجي هو العملية المنظمة الشاملة الرسمية لتبين وتقييم العواقب البيئية للسياسات والخطط والبرامج المقترحة، بما يكفل إدراجها أدرجاً كاملاً ومناسباً ومعالجتها على الوجه اللازم في أقرب وقت ممكن من مرحلة صنع القرار، وعلى قدم المساواة مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية<sup>(٣)</sup> والتقييم البيئي الاستراتيجي يغطي بطبيعته طائفة من المشروعات أو المجالات التي تكون أوسع نطاقاً، كما قد تكون أطول أمداً من تقييم الأثر البيئي للمشروعات. والتقييم البيئي الاستراتيجي يمكن تطبيقه على قطاع بأكمله (مثل السياسة الوطنية بشأن الطاقة مثلاً) أو على منطقة جغرافية (مثلاً في سياق خطة إقليمية للتنمية). والخطوات الرئيسية للتقييم البيئي الاستراتيجي مشابهة لخطوات إجراءات تقييم الأثر البيئي<sup>(٤)</sup> غير أن نطاقها يختلف. فالتقييم البيئي الاستراتيجي لا يحل محل أو يقلل من الحاجة إلى تقييم الأثر البيئي على مستوى المشروعات، ولكنه قد يساعد على تيسير إدماج الشواغل البيئية (بما في ذلك التنوع البيولوجي) في عملية صنع القرار، الأمر الذي يؤدي غالباً إلى زيادة فعالية تقييم الأثر البيئي على مستوى المشروعات.

#### ١ - الغرض والنهج

٢ - أن الغرض من مشروع هذه المبادئ التوجيهية هو إسداء مشورة عامة بشأن إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في إجراءات تقييم الأثر البيئي الجديدة أو الموجودة من قبل، مع ملاحظة أن إجراءات تقييم الأثر البيئي الموجودة تأخذ في الاعتبار التنوع البيولوجي بطرق مختلفة. وقد وضع مشروع إطار يعالج مرحلتي فرز إجراءات تقييم الأثر البيئي وتحديد مداها. وسيقتضي الأمر مزيداً من تطوير ذلك الإطار لمعالجة إدماج التنوع البيولوجي في المراحل اللاحقة في عملية التقييم، بما في ذلك تقييم الأثر والتخفيف والتقدير والرصد، وفي التقييم البيئي الاستراتيجي.

(٣) استناداً إلى Sadler and Verheem, 1996.

(٤) استناداً إلى Sadler and Verheem, 1996، جنوب أفريقيا ٢٠٠٠، Nierynck, 1997، Nootboom I 1999.

٣ - يمكن للبلدان أن تقوم فرادى بإعادة تصميم خطوات إجراءاتها بما يلائم احتياجاتها ومتطلباتها ويتمشى مع أوضاعها المؤسسية والقانونية. وكي تكون عملية تقييم الأثر البيئي عملية فعالة ينبغي إدماجها كاملاً في عمليات التخطيط القانوني القائمة والآن تعتبر مجرد عملية إضافية "تكملة عدد" لما هو موجود.

٤ - يجب، كشرط مسبق، أن يكون مصطلح " البيئة " في التشريع القطري وفي الإجراءات القطرية منضمناً لمفهوم التنوع البيولوجي كما هو معرف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بحيث تؤخذ في الاعتبار النبات والحيوان والكانات الحية الدقيقة على المستويات الجينية ومستويات الأنواع/المجتمعات والنظم الإيكولوجية/الموائل، وكذلك على أساس طريقة هيكلية النظم الإيكولوجية ووظيفتها.

٥ - فيما يتعلق باعتبارات التنوع البيولوجي، فإن نهج النظم الإيكولوجية كما جاء وصفه في المقرر ٦/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ومع مراعاة أية صيغ جديدة للتعبير عن هذا المفهوم في إطار الاتفاقية، هو إطار مناسب لتقييم الخطط والسياسات المزمعة. ووفقاً لهذا النهج، ينبغي تحديد النطاق الزمني والمكاني الصحيح، للمشكلات وكذلك تحديد وظائف التنوع البيولوجي وقيمتها الملموسة وغير الملموسة للجنس البشري التي يمكن أن تتأثر بالمشروع أو بالسياسة المقترحين، ونوع تدابير التخفيف المتوائمة، والحاجة إلى إشراك أصحاب المصلحة في صنع القرار.

٦ - إن إجراءات تقييم الأثر البيئي ينبغي أن تستند إلى مسائل أخرى ذات صلة هي التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية والإقليمية ذات الصلة، وغير ذلك من وثائق السياسة العامة مثل الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي ووثائق خطة العمل، واتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، ومنها بصفة خاصة اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض والاتفاقية المتعلقة بحفظ الحيوانات البرية المهاجرة، وما يتصل بالموضوع من اتفاقات دون إقليمية، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية والاتفاقية بشأن تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتوجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن تقييم الأثر البيئي، وبروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن المصادر البرية.

٧ - ينبغي النظر في تحسين التكامل بين الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي واستراتيجيات التنمية الوطنية عن طريق استخدام التقييم البيئي الاستراتيجي كأداة للتكامل في سبيل تحديد أهداف حفظ واضحة من خلال عملية وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي واستعمال تلك الأهداف لخدمة أهداف الفرز وتحديد المدى في عملية تقييم الأثر البيئي ولوضع تدابير لتخفيف الأثر.

## ٢ - قضايا التنوع البيولوجي في المراحل المختلفة من تقييم الأثر البيئي

### (١) الفرز

٨ - يستعمل الفرز لتحديد المشاريع التي يجب أن تخضع لتقييم الأثر البيئي، لاستبعاد تلك التي لا يرجح أن يكون لها وقع بيئي ضار ولبيان مستوى التقييم البيئي اللازم. وإذا كانت معايير الفرز لا تتضمن تدابير التنوع البيولوجي، فهناك مخاطرة بأن تطرح جانباً في عملية الفرز المقترحات التي يمكن أن يكون لها وقع شديد على التنوع البيولوجي.

٩ - لما كان وجود اشتراط قانوني يقضي بضرورة تقييم الأثر البيئي على أساس بيئي لا يضمن أن يؤخذ في الحسبان التنوع البيولوجي فإنه، ينبغي النظر في إدماج معايير التنوع البيولوجي في المعايير الموجودة أو المستجدة في مجال الفرز.

١٠ - تشمل أنواع آليات الفرز الموجودة ما يلي:

(أ) قوائم إيجابية تبين المشروعات التي تتطلب تقييماً للأثر البيئي. وهناك بضعة بلدان تستعمل (أو استعملت) قوائم سلبية، لتبين المشروعات غير الخاضعة لهذا التقييم. وهذه القوائم ينبغي إعادة تقييمها لتقدير مدى شمولها للجوانب المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ب) صدور حكم خبير (مصحوباً أو غير مصحوب بدراسة محدودة، يشار إليها أحياناً بأنها "فحص بيئي أولي" أو "تقييم بيئي تمهيدي")؛ و

(ج) توليفة من قائمة إيجابية وحكم خبير؛ وبالنسبة لعدد من الأنشطة يكون تقييم الأثر البيئي هو الأنسب، بينما لأنشطة أخرى قد يكون حكم الخبير مرغوباً فيه لتحديد الحاجة إلى تقييم الأثر البيئي.

١١ - أن نتيجة الفرز يمكن أن تكون ما يلي:

(أ) ضرورة إجراء تقييم للأثر البيئي؛

(ب) '١٠' الاكتفاء بدراسة بيئية محدودة إذ أن الأثر البيئي المتوقع محدود؛ ويقوم قرار الفرز على أساس مجموعة من المعايير إلى جانب مقاييس كمية أو قيم متدرجة؛

'٢٠' عدم وجود يقين بما إذا كان الأمر يقتضي إجراء تقييم للأثر البيئي، وضرورة إجراء فحص بيئي أولي لتحديد ما إذا كان المشروع يقتضي أو لا يقتضي القيام بتقييم الأثر البيئي؛

(ج) لا يحتاج المشروع إلى تقييم للأثر البيئي.

١٢ - كيفية استعمال هذه المبادئ التوجيهية في الفرز:

(أ) إن البلدان التي لديها قائمة إيجابية تحدد المشاريع التي تقتضي إجراء تقييم للأثر البيئي ينبغي أن تستعمل، حسب مقتضى الحال الملحقين الأول والثاني أدناه للاسترشاد بهما بشأن إعادة النظر في القائمة الإيجابية الموجودة لديها فيما يتعلق باعتبارات التنوع البيولوجي. وبتقييم الأثر المحتمل لمختلف فئات الأنشطة على التنوع البيولوجي، ويمكن تصحيح القائمة الموجودة إذا اقتضى الأمر.

(ب) وفي البلدان التي يقوم فيها الفرز على أساس حكم من خبير، دلت الخبرة على قيام المتخصصين باتخاذ قرارات فرز مستخدمين في كثير من الأحيان "تقييمات صغيرة للأثر البيئي" للتوصل إلى ذلك القرار. وهذه المبادئ التوجيهية

ومرفقاتها والمبادئ التوجيهية الأخرى، تساعد على إمداد هؤلاء الأخصائيين بالوسائل الكفيلة بالوصول إلى قرار فرز مُستبب وشفاف ومنسجم. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تتضمن أفرقة الخبراء أخصائيين لهم خبرة في مجال التنوع البيولوجي؛

(ج) في البلدان التي يكون فيها الفرز قائماً على أساس توليفة من القائمة الإيجابية والحكم الخبير فإن المبادئ التوجيهية الخاصة بالبلد نفسه والمتعلقة بموضوع معين أو بقطاع معين، كثيراً ما تتضمن معايير كمية أو عتبات تسهل على المسؤولين أن يتخذوا قراراً سديداً يمكن الدفاع عنه. وبالنسبة للتنوع البيولوجي يمكن وضع مبادئ توجيهية موضوعية<sup>(٥)</sup>، وينبغي إعادة النظر في المبادئ التوجيهية القطاعية على أساس الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

### معايير الفرز

١٣ - إن معايير الفرز يمكن أن تكون متصلة بما يلي: '١' فئات الأنشطة، بما في ذلك العتبات التي تتعلق بحجم النشاط و/أو مساحة مجال التدخل، والمدة ووتيرة الحدوث؛ '٢' حجم التغير البيوفيزيقي الذي يسببه النشاط، أو: '٣' خرائط تبين المناطق الهامة للتنوع البيولوجي التي تتمتع بوضع قانوني خاص أو التي لها قيمة عالية من ناحية التنوع البيولوجي والتوطن، وأنماط الأنواع، ومواقع التنازل والمناطق التي توجد بها أنواع ذات قيمة جينية عالية.

١٤ - إن تحديد المعايير أو القيم المتدرجة هو عملية بعضها تقني وبعضها سياسي، وتتباين نتائجها تبعاً للبلدان وللنظم الإيكولوجية. وينبغي أن توفر العملية التقنية على الأقل وصفاً لما يلي:

(أ) فئات الأنشطة التي يمكن أن تؤثر في التنوع البيولوجي، التغييرات الأحيائية المادية المباشرة وغير المباشرة التي يرجح أن تسفر عنها الأنشطة، مع مراعاة الخصائص مثل: نمط النشاط أو طبيعته، الحجم، المدى/الموقع، التوقيت، المدة، قابلية انحسار الآثار/استحالة انحسارها، الاحتمال، الأهمية؛ إمكانية التفاعل مع أنشطة أو آثار أخرى.

(ب) مجال التأثير. على أساس معرفة التغييرات الأحيائية المادية التي تنشأ عن النشاط، يمكن تشكيل أو توقع مجال التأثير المتوقع الذي ينشأ عن هذه التغييرات، بما في ذلك ترجيح حدوث آثار خارج الموقع.

(ج) خرائط للتنوع البيولوجي تبين النظم الإيكولوجية و/أو أنماط استعمال الأراضي وقيمتها الاستعمالية وغير الاستعمالية (تبيين القيم الاستعمالية وغير الاستعمالية للتنوع البيولوجي).

١٥ - إن عملية وضع استراتيجية وطنية للتنوع البيولوجي وخطة عمل له يمكن أن توفر معلومات ثمينة مثل أولويات وأهداف الحفظ، التي يمكن أن تكون تفيد في إدخال مزيد من التطوير على معايير فرز تقييم الأثر البيئي<sup>(٦)</sup> ويتضمن التذييل ٢ أدناه قائمة نوعية بالمعايير، مقصوداً منها أن تكون مرجعاً عملياً لإدخال مزيد من التطوير على المعايير القطرية المستخدمة.

(٥) أنظر البند ١٧-٣ أدناه) بعض الأهداف الملموسة بشأن الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات.

(٦) ملخصة في الوثيقة الإعلامية للـ IAIA، إعداد Treweek، ٢٠٠١، الصندوق ٢.

### المسائل المتعلقة بالفرز

١٦- حين نضع في الاعتبار أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، والمتمثلة بصفة خاصة، في الحفظ والاستعمال المستدام والتقاسم المنصف لمنافع التنوع البيولوجي، نجد أن أي دراسة لتقييم الأثر البيئي يجب أن تجيب على أسئلة أساسية:

(أ) هل يؤثر النشاط المزمع في البيئة المادية بطريقة من شأنها أن تؤثر، أو تسبب ضياعاً بيولوجياً من شأنه أن يؤثر، في احتمال إنقراض أصناف مستتبنة وعشائر حيوانية، أو في احتمال ضياع الموائل أو النظم الإيكولوجية؟

(ب) هل يتجاوز النشاط المزمع الحد الأقصى للغلة التي يمكن استدامتها، أو طاقة تحمل أحد الموائل أو أحد النظم الإيكولوجية أو الحد الأقصى والحد الأدنى<sup>(٧)</sup> المسموح بهما في إحداث اضطراب يصيب الموارد أو المجموعات أو النظم الإيكولوجية؟

(ج) هل يؤدي النشاط المزمع إلى أحداث تغييرات في إمكانات الحصول على الموارد البيولوجية وفي الحقوق المتصلة بها؟

١٧- وفي سبيل تسهيل وضع المعايير أعيدت صياغة الأسئلة السابقة بالنسبة للمستويات الثلاثة للتنوع، المبينة في التذييل ١ أدناه.

### (ب) تحديد النطاق

١٨- أن تحديد النطاق عملية تضيق نطاق التركيز على المواضيع واسعة النطاق التي وجد أن لها أثراً كبيراً خلال مرحلة الفرز. ويستعمل تحديد النطاق لاستنباط صلاحيات (يشار إليها أحياناً باعتبارها مبادئ توجيهية) لتقييم الأثر البيئي. ويتيح تحديد النطاق أيضاً للسلطة المختصة (أو لأخصائي تقييم الأثر البيئي في البلدان التي يكون فيها تحديد النطاق عملية طوعية) القيام بما يلي:

(أ) إرشاد أفرقة الدراسة بشأن المسائل الهامة وبدائلها المطلوب تقييمها، وتوضيح الطريقة التي ينبغي أن يتم بها فحصها (طرائق التنبؤ والتحليل، عمق التحليل) مع بيان المبادئ التوجيهية والمعايير التي يلزم اتباعها.

(ب) توفير فرصة لأصحاب المصلحة تتيح أن تؤخذ مصالحهم في الحسبان في تقييم الأثر البيئي؛

(ج) كفاءة أن يكون التقييم الناتج عن ذلك أمراً مفيداً لصانع القرار وأن يكون مفهوماً للجمهور.

١٩- خلال مرحلة تحديد النطاق يمكن تحديد بدائل ينظر فيها في تعمق خلال دراسة تقييم الأثر البيئي.

(٧) مثلاً يمكن أن يكون عدد الحرائق أكثر أو أقل مما يجب للحفاظ على سلامة نظام إيكولوجي معين وصحته.

٢٠ - ويوفر التسلسل التالي مثالاً للآلية التكرارية التي تستعمل لتحديد المدى وتقييم الأثر والنظر في تدابير التخفيف، التي ينبغي القيام بها بالاستعانة بالمعلومات الموجودة والمعارف المتاحة فيما بين أصحاب المصلحة:

- (أ) وصف نوع المشروع وطبيعته وحجمه وموقعه وتوقيته ومدته وتواتره؛
- (ب) وصف التغييرات الأحيائية المادية المتوقعة في التربة والماء والهواء والنباتات والحيوانات؛
- (ج) وصف التغييرات الأحيائية المادية التي تنجم عن عمليات التغيير الاجتماعي نتيجة للمشروع المقترح؛
- (د) تحديد النطاق المكاني والزمني لتأثير كل من التغييرات الأحيائية المادية؛
- (هـ) وصف النظم الإيكولوجية وأنماط استعمال الأراضي التي يمكن أن تتأثر بالتغييرات الأحيائية المادية التي تم تحديدها؛
- (و) تحديد ما إذا كانت التغييرات الأحيائية المادية، بالنسبة إلى كل نظام إيكولوجي وكل نمط من استعمال الأراضي تؤثر في أحد العناصر الأتية للتنوع البيولوجي: التكوين (أي ما هو موجود فيه)، الهيكل الزمني/المكاني (أي كيف تكون عناصر التنوع البيولوجي منظمة من حيث الزمان والمكان) أو العمليات الرئيسية (الكيفية التي يتم بها إنشاء التنوع البيولوجي و/أو الحفاظ عليه)؛
- (ز) القيام، بالتشاور مع أصحاب المصلحة، بتحديد وظائف الاستعمال ووظائف عدم الاستعمال الحالية والمحتملة وغير ذلك من الفوائد غير الملموسة للتنوع البيولوجي التي توفرها النظم الإيكولوجية أو أنماط استعمال الأراضي وتحديد القيم التي تمثلها هذه الوظائف بالنسبة للمجتمع (أنظر التذييل ٣ للرجوع إلى قائمة إرشادية للوظائف المختلفة)؛
- (ح) تحديد الوظائف التي ستتأثر تأثيراً شديداً بالمشروع المقترح، مع مراعاة تدابير التخفيف؛
- (ط) بالنسبة لكل بديل، تحديد تدابير تخفيف الأثر و/أو تدابير التعويض لنفاذي التأثيرات المتوقعة أو التعويض عنها؛
- (ي) القيام، بالاستعانة بقائمة مرجعية للتنوع البيولوجي بشأن تحديد المدى (أنظر التذييل ٤ أدناه)، بتحديد المسائل التي سوف توفر المعلومات المتعلقة بصنع القرار والتي يمكن دراستها من الناحية الواقعية؛
- (ك) تقديم معلومات عن شدة التأثيرات، أي التعبير بأوزان عن التأثيرات المتوقعة للبدائل التي جرى النظر فيها. ويحدد وزن التأثيرات المتوقعة بالنسبة إلى حالة مرجعية (خط الأساس) التي قد تكون الحالة القائمة فعلاً أو حالة ماضية أو حالة مرجعية خارجية؛

(ل) تحديد عمليات المسح اللازمة لجمع معلومات شاملة بشأن التنوع البيولوجي في المنطقة المتأثرة، إذا اقتضى الأمر.

٢١ - وينبغي أن تقارن التأثيرات المتوقعة للنشاط المقترح، شاملة البدائل التي تم تحديدها، بالحالة المرجعية المختارة، وبالنمو القائم بذاته (أي ماذا سيحدث للتنوع البيولوجي مع مرور الزمن إذا لم يتم تنفيذ المشروع). وينبغي أن يكون ثمة إدراك بأن عدم القيام بأي أعمال يمكن، في بعض الحالات، أن تكون له آثار كبيرة على التنوع البيولوجي، وقد تكون آثاره أسوأ من آثار النشاط المقترح (مثلاً المشاريع المضادة لعمليات التدهور).

٢٢ - في الوقت الحاضر، يوجد تخلف في عملية وضع معايير التقييم للتنوع البيولوجي، خصوصاً على مستوى النظم الإيكولوجية، وهذا قصور يقتضي انتبهاً شديداً عند إيجاد الآليات داخل البلد الرامية إلى إدماج التنوع البيولوجي في تقييم الأثر البيئي.

### (ج) تحليل الأثر وتقييمه

٢٣ - ينبغي أن تكون عملية تقييم الأثر البيئي عملية تكرارية، تتطوي على تقييم الأثر، وإعادة تصميم البدائل والمقارنة. والمهام الرئيسية في عملية تحليل الأثر وتقييمه هي:

(أ) تحسين فهم طبيعة الأثر المحتمل الذي يتم تحديده أثناء الفرز وتحديد النطاق، على نحو ما تتضمن ذلك الصلاحيات. ويشمل ذلك تعريف الآثار المباشرة والتراكمية، والأسباب المحتملة لهذه الآثار (تحليل الأثر وتقييمه) وتحديد ووصف المعايير ذات الصلة بصنع القرار التي يمكن أن تكون عنصراً جوهرياً في هذه الفترة؛

(ب) استعراض وإعادة تصميم البدائل، والنظر في تدابير التخفيف؛ تخطيط إدارة الأثر وتقييم الآثار؛ ومقارنة البدائل؛

(ج) إبلاغ نتائج الدراسة في بيان الأثر البيئي.

٢٤ - وينطوي تقييم الأثر في المعتاد على تحليل مفصل لطبيعة الآثار وحجمها ومداهما، وعلى حكم بشأن أهميتها أي ما إذا كانت التأثيرات مقبولة لدى أصحاب المصلحة أو تقتضي التخفيف، أو أنها غير مقبولة. وتكون المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي المتاحة في المعتاد محدودة ووصفية، ولا يمكن استعمالها كقاعدة للتنبؤات الرقمية. وهناك حاجة إلى وضع أو تجميع معايير التنوع البيولوجي لتقييم الأثر وللحصول على معايير يمكن قياسها أو على أهداف يمكن على أساسها تقييم أهمية الأثر الفردي. ويمكن للأولويات والأهداف المحددة في الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أن توفر توجيهاً في وضع تلك المعايير. وسيحتاج الأمر إلى إيجاد أدوات لمعالجة الافتقار إلى اليقين، بما في ذلك معايير لاستعمال تقنيات تقييم المخاطر والنهج النحوي والإدارة التكيفية.



**(د) النظر في تدابير تخفيف الأثر**

٢٥ - إذا كانت عملية التقييم تستخلص أن الأثر شديد، فالمرحلة التالية في العملية هي اقتراح تخفيف هذا الأثر، وخير طريقة لهذا التخفيف هي "خطة لإدارة بيئية". والغرض من التخفيف في عملية تقييم الأثر البيئي هو البحث عن طرائق أفضل لتنفيذ أنشطة المشروع بحيث تتفادى الآثار السلبية للأنشطة، أو تخفيضها إلى مستويات مقبولة، مع تعزيز الفوائد البيئية والتأكد من أن الجمهور أو الأفراد لا يتحملون تكاليف أكبر من الفوائد التي يستمدونها من هذه العملية. والعمل العلاجي يمكن أن يتخذ عدة أشكال، أي التفادي (أو المنع) وتخفيف الأثر (بما في ذلك استرجاع الوضع في المواقع وإعادة تأهيلها) والتعويض (الذي غالباً ما يرتبط بالآثار المتبقية بعد المنع والتخفيف).

**(هـ) الإبلاغ: بيان الأثر البيئي**

٢٦ - أن الغرض من بيان الأثر البيئي هو أن يساعد: '١' صاحب الشأن على تخطيط وتصميم وتنفيذ الاقتراح بطريقة تستبعد أو تقلل إلى أبعد حد من الأثر السلبي على البيئة الأحيائية المادية والاجتماعية الاقتصادية، وترفع إلى أقصى حد المنافع لجميع الأطراف بالطريقة الأجدى من ناحية التكاليف؛ '٢' الحكومة أو السلطة المسؤولة على أن تقرر ما إذا كان ينبغي الموافقة على مشروع وتقرير الشروط التي ينبغي أن تطبق في هذه الحالة؛ '٣' الجمهور على تفهم الاقتراح ووقعه على المجتمع وعلى البيئة وإتاحة الفرصة وتقديم تعليقات على الخطوات المقترحة كي ينظر في هذه التعليقات صانعو القرار. وبعض الأثر المعاكس قد يكون واسع النطاق وتمتد آثاره إلى أبعد من حدود الموائل/أنظمة الإيكولوجية الخاصة أو الحدود الوطنية. ولذا فإن خطط إدارة شؤون البيئة واستراتيجياتها الواردة في بيان الأثر البيئي ينبغي أن تراعي الأثر الإقليمي والعاور للحدود، وأن تأخذ في الحسبان نهج النظم الإيكولوجية.

**(و) الاستعراض**

٢٧ - أن الغرض من استعراض بيان الأثر البيئي هو كفالة أن تكون المعلومات لصانعي القرار كافية ومركزة على المسائل الرئيسية وأن تكون صحيحة من الناحيتين العلمية والتقنية، وبيان ما إذا كان الأثر المرجح مقبولاً من وجهة النظر البيئية، وما إذا كان التصميم متمشياً مع المعايير والسياسات المتعلقة بالموضوع أو مع معايير الممارسة الجيدة إذا كانت لا توجد معايير رسمية في حالة ما. وينبغي أن يراعي الاستعراض كذلك ما إذا كان قد تم تبين جميع الأثر الناشئ عن نشاط مقترح وتم التصدي له على نحو سوي في تقييم الأثر البيئي. ولهذا الغرض، ينبغي الاستعانة بأخصائيين في التنوع البيولوجي للقيام بعملية الاستعراض والإعلام بشأن المعايير الرسمية و/أو المعايير المعمول بها في الممارسات الجيدة التي ينبغي تجميعها ونشرها.

٢٨ - أن إشراك الجمهور بما في ذلك الأقليات هو أمر هام في مراحل شتى من عملية تقييم الأثر البيئي، وخصوصاً في هذه المرحلة. والشواغل والتعليقات من جانب أصحاب المصلحة ينظر فيها وتدرج في التقرير النهائي المقدم إلى صانعي القرار. وتتسنى العملية تملكاً محلياً للاقتراح، ويوجد تفهماً أفضل للمسائل والشواغل في هذا الصدد.

٢٩ - وينبغي أن يكفل الاستعراض كذلك أن المعلومات المقدمة في بيان الأثر البيئي كافية لصانعي القرار كي يحدد ما إذا كان المشروع يجري أو يضاد أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.

### (ز) صنع القرار

٣٠- يتم صنع القرار من خلال عملية تقييم الأثر البيئي بطريقة متزايدة بدءاً من مراحل الفرز وتحديد المدى إلى مراحل اتخاذ القرارات خلال تجميع وتحليل البيانات ومن توقعات الأثر إلى البت في الخيارات بين البدائل وتدابير التخفيف، وأخيراً اتخاذ القرار بين فض المشروع أو الترخيص به. وينبغي أن تقوم مسائل التنوع البيولوجي بدور في صنع القرار في جميع مراحلها. والبت النهائي هو أساساً خيار سياسي عما إذا كان ينبغي السير في الاقتراح أو عدم السير به، مع بيان الشروط التي يتم بها ذلك. وإذا ما رفض المشروع، فيمكن هذه الحالة إعادة تصميمه وتقديمه من جديد. ومن المرغوب فيه أن تكون الجهة المقدمة للمشروع والجهة التي تتخذ القرار كيانين مختلفين.

٣١- ينبغي تطبيق النهج التحوطي في صنع القرار في حالة الافتقار إلى اليقين العلمي بشأن خطر حدوث ضرر للتنوع البيولوجي كبير لا يمكن تداركه وكما تحسّن اليقين العلمي يمكن تعديل القرارات تبعاً لذلك التحسّن.

### (ح) الرصد ومراجعة الحسابات البيئية

٣٢- أن الرصد ومراجعة الحسابات يستعملان لمعرفة ماذا ما يحدث فعلاً بعد أن يكون المشروع قد بدأ تنفيذه. وينبغي رصد الأثر المنظور على التنوع البيولوجي وكذلك رصد فعالية تدابير التخفيف المقترحة في تقييم الأثر البيئي. والإدارة السوية لشؤون البيئة ينبغي أن تكفل حفظ الأثر المنظور في حدود المستويات المتوقعة، كما يكفل تصريف شؤون الأثر غير المنظور قبل أن يصبح هذا الأثر مشكلة كما ينطوي على تحقيق المنافع المتوقعة (أو التطورات الإيجابية) كلما توالى مراحل المشروع. ونتائج الرصد توفر معلومات للاستعراض الدوري وتعديل خطط تصريف شؤون البيئة، ولسلوك خير السبل لحماية البيئة من خلال الممارسة الجيدة في جميع مراحل المشروع. وبيانات التنوع البيولوجي الناشئة عن تقييم الأثر البيئي ينبغي أن تتاح للأخريين وأن يستطيعوا استعمالها وينبغي أن تكون مرتبطة بعمليات تقييم التنوع البيولوجي التي يجري تصميمها وتنفيذها في نطاق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٣٣- ومراجعة الحسابات البيئية إنما هي فحص مستقل وتقييم لأداء مشروع (قد مضى) وجزء من تقييم خطة إدارة الشؤون البيئة، وإسهام في تعزيز قرارات الموافقة على بيان الأثر البيئي.

### ٣ - إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في التقييم البيئي الاستراتيجي

٣٤- تتطبق المبادئ التوجيهية المقترحة لإدماج التنوع البيولوجي في تقييم الأثر البيئي أيضاً على التقييم البيئي الاستراتيجي، مع مراعاة أن التقييم البيئي الاستراتيجي ينبغي فيه بحث شواغل التنوع البيولوجي منذ المراحل الأولى لعملية الصياغة، بما في ذلك وضع الأطر الجديدة من تشريعية وتنظيمية (المقرر ١٨/٥ الفقرة ١ (ج) و الفقرة ٢ (أ))، وعلى مستوى صنع القرار و/أو تخطيط الشؤون البيئية (المقرر ١٨/٥، الفقرة ٢ (أ)) بما أن التقييمات البيئية الاستراتيجية تغطي بطبيعتها السياسات والبرامج وطائفة أوسع من الأنشطة التي تمتد إلى رقعة أوسع أيضاً.

٣٥- بما أن عملية التقييم البيئي الاستراتيجي ليس عملية جديدة أو أسلوباً جديداً، إلا أن مجال تطبيقها ليس واسعاً كمجال تطبيق تقييم الأثر البيئي. وبينما تتراكم الخبرة في البلدان قد يقتضي الأمر أن توضع مبادئ توجيهية أدق نوعية لإدماج التنوع البيولوجي في العملية.

#### ٤ - السبل والوسائل

##### (أ) بناء القدرات

٣٦- إن كل نشاط يستهدف إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في أنظمة تقييم الأثر البيئي الوطنية ينبغي أن يكون مشفوعاً بما يلزم من أنشطة لتنمية القدرات. والخبرة في مجال التصنيف<sup>(٨)</sup> وبيولوجيا الحفظ، والايكولوجيا والمعارف التقليدية أمر لازم وكذلك الخبرة المحلية في المنهجيات والتقنيات والإجراءات. ومن الناحية المثلى ينبغي أن يضم فريق التقييم أخصائيين في الإيكولوجيا لهم معرفة واسعة بالنظم الإيكولوجية المتصلة بالموضوع.

٣٧- من الموصى به كذلك تنظيم حلقات عمل تدريبية بشأن التنوع البيولوجي وبشأن تقييم الأثر البيئي/التقييم البيئي الاستراتيجي سواء لمن يمارسون النوعين من التقييم أو لأخصائيي التنوع البيولوجي، لإيجاد تفهم مشترك للقضايا. وينبغي استعراض المناهج المدرسية والجامعية للتأكد من أن هذه المناهج تضم مواد حول صيانة التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لتقييم الأثر البيئي/التقييم البيئي الاستراتيجي.

٣٨- وينبغي تنظيم البيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في قواعد بيانات يتم تحديثها بانتظام ويكون من السهل الوصول إليها، وتستعمل جداول خبراء التنوع البيولوجي.

##### (ب) السلطة التشريعية

٣٩- إذا أدرجت إجراءات تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي في التشريع وإذا ما تم توضيح متطلبات من يضعون المشاريع أو يرسمون السياسة العامة لإيجاد الخيارات الأسلم والأكفأ من الناحية البيئية، التي تنفادى أو تخفف أو تخفض الأثر المعاكس على التنوع البيولوجي وغيره من الآثار المعاكسة، فإن ذلك سيدفع واضعي المشاريع وراسمي السياسة العامة إلى استعمال أدوات تقييم الأثر البيئي في مرحلة مبكرة جداً، لتحسين عملية وضع وتطوير المشروع قبل أن يدخل المشروع في مرحلة القبول وفي بعض الحالات قبل القيام بإجراءات الفرز.

##### (ج) المشاركة

(٨) أنظر المبادرة العالمية للتصنيف وبرنامج العمل (المقرر ٨/٦).

٤٠- ينبغي إشراك أصحاب المصلحة أو ممثليهم، ولا سيما مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، في وضع المبادئ التوجيهية أو التوصيات لتقييم الأثر البيئي وكذلك في عمليات تقييم الأثر البيئي المتعلقة بهم، بما في ذلك صنع القرار.

#### (د) الحوافز

٤١- أن الترابط الممكن بين تقييم الأثر والتدابير الحافزة يشير إليه المقرر ١٨/٣ الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن التدابير الحافزة. ويشجع مؤتمر الأطراف في الفقرة ٦ من ذلك المقرر الأطراف على إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تقييم الأثر كخطوة في تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة. وتأييد عملية تقييم الأثر وتنفيذها في إطار تشريعي يمكن أن يكون في حد ذاته حافزاً، خصوصاً إذا ما طبق هذا الإطار على مستوى رسم السياسة العامة، في سبيل حماية - بل في بعض الأحيان في سبيل استعادة وإعادة تأهيل - التنوع البيولوجي<sup>(٩)</sup> ويمكن أن تكون الحوافز المالية وغيرها جزءاً من مجموعة من التدابير يتفق عليها بالتفاوض بالنسبة لمشروع ما.

#### (هـ) التعاون

٤٢- للتعاون الإقليمي أهمية خاصة، شاملة وضع معايير ومؤشرات لتقييم الأثر بل ربما وضع معايير ومؤشرات يمكن أن تنذر إنذاراً مبكراً بالتهديدات المحتملة وتسمح بالتمييز السوي بين آثار الأنشطة البشرية وبين العمليات الطبيعية، ويحتاج الأمر إلى استعمال طرائق موحدة في التجميع وفي تبادل المعلومات لكفالة أن تكون البيانات الإقليمية متوائمة بعضها مع بعض ومن الممكن التوصل إليها. والمبادئ التوجيهية وتقاسم المعلومات والخبرات ينبغي أن تتاح من خلال عدة وسائل ومنها آلية تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي.

٤٣- والتعاون بين الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما فيها بصفة خاصة اتفاقية رامسار واتفاقية الأنواع المهاجرة، التي تنطوي على مواقع مبينة في قوائم وعلى اتفاقات ملزمة بشأن بعض الأنواع، وغير ذلك من المنظمات والهيئات ذات الصلة، كمتابعة لتنفيذ المقرر ١٠/٤ جيم الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي - هذا التعاون سيسهل وضع وتنفيذ أية مبادئ توجيهية يتفق عليها بشأن إدماج مسائل التنوع البيولوجي في تقييم الأثر البيئي/التقييم البيئي الاستراتيجي. وهذا النهج التعاوني الذي يجسده أيضاً القرار ١٦/٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار (اتفاقية رامسار وتقييم الأثر الاستراتيجي والبيئي والاجتماعي للوقع). واتفاقية رامسار يمكن أن تؤدي إلى وضع مجموعة مظلوية من المبادئ التوجيهية بشأن تقييم الأثر للاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي.

٤٤- إن الموارد المتصلة بالشبكة العالمية مثل آلية مركز تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي يمكن أن تساعد على رفع مستوى الوعي حول خبير الأساليب المتاحة والموارد المفيدة للمعلومات والخبرات، وينبغي تطوير واستعمال هذه الموارد لتوفير المعلومات وتبادلها بشأن تقييم الأثر البيئي.

٤٥- ويحتاج الاتصال بين من يمارسون تقييم الأثر البيئي وبين العلماء الذين يعملون في مجال التنوع البيولوجي بصورة ملحة إلى التحسين، وينبغي تعزيز هذا الاتصال من خلال حلقات العمل وتقييم الدراسات الإفرادية<sup>(١٠)</sup>

التذييل ١

المسائل المتصلة بالفرز بشأن الأثر على التنوع البيولوجي

منظور التنوع البيولوجي		مستوى التنوع
الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (قيم الاستعمال)	حفظ التنوع البيولوجي (قيم غير استعمالية)	
(أولاً) هل النشاط المزمع يسبب ضياعاً محلياً للأجناس/الأصناف المستتبطة/سلالات النبات المستولدة و/أو الحيوانات المدجنة (الآليفة) وأقاربها والجينات والعوامل الوراثية ذات الأهمية الاجتماعية والعلمية والاقتصادية؟		التنوع الجيني <sup>(١)</sup>
(ثالثاً) هل النشاط المزمع يؤثر في الاستعمال المستدام لبعض التجمعات أو الأنواع؟	(ثانياً) هل النشاط المزمع يسبب ضياعاً مباشراً أو غير مباشر لتجمعات من أحد الأنواع؟	تنوع الأنواع <sup>(٢)</sup>
(خامساً) هل النشاط المزمع يؤثر في الاستغلال المستدام لنظام أو نظم إيكولوجية ونمط أو أنماط من استعمال الأراضي من جانب البشر، بطريقة تجعل من الاستغلال أمراً مدمراً وغير قابل للاستدامة (أي ضياع قيم الاستعمال المباشر)؟	(رابعاً) هل النشاط المزمع يؤدي إلى أحداث أضرار بليغة أو ضياع كامل لنظام أو نظم إيكولوجية ونمط أو أنماط من استعمال الأراضي مما يؤدي إلى ضياع التنوع في النظم الإيكولوجية (أي ضياع القيم الاستعمالية غير المباشرة وقيم عدم الاستعمال)؟	تنوع النظم الإيكولوجية <sup>(٣)</sup>

(١) أن احتمال ضياع التنوع الجيني الطبيعي (التآكل الجيني) أمر يكون تحديده في غاية الصعوبة، ولا ينطوي على تقديم أية دلائل عملية تساعد على الفرز الرسمي. والأرجح أن هذا الموضوع لا يكون مطروحاً إلا عند التعامل مع أنواع واقعة تحت تهديد شديد ولها حماية قانونية وهي أنواع أعدادها محدودة، و/أو تكون مجموعاتها منفصلة بعضها عن بعض انفصلاً شديداً (فرس النهر، الببر (Tiger)، الحوت، إلى آخره) أو عندما تصبح أنظمة إيكولوجية بأكملها منفصلة وينطبق خطر التآكل الجيني على أنواع كثيرة (السبب الذي يبرر إيجاد ما يسمى ممرات إيكولوجية عبر الخطوط الرئيسية للبنيات التحتية). وهذه المسائل تعالج على مستوى الأنواع أو مستوى النظم الإيكولوجية.

(٢) تنوع الأنواع: المستوى الذي ينبغي فيه تحديد "المجموعات" يعتمد كلياً على معايير الفرز التي يستعملها بلد ما. فمثلاً في عملية الحصول على وضع خاص، يمكن تقييم الوضع القائم في حماية الأنواع في حدود البلد (في سبيل الحماية القانونية) أو يمكن تقييمه عالمياً (القوائم الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية). وعلى غرار ذلك فإن المقياس المستعمل لتحديد النظم الإيكولوجية يعتمد على تحديد المعايير في البلد المعني.

## التذييل ٢

### معايير الفرز

فيما يلي الخطوط العريضة المقترحة لمجموعة من معايير الفرز، المطلوب تطويرها على مستوى كل بلد. والأمر لا يتعلق إلا بمعايير التنوع البيولوجي، فهو بذلك إضافة إلى معايير الفرز الموجودة من قبل.

### الفئة ألف: تقييم الأثر البيئي يكون إلزامياً:

فقط في الحالة التي يمكن أن تقوم فيها المعايير على أساس المساندة القانونية الرسمية مثل:

- التشريع الوطني، مثلاً لحالة الأثر على الأنواع المحمية والمناطق المحمية؛
- الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، إلى آخره؛
- توجيهات صادرة عن الهيئات الأعلى من الهيئات الوطنية، مثل توجيه الاتحاد الأوروبي 92/43/EEC الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ بشأن حفظ الموائل الطبيعية والنباتات والحيوانات البرية، والتوجيه 79/409/EEC بشأن حفظ الطيور الوحشية.

قائمة إرشادية بالأنشطة التي قد يكون تقييم الأثر البيئي إلزامياً بالنسبة لها:

(أ) على المستوى الجيني (وهذا الأمر يتعلق بالسؤال ١ الخاص بالفرز في التذييل ١ أعلاه):

- تسبب بصفة مباشرة أو غير مباشرة ضياعاً محلياً للأجناس/الأصناف المستولدة/السلالات من النباتات المستولدة و/أو الحيوانات المدجنة (الأليفة) وأقاربها، المحمية قانوناً، وكذلك الجينات والمواد الجينية التي لها أهمية اجتماعية وعلمية واقتصادية، مثلاً بإدخال كائنات حية محورة يمكن أن تنقل جينات محورة إلى أنواع/أصناف مستولدة/سلالات من النبات المستولدة و/أو حيوانات مدجنة (أليفة) وأقاربها، المتمتعة بحماية قانونية.

(ب) على مستوى الأنواع (يتعلق الأمر بالسؤالين ٢ و ٣ الخاصين بالفرز في التذييل ١ أعلاه):

- التي تؤثر مباشرة في الأنواع المتمتعة بحماية قانونية، مثلاً بأنشطة استخراجية أو تسبب تلوثاً أو غير ذلك من الأنشطة التي تسبب اضطرابات.

• التي تؤثر تأثيراً غير مباشر في الأنواع المتمتعة بحماية قانونية، مثلاً بتخفيض عدد موائلها وتعديل موائلها بطريقة تهدد بقاءها وتدخل في هذه الموائل كائنات مفترسة أو منافسة أو طفيليات تعيش على الأنواع المتمتعة بالحماية والأنواع الغريبة والكائنات المحورة جينياً؛

• التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في كل ما سبق للحالات الهامة المتعلقة مثلاً بمناطق التوقف للطيور المهاجرة، ومناطق التناسل للأسماك المهاجرة والمهاجرة في الأنواع المحمية بموجب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض؛

• التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأنواع المهددة التي لا تتمتع بحماية قانونية.

(ج) على مستوى النظم الإيكولوجية (السؤالان الرابع والخامس من أسئلة الفرز في التذييل الأول أعلاه):

• موقعها داخل المجالات المتمتعة بحماية قانونية؛

• الواقعة قرب مجالات تتمتع بحماية قانونية؛

• لها تأثير مباشر على المجالات المتمتعة بحماية قانونية، مثلاً بإصدار إنبعانات في المنطقة، وتحويل مياه السطح التي تتدفق عبر المنطقة، واستخراج المياه الجوفية من خزان متقاسم لهذه المياه كائن تحت الأرض، وإحداث اضطرابات عن طريق الضوضاء أو الأضواء، والتلوث الذي ينقله الهواء.

الفئة باء: يجب تحديد الحاجة إلى تقييم الأثر البيئي أو مستوى تقييم الأثر البيئي:

في الحالات التي لا يوجد فيها أساس قانوني يقتضي إجراء تقييم للأثر البيئي، ولكن قد يشك المرء في أن النشاط المقترح قد يكون له وقع محسوس على التنوع البيولوجي، أو أن الأمر يقتضي القيام بدراسة محدودة لتبديد بعض الشكوك أو لتصميم تدابير محدودة لتخفيف الأثر. وهذه الفئة تغطي مفهوم " المجالات الحساسة " وهو مفهوم درج الكلام عنه وإن كان صعب التطبيق. وما دامت المجالات التي يقال لها مجالات حساسة ليس لها وضع محمي قانونياً، فيصعب استعمال هذا المفهوم في الواقع، ولذا يقدم عنه بديل أقرب إلى الناحية الواقعية.

والفئات الآتية من المعايير تشير إلى الأثر المحتمل على التنوع البيولوجي، ولذا يقتضي الأمر مزيداً من الانتباه:

(أ) أن الأنشطة التي تجري في مجالات ذات وضع قانوني أو بالقرب من تلك المجالات أو لها تأثير على تلك المجالات، يرجح أن يكون لها صلة بالتنوع البيولوجي غير أن هذه الصلة لا توفر حماية قانونية للتنوع البيولوجي (وهو أمر يتعلق بالأسئلة الخمسة جميعاً المتعلقة بالفرز الواردة في التذييل ١ أعلاه). فمثلاً: أن الموقع الذي يقع في ظل اتفاقية رامسار يعترف له رسمياً بأنه ينطوي على قيم دولية هامة من الأراضي الرطبة، غير أن هذا الاعتراف لا ينطوي بصفة اتوماتيكية على حماية قانونية للتنوع البيولوجي في تلك الأراضي الرطبة. وهناك أمثلة أخرى تشمل المناطق المخصصة لمجتمعات



السكان الأصليين والمحليين ومحميات الاستخراج ومناطق صيانة المناظر الطبيعية والمواقع التي تغطيها معاهدات أو اتفاقيات دولية لحفظ التراث الطبيعي و/أو التراث الثقافي مثل محميات المحيط الحيوي التابعة لليونسكو ومواقع التراث العالمي.

(ب) من الممكن أو المرجح حدوث أثر على التنوع البيولوجي، ولكن تقييم الأثر البيئي لا يجري بالضرورة بحكم

القانون:

١٠٠ على المستوى الجيني:

- الاستعاضة عن الأجناس أو السلالات الزراعية بأجناس جديدة تشمل إدخال الكائنات الحية المحورة (السؤالان الأول والثاني من أسئلة الفرز).

٢٠٠ على مستوى الأنواع:

- جميع إدخلالات الأنواع غير الأصلية (السؤالان الثاني والثالث)؛
- جميع الأنشطة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأنواع الحساسة أو المهددة إذا لم تكن تلك الأنواع متمتعة من قبل بحماية (هناك إشارة طبية إلى الأنواع المهددة تتمثل في القوائم الحمراء الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية)؛ والأنواع الحساسة يمكن أن تكون متوطنة وأنواعاً مظلّية وأنواعاً على حافة مراتعها أو ذات توزيع مقيد أو أنواعاً تتناقص بسرعة (السؤال الثاني). وينبغي إيلاء عناية خاصة بالأنواع الهامة لكسب عيش السكان المحليين وللتقافات المحلية؛
- جميع الأنشطة الاستخراجية المتعلقة بالاستغلال المباشر للأنواع (مصائد الأسماك، الحراجة، الصيد، جمع النباتات وتشمل الموارد الحية النباتية والحيوانية) إلى آخره (السؤال الثالث)؛
- جميع الأنشطة التي تؤدي إلى عزل مجموعات من الأنواع في سبيل التناسل (مثل البنيات التحتية الخطية) (السؤال الثاني).

٣٠٠ على مستوى النظم الإيكولوجية:

- جميع الأنشطة الاستخراجية المتعلقة باستعمال الموارد التي يعتمد عليها التنوع البيولوجي (استغلال مياه السطح والمياه الجوفية، وتعدين مكونات التربة مثل الطفل والرمل والحصى إلى آخره بالحفر المكشوف) (السؤالان الرابع والخامس)؛
- جميع الأنشطة التي تنطوي على تعرية الأراضي أو غمرها (السؤالان الرابع والخامس)؛

- جميع الأنشطة التي تؤدي لتلويث البيئة (السؤالان الرابع والخامس)،
- الأنشطة التي تؤدي إلى ترحيل السكان (السؤالان الرابع والخامس)؛
- جميع الأنشطة التي تؤدي إلى عزل النظم الإيكولوجية في سبيل التناسل (السؤال الرابع)؛
- جميع الأنشطة التي تؤثر تأثيراً محسوساً في وظائف النظم الإيكولوجية التي تمثل قيم الاستعمال للمجتمع (أنظر التذييل ٣ أدناه لقائمة من الوظائف التي توفرها الطبيعة). وبعض هذه الوظائف تعتمد على أصناف مهملة نسبياً؛
- جميع الأنشطة في المناطق ذات الأهمية المعروفة للتنوع البيولوجي (السؤالان الرابع والخامس) مثل ما يلي: المناطق التي تتضمن تنوعاً عالياً (النقاط الساخنة)، وأعداداً كبيرة من الأنواع المتوطنة أو المهددة؛ أو مناطق البراري؛ أو المناطق التي تقتضيها الأنواع المهاجرة؛ أو المناطق ذات الأهمية الاقتصادية والثقافية والعلمية أو التي لها طابع تمثيلي فريد (مثلاً كالمناطق التي توجد فيها أنواع نادرة أو حساسة) أو المناطق المترابطة مع عمليات تطويرية رئيسية أو عمليات بيولوجية رئيسية أخرى.

#### الفئة جيم: ليس مطلوباً إجراء تقييم للأثر البيئي

الأنشطة التي لا تغطيها إحدى الفئتين ألف أو باء، أو المصنفة في الفئة جيم، بعد إجراء فحص بيئي أولي.

أن الطابع النوعي لهذه الخطوط التوجيهية لا يسمح بالتبين الإيجابي للأنماط من الأنشطة أو للمجالات التي لا تحتاج إلى تقييم للأثر البيئي من منظور التنوع البيولوجي. وأما على مستوى البلدان، فيكون من المستطاع تحديد مناطق جغرافية لا تلعب فيها الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي دوراً هاماً، وتحديد مناطق، على عكس ذلك، تلعب فيها تلك الاعتبارات دوراً هاماً (المناطق الحساسة من ناحية التنوع البيولوجي).

التذييل ٣

قائمة إرشادية (غير شاملة) بأمثلة على وظائف البيئة الطبيعية مستمدة من التنوع البيولوجي أما مباشرة (أنواع النباتات والحيوانات) أو بصفة غير مباشرة (الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية مثل توريد الماء)

- مدى الملاءمة لتوزيع الطاقة
- مدى الملاءمة لاستعمال خطوط الأنابيب
- مدى الملاءمة لأنشطة الترفيه والسياحة
- مدى الملاءمة لحفظ الطبيعة
- وظائف التجهيز والتنظيم**
- وظائف التجهيز والتنظيم القائمة على البر (اليابسة)**
- تحلل المواد العضوية (على البر)
- نزع الملوحة الطبيعي من التربة
- تطوير/منع تكون التربة ذات الحموضة الكبرى
- آليات التحكم البيولوجي
- التنظيف الموسمي للتربة
- مقدرة التربة على تخزين المياه
- الحماية الساحلية من الفيضانات
- الاستقرار الساحلي (مقابل الزيادة والتآكل)
- حماية التربة
- وظائف التنظيم والتجهيز المتصلة بالماء**
- وظيفة ترشيح الماء
- وظيفة تخفيف تركيز الملوثات
- وظيفة تفريغ الملوثات
- وظيفة الشطف/التنظيف
- تنقية الماء بالوسائل البيوكيماوية/الطبيعية
- وظيفة تخزين الملوثات
- تنظيم الدفق للتحكم في الفيضانات
- تنظيم التصريف الأساسي للأنهر
- القدرة على تخزين الماء
- القدرة على إعادة الشحن بالمياه الجوفية
- تنظيم التوازن المائي
- الترسيب/قدرة الاحتفاظ
- الحماية من التآكل بفعل الماء
- الحماية من تأثير الأمواج
- منع تسرب المياه المالحة الجوفية
- منع تسرب المياه المالحة السطحية
- نقل الأمراض
- وظائف التنظيم والتجهيز المتعلقة بالهواء**
- ترشيح الهواء

- وظائف الإنتاج**
- الإنتاج الطبيعي**
- إنتاج الأخشاب
- إنتاج أخشاب الوقود
- إنتاج الحشائش القابلة للحصاد (مستعملة في المعمار والحرف اليدوية)
- الأعلاف والأسمدة العضوية المنتجة طبيعياً
- الخث القابل للجمع
- المنتجات الثانوية (قليلة الأهمية)
- لحوم الأدغال القابلة للحصاد (أغذية)
- إنتاجية الأسماك والأسماك الصدفية
- توريد مياه الشرب
- توريد المياه للري والصناعة
- توريد المياه للكهرباء المائية
- توريد المياه السطحية للمناظر الطبيعية الأخرى
- توريد المياه الجوفية للمناظر الطبيعية الأخرى
- الإنتاج البشري القائم على أساس الطبيعة**
- إنتاجية المحاصيل
- إنتاجية زراعات الأشجار
- إنتاجية الغابات الخاضعة للإدارة
- إنتاجية المراعي/المواشي
- إنتاجية تربية الأحياء المائية (المياه العذبة)
- تربية الأحياء البحرية (المياه المغثة/المياه المالحة)
- وظائف الاستيعاب**
- مدى الملاءمة لأنشطة الإعمار
- مدى الملاءمة لاستيطان السكان الأصليين
- مدى الملاءمة لاستيطان سكان الريف
- مدى الملاءمة لاستيطان سكان الحضر
- مدى الملاءمة للصناعة
- مدى الملاءمة للبنيات التحتية
- مدى الملاءمة للبنيات التحتية للنقل
- مدى الملاءمة للشحن والملاحة
- مدى الملاءمة للنقل بالطرق
- مدى الملاءمة للنقل بالسكك الحديدية
- مدى الملاءمة للنقل الجوي

- النقل إلى مناطق أخرى عن طريق الهواء
- معالجة الهواء بالوسائل الفوتوكيماوية
- (الضبخن) (smog)
- مصدات الريح
- نقل الأمراض
- تنحية الكربون (Sequestration)
- وظائف التنظيم المتصلة بالتنوع البيولوجي
- الحفاظ على التشكيل الجيني وتكوين الأنواع والنظم الإيكولوجية
- الحفاظ على الهيكل الأفقية والرأسية المكانية وعلى الهيكل الزمنية
- الحفاظ على العمليات الرئيسية لهيكل التنوع البيولوجي أو صونه
- صيانة خدمات الملحقات
- الوظائف الهامة
- الوظائف الثقافية/الدينية/العلمية/المتصلة بالمناظر الطبيعية المجملة

التبديل ٤

قائمة مراجعة التنوع البيولوجي بشأن تحديد المدى لتبين آثار المشاريع المقترحة على عناصر التنوع البيولوجي (غير شاملة)

عناصر التنوع البيولوجي		التشكيل	الهيكلة (زمنية)	الهيكلة (مكانية: أفقية ورأسية)	العمليات الأساسية
مستوى التنوع البيولوجي	مستوى التنوع البيولوجي	<ul style="list-style-type: none"> <li>أقل حجم من السكان قادر على البقاء (يجب تجنب التدمير عن طريق تزواج الأقارب (التآكل الجيني))</li> <li>النباتات المستولدة المنتقاه المحلية</li> <li>الكائنات الحية المحورة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الدورات ذات التنوع الجيني العالي والمنخفض داخل المجموعات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تشقت التباين الجيني الطبيعي</li> <li>تشقت النباتات الزراعية المنتقاه المستولدة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تبادل المواد الجينية بين المجموعات (تدفق الجينات)</li> <li>تأثيرات الطفرات الجينية</li> <li>التنافس فيما بين الأنواع.</li> </ul>
		<ul style="list-style-type: none"> <li>تشكيل الأنواع، والأجناس، والفصائل إلى أخرى، الندرة/الوفرة، التوطن/ الأنواع الخارجية</li> <li>حجم المجموعات واتجاهاتها</li> <li>الأنواع الرئيسية المعروفة (الدور الجوهري)</li> <li>الوضع القائم في مجال الحفظ</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>التذبذبات الموسمية والقمرية والمدية والجزرية والنهارية (الهجرة، التناسل، الإزهار نمو الأوراق إلى أخرى)</li> <li>معدل التناسل، الخصوبة، الوفيات، معدل النمو</li> <li>استراتيجية التناسل</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>أصغر المساحات اللازمة لبقاء الأنواع.</li> <li>المساحات الجوهريّة (أرضيات الانطلاق) للأنواع المهاجرة.</li> <li>مستلزمات التوقع داخل النظم الإيكولوجية (تفضيل التربة التحتية، طبقة داخل النظم الإيكولوجية)</li> <li>العزل النسبي أو المطلق</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>آليات التنظيم كالاقتراس وأكل الأعشاب والتطفل</li> <li>التفاعلات بين الأنواع</li> <li>الوظيفة الإيكولوجية للأنواع</li> </ul>

نظم الإيكولوجية	عمليات الهيئة ذات الأهمية الرئيسية للحفاظ على النظام الإيكولوجي نفسه أو للإنظمة الإيكولوجية الأخرى.	العلاقات المكانية بين عناصر المناظر الطبيعية (المحلية والذاتية) التوزيع المكاني (متواصل أو متقطع/متقطع) المساحة الدنيا التي تسمح ببقاء النظم الإيكولوجية الهيكلية الرأسية (المكونة من طبقات و آفاق وتكوينات طباقية)	التوائم مع/الاعتماد على التذبذبات المنتظمة:الموسمية التوائم مع/الاعتماد على أحداث غير منتظمة: الجفاف، الفيضانات، الصقيع، الحرائق، الرياح التتابع (الوراثي) (المعدل)	أنماط ومساحات النظم الإيكولوجية الطابع الفريد/الوفرة مرحلة التتابع الوراثي، الاضطرابات الموجودة والاتجاهات (= تساوى التسمية الذاتية)

## باء - تصميم برامج المؤشرات والرصد على الصعيد الوطني

### إن مؤتمر الأطراف،

١ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن وضع المؤشرات الخاصة بجميع المجالات المواضيعية وبالفضايا الشاملة لعدة قطاعات إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

٢ - يحث الأطراف التي لم تجب بعد على الاستبيان المتعلق بالمؤشرات الذي أرسله الأمين التنفيذي في شهر أيار/مايو ٢٠٠١ أن تفعل ذلك، لكي يتسنى له استكمال عملية التحليل؛

٣ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعاً لفريق من الخبراء يمثل إلى حد بعيد خبراء من الأمم المتحدة ومن المناطق الأحيائية الجغرافية. وينبغي أن يواصل الاجتماع وضع المرفقات الثلاثة لمذكرة الأمين التنفيذي عن الأعمال الجارية بشأن المؤشرات<sup>(١١)</sup>، بشأن ما يلي:

(أ) مبادئ لوضع برامج رصد ومؤشرات على الصعيد الوطني؛

(ب) مجموعة من الأسئلة الموحدة لوضع مؤشرات على الصعيد الوطني؛

(ج) قائمة بالمؤشرات المتاحة والممكنة على أساس إطار من المفاهيم ذي نهج نوعي وكمي؛

٤ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن يأخذ الأمين التنفيذي في الاعتبار في قيامه بهذا العمل التعليقات المحددة التي أدلى بها المندوبون في الاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والإرشادات الآتية:

(أ) إيلاء عناية خاصة إلى مذكرة الأمين التنفيذي عن التوصيات المتعلقة بمجموعة رئيسية من المؤشرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي أعدها للاجتماع الثالث للهيئة الفرعية<sup>(١٢)</sup>، والورقة المتضمنة معلومات أساسية عن الموضوع التي أعدتها للاجتماع ذاته فريق الاتصال بشأن مؤشرات التنوع البيولوجي<sup>(١٣)</sup> وما تبعها من ورقات متصلة بالموضوع؛

(ب) أن ينظر في وضع وفرز المسائل الرئيسية الواردة في المرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن العمل الجاري على المؤشرات<sup>(١١)</sup> (UNEP/CBD/SBSTTA/7/12) طبقاً للمستويات الثلاثة للتنوع البيولوجي، وأن يعيد ترتيبها كي تتماشى ومواد الاتفاقية بقدر الإمكان، وإعطاء عناية لمؤشرات الإنذار المبكر؛

(١١) UNEP/CBD/SBSTTA/7/12.

(١٢) UNEP/CBD/SBSTTA/3/9.

(١٣) UNEP/CBD/SBSTTA/3/INF/13.



(ج) أن ينظر في وضع وتنظيم قائمة بالمؤشرات لكل مجال موضوعي مع تجميع تلك المؤشرات باعتبارها معبرة عن عوامل دافعة، أو ضاغطة، أو حالة، أو تأثير، أو استجابة لضغط على التنوع البيولوجي؛

(د) ينبغي تشجيع وضع نهج إقليمية في استنباط المؤشرات في سبيل تقييم حالة التنوع البيولوجي والاتجاهات السائدة فيه. ومن أجل تطوير طائفة من المؤشرات، ثمة حاجة إلى تحقيق الانسجام والتعاون مع المبادرات الإقليمية والدولية بما في ذلك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ولجنة التنمية المستدامة واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة وعمليات عموم أوروبا (استراتيجية عموم أوروبا الجامعة للبيولوجيا والمناظر الطبيعية والمؤتمر الوزاري المعني بحماية الغابات في أوروبا)، وعملية مونتريال بشأن المعايير والمؤشرات لحفظ واستدامة إدارة الغابات المعتدلة والشمالية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنندى الأمم المتحدة بشأن الغابات؛

(هـ) يلاحظ أن قائمة المؤشرات ينبغي أن تشكل مورداً يساعد المستخدمين في تحديد أنسب المؤشرات لاحتياجاتهم، وفي الحصول على الخبرات في بلدان أقاليم وقطاعات أخرى، وينبغي أن تكون المؤشرات متصلة بالسياسة العامة والإدارة.

### جيم - التقييمات العلمية

#### إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يرحب بموجز تقارير التقييم المعدة من تقييم الألفية للنظم الايكولوجية<sup>(١٤)</sup>؛
- ٢ - يشجع الأطراف على مساندة اشتراك الخبراء في عملية تقييم الألفية للنظم الايكولوجية، وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية والأخرى التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، والمهتمة بإجراء تقييمات وطنية أو إقليمية ضمن إطار تقييم الألفية للنظم الايكولوجية؛
- ٣ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض نتائج تقييم الألفية للنظم الايكولوجية وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف قائمة على أساس الاستعراض؛
- ٤ - يعترف بأهمية تقييم حالة المناطق المحمية في العالم<sup>(١٥)</sup>، ويشجع الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، على تيسير تطوير هذا التقييم وتنفيذه.

(١٤) UNEP/CBD/COP/6/INF/38، المرفق الأول.

(١٥) UNEP/CBD/COP/6/INF/25.

١/٦ - المبادرة العالمية للتصنيف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يفهم أن التصنيف هو أولوية في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

وإذ يلاحظ أن بعض فئات الكائنات تثير صعوبات خاصة في التصنيف لأعمال الرصد والتقييم على الصعيدين الوطني والإقليمي، ولا سيما على مستوى الكائنات الدقيقة؛

وإذ يسلم بالحاجة إلى برنامج عمل على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي، وبالقيمة الخاصة للأنشطة الإقليمية؛

١ - يؤيد برنامج العمل للمبادرة العالمية للتصنيف كما يرد في مرفق هذا المقرر، وتقديم المزيد من المشاريع الرائدة المحتملة والتوسع فيها، بما فيها تلك المذكورة في التقرير المرحلي للأمين التنفيذي عن المبادرة العالمية للتصنيف<sup>(١٦)</sup> (١)، والتقرير المرحلي عن التقدم في المبادرة العالمية للتصنيف وحالتها<sup>(١٧)</sup> (١)؛

٢ - يحدث الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على الترويج لبرنامج العمل والقيام، حسب الإقتضاء، بتنفيذه؛

٣ - يسلم بما لدعم المبادرات والشراكات والمؤسسات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والعالمية القائمة وللبناء على أساسها من قيمة، ويدعو الأمين التنفيذي إلى تشجيع إشراك تلك الكيانات في دعم الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة في أداء برنامج العمل، ويوصي بمواصلة عقد حلقات العمل الإقليمية المعنية بالمبادرة العالمية للتصنيف من أجل تيسير هذه العملية؛

٤ - يشدد على ضرورة تنسيق الأنشطة مع المبادرات الأخرى القائمة، مثل مرفق المعلومات العالمي بشأن التنوع البيولوجي، وآلية مركز تبادل المعلومات للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يكمل الدليل للمبادرة العالمية للتصنيف وأن يقدم معلومات وإيضاحات إلى الأطراف والحكومات تتعلق بالمبادرة العالمية للتصنيف، وبصورة خاصة المعلومات عن عملية تطوير المشاريع التي تهدف إلى تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك التوجيهات الحالية من الآلية المالية؛

٦ - يطلب إلى جميع الأطراف والحكومات أن تقوم بما يلي:

(١٦) UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/4.

(١٧) UNEP/CBD/COP/6/INF/23.

(أ) تعيين جهة تنسيق وطنية للمبادرة العالمية للتصنيف تكون مرتبطة بجهات التنسيق الوطنية الأخرى، وفق المطلوب في الفقرة ٤ من المقرر ٩/٥؛

(ب) تقديم معلومات مستكملة تلي حاجات المبادرة العالمية للتصنيف، عن طريق آلية مركز تبادل المعلومات، عن المتطلبات القانونية لتبادل العينات البيولوجية وعن التشريعات والأنظمة الراهنة المتعلقة بالحصول على الموارد البيولوجية وتقاسم فوائدها؛

(ج) الشروع في إقامة شبكات وطنية وإقليمية لمساعدة الأطراف في احتياجاتها من التصنيف لدى تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

٧ - يعتبر تنمية الطاقات على الصعيدين الوطني والإقليمي قوة دافعة في تنفيذ برنامج العمل؛

٨ - يقرر جعل وظيفة الموظف المسؤول عن برنامج المبادرة العالمية للتصنيف، وظيفة دائمة داخل أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع توفير التمويل لها من الميزانية الأساسية للاتفاقية، ويوصي بتوفير الأموال التشغيلية الكافية لتمكين شاغل الوظيفة من أداء واجباته.

المرفق

برنامج العمل للمبادرة العالمية للتصنيف

المحتويات

أولاً -	مقدمة.....	١٣٠
ثانياً -	برنامج العمل المقترح.....	١٣١
ألف -	الأهداف العامة.....	١٣١
١ -	ما هي الصورة التي طلب مؤتمر الأطراف أن تكون المبادرة عليها؟...	١٣١
٢ -	ما هي الإنجازات التي ينبغي أن تقوم بها المبادرة؟.....	١٣٢
٣ -	الأهداف التنفيذية.....	١٣٢
باء -	تقييم احتياجات التصنيف على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي.....	١٣٥
١ -	الهدف التنفيذي ١- تقييم احتياجات التصنيف والقدرات على التصنيف على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي لتنفيذ الاتفاقية.....	١٣٥
جيم -	الإجراءات المستهدفة.....	١٤١
٢ -	الهدف التنفيذي ٢- توفير نقطة تركيز للمساعدة على إيجاد وصيانة الموارد البشرية والنظم والهيكل الأساسية اللازمة للحصول على العينات البيولوجية التي هي أساس المعرفة التصنيفية وجمعها وحفظها..	١٤١
٣ -	الهدف التنفيذي ٣- تيسير وجود هياكل أساسية/نظم محسنة وفعالة للحصول على المعلومات التصنيفية مع منح الأولوية لضمان حصول بلدان المنشأ على معلومات تتعلق بعناصر التنوع البيولوجي لديها.....	١٤٥
٤ -	الهدف التنفيذي ٤- القيام، في إطار برامج العمل المواضيعية الرئيسية للاتفاقية، بإدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية لتوليد المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته.....	١٤٧
٥ -	الهدف التنفيذي ٥- إدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية في إطار العمل المتعلق بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات في الاتفاقية، من أجل توليد المعلومات اللازمة لإتخاذ القرارات في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته.....	١٥٥
ثالثاً -	رصد وتقييم المبادرة العالمية للتصنيف.....	١٦١

## أولاً - مقدمة

١- أن التصنيف، بمعناه الواسع، هو تصنيف للحياة كلها رغم أنه يتركز في معظم الأحيان على وصف الأنواع وتنوعها الجيني والعلاقات القائمة بينها. ولأغراض الاتفاقية يؤخذ التصنيف بمعناه الأوسع، وهو يشمل النظامية والنظامية البيولوجية على المستوي الجيني ومستوى الأنواع والنظم الإيكولوجية.

٢- وتشمل المبادرة العالمية للتصنيف المعلومات التصنيفية اللازمة لمساندة تنفيذ الاتفاقية على المستويات الثلاثة جميعاً للتنوع البيولوجي (أي المستوى الجيني ومستوى الأنواع والنظم الإيكولوجية) وهي معنية بجميع الكائنات الحية أي النبات والحيوان والكائنات الحية الدقيقة.

٣- وقد أنشئت المبادرة بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لدعم اتخاذ القرارات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لمكوناته والتعاقب العادل للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية، وذلك بالتصدي لما يلي:

(أ) النقص في المعلومات التصنيفية بشأن هوية مكونات التنوع البيولوجي في كثير من أنحاء العالم؛

(ب) والحاجة إلى بناء قدرات على القيام بالأنشطة التصنيفية في جميع المناطق، ولكن بصفة خاصة في البلدان النامية، شاملاً المواد المرجعية وقواعد البيانات والخبرة التصنيفية المتعلقة بأهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٤- ويطلب مؤتمر الأطراف في مقرره ٩/٥ الصادر عن الاجتماع الخامس من الأمين التنفيذي أن يضع مشروع برنامج عمل للمبادرة يحدد الجداول الزمنية والأهداف والمنتجات والمشاريع النموذجية، بوصف هذا المشروع أحد مكونات الخطة الاستراتيجية<sup>(١٨)</sup> للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٥- وقام مؤتمر الأطراف بإنشاء المبادرة، لغرض محدد هو دعم برامج عمله في المجالات المواضيعية (التنوع البيولوجي البحري والساحلي، التنوع البيولوجي الزراعي، التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، التنوع البيولوجي للحراج، التنوع البيولوجي للجبال) وفي القضايا الشاملة لعدة قطاعات (الأنواع الغريبة الغازية، الحصول على الموارد الجينية وتقسيم فوائدها، التقييمات العلمية والمؤشرات، المعرفة التقليدية) في نطاق الاتفاقية.

٦- ويتضمن الفرع الثاني مشروع برنامج عمل للمبادرة العالمية للتصنيف. وهو يعرض على التوالي: '١' الأهداف العامة لبرنامج العمل، '٢' والأنشطة التي تعالج احتياجات التصنيف التي جرى تقييمها على الأصعدة العالمي والإقليمي والوطني، '٣' والإجراءات المستهدفة في إطار برامج العمل الأوسع نطاقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي.

## ثانياً - برنامج العمل

### ألف - الأهداف العامة

#### ٨ - ما هي الصورة التي طلب مؤتمر الأطراف أن تكون المبادرة عليها؟

٧ - أرسى المقرر ١٠/٣ بشأن تحديد الهوية والرصد والتقييم، ضرورة القيام بعمل محدد في إطار الاتفاقية، في مجال بناء القدرات على أداء أعمال التصنيف، بتأييده التوصية ٢/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

٨ - وأيد مؤتمر الأطراف، بمقرره ١/٤ دال، مجموعة من مقترحات العمل الرامية إلى وضع وتنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف، بوصف ذلك مشورة أولية، وشدد مؤتمر الأطراف على الحاجة الماسة إلى مزيد من تنفيذ التوصية ٢/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن بناء القدرات في جميع مجالات التصنيف للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية، من خلال إدماج الأعمال المستهدفة لذلك في خطة عملها، شاملة تعزيز الأنشطة الإقليمية في سبيل وضع جداول أعمال إقليمية.

٩ - وأقر مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٩/٥، طائفة من الأنشطة للمبادرة، تشمل إعداد برنامج عمل للمبادرة العالمية للتصنيف يحدد الجداول الزمنية والأهداف والمنتجات والمشاريع النموذجية. وعند إقرار الشكل المطلوب أخذ في الحسبان الشكل الوارد في المقرر ٢٠/٥ بشأن عمليات الاتفاقية، الذي يحدد البرامترات الآتية:

(أ) الأنشطة المزمعة؛

(ب) النواتج المنتظرة؛

(ج) توقيت كل من هذه الأنشطة ونواتجها؛

(د) الجهات الفاعلة التي تقوم بهذه الأنشطة، والتعاون مع المنظمات ذات الصلة؛

(هـ) والآليات المستعملة لتحقيق و/أو مساندة الأهداف والأنشطة، أو لتوليد المنتجات المتوقعة؛

(و) والمتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى؛

١٠ - وحث مؤتمر الأطراف في المقرر ٩/٥ أيضاً، على أن تقدم " المشاريع النموذجية " للمبادرة إلى الأمين التنفيذي وإلى آلية التنسيق التابعة للمبادرة العالمية للتصنيف، من جانب الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢ - ما هي الاجازات التي ينبغي أن تحققها المبادرة؟

١١ - ينبغي أن تسعى المبادرة إلى تقديم المعلومات الأساسية المطلوبة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، خصوصاً المادة ٧ بشأن التحديد والرصد، من خلال زيادة المعلومات البيولوجية الأساسية التي لا بد منها لمساندة الحفظ والاستعمال المستدام والتقاسم العادل للمنافع، في مجال استعمال التنوع البيولوجي. ويعني ذلك التصدي لمشكلات النقص في المعرفة المتعلقة بجميع مكونات التنوع البيولوجي (بما في ذلك تصنيفها ووصفها وقيمتها ووظيفتها) والنقص في القدرة التصنيفية وذلك للتغلب على ما وُصِفَ بأنه "العائق التصنيفي".

١٢ - عند صياغة برنامج العمل لتحقيق هذه الغاية ينبغي أن توفر المبادرة قاعدة الانطلاق العالمية للمساعدة على الإسراع في الجهود التصنيفية الجارية في المجالات المحددة بوصفها ذات أولوية عالية وذلك من جانب البلدان والمجموعات الإقليمية من البلدان.

١٣ - لقد صمم برنامج العمل المقترح للمبادرة بحيث يركز على توفير المعلومات التصنيفية اللازمة لمساندة مجالات العمل الرئيسية للاتفاقية، والحاجة إلى مساندة بناء القدرات لكفالة إمكانية البلدان على القيام بالعمل التصنيفي ذي الأولوية، اللازم لتنفيذ الاتفاقية.

١٤ - وبرنامج العمل هذا مقترح لأداء الوظائف الآتية:

(أ) المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية (قيد الإعداد)؛

(ب) وضع الأهداف التنفيذية مع بيان واضح للنواتج المتوقعة وللوسائل والطرائق التي يمكن بها تحقيق الأهداف المحددة؛

(ج) توفير مبررات اختيار الأهداف التنفيذية، مع بيان الفرص لتحقيق مزيد من التفصيل لبرنامج العمل؛

(د) العمل كدليل لجميع أصحاب المصلحة في التنوع البيولوجي بشأن الأهداف المحددة التي يمكن أن يساهموا في تحقيقها على المستويات الإقليمية والوطني والدولي.

٣ - الأهداف التنفيذية

١٥ - عند النظر في الأهداف التنفيذية الخمسة التالية سيصبح لزاماً معالجة موضوع بناء القدرات بشكل محدد فيما يتعلق بالموارد البشرية، والحاجات من حيث النظم والهيكل الأساسية في التصنيف، على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي والعالمي. وقد تم التسليم بأنه قد يكون لزاماً من أجل الهدفين التنفيذيين ٤ و٥ تحديد مزيد من الأولويات من أجل إدماجها في خطط العمل للاتفاقية.

الهدف التنفيذي ١: تقييم الاحتياجات والقدرات التصنيفية على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي، لتنفيذ الاتفاقية.

*الهدف التنفيذي ٢*: توفير نقطة تركيز للمساعدة على إيجاد وصيانة الموارد البشرية والنظم والهيكل الأساسية اللازمة للحصول على العينات البيولوجية التي هي أساس المعرفة التصنيفية وجمعها وحفظها.

*الهدف التنفيذي ٣*: في إطار برامج العمل الموضوعية الرئيسية للاتفاقية توجد أهداف تصنيفية رئيسية لتوليد المعلومات التي يحتاج إليها متخذو القرارات المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكونات ذلك التنوع.


*الهدف التنفيذي ٤*: القيام، في إطار برامج العمل المواضيعية الرئيسية للاتفاقية، بإدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية لتوليد المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته.

*الهدف التنفيذي ٥*: إدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية في إطار العمل المتعلق بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات في الاتفاقية، من أجل توليد المعلومات اللازمة لإتخاذ القرارات في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته

١٦ - ويلخص الشكل البياني ١ الأساس المنطقي بين الأهداف التنفيذية الواردة أعلاه والارتباط بينها.

١٧ - ومما له أهميته ملاحظة أن الأنشطة المزمعة المبينة في الفرعين باء وجيم أدناه، مصممة بحيث تعزز إحداها الأخرى في تحقيق الهدف العام للمبادرة، كما أن النواتج الناشئة عن تحقيق أحد الأهداف تسهل تحقيق المزيد من الإنجاز للأنشطة الأخرى. ويمكن وضع تشديد خاص على الضرورة الموجزة في النشاط المزمع ٣ لتطوير القدرات على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، مع التشديد على تيسير ورعاية الشراكات وتبادل المعلومات فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الجنوب والشمال. وسيكون قيام تعاون ثنائي ومتعدد الأطراف وإقليمي وإقامة شبكات على هذه الصعد في غاية الأهمية بالنسبة إلى تنفيذ برنامج العمل.





الشكل البياني ١ - الأساس المنطقي للأهداف التنفيذية الخمسة الداخلة في برنامج العمل المقترح والارتباط فيما بينها.

## باء - تقييم احتياجات التصنيف على الأصعدة الوطنية والإقليمي والعالمي

### ١- الهدف التنفيذي ١ - تقييم الاحتياجات التصنيفية والقدرات على التصنيف على الأصعدة الوطنية والإقليمي والعالمي، لتنفيذ الاتفاقية.

١-١ النشاط المزمع ١: تقييمات الاحتياجات التصنيفية على أساس البلد، وتحديد الأولويات

١٠٠ 'الأساس المنطقي

أعترف مؤتمر الأطراف، في مقرره ١/٤ دال، بحاجة كل بلد إلى القيام بتقييم لاحتياجاته الوطنية في مجال التصنيف. ثم أن المقرر ٩/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف قد حث الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على أن تقوم، كنشاط ذي أولوية، بتقييم القدرة الوطنية على التصنيف كي تتبين - وتقدير الكمية إذا كان ذلك ممكناً - ما يوجد من عوائق وطنية وإقليمية تعرقل التصنيف وكذلك لاحتياجات التصنيف. وينبغي إجراء التقييمات في إطار القيام بالتخطيط اللازم لإنتاج أو تحديث الاستراتيجيات الوطنية وخطط العمل في مجال التنوع البيولوجي في ظل الاتفاقية. ولهذا الغرض سيكون من اللازم أن تبين تقييمات الاحتياجات بوضوح للكيفية التي يشكل فيها النقص في المعلومات التصنيفية و/أو القدرة على التصنيف عائقاً يعرقل تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

وقد طلب من مرفق البيئة العالمية أن يساعد البلدان النامية على القيام بالتقييمات اللازمة لاحتياجاتها، التي سيرتكز إليها العمل اللازم (المقرر ٥/٣) يتضمن إرشاداً إضافياً إلى المرفق العالمي لتوفير موارد مالية للبلدان النامية لمساندة الأنشطة والبرامج التي تقوم بها البلدان أنفسها، مع استهداف بناء القدرات بما فيها التصنيف، لتمكين البلدان النامية من وضع وتنفيذ تقييم مبدئي لتصميم وتنفيذ ورصد البرامج. أما القرار ٩/٥ فهو يحث الأطراف المؤهلة ومجموعات الأطراف المؤهلة على السعي إلى إيجاد موارد تساند الأعمال المتفق على أنها ذات أولوية، بما في ذلك تقييم الحاجات من خلال الآلية المالية).

١٠٠ 'النواتج

يكون على كل بلد أن يقدم من خلال استراتيجياته وخطط أعماله المتعلقة بالتنوع البيولوجي وكذلك من خلال التقارير الوطنية إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن قدرته التصنيفية واحتياجاته ذات الأولوية، ثم يجري توزيع تلك التقارير من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية.

١٠٠ 'التوقيت

حث مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٩/٥، الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على القيام بهذا النشاط ذي الأولوية، ورغم أنه لم يحدد إطاراً زمنياً معيناً. إلا أنه طلب من الأطراف أن تقدم تقريراً عن إجراءاتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس (نيسان/أبريل ٢٠٠٢). وحيث أن هذا جزء أساسي من عملية تبين الحلول بوضوح لما يوجد حالياً من نقص في المقدرة فمن المهم جداً، أن تقوم جميع البلدان بإتمام تقييماتها في أقرب وقت ممكن. وكان مفروضاً أن تُبلّغ تقييمات الاحتياجات الكاملة أو المبدئية إلى الأمين التنفيذي بحلول شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ لكي يقدم تقريراً بها إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ولكي تُجرى تقييمات نهائية بحلول شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٤٤ 'الجهات الفاعلة'

يكون على الحكومات الوطنية بمساعدة من المنظمات والمؤسسات الوطنية والدولية حسب مقتضى الحال أن تتولى القيام بهذا النشاط في المقام الأول. وعلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع التقييمات المستوفاة في ورقة إعلامية تقدم إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

٥٥ 'الآليات'

طلب من مرفق البيئة العالمية أن يقدم الأموال إلى البلدان كي تقوم بتقييم احتياجاتها كجزء من العملية الأوسع نطاقاً المتعلقة بتوفير المعلومات اللازمة عن التنوع البيولوجي. إن اتباع نهج لوضع إطار وأدوات قياسية موحدة من شأنه تسهيل تجميع ومقارنة المعلومات للتقييمات المستندة إلى خط الأساس وتسهيل الرصد الجاري. وقد وضع المعهد الدولي لبحوث التنوع البيولوجي (DIVERSITAS)، بوصف ذلك مشورة أولية منها، قائمة بالموضوعات التي ينبغي التصدي لها، قدمت إلى الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية<sup>(١٩)</sup>. (.)

٦٦ 'المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى'

سيطلب من الحكومات الوطنية أن تمول هذا النشاط ويحتمل أن يكون ذلك بمساعدة إضافية من الجهات المانحة. وتوصي الهيئة الفرعية بأن يدرس مؤتمر الأطراف الحاجة إلى الموارد المالية، بما في ذلك عن طريق إصدار توجيهات إلى الآلية المالية.

٧٧ 'المشاريع الرائدة'

أن وضع مبادئ توجيهية لإعداد تقييمات الحاجات التصنيفية على أساس مطالب البلد نفسه، مع تقديم مشورة محددة بشأن إدماج ذلك في التنفيذ الشامل لاستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي، أمر مقترح بوصفه مشروعاً رائداً تتولى تنفيذه منظمات دولية أو مجموعات من المنظمات ذات الصلة.

٢-١ النشاط المزمع ٢: تقييمات الاحتياجات الإقليمية للتصنيف، وتحديد الأولويات

١٠١ 'الأساس المنطقي'

من الناحية المثلى توفر تقييمات احتياجات البلد المدخل الأساسي لوضع تقييم للقدرة الإقليمية، كما تبين عجز القدرات في المنطقة، مما يؤدي في النهاية إلى وضع بيان بالأنشطة ذات الأولوية لسد ذلك العجز. وفي كثير من أنحاء العالم، يكون من المفيد تجميع الموارد والعمل بطريقة تعاونية على بناء القدرة التصنيفية لمساعدة الحفاظ واتخاذ القرارات. وقد ساند مؤتمر الأطراف الإقليمية في مجال التصنيف بموجب مقرره ١٠/٣ ومقرره ١/٤ دال، ومقرره ٩/٥، التي تحدد جميعها الأنشطة على المستوى الإقليمي بوصفها نشاطاً رئيسياً للمبادرة. وقد ساند المقرر ١٠/٣ التوصية ٢/٢ الصادرة

عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي سعت إلى إعطاء أولوية لتعزيز الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية للتصنيف، والتعاون الإقليمي وبرامج التدريب الإقليمية ودون الإقليمية. وقد نوه المقرر ١/٤ دال بالحاجة العاجلة إلى مزيد من تنفيذ التوصية ٢/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن بناء القدرات في جميع مجالات التصنيف للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية، من خلال إدماج الأعمال المستهدفة في خطة عملها، بما في ذلك تعزيز الأنشطة الإقليمية لوضع جداول أعمال إقليمية. وحث المقرر ٩/٥ على تحديد الاحتياجات في مجال المعلومات التصنيفية الوطنية والإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المقرر ٩/٥ دعا إلى القيام بأنشطة قصيرة الأجل مثل الاجتماعات الإقليمية للعلماء والمديرين ورسمي السياسات، وذلك لوضع أولويات للاحتياجات التصنيفية العالمية الأشد إلحاحاً، وتسهيل صياغة مشروعات محددة إقليمية ووطنية تلبى الاحتياجات التي يتم تبينها.

#### ٢٠٠٢ 'النواتج'

أن خطط الأعمال الإقليمية المتفق عليها، إذا ما كانت مشفوعة بأفضل المعلومات المتاحة بشأن الاحتياجات الوطنية في مجال التصنيف (مع تقييمات الاحتياجات التصنيفية الوطنية إذا أمكن)، وهي الخطط التي تتضمن الأولويات التي تم تبينها، ستكون نقطة تركيز واضحة للأنشطة التي تجري في إطار المبادرة العالمية للتصنيف. وفي سبيل وضع خطة العمل هذه ستعقد حلقات عمل إقليمية تحت توجيه عام من الأمين التنفيذي ومن آلية التنسيق للمبادرة. وسيكون التحدي أمام حلقات العمل هو التوليف بين المشورة الأكاديمية والمنظور الأكاديمي وبين احتياجات البلد للوفاء بالتزاماته الناشئة عن الاتفاقية.

#### ٢٠٠٣ 'التوقيت'

نُظمت حلقتا عمل إقليميتان، إحداهما في أفريقيا والأخرى في أمريكا الوسطى، عام ٢٠٠١. وبدأ كذلك التخطيط لعقد حلقة عمل في آسيا في ٢٠٠٢. ويجري بحث عقد اجتماعات أخرى، بما في ذلك في أمريكا الجنوبية وأمريكا الشمالية وأوروبا وحلقة ثانية في أفريقيا.

وينبغي أن تسعى المبادرة بصورة مثالية، إلى عقد جميع حلقات العمل الإقليمية بحلول أواخر عام ٢٠٠٣، على أنه يفضل تاريخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ليكون إسهاماً في المناقشة التي تجري في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

#### ٢٠٠٤ 'الجهات الفاعلة'

الحكومات الوطنية ومؤسسات التصنيف ووكالات التمويل العالمية والإقليمية والثنائية هي الجهات الفاعلة الرئيسية في وضع تقييمات احتياجات التصنيف الإقليمي والأولويات فيه.

#### ٢٠٠٥ 'الآليات'

إن مشروعات التنوع البيولوجي الإقليمية، ما بين المشروعات الموجودة والمشروعات المقترحة، وكذلك استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، من شأنها أن توفر آلية أساسية لتبني المتطلبات الأشد إلحاحاً في مجال معلومات التصنيف، على الصعيد الإقليمي. ووضع تقييمات لاحتياجات التصنيف الإقليمية والأولويات فيه أمر يسهله على النحو الأفضل عقد ورش إقليمية يساندها بحث سابق بشأن مستوى مقدرة البلد، مع تجميع المعلومات على الصعيد الإقليمي.

وسيكون إيجاد شبكات إقليمية نشطة تجمع بين القائمين بالتصنيف هو الأداة المثلى لتسهيل تجميع تقييمات الاحتياجات الوطنية في قوائم تجميعية إقليمية متماسكة.

٦٤ المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

مولت حكومة السويد عن طريق الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي حلقتي عمل إقليميتين في ٢٠٠١. ووافقت اليابان على أن تمول جزئياً حلقة العمل الآسيوية، ولكنه لم يتم الاتفاق على أية مصادر للتمويل لحلقات العمل الإضافية في هذه المرحلة.

٧٤ المشاريع الرائدة

إن الأنشطة القائمة أو المقترحة (أو عناصر في تلك الأنشطة) في بعض المناطق يمكن اعتبارها دراسات رائدة لإعداد تقييمات الاحتياجات التصنيفية القائمة على أساس المناطق، مثل SABONET و SARINET في أفريقيا الجنوبية و BOZONET في أفريقيا الشرقية. غير أن هذه الأنشطة القائمة تحتاج إلى التوسيع بحيث تشمل جميع الأصناف وكذلك تشمل مدخلات من الطائفة الكاملة لأصحاب الشأن في التنوع البيولوجي الذين يحتاجون إلى معلومات تصنيفية. ومن المزمع تقاسم المخرجات الصادرة عن كل ورشة إقليمية مع جميع الورش المستقبلية في سبيل تسهيل وضع مشروعات رائدة واضحة لا لبس فيها وسهلة الإنجاز.

٣-١ النشاط المزمع ٣: تقييم الاحتياجات العالمية من التصنيف

١٤ الأساس المنطقي

نظراً لطبيعة النشاط التصنيفي ولقلة المعلومات عن المجموعات الأساسية من الكائنات الحية ذات التوزيع العالمي الهام للجنس البشري كله ولشواغل التنوع البيولوجي، فإن تحقيق بُعد عالمي هو أمر جوهري. ومن المعترف به اعترافاً واسعاً أنه لا يوجد في المعتاد إلا قدر يسير جداً من المعلومات المتاحة بشأن التنوع العالمي وأنماط التوزيع، وحيث توجد هذه المعلومات تكون في المعتاد في أشكال غير موحدة، وهو أمر قد يحد من فائدتها. والتعاون العالمي المتفق عليه لوضع العمل التصنيفي في صورته النهائية في مجموعات هامة من الناحية العالمية، ينبغي أن يشمل كلا البلدان المتقدمة النمو والنامية، وسوف يوفر مدخلاً رئيسياً في إيجاد المبادرات المتعلقة ببناء القدرات. ويمكن أن يكون تقييم الاحتياجات العالمية في مجال التصنيف نتيجة لتجميع لتقييمات الاحتياجات التصنيفية على الصعيد الإقليمي، مع بذل نشاط للقيام ببعض الأعمال المتفق على أنها ذات أولوية والتي يمكن القيام بها على الصعيد العالمي.

٢٤ النواتج

خطة عمل عالمية موجزة تستعمل مخرجات ورش العمل الإقليمية، بمشورة ومساندة من المنظمات الدولية ومن آلية تنسيق المبادرة.

٣٤ التوقيت

تم إبلاغ التقدم المحرز نحو إنتاج مشروع خطة عمل عالمية بشأن المجموعات التي ينبغي دراستها على سبيل الأولوية إلى الأمين التنفيذي بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بوصف ذلك إسهاماً في المناقشات في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن يوضع مشروع الخطة بشكله النهائي بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

#### ٤٤ 'الجهات الفاعلة'

الحكومات الوطنية ومؤسسات التصنيف والوكالات العالمية والإقليمية والثنائية للتمويل هي الجهات العاملة الأساسية في القيام بتقييمات لاحتياجات التصنيف العالمية ووضع الأولويات. ولى المستوى العالمي هناك منظمات مثل الفاو والاتحاد العالمي للحفاظ والمركز العالمي لرصد أنشطة حفظ الطبيعة (WCMC) التابع لليونيب، واليونسكو، وفريق حفظ النظم الإيكولوجية، وبرامج مثل " بيونيت انترناشونال " والمعهد الدولي لبحوث التنوع البيولوجي، وGBIF، والأنواع ٢٠٠٠ (Species) وجدول الأعمال الدولي ٢٠٠٠ في علم النظاميات (Systematics Agenda 2000 International) وغيرها سيكون لها أيضا أدوار أساسية تؤديها (وهذه القائمة ليست قائمة حصر على أي حال).

#### ٥٥ 'الآليات'

ينبغي تنظيم حلقة عمل حول الأولويات التصنيفية على الصعيد العالمي، على أن يكون ذلك مثلاً من خلال مجموعة حفظ النظم الإيكولوجية والمرفق الإعلامي للتنوع البيولوجي العالمي (GBIF). وينبغي أن تكون الاحتياجات التصنيفية لتقييم الأنفية للنظم الإيكولوجية نقطة تركيز هامة لتحديد الأولويات على الصعيد العالمي. ويمكن عقد مثل حلقة العمل هذه في أحد البلدان النامية لتسليط الضوء على احتياجاته الخاصة.

#### ٦٦ 'المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى'

ينبغي السعي إلى إيجاد تمويل لهذا النشاط من جانب الأطراف والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية الرئيسية المعنية بالعلوم، والمهتمة بهذا النشاط. وتوصي الهيئة الفرعية مؤتمر الأطراف بدراسة الحاجة إلى الموارد المالية، بما في ذلك عن طريق إصدار توجيهات إلى الآلية المالية.

#### ٧٧ 'المشاريع الرائدة'

توجد بالفعل بعض مشروعات رائدة تعالج بعض عناصر هذا النشاط مثل ECOPORT, Species 2000 ومشروعات المرفق الإعلامي للتنوع البيولوجي العالمي (GBIF) التي يجري وضعها.

#### ٤-١ النشاط المزمع ٤: توعية الجمهور وتنقيفه

#### ١٠ 'الأساس المنطقي'

إن الحاجة إلى تعميق الوعي والتنقيف بشأن أهمية التصنيف لمساندة الاتفاقية أمر جوهري لنجاح المبادرة العالمية للتصنيف، ومن اللازم في إطار برنامج العمل تبين واستهداف المجموعات التي ستستفيد من زيادة الوعي والتنقيف وستشمل هذه الذين يعملون في المناطق ذات التنوع البيولوجي المرتفع والمرتبطين بها. وعند وضع مجموعات متكاملة

رامية إلى رفع مستوى الوعي والثقافة سيكون من الضروري إيجاد توازن بين احتياجات التربية الرسمية والاحتياجات في مجال رفع الوعي العام للجمهور. وخير وسيلة لتنمية هذا النشاط هو جعله مشفوعاً بالنشاط الجاري عقب المقرر ١٧/٥ بشأن التثقيف ووعي الجمهور، المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو، وهذا النشاط المشترك سيوفر نقطة التركيز لتوعية الجمهور وتثقيفه بشأن التصنيف في إطار الاتفاقية من خلال إنتاج نموذج محدد بشأن التصنيف. وهذا النموذج من شأنه أن يختبر التقنيات الرامية إلى إيجاد أدوات إقليمية مناسبة لتوعية الجمهور للمساعدة على إزالة العوائق التصنيفية، على أن يتم تنقيح ذلك في مراحل لاحقة من التثقيف وتوعية الجمهور بالأنشطة التي تجري في ظل الاتفاقية، وينبغي أن تركز على المواد التربوية للتدريب في سبيل تسهيل تنفيذ الاتفاقية.

#### ٢٤ النواتج

مجموعة متكاملة من المواد والأنشطة الرامية إلى تعميق وعي الجمهور بأهمية التصنيف في تحقيق أهداف الاتفاقية. والأمثلة على ذلك يمكن أن تتضمن إيجاد نشرة بشأن المبادرة، وتعزيز صفحات الويب، ومناهج إرشادية لمديري التثقيف، وأفلام علمية شعبية إلى آخره. وينبغي أن يكون جزءاً من هذه المبادرات تركيز خاص على استعمال نشاط توعية الجمهور للتوصل إلى مستويات جديدة من المعلومات التصنيفية، ويكون ذلك بوسائل منها إشراك الجمهور في الأنشطة الثانوية المتصلة بعملية التصنيف.

#### ٣٣ التوقيت

سيتم تخطيط الأنشطة في عام ٢٠٠٢ مع زيادة تطويرها حسب الإقتضاء.

#### ٤٤ الجهات الفاعلة

على المستوى العالمي يمكن أن تقوم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو بهذا النشاط، بصفة مشتركة بينها، على أن تقع المسؤولية الأولية في هذا المشروع على الشبكات الإقليمية بالتعاون مع المؤسسات الأساسية للتصنيف التي لديها خبرة قبلية واسعة في برامج توعية الجمهور، والتي أبدت رغبتها في المشاركة في أنشطة المبادرة.

#### ٥٥ الآليات

ستقوم الوكالات الرئيسية بوضع مجموعات أدوات تعالج القضايا التصنيفية الخاصة لاختبارها في مناطق مختارة من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو. وسيكون من الآليات الأساسية آلية تشمل أنشطة تشاركية من المجتمعات المحلية لتعزيز التدريب ورفع مستوى الوعي للقائمين بنشاط ثانوي في مجال التصنيف.

#### ٦٤ المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

سيتم الاضطلاع بهذا العنصر من عناصر العمل بموجب المبادرة العالمية من أجل تعليم الجمهور وتثقيفه في مجال اتفاقية التنوع البيولوجي التي تعمل أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واليونسكو على وضعها، وفق كما هو وارد في المقرر ١٧/٥ الصادر عن الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف.

٧٤ المشاريع الرائدة

ينبغي وضع مشروعات رائدة في إطار النشاط المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو لرفع الوعي لدى الجمهور. أن الأنشطة حديثة العهد لجدول الأعمال الدولية ٢٠٠٠ في علم النظاميات ( Systematics Agenda 2000 International) وهيئة بيونيت الدولية في هذا المجال يمكن توسيعها كي تصبح مشروعات رائدة في ظل المبادرة.

جيم - الإجراءات المستهدفة

٢- الهدف التنفيذي ٢: توفير نقطة تركيز للمساعدة على إيجاد وصيانة النظم والهيكل الأساسية اللازمة للحصول على العينات البيولوجية التي هي أساس المعرفة التصنيفية ولجمعها وحفظها

١-٢ النشاط المزمع ٥: بناء القدرات على الصعيدين العالمي والإقليمي لمساندة التوصل إلى المعلومات التصنيفية وتوليدها

١٠ الأساس المنطقي

إن عائقاً هاماً يعرقل إحداث توسع كبير في القاعدة التصنيفية العالمية لتنفيذ الاتفاقية ويعرقل في الواقع الاستعمال الأكثر فعالية للمعرفة التصنيفية المتوافرة حالياً، هو نقص القدرة لدى كثير من الدول وتناقص القدرة التصنيفية على الصعيد العالمي. ولذا ينبغي أن يكون من الأهداف الرئيسية للمبادرة العالمية للتصنيف أن تعالج احتياجات بناء القدرات على الصعيدين العالمي والإقليمي، خصوصاً بالنسبة للبلدان النامية. وهناك مجالان أساسيان للشواغل يحتاج الأمر إلى التصدي لهما هما:

(أ) بناء القدرات البشرية؛

(ب) وبناء قدرات الهياكل الأساسية.

إن بناء القدرات البشرية أمر يقتضي زيادات كبيرة في برامج التدريب للقائمين بالتصنيف وبالأنشطة المتصلة بالتصنيف في العالم كله، إذ أنه من الثابت تماماً الآن أن "المجال التصنيفي" وهي عبارة تشير إلى الخبرة التصنيفية العالمية في الكرة الأرضية قاطبة، أخذت في الانكماش تماماً في الوقت الذي نحتاج فيه إلى أن تتقدم بسرعة معارفنا الأساسية وينبغي، بالإضافة إلى توفير التدريب، إيجاد فرص عمالة جديدة.

أن الحفاظ على الهياكل الأساسية التصنيفية الموجودة وتحسينها لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التمويل الوافي وهناك استراتيجيات جديدة مطلوبة للقيام بالاستعمال الأمثل لاستثمارتنا الماضية، مع تخفيض التكاليف وزيادة المنافع للاستثمارات القادمة. أن المقرر ١/٤ دال والمقرر ٩/٥ الصادرين عن مؤتمر الأطراف قد حثا البلدان على إنشاء أو تعزيز مراكز مرجعية للتصنيف الإقليمي والوطني. وهناك حاجة إلى استكشاف عالمي للطريقة التي يمكن بها التوصل إلى خير النتائج لتحسين القدرة التصنيفية. وينبغي للمبادرة أن تعالج على المستويين العالمي والإقليمي البنيات الأساسية للمجموعات داخل



البلدان وداخل المناطق مما يؤدي إلى تحسين البنية الأساسية الإقليمية على المدى الطويل. وبالإضافة إلى ذلك فينبغي إن أن يشجع هذا التخطيط الاستراتيجي على إنشاء أو تعزيز مراكز مرجعية للتصنيف الوطني والإقليمي.

#### ٢٠٠ النواتج

زيادة القدرة التصنيفية البشرية والمؤسسية، الموجهة نحو سد احتياجات تنفيذ الاتفاقية.

#### ٣٠٠ التوقيت

ينبغي بدء الأنشطة فوراً، وإدراجها في جميع عناصر العمل في برنامج العمل كله، مع إعطاء أولوية لتغطية مجالات العمل الرئيسية القادمة للاتفاقية بطريقة جيدة التوقيت، بحيث تتم زيادة القدرة قبل البدء في العنصر الأساسي للعمل.

#### ٤٠٠ الجهات الفاعلة

لكل الحكومات ووكالات التمويل الدولية والوطنية، والمؤسسات البيولوجية النظامية ومنظمات التصنيف دور توديه، ويوسع المؤسسات التي لها خبرة لدى البلدان المتقدمة النمو والنامية وموظفيها الفنيين ذوي الدراية الفنية بالنسبة إلى المجموعات التصنيفية في أنحاء العالم أن تقدم الكثير من حيث بناء القدرات. وفي إطار النشاطين المزمعين ١ و ٢ أعلاه، ينبغي تناول مسألة وضع الأولويات الوطنية والإقليمية في التصنيف، والأولويات المفصلة على الصعيد الإقليمي وذلك لبناء القدرات، سواء كانت القدرات البشرية أو المؤسسية.

#### ٥٠٠ الآليات

إن مؤتمر الأطراف في مقرره ١٠/٣ قد أيد التوصية ٢/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن بناء القدرات في مجال التصنيف، وطلب من مرفق البيئة العالمية توفير الأموال للبرامج التدريبية ولتعزيز المجموعات المرجعية، وإتاحة المعلومات الموجودة في المجموعات لبلدان المنشأ، وإنتاج وتوزيع أدلة بشأن التصنيف، ونشر المعلومات التصنيفية بوسائل منها آلية غرفة تبادل المعلومات.

#### ٦٠٠ المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

إن متطلبات الموارد المالية والبشرية لهذا النشاط هي متطلبات كبيرة. وقد تتجاوز الاحتياجات من التمويل التبرعات المقدمة من الأطراف المنفردة. بيد أنه من خلال وضع الأولويات الوطنية والإقليمية سيكون من المستطاع الأخذ بنهج متدرج في القيام بالعمل المطلوب.

#### ٧٠٠ المشاريع الرائدة

إن مجموعات من المؤسسات الرئيسية ينبغي أن تشارك في وضع المشاريع الرائدة لتبني الأنشطة ذات الأولوية بما في ذلك بناء القدرات وتنمية المعلومات من خلال تسهيل المؤتمرات الإقليمية لتوثيق ما يوجد من حيازات ولتعيين الوكالات الرائدة في عملية جامعة لتعزيز الجهد التصنيفي في جميع المجموعات.

ويعتبر نشاطا SABONET و BioNET INTERNATIONAL مثالين للمشاريع التي يمكن اعتبارها نموذجية في نهج إقليمي وعالمي، على التوالي، والتي يمكن تعزيزهما لتوفير قدر أكبر من أنشطة بناء القدرات. وقد قامت مؤسسة SMITHSONIAN بتقديم مشروع يمكن أن يكون رائداً عن حشرات العث المدارية الجديدة يمكن النظر فيه كذلك في سبيل بناء القدرات الإقليمية.

## ٢-٢ النشاط المزمع ٦: تعزيز الشبكات القائمة للتعاون الإقليمي في مجال التصنيف

### ١٠٠ الأساس المنطقي

تسهيل وضع البرامج التعاونية التي تزيد من القدرة التصنيفية في البلدان النامية من خلال تعزيز التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب.

تتراوح القدرة التصنيفية من حيث كل من الطاقات البشرية والمؤسسية تراوحاً شاسعاً بين البلدان والأقاليم. وعلى الرغم من أن كثيراً من البلدان تملك مجموعة مرجعية جامعة نسبياً، وعداداً من الخبراء فإنه لا يوجد بلد واحد ينفرد بامتلاك مجموعة كاملة تصنيفية من التنوع البيولوجي الوطني، ولا خبراء في جميع المجموعات التصنيفية ذات الصلة بالموضوع. وفي كثير من الحالات، ليس لدى البلدان النامية إلا القليل جداً أو لا يوجد لديها مجموعات مرجعية فيزيقية للتنوع البيولوجي المحلي، كما لا يوجد لديها عاملون مدربون. وكثير من المواد المرجعية الموجودة الواردة من البلدان النامية مركزة لدى المؤسسات ذات الخبرة في العالم متقدم النمو، وكذلك الحال بالنسبة للخبراء في المجموعات التصنيفية الخاصة. بيد أنه حتى في البلدان متقدمة النمو لم تكن الموارد المخصصة للتصنيف كافية على مدى سنوات كثيرة، مما أدى إلى تدهور عام في الهياكل الأساسية وإلى ندرة المهنيين من الشباب.

وفي سبيل تسهيل بناء القدرة التصنيفية لمساعدة اتفاقية التنوع البيولوجي ينبغي وضع برامج تعاونية و/أو تعزيزها بين البلدان التي تملك الخبرة والمواد المرجعية، وبين البلدان التي لا تملك ذلك. هناك عدد من الشبكات الإقليمية موجود في الوقت الحالي، التي تسهل التعاون بين البلدان في بناء القدرة التصنيفية على مستوى بعض المجموعات التصنيفية، مثلاً SABONET التي هي شبكة تعاونية بين عشرة بلدان في الجنوب الأفريقي، تركز على النباتات المزهرة. والشبكة الأشمل الموجودة حالياً هي الشبكة التي ترعاها BioNET INTERNATIONAL التي هي الشبكة العالمية للتصنيف. ولدى هذه المبادرة في الوقت الحاضر سبع شبكات دون إقليمية موجودة في حوالي ١٢٠ بلداً، إضافة إلى أربع شبكات أخرى يجري وضعها، وخمس شبكات أخرى مزمع إنشاؤها. ومن المتوقع أن تقوم هذه الشبكات الـ ١٦ بتوفير تغطية عالمية من الشبكات بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب لبناء القدرات التصنيفية. أما الشبكة العالمية للتصنيف فهي برنامج ممول من المانحين وتكون فيه وتيرة إنشاء الشبكة أمراً مرتهاً باستمرار التمويل الوافي. وعند إنشاء شبكات تعاونية دون إقليمية تعمل BioNET INTERNATIONAL من خلال مساندة حكومية رسمية وتقييم شامل للاحتياجات في سبيل وضع أولويات إقليمية ووطنية.

من الناحية المثلى تشمل شبكة عالمية مجموعة من الشبكات دون الإقليمية، يتزايد اكتفاؤها الذاتي، وتغطي جميع الأصناف. وبينما للمبادرات الجارية بشأن بناء القدرات أن يكون لها أجل محدود قائم على أساس المشروعات، فإنه لا بد من الناحية المثلى أن تظل الشبكات قائمة إلى الأبد بعد إنشائها ومساندتها من حكومات الدول الأعضاء

٣٠٠ التوقيت

بناء على النقص في القدرة التصنيفية باعتبارها عائقاً شديداً يعرقل قدرات البلدان على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية التنوع البيولوجي، وحيث أن معظم القدرة التصنيفية يمكن تقاسمها بسهولة واستعمالها عبر الحدود المؤسسية والوطنية، ينجم عن ذلك أن بناء القدرة التصنيفية يمكن تسهيله على الوجه الأمثل عن طريق شبكات تعاونية دون الإقليمية. ولذا فإن الخطط لتعزيز و/أو بناء الشبكات الإقليمية ينبغي أن تكون مقامة على الأقل بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ على أن يكفل بصفة خاصة أن تصبح الشبكات ذات الصلة القائمة حالياً عاملة بطاقتها التشغيلية الكاملة خلال المجال الكامل من مجموعات التصنيف وينبغي أن تكون الاستراتيجيات اللازمة جاهزة لاستيفاء التغطية العالمية بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وبالإضافة إلى ذلك أنه ينبغي أن تبحث المؤسسات التصنيفية، على مدى السنوات الخمس التالية عن الفرص لإقامة شراكات من أجل تطوير القدرات ولا سيما بين المؤسسات في البلدان المتقدمة النمو والنامية.

٤٠٠ الجهات الفاعلة

يمكن استخدام الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية الموجودة بمعاونة من منظمات مثل BioNET INTERNATIONAL واليونسكو، ومع منظمات وشبكات شريكة داخل المنطقة الإقليمية وخارجها، لبناء غطاء أكمل. وينبغي أن تقوم هذه الشبكات بدور آليات التنفيذ، بحيث يكون للمبادرة إمكانية التوصل وإمكانية التفاعل مع جميع المؤسسات التصنيفية ذات الصلة داخل منطقة دون إقليمية.

وتيسيراً لهذا التطوير ينبغي أن تشترك المؤسسات الخبيرة في العالم المتقدم النمو التي تضم المواد والمعلومات المرجعية التصنيفية ذات الصلة على الصعيد دون الإقليمي اشتراكاً نشطاً في هذا المجهود هي وموظفوها الفنيون ذوي الدراية الفنية بالمجموعات التصنيفية في هذه المناطق دون الإقليمية.

٥٠٠ الآليات

أن إيجاد استراتيجية متفق عليها بشأن تعزيز وبناء الشبكات لكفالة التغطية العالمية من الناحية الجغرافية ومن ناحية مجموعات الأصناف، إنما هو عملية هائلة. فإن لدى البلدان والمناطق المختلفة مستويات مختلفة من القدرة واحتياجات وأولويات مختلفة في مجال التصنيف. والشبكات دون الإقليمية الموجودة يمكن أن تكون آليات تنفيذ لتحسين القدرة التصنيفية في البلدان النامية. وهذه الشبكات الموجودة يحتاج الأمر إلى توسيع مداها، كما يقتضي الأمر إنشاء الشبكات الباقية التي يجري وضعها أو التي لا تزال في مراحل التخطيط، وذلك في أقرب وقت ممكن. ويقتضي ذلك إتمام تقييم الحاجات ووضع الأولويات لكل شبكة، في الأحوال التي لا يوجد فيها ذلك أو في الأحوال التي يقتضي فيها ذلك تحديداً و/أو توسيعاً. أما المراكز الإقليمية المرجعية للتصنيف التي تأوي المواد المرجعية للشبكات كما تأوي نظام الإعلام والاتصال للشبكات إنما هي آلية مفيدة لتفادي الازدواجية في الهياكل الأساسية، غير أنها تقتضي توافر وسائل سليمة للاتصال، لتمكين جميع البلدان المشاركة من أن يكون لها فرص وصول متساوية إلى المعلومات. وكجزء من هذه العملية،

يعتبر تحسين فرص وصول خبراء التصنيف من جميع الأطراف إلى المواد التصنيفية المرجعية ذاتها، ولا سيما عينات النوع والمواد الموجودة حالياً خارج بلدان المنشأ، أمراً هاماً في تطوير العمل في إطار المبادرة العالمية.

٦٤ المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

يستلزم الأمر تمويلاً لمساندة برامج العمل للشبكات الفردية. غير أن الأمر يقتضي كذلك أن تقوم البلدان نفسها بمساندة العمليات وعلى وجه التحديد التكاليف من الموارد البشرية والمؤسسية لصيانة وتشغيل وتطوير هذه الشبكات التعاونية. وستكون هذه التكاليف مرتفعة بوضع القدرة في كل بلد وبمدى برامج العمل. وهذه الشبكات التعاونية يمكن أن تكون آليات توفر في التكاليف في بعض المجموعات/المجالات المتعلقة بالتصنيف، وذلك بسبب "وفورات الحجم" التي تتجم عن تقاسم القدرة التصنيفية وأن تخفض حاجة كل بلد إلى محاولة فردية لبناء القدرة اللازمة.

والأفضل أن تكون للشبكات أمانة مخصصة لها كل الوقت، وإن كانت تستطيع، تبعاً للاحتياجات، تشغيل تلك الأمانة على أساس مؤقت، وأن يقوم بذلك موظفون يعملون فعلاً لدى مؤسسات ذات صلة بهذا الموضوع.

وبناء القدرات في مجال التصنيف أمر يقتضي حتماً قدرة الهياكل الأساسية على أن تأوي المواد المرجعية وكذلك جميع المواد والمعدات المرجعية التي تمكن من تحديد الهوية.

٧٤ المشاريع الرائدة

هناك ثلاثة مشروعات رائدة يمكن اقتراحها. فالمشروع الرائد الأول يمكن أن يعمل مع إحدى شبكات BioNET INTERNATIONAL الموجودة، ويقوم بتقييم الهيكل والآليات والعمليات الحالية للشبكة، لتقييم قدرتها على التوسع بحيث تحقق تماماً أهداف المبادرة في مساندة اتفاقية التنوع البيولوجي. وفي الوقت الحاضر، كثيراً ما تركز شبكات BioNET INTERNATIONAL الموجودة على الكائنات الحية الدقيقة واللافقاريات وكثيراً ما يكون ذلك مرتبطاً باتجاه زراعي، وعلى هذا الأساس قد تحتاج إلى توسيعها بحيث تشمل جميع مجموعات الأصناف والمؤسسات ذات الصلة. أما المشروع الرائد الثاني فيمكن القيام به في شراكة مع BioNET INTERNATIONAL في إنشاء شبكات جديدة مصممة لسد احتياجات الاتفاقية. والمشروع الثالث تجري صياغته في الوقت الحاضر بأسم BOZONET وهو مشروع لبناء القدرة التصنيفية في شرق أفريقيا، في مجال علم النبات وعلم الحيوان.

٣ - الهدف التشغيلي ٣- تيسير وجود هياكل أساسية/نظم محسنة وفعالة للحصول على المعلومات التصنيفية مع منح الأولوية لضمان حصول بلدان المنشأ على معلومات عن عناصر تنوعها البيولوجي.

٣-١ النشاط المزمع ٧: وضع نظام عالمي منسق للمعلومات التصنيفية

١٤ الأساس المنطقي

المعلومات التصنيفية الموجودة مبعثرة على نطاق واسع وغير متوفرة مركزياً. وسوف يحدد هذا النشاط في المقام الأول الحالة الراهنة لنظم المعلومات التصنيفية الرئيسية وبصورة خاصة نقاط تركيزها الرئيسية، ويخطط نهجاً منسقاً لتطوير

هياكل أساسية عالمية للمعلومات التصنيفية، بوصفه العنصر الرئيسي للمبادرة في إطار آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية.

#### ٢٠٠١ 'النواتج'

استراتيجية متفق عليها لتطوير خدمات إعلامية تتوفر عبرها السبل المثلى للوصول إلى نظم المعلومات التصنيفية على نطاق العالم بأشكال ملائمة. وتتضمن هذه الاستراتيجية أيضاً معايير عامة لتبادل المعلومات واعتبارات حقوق الملكية الفكرية.

#### ٢٠٠١ 'التوقيت'

تم العمل في عام ٢٠٠١ وقدمت المعلومات بوصفها مساهمة في مناقشات الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف؛ وسيواصل تطوير هذا النشاط داخل إطار خمسي السنوات وتقدم تقارير عنه إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، حسب الإقتضاء.

#### ٢٠٠١ 'الجهات الفاعلة'

تشمل الجهات الفاعلة ECOPORT, GBIF , Species 2000, Tree of Life, NABIN ISIS, BIN21, BCIS و BioNET INTERNATIONAL وكذلك مؤسسات البحوث النظامية البيولوجية التي تجرى على نطاق كبير وغيرها من الجهات المعنية بالمعلومات التصنيفية، بالتعاون مع آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

#### ٢٠٠١ 'الآليات'

تقييم أهداف كل نظام، وجمهوره المستهدف المحتمل، كوسيلة لتقييم الوفاء باحتياجات الأطراف في الوصول إلى المعلومات التصنيفية المطلوبة بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويمكن أن يوفر الفهرس الدولي لأسماء النباتات وقائمة التدقيق العالمية بأنواع النباتات، بين مجموعة غيرها، نماذج مفيدة لوضع استراتيجية عالمية.

#### ٢٠٠١ 'المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى'

لا بد من تحديد مصادر التمويل.

#### ٢٠٠١ 'المشاريع الرائدة'

يُتَرحق عقد حلقة عمل تجمع بين أصحاب المصلحة المعنيين بكل نظم المعلومات العالمية الحالية والإقليمية الرئيسية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتحديد مجالات التداخل والتآزر والفجوات بغية وضع استراتيجية عالمية منسقة من أجل اتساق النظم الحالية وذلك كخطوة تمهيدية لوضع المشاريع الرائدة.

وهناك عدة مشاريع رائدة جارية الآن بما فيها SABONET و Species Analyst وقدمت عدة مشاريع ممكنة في الاجتماعات التصنيفية الدولية الأخيرة وعرضت على المبادرة العالمية للتصنيف بوصفها مشاريع رائدة ممكنة مثل GLOBIS وهو نظام معلومات عن الفراشات للعالم وكذلك قاعدة البيانات العالمية بشأن النمل الأبيض.

٤- الهدف التنفيذي ٤- القيام، في إطار برامج العمل المواضيعية الرئيسية للاتفاقية، بإدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية لتوليد المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته

من المسلم به أن التصنيف أمر أساسي للمجالات الموضوعية في اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال اكتشاف وتبين وتوثيق ذلك التنوع. ونظراً لعدم كفاية الموارد التصنيفية العالمية لتلبية جميع المطالب عليها، كان من المهم تحديد أولويات تصنيفية في كل مجال موضوعي من مجالات اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن تعترف مثل هذه الأولويات بنظم معارف السكان الأصليين حيثما يتم الحصول على الأذن المناسب. وفي إطار برامج العمل الموضوعية الموجودة، ينبغي عقد حلقات عمل في المناطق الملائمة، يشترك فيها خبراء التصنيف لتبين وحدات تصنيفية رئيسية لوضع قائمة جرد بها ولوضع برامج رصد. وينبغي الحفاظ على قدر كاف من المرونة من أجل الاستجابة لأية تعديلات ممكنة في الأولويات للمستقبل.

٤-١ النشاط المزمع ٨: التنوع البيولوجي للغابات

١٠٠ الأساس المنطقي

في المرفق بالمقرر ٧/٤ المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات والذي يتضمن برنامج عمل بشأن ذلك التنوع، وفي نطاق العنصر ٣ من البرنامج بشأن المعايير والمؤشرات للتنوع البيولوجي للغابات، تم تحديد النشاط التالي: دراسات وقوائم جرد تصنيفية على الصعيد الوطني، توفر تقييماً أساسياً للتنوع البيولوجي للغابات.

٢٠٠ النواتج

زيادة المعارف عن تشكيلة الغابات من خلال دراسات وقوائم جرد تصنيفية وطنية. واستعمال هذه الزيادة في المعارف الأساسية أمر يسهل اختيار المعايير والمؤشرات للتنوع البيولوجي للغابات، ويمكن أن تكون مرشداً في اختيار المواقع التي ينبغي حمايتها وفي تقييم الموارد.

٣٠٠ التوقيت

حيث أن هذا النشاط يجري على الصعيد الوطني، ستكون هناك جداول زمنية متباينة على الصعيد العالمي. والجولة الثانية من التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، يحين أوانها في أيار/مايو ٢٠٠١، وستكون فرصة للبلدان للتبليغ عن

الدراسات وقوائم الجرد التصنيفية التي جرى وضعها على الصعيد الوطني، والتي توفر تقييماً أساسياً للتنوع البيولوجي للغابات.

#### ٤٤ الجها ت الفاعلة

تتولى الحكومات والمؤسسات الوطنية المسؤولة الرئيسية، مع إجمال تقديم مشورة من أعضاء شراكة تعاونية للغابات بشأن منهجيات لوضع معايير ومؤشرات مناسبة. والإشراك الفعال للمنظمات الدولية مثل المركز المعني ببحوث الغابات الدولية والمركز الدولي للبحوث في مجال الحراجة الزراعية، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات سيوفر روابط مفيدة بين المبادرات الموجودة.

#### ٥٥ الآليات

وافق مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٧/٤، على أن تستعرض البلدان مؤشرات محددة في مجال التنوع البيولوجي للغابات، مستمدة من العمليات الدولية الرئيسية المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات. وتبعاً للمعايير والمؤشرات التي يتم إختيارها تتحدد الحاجة إلى ما يلزم من الدراسات وقوائم الجرد التصنيفية الإضافية.

#### ٦٦ المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

سيتوقف هذا على كل بلد على حدة، وستتباين المتطلبات من الموارد ومصادر ها.

#### ٧٧ المشاريع الرائدة

في سبيل تسهيل تنفيذ عنصر واحد من عناصر برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات، يقترح وضع برنامج رائد لاختيار المؤشرات بالنسبة للتنوع تحت سطح الأرض في الغابات، في كل من المناطق الأحيائية الثلاثة للغابات: المدارية والمعتدلة والشمالية. وبينما هناك حاجة إلى مواصلة تنمية المعارف عن كثير من مكونات النظم الإيكولوجية للغابات، فإن التنوع البيولوجي تحت سطح الأرض هو التنوع الذي تندر المعرفة به والذي يحوز على أعلى الأولويات. ومن المفهوم أن هذا التنوع يلعب دوراً رئيسياً في المساهمة في تنمية وصحة التنوع البيولوجي فوق سطح الأرض، وذلك بوسائل منها مثلاً تجهيز المغذيات أو المواد المعدنية تم توفيرها للتنوع البيولوجي للنباتات والذي بدوره يقوم بتمثيلها.

#### ٢-٤ النشاط المزمع ٩: التنوع البيولوجي البحري والساحلي

#### ١٠٤ الأساس المنطقي

هناك عنصران رئيسيان للعمل التصنيفي في إطار النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية يمكن اعتبارها أساسيين لتحقيق أهداف الاتفاقية في النظم البحرية والساحلية، وهي تحديداً الكائنات الحية الموجودة في مياه الصوابير والكائنات الحية الأساسية في رصد صحة نظم المنغروف من خلال حيواناتها اللاقارية. والعنصر الفرعي المتمثل في كائنات مياه

الصوابير سيقضي أموراً منها التركيز على مراحل شباب الكائنات الحية القاعية. والعنصر الثاني يركز على المنغروف، وهي واحدة من أسرع النظم المتغيرة في العالم. وفي إطار برنامج عمل التنوع البيولوجي والساحلي هناك حاجة إلى إيجاد سند تصنيفي لرصد خط الأساس للحيوانات اللافقارية في نظم المنغروف.

#### ٢٠٠ النواتج

أدوات مساعدة يستعين بها موظفو الحجر الصحي وغيرهم من الموظفين لتحديد ورصد دخول الكائنات الحية البحرية الجديدة.

وكتب مرجعية في مجال تصنيف الكائنات الحية اللافقارية الأساسية في نظم المنغروف، للمساعدة على إدارة السلسلة المتصلة بين النظم الإيكولوجية للمنغروف الطبيعية والتي حدث فيها اضطراب خارجي. وستساعد البيانات التصنيفية كذلك في اختيار المواقع التي تقام فيها المناطق المحمية والمواقع التي فيها تقييم الموارد.

#### ٣٠٠ التوقيت

في الإطار الزمني لبرنامج "GloBallast" إنتاج كتب مرجعية أساسية لتحديد المجموعات الرئيسية من الكائنات الحية الموجودة في مياه الصوابير في المصادر الرئيسية.

والعمل خلال السنوات الثلاث القادمة على وضع كتب تصنيفية مرجعية لتحديد الحيوانات اللافقارية بالنظم المنغروفية التي يمكن استعمالها كمؤشرات للتغير في الموائل.

#### ٤٠٠ الجهات الفاعلة

تتولى المنظمة البحرية الدولية دور القيادة في العمل التصنيفي المتعلق بمياه الصوابير، في نطاق برنامج عمل "GloBallast" ثم يمتد ذلك فيما بعد في الأنشطة المتوقعة في إطار العمل المتعلق بالأنواع الغريبة المجتاحة في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي، وبرنامج عمل المبادرة.

يتعين على الاتفاقيات الدولية، ولاسيما اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية بوصفها مؤثلاً للطيور المائية، ومؤسسات التصنيف التي لها خبرة في اللافقاريات الساحلية، أن تلعب دوراً أساسياً، بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية ببلدان الأطراف التي تتمتع بحيازة قدر كبير من نظم المنغروف المعرضة للتهديد، في تنفيذ العمل التصنيفي اللازم.

#### ٥٠٠ الآليات

ويمكن أن يتضمن برنامج عمل "GloBallast" للمنظمة البحرية الدولية عنصراً تصنيفياً لتحديد الأصناف البحرية في المحيطات، بما في ذلك الأصناف التي لها أشكال ناضجة قاعية، والتي ستشكل عنصراً أساسياً من عناصر المبادرة في



البيئة البحرية. ويمكن أن تتولى الجمعية الدولية لإيكولوجيا المنغروف مهمة تسهيل وضع عنصر العمل المتصل بالحيوانات اللافقارية بنظم المنغروف، ويشمل ذلك حلقات تدريب للموظفين الأساسيين من المؤسسات التصنيفية بالمناطق المدارية. وقد اقترحت ثلاث حلقات عمل، واحدة في أفريقيا والثانية في المدارية الجديدة والثالثة في آسيا، ويجري الإعداد لها لعام ٢٠٠١، بمساعدة من اليونسكو. ويمكن أن تقدم المبادرة الدولية للشعاب المرجانية وشبكاتها مساعدة فيما يتعلق بالشعاب المرجانية.

#### ٦٤ ' المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

يمكن أن يوفر برنامج "GloBallast" للمنظمة البحرية الدولية الموارد اللازمة لمشروع رائد يضم ستة بلدان نامية.

ويلزم دعم في التمويل لحلقات العمل الثلاث الخاصة ببناء القدرات وكذلك دعم مناسب في مجال البنات الأساسية لتصنيف اللافقاريات بنظم المنغروف، وإنتاج أدلة ولدعم عمل المبادرة الدولية للشعاب المرجانية.

#### ٧٤ ' المشاريع الرائدة

وبرنامج "GloBallast" هو مشروع رائد تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية، وله صلة مباشرة بالأنواع الغريبة المجتاحة وبرامج عمل المبادرة.

وبالتسيق مع ICLARM and ISME يمكن وضع برنامج رائد يركز على لافقاريات نظم المنغروف في جنوب شرق آسيا، يشمل على وجه الخصوص ماليزيا وإندونيسيا والفلبين.

#### ٣-٤ النشاط المزمع ١٠: التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

#### ١٠ ' الأساس المنطقي

يقضي المقرر ٢٣/٥ المتعلق بالنظر في الخيارات المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة والمتوسطة والقاحلة وشبه القاحلة والأراضي العشبية والسافانا، بوضع برنامج عمل يشمل على سبيل المثال لا الحصر تقييم الوضع القائم والاتجاهات وتحديد مناطق معينة داخل الأراضي الجافة وشبه الرطبة ذات قيمة خاصة للتنوع البيولوجي، و/أو خاضعة لتهديدات معينة ومواصلة تطوير المؤشرات. وفي إطار كل من هذه الأنشطة يجب اتخاذ إجراءات محددة لتعزيز قاعدة المعارف عن الكائنات الحية التي تحافظ على حالة قشرة للتربة ذات الأهمية الحيوية وذلك على الصعيدين الوطني والإقليمي، وكذلك الحاجة لزيادة المعرفة بالكائنات الحية الدقيقة في دورة المواد الغذائية وزيادة المعلومات التصنيفية الخاصة بالآفات والأمراض.

كثيراً ما يتطلب التحديد الدقيق للأصناف الإشارية مثل الاشنات المكونة لقشرة الأرض أدوات وتقنيات خاصة للتحديد، ويلزم تطوير مثل هذه الأدوات لزيادة قدرات مديري المراعي لفهم وظيفتها في صيانة النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة. وزيادة القدرات التصنيفية لتحديد الاشنات، ثم تطوير أدوات للتحديد، أمر مطلوب في أجزاء كثيرة من العالم. ومن المهم أن تصمم تلك الأدوات الخاصة بالتحديد بحيث يتمكن مديرو المراعي من استعمالها لمساعدتهم في تحديد الكائنات الحية الأساسية.

٢٠٠٠ النواتج

تعزيز الفهم في اوساط مديري الأراضي الزراعية والرعية للاشنيات بوصفها مؤشرات أساسية تنذر بإقتراب حدوث تدهور في التربة. ويكون هذا عادة في شكل فقدان أنواع معينة من النظام. وسيحتاج العمل التصنيفي إلى تطوير أدوات تحديد متكاملة وسهلة الاستعمال لما يوجد في التربة من اشنيات وطحالب ولافقاريات وحشرات آفات وغيرها من الحيوانات العاشبة الرئيسية، والأصناف الأخرى التي يندر وجودها بقرب حدوث التغير.

٣٠٠٠ التوقيت

العمل، بالتشاور مع الوكالات الوطنية المناسبة المعنية بالتصنيف والإدارة، على الفراغ من تطوير أدوات تحديد في موعد لا يتجاوز إنعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

٤٠٠٠ الجهات الفاعلة

اتفاقية مكافحة التصحر وغيرها من الاتفاقيات البيئية، والجهات المتعاونة معها، والوكالات الدولية (بما فيها المراكز الدولية للبحوث الزراعية)، ومديري المراعي والحكومات الوطنية.

٥٠٠٠ الآليات

التعاون مع اتفاقية مكافحة التصحر والجهات الناشطة الرئيسية الأخرى من بين المنظمات الدولية.

٦٠٠٠ المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

في سبيل تسهيل التعاون الدولي والإقليمي وتضافر الجهود في هذا العمل، يمكن اقتراح مشروع يستطيع أن يجذب تمويلًا من المراكز الدولية للبحوث الزراعية، بالتنسيق مع منظمة الأغذية والزراعة.

٧٠٠٠ المشاريع الرائدة

يمكن وضع مشروع رائد بين اتفاقية مكافحة التصحر ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتقييم المؤشرات البيولوجية والبيوكيميائية المتنوعة التي تدل على تدهور التربة. وقد يقتضي هذا المشروع مدخلاً من طائفة من خبراء التصنيف، بما فيهم اخصائيو الطحالب والاشنيات. وسيكون مطلوباً كذلك مدخلاً من علماء التربة الذين يستطيعون ربط المعلومات غير البيولوجية بالمعلومات التصنيفية التي يتم الحصول عليها. ويمكن "إستخلاص" النتائج وبلورتها في نظام أدوات تحديد متكاملة وبسيطة يسمح للمديرين المحليين بتحديد الأنواع الأساسية وبتحديد صحة النظم الموجودة لديهم في الأراضي الفاعلة وشبه الفاعلة.

١٤ الأساس المنطقي

وكما هو الحال بالنسبة لحالة المعرفة بجميع النظم الإيكولوجية الرئيسية الأخرى، تتباين حالة المعرفة التصنيفية بالمياه الداخلية حالياً من الناحية الجغرافية وكذلك تبعاً للمجموعات التصنيفية الرئيسية. وبالنسبة لأغراض المبادرة، يقترح إيلاء الأولوية الأولى للأنشطة للأنشطة المستهدفة في مجال المعرفة المتزايدة بسرعة على نطاق العالم عن أسماك ولافقاريات المياه العذبة.

٢٤ النواتج

سلسلة من الأدلة الإقليمية للأسماك واللافقاريات للمياه العذبة (بما في ذلك الأشكال الأرضية الناضجة إذا كان ذلك مناسباً) بوصفها إسهاماً في عملية رصد صحة الأنهار والبحيرات بالنظم الإيكولوجية.

٣٤ التوقيت

إنتاج أدلة إقليمية يمكن استعمالها في الميدان، خلال فترة عامين، كي يستعملها المهنيون والجمهور على السواء.

٤٤ الجهات الفاعلة

يجب أن تؤدي الوكالات الوطنية ومؤسسات التصنيف، خصوصاً المتاحف، دوراً رئيسياً في تنفيذ هذا النشاط. ويمكن توفير المساندة الدولية والتنسيق الدولي من خلال "الماء والنظم الإيكولوجية" وهو نشاط علمي رئيسي الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وقد ظل مساعدو دائرة التصنيف، وهم عبارة عن المهتمين من الجمهور وطلبة المدارس في عدد من البلدان، يستخدمون هذه التقنية في رصد الصحة المائية. وهذا مجال يمكن الإستناد إليه، ويمكن أيضاً ربطه بالنشاط المزمع ١١.

٥٤ الآليات

تجري الآن دراسة التغيرات في تركيبات الأصناف وفي وفرة اللافقاريات الكبيرة في نظم المياه العذبة، على نطاق العالم، وذلك كجزء من نهج ترمي إلى رصد صحة النظم الإيكولوجية. وهناك عدد من الشركاء المحتملين الأساسيين الذي يمكن أن يشاركوا في هذا النشاط، بما فيهم شركاء من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وينبغي أن يشارك في هذا المشروع كذلك فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار، لتوفير الخبرة المتخصصة، وللتركيز على مفهوم استعمال التصنيف للمساعدة في فهم التعبير الإيكولوجي.

٦٤ المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

هناك فرصة للاعتماد على المشروعات الموجودة هنا، أو لمساعدة التعاون الإقليمي بين المشروعات الموجودة، بما من شأنه أن يساهم في تنفيذ المبادرة، ويساعد، في نفس الوقت، في تحسين رصد صحة النظم الإيكولوجية.

٤ - ٥ النشاط المزمع ١٢: التنوع البيولوجي الزراعي

١٠٠ الأساس المنطقي

في إطار برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي، هناك عدة مجالات تتطلب قدرة تصنيفية كي تحقق أهدافها كاملة. والحاجة إلى التصنيف تتراوح بين التصنيف الكلاسيكي للأنواع التي تعيش في النظم الإيكولوجية الزراعية، وبين تصنيف الأقارب البرية للأنواع الهامة للزراعة، وبين إمكان الوصول إلى المعلومات التصنيفية الموجودة، بما فيها المعارف الأساسية المتعلقة بالعلاقات الوظيفية بين الكائنات الحية التي كثيراً ما يقوم أخصائيو التصنيف بتسجيلها.

ويؤكد المقرر ٥/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف على أهمية قيمة التدريب وتبادل المعارف فيما بين الباحثين والعاملين في مجال الإرشاد والمزارعين والشعوب الأصلية. وفي نطاق برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي يتجه التفكير إلى القيام بأنشطة محددة تتعلق بالتصنيف في المجالات الآتية: الملقحات، التنوع البيولوجي للتربة وللطبقات الباطنية الأخرى من أجل دعم نظم الإنتاج الزراعي، وخاصة في تدوير المغذيات، والأعداء الطبيعيين للآفات والأمراض.

ومع تطور برنامج عمل التنوع البيولوجي الزراعي، سيتعين دمج أنشطة تصنيفية هامة في مقترحات العمل.

٢٠٠ النواتج

ستشمل النواتج ما يلي: مفاتيح سهلة الاستعمال لتحديد الفصائل والأجناس والأنواع من الملقحات؛ وأنظمة التحديد التلقائي للملقحات؛ ووضع مناهج قياسية لتحديد التنوع البيولوجي للتربة على مختلف الأصعدة التصنيفية؛ وزيادة المعارف بالتنوع البيولوجي للتربة للمساعدة في تحديد المؤشرات الدالة على "صحة" التنوع البيولوجي تحت سطح الأرض؛ والتدريب التصنيفي للمزارعين وللمديري النظم الإيكولوجية.

٣٠٠ التوقيت

في إطار برنامج عمل التنوع البيولوجي الزراعي، تعد الأنشطة المتصلة بالتصنيف جزء داخل الإطار الزمني لتطوير النشاط العام. والجدول الزمني الحالية هي على النحو الآتي:

(أ) الملقحات - بغية الشروع في عملية تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، عُقد اجتماع تخطيطي في أواخر ٢٠٠٠ بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وقد اعتمدت خطة عمل في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف؛

(ب) الأحياء في التربة - سوف تؤدي الجهود الجارية التي تبذلها الحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى وضع مشاريع لها توقيات مناسبة؛

(ج) الكائنات المنظمة للآفات والأمراض - يمكن للبلدان والمنظمات ذات الصلة أن تضع مقترحات لأنشطة وفق ما تقرر في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي.

٤٤ الجهات الفاعلة

دعا مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٥/٥ منظمة الأغذية والزراعة إلى أن تنزعم المبادرة الدولية للملقحات، وستقوم المنظمة بإعداد اقتراح لوضع تلك المبادرة أمام الاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

وينبغي أن تقدم الأطراف مساهمات بشأن الأحياء في التربة والكائنات الحية التي تشترك في تنظيم الآفات والأمراض. وبالإضافة إلى ذلك فإن برنامج البيولوجيا والخصوبة للتربة المدارية، الذي تستضيفه اليونسكو في نيروبي، هو الوكالة التنفيذية المقترحة لمشروع كامل يقوم به مرفق البيئة العالمية، ويتضمن مكونات تصنيفية رئيسية لتقييم التنوع البيولوجي تحت سطح الأرض. كذلك فإن المرفق العالمي للإدارة المتكاملة للآفات، الذي هو برنامج تشارك في رعايته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، ومقره روما، يمكن أن يساهم في ذلك بوصفه منظمة معنية بتنظيم الآفات والأمراض.

٥٥ الآليات

ستتضمن المبادرة الدولية للملقحات مكوناً تصنيفياً رئيسياً، ويجري وضع هذا المشروع في الوقت الحاضر.

ويقتضي الأمر إدراج عنصر رئيسي من التصنيف في جميع المشروعات الجارية والمقترحة التي تعالج الاستعمال المستدام أو الحفظ للأراضي الزراعية وغير الزراعية، إذا ما إبتغينا التقدم في معرفتنا الأساسية بشأن الجوانب الوظيفية اللازمة للحفاظ على عمليات النظم الإيكولوجية.

وفيما يتعلق بالكائنات الحية التي تشترك في تنظيم الآفات والأمراض، ينبغي القيام بممارسة لقياس المدى، لتحديد المواقع التي توجد فيها محدودية فيما يتعلق بالمعلومات التصنيفية، بدأ أساس التصنيف - الألفا للآفات والأعداء الطبيعيين، إلى كيفية تقديم المعلومات وتوزيعها. ويمكن القيام بهذا العمل من خلال شبكات المزارعين ومؤسسات البحوث بما في ذلك، نظام مراكز البحوث الدولية المتعلقة بالزراعة.

٦٦ الاحتياجات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

تتطلب هذه العناصر الثلاثة كلها تحديد موارد لها من داخل المشاريع القائمة والجديدة، وكذلك إتاحة موارد إضافية لزيادة القدرة التقنية لدى معظم بلدان العالم.

٧٧ المشاريع الرائدة

أن مشروعاً كبيراً تابعاً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عنوانه "الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي تحت سطح الأرض" في سبعة بلدان يجري تقييمه في الوقت الحاضر لدى برنامج البيئة. ويجري إعداد دراسة كندية بعنوان "التنوع

البيولوجي للتربة: قضايا تتصل بالزراعة الكندية" وقد يكون مشروعاً رائداً ملائماً. وهناك مشروع رائد بشأن النمل الأبيض قدمته مؤسسة سميثسونيان، يمكن أيضاً النظر فيه.

#### ٦-٤ النشاط المزمع ١٣: التنوع البيولوجي للجبال

ستتم تنمية هذا النشاط عقب مناقشة هذا المجال الموضوعي من العمل في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. ويمكن لآلية تنسيق المبادرة أن تلعب دوراً هاماً في تحديد الاحتياجات التصنيفية المتعلقة بالأنشطة الموضوعية المزمعة.

٥- الهدف التشغيلي ٥- إدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية في إطار العمل المتعلق بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات في الاتفاقية، من أجل توليد المعلومات اللازمة لإتخاذ القرارات في مجال حفظ التنوع البيولوجي ومكوناته واستعمالها المستدام

#### ١-٥ النشاط المزمع ١٤: الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها

#### ١٠٠ الأساس المنطقي

أن مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢٦/٥، قد حدد "التقييم وقوائم جرد الموارد البيولوجية وكذلك إدارة شؤون المعلومات" على أنها من الأمور الأساسية لبناء القدرات، التي يحتاج إليها، فيما يتعلق بإمكانيات التوصل إلى المنافع وترتيبات تقاسمها. وقائمة جرد الموارد البيولوجية يمكن حقاً أن توفر معلومات مفيدة فيما يتعلق بوضع التدابير المتعلقة بالتوصل إلى الموارد الجينية وبالتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استغلالها. وفي سبيل القيام بهذا الجرد، كثيراً ما يحتاج الأمر إلى زيادة القدرات الموجودة على مستوى البلد. والهدف الأول للمبادرة هو مساعدة البلدان على وضع هذا الجرد في الوقت المناسب وبطريقة فعالة. ومن العناصر الرئيسية في زيادة القدرة على الوضع السوي لقوائم الجرد وعلى التوصل إلى المعلومات المتعلقة بالموارد البيولوجية، فهي الإدارة الفعالة للمعلومات. ولذا فلا بد أن يكون من العناصر الأساسية في المبادرة العالمية للتصنيف إيجاد الأدوات المناسبة للسماح بالتوصل إلى البيانات الموجودة، وكذلك السماح بإدخال أية معلومات جديدة تولدها أية زيادة في المعرفة.

وكلما استطاع بلد من البلدان أن ينمي قدرته على القيام بالجرد والتجميع والتصنيف ثم على تسويق موارده البيولوجية بطريقة سوية كلما كان عائدته من المنافع أكبر. وهذه العناصر الأربعة (الجرد، التجميع، التصنيف، التسويق) يمكن أن ينظر إليها باعتبارها تدرجاً هرمياً لزيادة القدرات. وسوف تركز المبادرة العالمية للتصنيف على تنمية قدرات التجميع والتصنيف في مجال التنوع البيولوجي. وينبغي للمبادرة أن تشمل مشروعات مصممة لتزويد من القدرة على تجميع المجموعات البيولوجية والحفاظ عليها، وكذلك على التصنيف السوي وعلى معرفة الموارد البيولوجية. والمعلومات التصنيفية شاملة على وجه التحديد المعلومات بشأن المستوى الجيني، ستكون أمراً ذا أهمية بالغة في تقصي منشأ الموارد ومنشأ الكائنات الحية المحورة.

وزيادة توصل بلدان المنشأ إلى المعلومات الموجودة بشأن الموارد البيولوجية المحتفظ بها في أماكن أخرى أمر قد تم التويه به باعتباره عنصراً رئيسياً من عناصر المبادرة. وبموجب المقرر ٢٦/٥ يحث مؤتمر الأطراف البلدان على أن تأخذ بتدابير تساند الجهود الرامية إلى تسهيل التوصل إلى الموارد الجينية في سبيل الاستعمالات العلمية والتجارية

وغيرها، وإلى ما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، الذين يجسدون أساليب الحياة التقليدية المهمة بالنسبة للحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

والخطوة الأولى في تسهيل التوصل هي توفير المعلومات. وقد وافقت الأطراف بموجب المقرر ١/٤ دال على سلسلة من الخطوات التي من شأنها تعزيز الحصول على المعلومات على نطاق عالمي. والهدف التنفيذي ٣ في برنامج العمل هذا يتضمن خطة لبدء معالجة هذا الموضوع.

#### ٢٠٠٠ النواتج

كتالوجات إتصال بالمواد المتاحة، المرتبطة بالمجموعات التصنيفية الموجودة في المعشبات (herbaria) والمتاحف. والمساعدة التصنيفية، شاملة المساندة على الصعيد الجزيئي، لكفالة تبين واضح للنماذج الموجودة في المجموعات خارج الموضوع الأصلي، خصوصاً في البلدان النامية، هو شيء مهم.

ويمكن القيام بسلسلة من المشروعات التي تتولى البلدان زمامها، وتؤلف بين تنمية القدرة الأساسية على التصنيف وتحسين قاعدة المعلومات بشأن الموارد البيولوجية.

ومن شأن تلك المشروعات أن تساعد على الربط الأفضل بين المبادرات الموجودة التي توفر المعلومات إلكترونياً بشأن الموارد الجينية بين المشروعات الجديدة الرامية إلى تحسين التوصل إلى المعلومات التصنيفية المتاحة للجمهور مع توسيع نطاق هذا الربط. وسيوفر ذلك بدوره أساساً لتسويق مكونات التنوع البيولوجي.

#### ٢٠٠٠ التوقيت

إن التقدم في إقامة الشبكات العالمية بين البلدان ومؤسسات التصنيف التي لديها مجموعات هامة خارج الموقع الأصلي، هو تقدم ينبغي الإسراع بوتيرته في نطاق زمني قدره ٥ سنوات.

وتتمية المشاريع الرائدة ينبغي أن تحدث في أقرب وقت ممكن.

#### ٢٠٠٠ الجهات الفاعلة

المجموعات الزراعية الوطنية (والدولية) شاملة المجموعات الجرثومية. ونظام مراكز البحوث الدولية المتعلقة بالزراعة، ينبغي إشراكه في اختيار الأولويات في الجهد التصنيفي اللازم.

ولدى المؤسسات التصنيفية في عدة بلدان حيازات هامة من المواد خارج الموقع قادمة من بلدان أخرى، ولاسيما من البلدان النامية. ولدى حدائق النباتات مواد حية ومواد ميتة، يمكن أن تكون ذات أهمية في بلد منشأ تلك المواد، ويمكن أيضاً أن تستنبط بفضلها تقنيات جديدة أو محسنة للحفاظ، تستطيع أن تساعد بلدان المنشأ في جهودها الرامية إلى الحفاظ وإلى الاستعمال المستدام.

ويمكن للجنة الموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تؤدي دوراً أساسياً بمشاركتها في هذا المضمار.

ويمكن أن تكون مشاركة المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي في هذا النشاط مشاركة مفيدة.

٥٠، الآليات

ومن التدابير الأولى الأهم التي يمكن أن يتخذها أي بلد لتشجيع الاستعمال المستدام لموارده وكفالة التقاسم السوي للمنافع المستمدة من استغلالها هو تنمية المعارف بشأن ما لدى البلد من التنوع البيولوجي وخصوصاً وضع كتالوج كامل للتنوع تلك الموارد ومن خلال التسليم بأهمية تنمية القدرة التصنيفية والأخذ بسلسلة من التدابير المقترحة والأنشطة ذات الأولوية (المقرر ١/٤ دال والمقرر ٩/٥ الصادران عن مؤتمر الأطراف)، يبين مؤتمر الأطراف بوضوح للأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة ما هو العمل الرئيسي المطلوب القيام به لبناء القدرة التصنيفية داخل البلدان.

والآلية الأساسية للقيام بهذه الأعمال والأنشطة هي مشروعات تتولى البلدان زمامها على المستوى الوطني والمستوى الإقليمي ودون الإقليمي، ويجرى تنفيذها بمساعدة من المؤسسات الموجودة لدى البلدان المتقدمة والبلدان النامية التي لديها مجموعات خارجة عن الموقع (أي معشبات وحدائق نباتية ومتاحف وحدائق حيوان)، والآلية المالية. وهذه المشروعات التي تتولى البلدان زمامها تحتاج إلى تنمية كي تبين بوضوح كيف أن تنمية القدرة الأساسية على التصنيف تؤدي إلى تحسين المعرفة الأساسية وتفهم الموارد البيولوجية الموجودة لدى البلد، والتي يمكن بعدئذ استعمالها لجلب الاستثمار اللازم لطائفة كاملة من الاستعمالات التجارية لمكونات التنوع البيولوجي المذكور.

وفي سبيل التوصل إلى نتائج ملموسة على المدى القصير لابد من النهوض بسلسلة من المشروعات التي تتمتع بمساعدة من مؤسسات البلدان النامية والبلدان المتقدمة على السواء، والتي تؤدي بوضوح إلى نتيجة في الحفظ والاستعمال المستدام. وينبغي وضع خطة عمل رئيسية مع منظمة الأغذية والزراعة ومراكز البحوث الدولية المتعلقة بالزراعة (وخاصة الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية) و BioNET INTERNATIONAL باعتبارها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الرئيسية بين منظمات أخرى.

٦٠، المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

إن بناء القدرات في المؤسسات التصنيفية هو أمر مكلف وجار، وينبغي أن يكون المدخل الاستراتيجي الذي يساعد بشكل محسوس على الحفظ والاستعمال المستدام قائماً على أساس المجالات التي يثبت فيها الحصول على مخرجات مفيدة في الأجل القصير والأجل المتوسط. ومن المأمول أن إثبات الحصول على منافع قد يؤدي إلى مزيد من الاستثمارات في مجال مساندة الهياكل الأساسية وتطويرها.

وهناك موارد جديدة يحتاج الأمر إليها للبدء بالأنشطة، على الرغم من أن الموارد القائمة لدى المؤسسات الرئيسية قد يمكن تعبئتها لوضع خطة عمل.

٢-٥ النشاط المزمع ١٥: الأنواع الغريبة الغازية



إن وضع هذا النشاط سيتم على أساس الأولويات التي تم تبينها من خلال المرحلة الأولى من البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP)، ومن استعراض حالة الأنواع الغريبة الغازية والتدابير الجارية لمعالجة تلك الأنواع في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وعلى محتوى المقررات التي يتخذها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الأنواع الغريبة الغازية<sup>(٢٠)</sup>.

٣-٥ النشاط المزمع ١٦: المساندة لتنفيذ المادة ٨ (ي)

١٠٠٠ الأساس المنطقي

إن مؤتمر الأطراف قد اعترف بأن التنوع البيولوجي التقليدي المرتبط بالمعرفة يمكن أن يكون أداة محتملة لمد أنشطة اتفاقية التنوع البيولوجي بالمعلومات اللازمة. ولكن قبل أن يحدث ذلك لابد من توفير حماية الملكية الفكرية لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين، في أي جهد تعاوني يرمي إلى الربط بين المعرفة التقليدية وبين العلم. وحيث أن لدى المبادرة المقدر على جعل تلك المعرفة التقليدية أشد إتاحة لطائفة واسعة من المستعملين فلا بد من إيلاء العناية اللازمة للشواغل التي أثارها المجتمعات المذكورة بشأن حق صون وحماية وإدارة المعارف التقليدية، وخصوصاً علم التصنيف التقليدي.

ومؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٦/٥، قد ساند برنامج عمل لتنفيذ المادة ٨ (ي) على أساس عدد من المبادئ تشمل: المشاركة الكاملة والفاعلة من المجتمعات الأصلية والمحلية، وتقييم المعرفة التقليدية، والتسليم بالقيم الروحية والثقافية وبضرورة الموافقة المسبقة عن علم من جانب من يملكون المعرفة التقليدية.

وتطلب الفقرة ١٧ من الأطراف أن تساند وضع سجلات بالمعرفة التقليدية والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال برامج تشاركية ومشاورات مع تلك المجتمعات، تأخذ في الحسبان تعزيز التشريع والممارسات العرفية والأنظمة التقليدية في إدارة الموارد، مثل حماية المعرفة التقليدية من كل استعمال غير مرخص به.

وهناك عدد من المهام في إطار برنامج المادة ٨ (ي) لها وقع مباشر على الأنشطة المقترحة للمبادرة، خصوصاً المهام ١ و٢ و٧ في المرحلة ١، والمهام ٦ و١٠ و١٣ و١٦ في المرحلة ٢ (المقرر ١٦/٥).

وأظمة المعرفة التقليدية تشمل المعلومات التصنيفية التي يمكن إذا ما استعملت في تألف مع التصنيفات اللينية أن تساند المبادرة. والتوصل إلى المعرفة التقليدية واستعمال تلك المعرفة يجب أن يكون لهما الموافقة المسبقة عن علم من جانب من يملكون تلك المعرفة وأن يقوم ذلك على شروط متفق عليها بين الأطراف. وعندما يحدث ذلك يكون من المستطاع القيام بمقارنة بين تصنيفات السكان الأصليين والتصنيفات اللينية في مناطق مختلفة لاستمداد المبادئ العامة التي تساعد على الحفظ والاستعمال المستدام لعناصر التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية المختلفة.

٢٠٠٠ النواتج

كتب دليلية إقليمية ودون الإقليمية قائمة على أساس ممارسات أخلاقية بحثية وتوضع بمشاركة كاملة وفعالة من جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين. وهذه الكتب الدليلة يمكن أن تسلط الضوء على أوجه الشبه والاختلاف بين

التصنيفين، ويمكن أن تكون على شكل كتالوجات أو قوائم بالأصناف، أو تكون على هيئة مواد أكثر توجيهاً تشتمل على مادة تفسيرية لطائفة واسعة من مديري الشؤون البيئية وبصفة خاصة مديرو المناطق المحمية ومديرو الحفظ.

٣٣' التوقيت

إعداد الكتب الدليلية مطلوب أن يتم كجزء من أنشطة التنفيذ بموجب المادة ٨ (ي).

٤٤' الجهات الفاعلة

أن الحكومات الوطنية ودون الوطنية والمجموعات من السكان الأصليين والمحليين ومراكز البحث الأصلية والمنظمات الأصلية غير الحكومية ينبغي أن تتولى زمام هذا العنصر من العمل. ويمكن للمرفق الإعلامي للتنوع البيولوجي أن يلعب دوراً قيادياً في توزيع المعلومات على النطاق العالمي. وهناك بعض المؤسسات الدولية والوطنية لديها فعلاً معلومات مهمة، ولديها برامج نشطة في تجميع التصنيفات التي لدى السكان الأصليين والمحليين. وهذه المؤسسات، بالمساهمة الكاملة والفاعلة من مجتمعات تلك السكان، ينبغي تشجيعها من خلال تمويل "حفز" إضافي لكفالة أن تكون ممارستها البحثية قائمة على أساس اتفاق بين الأطراف وعلى مبدأ القبول المسبق عن علم.

٥٥' الآليات

تشكل اتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو والمجلس الدولي للعلوم الاجتماعية والمجلس الدولي للاتحادات العلمية المحافل الملائم، للعمل مع مشاركة كاملة وفعالة من مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، لوضع خطط ملائمة للعمل تؤدي إلى وضع مشروعات. وينبغي للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية بشأن المادة ٨ (ي) أن يلعب دوراً رئيسياً في إسداء المشورة بشأن وضع المشروعات.

٦٦' المتطلبات من الموارد المالية والبشرية وغير ذلك من القدرات

هناك موارد جديدة لازمة للبدء في هذا النشاط.

٥-٤: النشاط المزمع ١٧: مساندة نهج النظام الإيكولوجي وعمل اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال التقييم، شاملاً تقييمات الوقع والرصد والمؤشرات

١٦' الأساس المنطقي

سيكون من بين الأنشطة الرئيسية بموجب نهج النظام الإيكولوجي إجراء تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية وهو التقييم الذي يقتضي جهداً علمياً هائلاً لوصف النظم الإيكولوجية بما في ذلك معلومات أفضل عن الأنواع الرئيسية التي تتألف منها النظم الإيكولوجية ودورها في صيانة عمليات النظم الإيكولوجية. وليست المعرفة التصنيفية اللازمة للوفاء بتلك الجهود متاحة في كثير من المناطق، ولذا فإن الأمر سيقتضي الاضطلاع بأنشطة محددة (تنشأ بموجب المبادرة). ويسعى تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية إلى الحصول على معلومات عن السياسات العامة؛ والمبادرة هي استجابة على صعيد السياسة العامة لعائق معروف أو عائق من قلة المعرفة، في فهم نظامنا من التنوع البيولوجي. وتسعى المبادرة إلى تسهيل جميع

المعلومات اللازمة الخاصة بالأنواع والتي ستستعمل في وصف النظم الإيكولوجية، بما في ذلك المعلومات التي تساعد على بيان قيمة السلع والخدمات الناشئة عن النظم الإيكولوجية.

وسيقضي الأمر أن يقدم تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية تقريراً عن القضايا مثل أنماط الأنواع والتنوع في النظم الإيكولوجية - وأنشطة المبادرة الرامية إلى تسهيل معرفة أفضل بالأنواع وتوزيعها سوف تساعد على توفير تلك المعلومات. وجميع المعلومات التي سيزود بها تقييم النظم الإيكولوجية في بداية الألفية يجب أن تكون معلومات مستندة إلى مراجع جغرافية سوية - التي هي قاعدة أساسية تركز إليها جميع الأنشطة المتطلع إليها في ظل المبادرة. وستقوم المبادرة أيضاً بالتركيز على أنشطة التصنيف في المجالات المتصلة بالاتفاقية، لاسيما الموضوعات الأساسية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية. وبذلك فإن منتجات المبادرة يمكن أن تستكمل نشاط تقييم النظم الإيكولوجية في بداية الألفية في النظم الإيكولوجية الموضوعية، التي بدورها يمكن أن توضح مدى إزالة العائق التصنيفي - مما يمثل عملية تغذية مرتدة إيجابية.

وللمبادرة أيضاً صلة بسلسلة الاتفاقيات البيئية المرتبطة باتفاقية التنوع البيولوجي (مثل اتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية حفظ الأنواع البرية المهاجرة، وكذلك لجنة التنمية المستدامة ولجميعها اهتمام مباشر بنتائج تقييم النظم الإيكولوجية بمناسبة الألفية. وهناك مجال للربط بين برامج العمل المزمعة في إطار تقييم الألفية ومجالات العمل الرئيسية في إطار المبادرة.

#### ٢٠٠٢ النواتج

إنتاج دراسات تصنيفية شاملة للمساعدة في إرشاد تقييم النظم الإيكولوجية بمناسبة الألفية في التركيز على المجالات والموضوعات الأساسية. يمكن أن تستمد تلك الدراسات الشاملة من العمل الجاري على تحقيق أهداف تنفيذية أخرى، ولكن قد يحتاج الأمر إلى تركيز خاص على السياق العالمي لعملية تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية.

#### ٣٠٠ التوقيت

ينبغي أن يربط بتقييم النظم الإيكولوجية في بداية الألفية من حيث إجراء هذا التقييم وبرنامج.

#### ٤٠٠ الجهات الفاعلة

الآلية الاستشارية لتقييم النظم الإيكولوجية المذكور المركز العالمي لرصد أنشطة حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو بوصفهما الهيئتين الأساسيتين القائمتين بالتجميع.

#### ٥٠٠ الآليات

أن موضوع التقييمات الذي يشمل عدة قطاعات في نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي وبرنامج العمل بشأن المؤشرات للتنوع البيولوجي، يشملان عدد من عناصر البرنامج ينبغي فيها الحصول على مدخلات من المبادرة، تشمل وضع طائفة من المؤشرات في المجالات الموضوعية ووضع ورقات من المنهجيات والمبادئ التوجيهية والتدريب لمساندة وضع برامج وطنية للرصد وللمؤشرات. والمدخل المحدد الذي يكون مطلوباً من المبادرة يتمثل في تبين ووضع واختبار المؤشرات الملائمة والمعلومات التصنيفية ذات الأولوية اللازمة كمدخل في التقييمات العلمية.

٦٤ المتطلبات من الموارد المالية والبشرية وغيرها من القدرات

أن وضع المتطلبات من الموارد المالية والبشرية أمر يلزم القيام به في إطار المقترحات المحددة لمشروعات تقييم النظم الإيكولوجية في بداية الألفية، وكذلك من خلال الأنشطة المتفق عليها في سبيل وضع المؤشرات.

٥-٥ النشاط المزمع ١٨: المناطق المحمية

سيتم الاضطلاع بتطوير هذا النشاط في أعقاب المناقشة التي ستجرى لهذا المجال من العمل الشامل لعدة قطاعات. ويمكن لآلية التنسيق للمبادرة العالمية للتصنيف أن تؤدي دوراً هاماً في تحديد الاحتياجات التصنيفية تحديداً فعالاً لما يتعلق بهذا النشاط المزمع للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

### ثالثاً - رصد وتقييم المبادرة العالمية للتصنيف

أوكلت إلى آلية تنسيق المبادرة مهمة مساعدة الأمين التنفيذي على تسهيل التعاون الدولي وفي تنسيق الأنشطة في الشؤون المتصلة بتنفيذ وتطوير المبادرة، وهي في هذا الدور ستوفر رصداً وتقييماً عامين للأنشطة التي تُجرى كجزء من المبادرة.

وسوف تستكمل الأطراف بصورة منتظمة الأنشطة بموجب المبادرة من خلال عملية تقديم التقارير الوطنية في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

كما أن الأمين التنفيذي سيوافي الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتقارير عن التقدم المحرز في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف لتمكين الهيئة من استعراض ذلك التقدم.

## ٩/٦ - الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

### إين مؤتمر الأطراف،

- ١ - يعتمد الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، بما في ذلك الأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق النتائج حتى عام ٢٠١٠، والمرفقة بهذا المقرر؛
- ٢ - يدعو المنظمات الدولية والإقليمية المختصة إلى إقرار الاستراتيجية والمساهمة في تنفيذها، ويشمل ذلك اعتماد هذه الأهداف، وذلك من أجل النهوض بجهد مشترك نحو وقف فقدان التنوع النباتي؛
- ٣ - يشدد على ضرورة النظر إلى هذه الأهداف بوصفها إطاراً مرناً يمكن من خلاله تحديد أهداف وطنية و/أو إقليمية تبعاً للأولويات والقدرات الوطنية، ومراعاة التباين في التنوع النباتي بين البلدان؛
- ٤ - يدعو الأطراف والحكومات إلى وضع أهداف وطنية و/أو إقليمية، وإلى القيام، حسب الاقتضاء، بإدماجها في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- ٥ - يؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه الاستراتيجية في المساهمة في تخفيف وطأة الفقر وفي تحقيق التنمية المستدامة؛
- ٦ - يشدد على الحاجة إلى بناء القدرات، وبالأخص في البلدان النامية والدول الجزرية النامية الصغيرة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وذلك لتمكينها من تنفيذ الاستراتيجية؛
- ٧ - يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والآلية المالية، ومؤسسات التمويل إلى تقديم الدعم الكافي وفي الوقت المناسب لتنفيذ الاستراتيجية، وبخاصة من جانب البلدان النامية الأطراف، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛
- ٨ - يقرر أن يستعرض، أثناء اجتماعه الثامن والعاشر، التقدم المحرز في بلوغ الأهداف العالمية وأن يقدم، في ضوء عمليات الاستعراض تلك، توجيهات إضافية تشمل تنفيذ الأهداف إذا اقتضت الضرورة ذلك؛
- ٩ - يقرر اعتبار الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات نهجاً رائداً للإفادة من نواتج الأهداف المحددة بموجب الاتفاقية في حدود الخطة الاستراتيجية، وأن ينظر أيضاً في توسيع نطاق تطبيق هذا النهج ليشمل مجالات أخرى في إطار الاتفاقية بما فيها الفئات التصنيفية الأخرى؛
- ١٠ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقوم بما يلي:
  - (أ) وضع الأهداف في اعتبارها فيما تجريه من عمليات استعراض دورية لبرامج عمل الاتفاقية سواء منها المختصة بموضوع معين أو الشاملة لعدة قطاعات؛

(ب) وضع طرق ووسائل، في إطار برامج العمل المواضيعية والشاملة، الموضوعية بموجب الاتفاقية، لتعزيز تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، ولرصد التقدم وتقييمه، وإعداد تقرير بذلك لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

١١- يرحب بمساهمة "مجموعة جزر الكناري الكبرى" في تطوير هذه الاستراتيجية، ويدعو المنظمات المعنية، وسائر المنظمات المختصة، أن تساهم، بالتعاون مع الأمين التنفيذي، في مواصلة تطوير الاستراتيجية وتنفيذها ورصدها.

#### المرفق

### الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

#### الف- الأهداف

- ١- إن الهدف النهائي الطويل الأجل للاستراتيجية هو وقف الخسارة الراهنة والمستمرة في التنوع النباتي.
- ٢- توفر الاستراتيجية إطاراً لتحقيق الانسجام بين المبادرات القائمة التي ترمي إلى حفظ النبات، ولتحديد الفجوات التي يحتاج الأمر فيها إلى مبادرات جديدة، والنهوض بتعبئة الموارد اللازمة.
- ٣- ستكون الاستراتيجية أداة لتعزيز نهج النظام الإيكولوجي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتركز على الدور الحيوي الذي تؤديه النباتات في هيكل النظم الإيكولوجية وأدائها وتؤمن إمدادات السلع والخدمات التي توفرها هذه النظم.
- ٤- كذلك فإن الاستراتيجية:
  - (أ) ستوفر عملية نموذجية بموجب الاتفاقية لتحديد الأهداف المتعلقة بتحقيق المقاصد النهائية للاتفاقية؛
  - (ب) ستعمل كوسيلة لوضع وتنفيذ برامج العمل المواضيعية للاتفاقية.
- ٥- ويمكن، داخل المقصد النهائي وطويل الأجل، تحديد تبين عدد من الأهداف الفرعية على النحو الآتي:

#### (أ) فهم التنوع النباتي وتوثيقه:

- ١٠- توثيق التنوع النباتي في العالم، بما في ذلك استعمال ذلك التنوع وتوزعه في المناطق البرية والمحمية وفي المجموعات الموجودة خارج الموقع الطبيعي؛
- ٢٠- رصد حالة التنوع النباتي العالمي واتجاهاته وحفظه، بالإضافة إلى الأخطار التي تتهدد التنوع النباتي، وتحديد الأنواع والمجموعات النباتية والموائل والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها المعرضة للمخاطر بما في ذلك النظر في وضع "قوائم حمراء"؛

٣٠ إيجاد نظام معلومات متكامل وجيد التوزيع ومتفاعل، لإدارة المعلومات المتعلقة بالتنوع النباتي وإتاحة الوصول إليها؛

٤٠ تشجيع البحوث المتعلقة بالتنوع الجيني والخصائص النظامية، والتصنيف والإيكولوجيا وكذلك المتعلقة ببيولوجيا حفظ النباتات والمجموعات النباتية والموائل والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها، إضافة إلى العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي لها تأثير على التنوع البيولوجي، حتى يمكن فهم التنوع النباتي، سواء في طبيعة الحياة البرية أو في سياق الأنشطة البشرية، فهماً جيداً وكما يستخدم لمساندة أعمال الحفظ؛

(ب) *حفظ التنوع النباتي*: تحسين الحفظ على المدى الطويل، وإدارة استرجاع التنوع النباتي والمجموعات النباتية والموائل والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها في الموقع الطبيعي (سواء في البيئات الأكثر احتفاظاً بالطبيعة أو الأشد خضوعاً للإدارة البشرية) وتكملة التدابير داخل الموقع الطبيعي بتدابير خارج الموقع الطبيعي عند الضرورة ويفضل أن تتم في بلد المنشأ وستولي الاستراتيجية الانتباه بصفة خاصة لصون مناطق التنوع النباتي الهامة في العالم، ولحفظ الأنواع النباتية ذات الأهمية المباشرة للمجتمعات البشرية؛

(ج) استخدام التنوع النباتي على نحو مستدام؛

١٠ تعزيز التدابير الرامية إلى التحكم في الانتفاع غير المستدام بالموارد النباتية؛

٢٠ دعم إيجاد سبل للعيش قائمة على الاستعمال المستدام للنباتات، وتعزيز التقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استعمال التنوع النباتي؛

(د) *رفع مستوى التثقيف والتنوعية بشأن التنوع النباتي*: شرح أهمية التنوع النباتي والتشديد عليها، وعلى السلع والخدمات التي يوفرها ذلك التنوع، وعلى الحاجة إلى حفظه واستعماله المستدام، بغية تعبئة الدعم الشعبي والسياسي اللازم لحفظ ذلك التنوع واستعماله المستدام؛

(هـ) *بناء القدرات على حفظ التنوع النباتي*؛

١٠ تعزيز الموارد البشرية والهيكل الأساسية المادية والتكنولوجية اللازمة، والدعم المالي اللازم لحفظ النباتات.

٢٠ الربط بين الجهات الفاعلة وإيجاد التكامل بينها لاتخاذ أقصى ما يمكن من خطوات وتعزيز تضافر الجهود إلى أبعد حد لدعم حفظ النبات.

#### باء - السبب المنطقي والنطاق والقواعد العامة

٦ - من المعترف به عالمياً أن النباتات جزء حيوي من التنوع البيولوجي العالمي، ومورد جوهري للكوكب الذي نعيش فيه. وبالإضافة إلى العدد القليل من المحاصيل المستعملة كغذاء أساسي ومصدر للألياف، وتوجد آلاف مؤلفة من

النباتات البرية ذات الأهمية الاقتصادية والثقافية الكبيرة، والإمكانات الواسعة، التي توفر الغذاء والدواء والوقود والملبس والماوي لأعداد غفيرة من الناس في العالم كله. وتلعب النباتات دوراً رئيسياً في حفظ التوازن البيئي الأساسي لهذا الكوكب، وحفظ استقرار النظم الإيكولوجية وتوفير مكوناً هاماً لموائل الحياة الحيوانية في العالم. ولم يتم حتى الآن تجميع قائمة جرد كاملة لنباتات العالم، غير أنه من المقدر أن مجموع الأنواع النباتية الوعائية قد يصل إلى ٣٠٠ ٠٠٠. ومما يدعو إلى القلق بشكل خاص، أن كثيراً منها معرض لخطر الانقراض، بفعل التحولات في الموائل والإفراط في الاستغلال والأنواع الغريبة الغازية، والتلوث، وتغير المناخ. أن اختفاء هذه المقادير الجوهريّة الكبيرة من التنوع البيولوجي يمثل تحدياً من أعظم التحديات للمجتمع العالمي: يتمثل هذا التحدي في إيقاف تدمير التنوع النباتي الأساسي للوفاء بالاحتياجات الحالية والمستقبلية للجنس البشري. والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات مقترحة لمواجهة هذا التحدي. وبينما نقطة الدخول في الاستراتيجية هي الحفظ، إلا أن الجوانب المتعلقة بالاستعمال المستدام وبتقاسم المنافع تدخل أيضاً في هذه الاستراتيجية.

٧ - أن المنطق الكامن وراء الاستراتيجية التي تركز على النبات ينقسم إلى جانبين هما:

(أ) أن النباتات هي المنتج الأولي وتوفر البنية التحتية للموائل في كثير من الأنظمة الإيكولوجية؛

(ب) أن وضع أهداف هامة ومفيدة هو أمر ممكن حيث أن التفهم العلمي للنباتات من الطبقة العالية على الأقل، وإن يكن تفهماً غير مكتمل، إلا أنه خير من تفهم معظم المجموعات الأخرى.

٨ - ووفقاً لذلك، فإن الاستراتيجية المقترحة تتناول المملكة النباتية وترتكز على النباتات العالية، وغير ذلك من المجموعات الموصوفة جيداً من البريوفيت والبيتريدوفيت. ووضع أهداف يمكن قياسها لهذه المجموعة من الأصناف أمر أكثر موثوقية بالقياس إلى كثير من المجموعات النباتية الدنيا. ولا يستتبع ذلك أن هذه المجموعات ليست لها وظائف إيكولوجية هامة أو أنها بمنأى عن المخاطر. بيد أن الخطوات الفعالة هي التي تركز، في مرحلة أولى على الأقل، على النتائج التي يمكن إدراكها بالنسبة للأصناف المعروفة. وللاطراف أن تختار إدراج أصناف أدنى على أساس وطني.

٩ - وتطبق الاستراتيجية على التنوع الجيني النباتي وأنواع النبات والمجموعات النباتية والموائل والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها.

١٠ - من شأن الاستراتيجية أن توفر إطاراً للعمل على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي. والبعد العالمي للاستراتيجية أمر هام لأنه يمكن أن يوفر ما يلي:

(أ) تسهيل التوصل إلى توافق في الآراء على الصعيد العالمي على الأهداف والمقاصد والخطوات الرئيسية؛

(ب) تعزيز إمكانية تنفيذ ما يلزم من الخطوات عبر الوطنية (مثل بعض برامج الاسترجاع)؛

(ج) جعل الحصول على المعلومات على خير مستوى وفائدة؛

(د) استعمال الاستراتيجية لتركيز البحث على المسائل النوعية الرئيسية (مثل طرائق الحفظ)؛

(هـ) إتاحة تحديد المعايير المناسبة لحفظ النبات؛

(و) تعبئة الدعم لخطوات عالمية هامة (الأنواع المهددة عالمياً "مراكز التنوع النباتي" "البؤر")؛



(ز) السماح بالتعاون بين الكيانات الوطنية والإقليمية والدولية.

١١ - ومن شأن الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات أن:

(أ) تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية، واقتسام فوائدها، وتستفيد، حسب الاقتضاء، من مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول واقتسام فوائدها، بهدف ضمان الاقتسام المنصف والعادل للمنافع العائدة من استخدام الموارد الجينية، على الموارد الجينية وبما يتوافق مع المعاهدة الدولية للموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة؛

(ب) تستفيد من معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات، وتساهم في تنفيذ المادة ٨ (ي) من الاتفاقية؛

(ج) تطبق نهج النظام الإيكولوجي المعتمد بموجب الاتفاقية وتقر بتفاعل النبات والمجموعات النباتية مع المكونات الأخرى للنظم الإيكولوجية على جميع المستويات، وأدوارها في وظائف وعمليات النظم الإيكولوجية. وينطوي نهج النظام الإيكولوجي أيضاً على جملة أمور منها التعاون المشترك بين القطاعات، ولا مركزية الإدارة إلى أدنى مستوى مناسب، والتوزيع العادل للمنافع، واستخدام سياسات إدارة تكيفية تتصدى لأوجه عدم اليقين، ويتم تعديلها على ضوء الخبرة والظروف المتغيرة؛

(د) تستخدم تدابير حفظ في الموقع الطبيعي باعتبارها النهج الرئيسي للحفظ وتكميلها، عند الاقتضاء، بتدابير حفظ خارج الموقع الطبيعي. وتوفر الاستراتيجية فرصة لاستكشاف الروابط بين تدابير الحفظ في الموقع الطبيعي وخارجه، بما في ذلك في برامج الاستعادة؛

(هـ) تعتمد نهجاً متعدد التخصصات يضع القضايا العلمية والاجتماعية والاقتصادية في الاعتبار؛

(و) تعزز المبادرات الخاصة بعمليات الجرد الوطنية.

#### جيم - الأهداف

١٢ - أن الأهداف العالمية حتى العام ٢٠١٠<sup>(٢١)</sup> هي على النحو الآتي، وشروطها ومبرراتها التقنية مرفقة بهذه الاستراتيجية:

(أ) فهم التنوع النباتي وتوثيقه:

١٠ قائمة عمل يسهل الحصول عليها تشمل الأنواع النباتية المعروفة كخطوة نحو وضع قائمة كاملة لنباتات العالم؛

(٢١) استعمل تاريخ ٢٠١٠ لتحقيق التزام بين الاستراتيجية والخطة الاستراتيجية للاتفاقية (أنظر المقرر ٢٦/٦).

- ٢٠٠٠ تقييم أولي للوضع القائم في مجال الحفظ بالنسبة لجميع الأنواع النباتية المعروفة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية؛
- ٢٠٠١ وضع نماذج ومعها بروتوكولات في سبيل حفظ النبات واستعماله المستدام، قائمة على أساس البحوث والخبرة العملية.

(ب) حفظ التنوع النباتي:

- ٢٠٠٢ حفظ ١٠ في المائة على الأقل من كل منطقة إيكولوجية في العالم حفظاً فعالاً؛
- ٢٠٠٣ تأمين حماية ٥٠ في المائة من أهم مناطق التنوع النباتي في العالم؛
- ٢٠٠٤ إدارة ٣٠ في المائة على الأقل من الأراضي المنتجة بطريقة تتوافق مع حفظ التنوع النباتي؛
- ٢٠٠٥ حفظ ٦٠ في المائة من الأنواع المهددة بالانقراض في العالم في الموقع الطبيعي؛
- ٢٠٠٦ الاحتفاظ بـ ٦٠ في المائة من الأنواع النباتية المهددة في مجموعات خارج الموقع الطبيعي، ويفضل أن تكون في بلد المنشأ، وإدراج ١٠ في المائة من تلك الأنواع في برامج التعافي والاستعادة؛
- ٢٠٠٧ حفظ ٧٠ في المائة من التنوع الجيني للمحاصيل وغيرها من الأنواع النباتية ذات الأهمية الكبيرة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وصون المعارف المحلية والأصلية المرتبطة بها؛
- ٢٠٠٨ وضع خطط لإدارة ١٠٠ على الأقل من الأنواع الغريبة الغازية الرئيسية التي تهدد النبات والمجموعات النباتية والموائل والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها؛

(ج) استعمال التنوع النباتي على نحو مستدام:

- ٢٠٠٩ عدم جعل التجارة الدولية تعرض للخطر أي نوع من المجموعات النباتية البرية؛
- ٢٠١٠ جعل ٣٠ في المائة من المنتجات القائمة على النبات مستمدة من موارد تدار إدارة مستدامة؛
- ٢٠١١ وقف تدهور الموارد النباتية وما يرتبط بها من معارف ومبتكرات وممارسات محلية وأصلية التي تساند استدامة سبل العيش والأمن الغذائي المحلي والعناية الصحية؛

(د) تشجيع التنقيف والتوعية بشأن التنوع النباتي:

- ٢٠١٢ إدراج أهمية التنوع النباتي وضرورة حفظه في البرامج التعليمية وبرامج الاتصال وتنقيف وتوعية الجمهور؛

## (ه) بناء القدرات على حفظ التنوع النباتي:

١٥٠ زيادة عدد الأفراد المدربين العاملين في المرافق الملائمة المتعلقة بحفظ النبات وما يتصل به من أنشطة، وفقاً للاحتياجات الوطنية، لتحقيق أهداف هذه الاستراتيجية؛

١٦٠ إقامة أو تعزيز الشبكات المتعلقة بأنشطة حفظ النبات، على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني.

١٣ - وتوفر هذه الأهداف إطاراً لصياغة السياسات وأساساً للرصد. وقد تختلف الأهداف الوطنية المرسومة داخل هذا الإطار من بلد إلى بلد تبعاً للأولويات والقدرات الوطنية، مع الأخذ في الحسبان الاختلافات في التنوع النباتي.

## دال - الاستراتيجية كإطار

١٤ - ليس المقصود من الاستراتيجية أن تكون "برنامج عمل" مماثلاً لما يوجد من برامج عمل مواضيعية وشاملة لعدة قطاعات في ظل الاتفاقية. ولذا فهي لا تشمل أنشطة مفصلة ولا بياناً بالنتائج المتوقعة إلى آخره، وإنما توفر إطاراً عن طريق رسمها لأهداف موجهة نحو تحقيق نتائج ملموسة (وتختلف تلك الأهداف عن أهداف "العملية" المستعملة حتى الآن بموجب الاتفاقية). ومن المتوخى أن يكون بالإمكان وضع الأنشطة اللازمة لإدراك هذه الأهداف في حدود ذلك الإطار. وفي أحوال كثيرة تجري الأنشطة فعلاً أو هي مزمنة في نطاق مبادرات قائمة. وتشمل تلك الأنشطة ما يلي:

(أ) الأنشطة التي ترمي إلى حفظ النبات في نطاق الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط العمل وما يتصل بهذا الموضوع من خطط وبرامج وسياسات قطاعية وشاملة لمختلف القطاعات وفي هذا الصدد، قد تود الأطراف والحكومات أن تقدم تقارير عن إدراج الاستراتيجية في خططها وبرامجها وسياساتها الوطنية؛

(ب) والأنشطة ذات الصلة الجارية في ظل المبادرات المتعلقة بهذا المجال ولاسيما: الخطة الاستراتيجية وعمل لجنة النباتات التابعة لاتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛ والاتفاقية الدولية لحماية النبات؛ والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، واتفاقية بيرن بشأن حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية، وخطة العمل العالمية للموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، التابعة للفاو، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو؛ والاستراتيجية العالمية بشأن الأنواع الغريبة الغازية التابعة للبرنامج العالمي للأنواع الغازية؛ وبرنامج حفظ النباتات للجنة بقاء الأنواع التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية؛ وجدول الأعمال الدولي لحداثق النبات في مجال الحفظ؛ وأنشطة الرابطة الدولية للحداثق النباتية؛ وبرنامج الناس والنبات التابع للصندوق العالمي لحفظ الطبيعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والاستراتيجيات الإقليمية مثل الاستراتيجية الأوروبية لحفظ النبات التابعة للمجلس الأوروبي والاستراتيجية الأوروبية للنبات؛

(ج) الأنشطة ذات الصلة بموجب برامج عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي، والتنوع البيولوجي للغابات، والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، والأراضي الجافة وشبه الرطبة، وكذلك الأنشطة التي تشمل قضايا متشابهة مثل الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، والاستعمال المستدام، والمؤشرات، والأنواع الغريبة، والمبادرة العالمية للتصنيف، والموضوعات المتصلة بالمادة ٨ (ي).

١٥ - ومقصود بالاستراتيجية وأهدافها الستة عشر أن توفر إطاراً لراسمي السياسة العامة وللرأي العام و أن تكون حافزاً على الإصلاحات اللازمة لتحقيق حفظ النبات. أن وضع أهداف واضحة ومستقرة وطويلة الأجل يأخذ بها المجتمع الدولي يمكن أن تساعد على تشكيل التوقعات وعلى إنشاء الظروف التي تتوفر فيها لكل الفاعلين سواء أكانوا من الحكومات أو من القطاع الخاص أو من المجتمع الدولي، الثقة اللازمة لإيجاد الحلول والتي تعالج ما يقع من تهديدات على التنوع النباتي. وفي سبيل جعل الأهداف مفهومة على نطاق واسع، وفي سبيل جعلها جذابة للرأي العام، أنها تحتاج إلى أن تكون أهدافاً مباشرة وبسيطة في أن معاً وينبغي أن تكون مفهومة من ناحية معقولة وليس من ناحية معناها الحرفي. وفي سبيل حفظ عدد الأهداف في نطاق ممكن التعامل معه، تحتاج تلك الأهداف أن تركز على سلسلة من الأنشطة الاستراتيجية لا على الأنشطة المقصود منها أن تكون أهدافاً شاملة جامعة. ويمكن استعراض الأهداف وتقيحها حسب الاقتضاء كلما توافرت دلائل علمية رئيسية جديدة في المجالات المهمة لتنوع النباتات والتهديدات للتنوع والأنواع الغريبة الرئيسية التي تهدد النبات والمجموعات النباتية والموائل والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها.

### هـ- الأعمال الأخرى المطلوبة لتطوير الاستراتيجية وتنفيذها

١٦ - يقتضي الأمر اتخاذ تدابير لتنفيذ الاستراتيجية، على الأصعدة الدولي والوطني ودون الوطني. وتشمل هذه التدابير وضع أهداف وطنية وإدراجها في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما فيها استراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي. وسوف تختلف الأهداف الوطنية من بلد إلى بلد، طبقاً للاختلافات في مستوى التنوع النباتي وفي الأولويات الوطنية. ينبغي أن تنظر وكالات التمويل المتعددة الأطراف والثنائية في إيجاد سياسات وإجراءات تكفل أن تكون أنشطتها التمويلية مساندة للاستراتيجية ولأهدافها ولا أن تكون معاكسة لها.

١٧ - بالنسبة لكل هدف، قد يحتاج مدى الأنشطة إلى إيضاح وإلى وضع أهداف فرعية ومعالم على طريق الإنجاز. وفي سبيل رصد التقدم المحرز نحو الأهداف، قد يقتضي الأمر إيجاد معلومات تتعلق بخط الأساس وسلسلة من المؤشرات. ويستند هذا إلى مجموعات البيانات الوطنية والدولية المناسبة (مثل "القوائم الحمراء" الوطنية) والاستفادة من آلية مركز تبادل المعلومات.

١٨ - يمكن وضع مكونات إقليمية للاستراتيجية، وقد يكون ذلك باستعمال النهج البيوجغرافي.

١٩ - وينبغي أن يشمل تصميم ووضع وتنفيذ الاستراتيجية، إلى جانب الأطراف في الاتفاقية، طائفة من الجهات الفاعلة تتألف من التالي:

(أ) المبادرات الدولية (مثل المنظمات الحكومية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، والوكالات المتعددة الأطراف للمعونة)؛

(ب) منظمات الحفظ والبحث (شاملة مجالس إدارة المناطق المحمية والحدائق النباتية، وبنوك الجينات، والجامعات، ومعاهد البحث، والمنظمات غير الحكومية وشبكات المنظمات غير الحكومية)؛

(ج) المجتمعات والفئات الرئيسية (شاملة المجتمعات المحلية والأصلية، والمزارعين والنساء والشباب)؛

(د) الحكومات (من مركزية وإقليمية وسلطات محلية)؛

(هـ) القطاع الخاص.

٢٠ - وتعزيزاً لتنفيذ الاستراتيجية وتسهيل التعاون بين تلك المبادرات، سيتعاون الأمين التنفيذي مع أصحاب الشأن. ولضمان المشاركة الكاملة، لا تمثل الطائفة الفاعلة المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه، الأقاليم الجغرافية للأمم المتحدة فحسب، بل والأقاليم البيولوجية الجغرافية أيضاً أو سيكون الهدف من هذا التعاون هو تفادي الازدواجية في الجهود، وإيجاد التضافر في الجهود بين المبادرات القائمة، وتسهيل تحليل الأوضاع القائمة والاتجاهات وفعالية التدابير المختلفة المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع النباتي. ويمكن أيضاً النظر في إنشاء آلية تنسيق مرنة.

### تذييل

## الشروط والأسباب المنطقية التقنيّة لأهداف الستة عشر للاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

### ألف- فهم وتوثيق التنوع النباتي

**الهدف ١: وضع قائمة عمل يسهل الحصول عليها بأنواع النباتات المعروفة، كخطوة نحو حفظ مجموعة النباتات الكاملة العالمية**

تعتبر قائمة عمل بأنواع النباتات المعروفة مطلباً أساسياً لصيانة النباتات. ويعتبر الهدف ممكن التحقيق بحلول عام ٢٠١٠، خاصة لأنه يُعتبر قائمة عملية وليس قائمة نهائية، تقتصر على الكائنات الحية المعروفة (حالياً حوالي ٢٧٠,٠٠٠، ويمكن أن تزداد بمقدار ١٠-٢٠% بحلول عام ٢٠١٠). ومن أصل الـ ٢٧٠,٠٠٠ نوع تعرف الأسماء العلمية لحوالي ٩٠٠,٠٠٠. وفي الواقع سوف يتطلب الهدف تجميع وتحليل المعارف القائمة، مع التركيز على الأسماء والمرادفات وتوزيعها الجغرافي. وكل من مجموعة النباتات الوطنية وتجميعاتها، والمبادرات الدولية، هام في هذا الصدد. ويمكن إتاحة القائمة من خلال الموقع في الشبكة العالمية مع استكمالها بأقراص الذاكرة المدمجة (CD-ROM) والنسخ المطبوعة. ويلزم القيام بالمزيد من العمل بشأن مجموعات النباتات الوطنية والإقليمية لإرساء الأساس لهدف طويل الأمد لإعداد مجموعة نباتات عالمية كاملة، بما في ذلك الأسماء المحلية والأسماء باللهجات العامية.

**الهدف ٢: تقييم أولي لحالة صون جميع أنواع النباتات المعروفة، على المستويات الوطني والإقليمي والدولي**

جرى تقييم حالة حفظ أكثر من ٦٠,٠٠٠ نوع وفقاً للمعايير المقبولة دولياً، ومن أصل هذا العدد جرى تصنيف ٣٤,٠٠٠ نوع على أنها مهددة عالمياً بالانقراض (الاتحاد العالمي لصون الطبيعة، ١٩٩٧). وبالإضافة إلى ذلك قامت عدة بلدان بتقييم حالة حفظ مجموعاتها النباتية. وهناك حوالي ٢٧٠,٠٠٠ نوع معروف. وبالنسبة للأنواع التي ما زال يتعين تقييمها، لا تتوفر المعلومات الكافية للتقييم الكامل إلا لجزء منها. وهكذا، سوف لن يتم القيام إلا بتقييم أولي للأنواع "المفترقة إلى البيانات" المتبقية. وبالتالي سيكون المزيد من العمل الميداني أساسياً لتحويل القيام بالمزيد من التقييمات الشاملة.

**الهدف ٣: وضع نماذج مع بروتوكولات لحفظ النباتات واستخدامها المستدام، استناداً إلى البحوث والخبرة العملية**

البحوث البيولوجية للحفظ والمناهج والتقنيات العملية للصيانة، أساسية لصون تنوع النباتات والاستخدام المستدام لعناصرها. وهذه يمكن أن تطبق من خلال وضع النماذج والبروتوكولات ذات الصلة لتطبيق أفضل الممارسات، استناداً إلى نتائج البحوث القائمة والبحوث الجديدة والخبرة العملية في الإدارة، وتوزيع تلك النماذج بالفعل. ويمكن فهم "البروتوكولات" في هذه الحالة، كتوجيه عملي بشأن إدارة أنشطة حفظ النباتات والاستخدام المستدام لها في الأوضاع الخاصة. وتتضمن المجالات الرئيسية التي تتطلب وضع نماذج مع بروتوكولات ما يلي: تكامل أعمال الحفظ في الموقع الطبيعي وخارج الموقع الطبيعي، وصون النباتات المهدة داخل النظم الإيكولوجية، وتطبيق نهج النظام الإيكولوجي، وموازنة الاستخدام المستدام مع الحفظ، والمنهجيات لتحديد أولويات في الحفظ، والمنهجيات لرصد أنشطة الحفظ والاستخدام المستدام.

**باء - حفظ التنوع النباتي**

**الهدف ٤: الحفظ الفعال لما لا يقل عن ١٠ في المائة من كل منطقة من مناطق العالم الإيكولوجية**

هناك حوالي ١٠ في المائة من مساحة اليابسة تغطيها حالياً مناطق محمية. وبصورة عامة فإن الغابات والمناطق الجبلية ممثلة بشكل جيد في المناطق المحمية، في حين أن الأراضي العشبية الطبيعية (مثل السهول) والنظم الإيكولوجية الساحلية ولمصببات الأنهار، بما في ذلك مناطق المنغروف، ممثلة بشكل ضعيف. وينطوي الهدف على ما يلي "١" زيادة تمثيل مختلف المناطق الإيكولوجية في المناطق المحمية، "٢" وزيادة فعالية المناطق المحمية. وبما أن بعض المناطق الإيكولوجية سوف تتضمن مناطق محمية تغطي أكثر من ١٠ في المائة من مساحتها سوف يستعمل المصنف "على الأقل". وفي بعض الحالات قد يكون من الضروري إعادة تهيئة النظم الإيكولوجية وإعادتها إلى حالتها الأصلية. وتفهم الصيانة الفعالة بحيث تعني أن المنطقة قد تمت إدارتها لتحقيق وضع الصيانة الملائم لأنواع النباتات ومجتمعات النباتات. ويتوفر مختلف المناهج لاستخدامها في تحديد المناطق الإيكولوجية، استناداً إلى أنواع النباتات الرئيسية. ويمكن أن يتم الاتفاق على المزيد من الأهداف في المستقبل.

**الهدف ٥: ضمان حماية ٥٠ في المائة من أهم مناطق التنوع النباتي**

يمكن تحديد أهم المناطق لتنوع النباتات بموجب المعايير التي تتضمن استيطان الأنواع، وثراء النوع، و/أو كون الموائل فريدة، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الغابرة، وأيضاً الأخذ في الحسبان تأمين خدمات النظم الإيكولوجية. ويمكن تحديد ذلك بشكل أولي على المستويين المحلي والوطني. ويمكن ضمان الحماية من خلال التدابير الفعالة للصيانة، بما في

ذلك المناطق المحمية. والخبرة من المبادرات الإقليمية بشأن المناطق النباتية الهامة إلى جانب المناهج المماثلة بشأن المناطق الهامة للطيور تقترح أن ٥٠ في المائة من الهدف هو واقعي لعام ٢٠١٠. وعلى المدى الأطول ينبغي أن تكون حماية جميع مناطق النباتات الهامة مضمونة.

**الهدف ٦: إدارة ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من أراضي الإنتاج بطريقة تتماشى مع حفظ التنوع النباتي**

١ - لغرض تحقيق الهدف، تعني *أراضي الإنتاج الأراضي* التي يكون الغرض الأولي منها هو الزراعة (بما في ذلك البستنة)، أو الرعي، أو إنتاج الأخشاب. ويعني بما يتماشى مع *صيانة تنوع النباتات* أن عدداً من الأهداف قد أدمج في إدارة أراضي الإنتاج هذه:

- صون تنوع النباتات التي هي جزء لا يتجزأ من نظام الإنتاج نفسه (أي المحاصيل أو المراعي أو أنواع الأشجار والتنوع الجيني)؛
- حماية الأنواع الأخرى للنباتات في أراضي الإنتاج التي هي فريدة ومهددة أو ذات قيمة اجتماعية اقتصادية خاصة؛
- استخدام ممارسات الإدارة التي تعمل على تجنب الآثار العكسية الهامة على تنوع النباتات في النظم الإيكولوجية المحيطة، مثلاً بتجنب ممارسة طرح المواد الكيميائية الزراعية ومنع انجراف التربة غير المستدام.

٢ - ويجرى تطبيق طرق الإنتاج المتكاملة، بشكل متزايد، في الزراعة، بما في ذلك الإدارة المتكاملة للأفات، وحفظ الزراعة، وإدارة الموارد الجينية النباتية في المزارع. ويجرى بالمثل، تطبيق ممارسات الإدارة المستدامة للغابات بشكل أوسع. ومقابل هذه الخلفية، ومع فهم المصطلحات المستخدمة، يعتبر الهدف ممكناً عملياً. والأهداف الأعلى ملائمة للغابات الطبيعية ونصف الطبيعية والأراضي العشبية.

**الهدف ٧: صون ٦٠ في المائة من الأنواع المهددة بالانقراض في العالم في الموقع الطبيعي**

يفهم هنا مصطلح *"الصون في الموقع الطبيعي"* بأنه يعني أن أعداد النوع تصان بشكل فعال على الأقل في منطقة محمية واحدة أو من خلال تدابير إدارة أخرى في الموقع الطبيعي. وفي بعض البلدان تم الوفاء بهذا الرقم، ولكن يتطلب المزيد من جهود العديد من البلدان. وينبغي أن ينظر إلى الهدف على أنه خطوة نحو الصيانة الفعالة للموقع لجميع الأنواع المهددة.

**الهدف ٨: صون ٦٠ في المائة من أنواع النباتات المهددة في مجموعات يسهل الحصول عليها خارج الموقع الطبيعي، ويفضل أن تكون في بلد المنشأ، وشمل ١٠ في المائة منها في برامج الإنعاش والاسترداد**

تجرى صيانة أكثر من ١٠,٠٠٠ نوع مهدد في مجموعات حية (الحدائق النباتية، ومصارف البذور، ومجموعات استنبات الأنسجة)، التي تمثل حوالي ٣٠ في المائة من الأنواع المهددة المعروفة. والرأي هو أن هذا يمكن زيادته للوفاء بالهدف المقترح بحلول عام ٢٠١٠، وذلك بموارد إضافية، وتنمية التكنولوجيا ونقلها، وبصورة خاصة للأنواع ذات البذور المستعصية. ويقترح ضمن هذا الهدف أن تعطى الأولوية للأنواع المعرضة للخطر الجسيم، والتي ينبغي بلوغ هدف ٩٠%.

من أجلها. ويقدر أن حوالي ٢% حالياً من الأنواع المهددة مشمولة في برامج الإنعاش والاسترداد. ومقابل خط الأساس هذا، يوصي بهدف قدره ١٠ في المائة.

**الهدف ٩: صون ٧٠ في المائة من التنوع الجيني للمحاصيل وأنواع النباتات الرئيسية ذات القيمة الاجتماعية والاقتصادية، والحفاظ على ما يرتبط بها من المعارف المحلية والأصلية**

تدل النظريات والممارسات العملية على أنه يمكن، من خلال، استراتيجية ملائمة، احتواء ٧٠ في المائة من التنوع الجيني للمحصول في عينة صغيرة نسبياً (بصورة عامة أقل من ألف مكونة). وعليه، فإنه يمكن بلوغ الهدف لأي نوع من الأنواع بسهولة. وبالنسبة لحوالي ٢٠٠ إلى ٣٠٠ محصول، يتوقع أن يكون ٧٠% من التنوع الجيني قد تمت صيانته خارج الموقع الطبيعي في المصارف الجينية. وتتم صيانة التنوع الجيني من خلال الإدارة داخل المزارع. كما يمكن العمل مع المجتمعات المحلية، صيانة المعارف المحلية والأصلية ذات الصلة. وجمع نهج المصارف الجينية، وداخل المزارع، وفي المواقع الطبيعية الأخرى، يمكن التوصل إلى الهدف بالنسبة لجميع المحاصيل المنتجة، إلى جانب الأنواع العلفية الرئيسية وأنواع الأشجار. أما الأنواع الأخرى الرئيسية ذات القيمة الاجتماعية الاقتصادية الهامة، مثل النباتات الطبية فيمكن اختيارها على أساس كل حالة على حدة، تبعاً للأولويات الوطنية. ويمكن من خلال الإجراءات المشتركة للبلدان، تغطية حوالي ٢٠٠٠ أو ٣٠٠٠ نوع في المجموع.

**الهدف ١٠: وضع خطط إدارة لما لا يقل عن ١٠٠ نوع غريب رئيسي تهدد النباتات ومجتمعات النباتات والموائل والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها**

لا يوجد تقدير متفق عليه وموثوق عليه لعدد الأنواع الغريبة التي تهدد النباتات الأصلية ومجتمعات النباتات والموائل والنظم الإيكولوجية ذات الصلة إلى حد يمكن معه اعتبارها "رئيسية". لذلك يوصى أن يتم إنشاء الهدف لعدد مطلق من الأنواع الغريبة الغازية الرئيسية. والكلمات "ما لا يقل عن ١٠٠" تعتبر ملائمة. وسيتم اختيار الـ ١٠٠ نوع من الأنواع الغريبة الغازية على أساس الأولويات الوطنية، وكذلك مع مراعاة أهميتها على المستويين الإقليمي والعالمي. وبالنسبة إلى العديد من الأنواع الغريبة، يتوقع أن تكون خطط إدارة مختلفة مطلوبة في البلدان المختلفة التي يتم فيها تهديد النباتات، والمجتمعات النباتية والموائل والنظم الإيكولوجية ذات الصلة. ويعتبر هذا الهدف خطوة أولى نحو إعداد خطط إدارة لجميع الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد النباتات والمجتمعات النباتية والموائل والنظم الإيكولوجية ذات الصلة.

### **جيم - استعمال التنوع النباتي بصورة مستدامة**

**الهدف ١١: ألا تعرض التجارة الدولية أي نوع من مجموعات النباتات البرية للخطر**

إن الصياغة المقترحة للهدف أكثر دقة لأنها تركز على تلك الأنواع التي تهددها بالفعل التجارة الدولية. وبصياغتها على هذا الشكل، فإن الهدف يمكن التوصل إليه وهو مكمل للهدف ١٢. أنواع المجموعات النباتية البرية التي تهددها التجارة الدولية تتضمن وليس على سبيل الحصر الأنواع الواردة في القائمة في التذييل ١ للاتفاقية بشأن الاتجار الدولي بأنواع النباتات والحيوانات البرية المعرضة للإنقراض (CITES). ويتمشى الهدف مع الغرض الرئيسي من الخطة الاستراتيجية لـ CITES (لغاية ٢٠٠٥): "ألا يوجد أنواع من النباتات البرية معرضة للاستثمار غير المستدام بسبب التجارة الدولية".



الهدف ١٢: ٣٠ في المائة من المنتجات المستندة إلى النباتات مشتقة من الموارد التي تتم إدارتها بشكل مستدام

١ - تتضمن المنتجات التي تستند إلى النباتات منتجات الأغذية والأخشاب والورق وغيرها من المنتجات الخشبية، والمنتجات الأخرى لليقية، والنباتات المستخدمة لأغراض الزينة ولأغراض الطبية والنباتات الأخرى للاستخدام المباشر.

٢ - ويُفهم أن الموارد التي تدار بشكل مستدام تتضمن ما يلي:

• النظم الإيكولوجية الطبيعية وشبه الطبيعية التي تتم إدارتها بشكل مستدام (بتجنب زيادة حصاد المنتجات، أو الأضرار للعناصر الأخرى للنظام الإيكولوجي)، إلا أنه يمكن استثناء الاستخراج التجاري للموارد من الغابات الأولية والنظم الإيكولوجية القريبة من البدائية ذات القيمة الهامة للصون.

• الأحرار المزروعة والأراضي الزراعية التي تتم إدارتها بشكل مستدام.

٣ - في كلتا الحالتين، ينبغي فهم الإدارة المستدامة على أنها تتضمن الاعتبارات الاجتماعية والبيئية، مثل التقاسم العادل والمنصف للمنافع ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية.

٤ - قد تتضمن المؤشرات للتقدم ما يلي:

• التدابير المباشرة مثل: المنتجات التي تفي بالمعايير ذات الصلة التي يتم التحقق منها (مثل الأغذية العضوية، والأخشاب المرخصة، والمعايير الوسيطة التي تعطي الرموز للممارسات الجيدة للزراعة المستدامة والغابات المستدامة).

• التدابير غير المباشرة مثل: المنتجات من المصادر المعتبرة مستدامة، أو قريبة من المستدامة، على أساس تحليلات نظام المزارعة، مع الأخذ في الحسبان اعتماد طرائق الإنتاج المتكاملة. وتتم مساعدة تقييم التقدم بتنمية المعايير والمؤشرات للإدارة المستدامة الزراعية وإدارة الغابات.

٥ - تبلغ الأغذية العضوية المرخصة والأخشاب حالياً حوالي ٢ في المائة من الإنتاج العالمي. وبالنسبة لعدة فئات من المنتجات، هناك أمثلة ١٠-٢٠% من المنتجات تفي بالمعايير المتوسطة. ومقابل خط الأساس هذا، يعتبر الهدف قابل للتوصل إليه. ويطبق بالنسبة لكل فئة من المنتجات التي تستند إلى النباتات، مع العلم أنه بالنسبة لبعض الفئات سيكون أكثر صعوبة للتوصل وأكثر صعوبة لرصد التقدم. ويتطلب التنفيذ مناهج محددة للمواد ومناهج على مجال القطاع، بشكل يتمشى مع برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الزراعي.

الهدف ١٣: وقف تدهور موارد النبات، والابتكارات والممارسات والمعارف المحلية والأصلية والمعارف ذات الصلة التي تساند الحياة المستدامة وتأمين الغذاء المحلي والعناية الصحية

يعزز تنوع النباتات سبل كسب العيش والأمن الغذائي والعناية الصحية. ويتمشى الهدف مع أحد أهداف التنمية الدولية المتفق عليها بشكل واسع، أي "ضمان أن تكون الاتجاهات الحالية في خسارة الموارد البيئية منعكسة بشكل فعال على المستوى العالمي والمستوى الوطني بحلول عام ٢٠١٥". ويوصى على أنها عملية لوقف التفهقر بحلول عام ٢٠١٥

وبالتالي عكس التدهور. والموارد النباتية ذات الصلة والطرائق لتناول التدهور هي محددة بالموقع إلى حد بعيد وبذلك يجب أن يكون التنفيذ موجه محلياً. ويتضمن نطاق هدف الموارد النباتية والمعارف النباتية للمجتمعات ذات الصلة. وينبغي أن يتم تنفيذ الإجراءات لتناول التدهور في المعارف المحلية والأصلية بشكل يتمشى مع برنامج عمل الاتفاقية بشأن المادة ٨ (ي) وما يتعلق بها من مواد.

#### دال- تعزيز التثقيف والتوعية بشأن التنوع النباتي

**الهدف ١٤: أهمية تنوع النبات والحاجة إلى صيانتها الداخلة في برامج الاتصالات والتثقيف والتوعية العامة**

الاتصالات والتثقيف والتوعية العامة بشأن أهمية تنوع النباتات أمور بالغة الأهمية لتحقيق أهداف الاستراتيجية. ويفهم هذا الهدف على أنه يشير إلى التعليم الرسمي وغير الرسمي على جميع المستويات، بما في ذلك التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي. ويشمل الجمهور المستهدف لا الأطفال والطلاب، فحسب بل أيضاً راسمي السياسة العامة والجمهور بشكل عام. وينبغي إعطاء الاعتبار إلى تنمية مؤشرات محددة لرصد التقدم نحو تحقيق الهدف الإجمالي. وقد يكون من المفيد إعداد مؤشرات لجماهير محددة مستهدفة. ونظراً إلى أهمية الاستراتيجية للتثقيف بشأن حفظ النباتات، ينبغي أن تكون هذه المسألة مشمولة لا في مناهج علم البيئة فحسب، بل في سياسة التعليم العامة أيضاً.

#### هـ- بناء القدرات من أجل حفظ التنوع النباتي

**الهدف ١٥: زيادة عدد الأشخاص المدربين العاملين بالوسائل الملائمة في صيانة النباتات، تبعاً للاحتياجات الوطنية، لتحقيق أهداف هذه الاستراتيجية**

سوف يتطلب تحقيق الأهداف المشمولة بالاستراتيجية الكثير من أعمال بناء القدرات، وبصورة خاصة لتناول حاجة الممارسين المتدربين بالصيانة في مجال من الاختصاصات، وبإمكانهم الحصول على التسهيلات الملائمة. وبالإضافة إلى برامج التدريب، سوف يتضمن تحقيق هذا الهدف التزاماً طويلاً لصيانة الهياكل الأساسية. وتشمل "الوسائل الملائمة" الموارد التكنولوجية والمؤسسية والمالية الكافية. وينبغي أن يستند بناء القدرات على تقييمات الاحتياجات الوطنية. ومن المحتمل أنه ستدعو الحاجة إلى مضاعفة عدد الأشخاص المدربين العاملين في صيانة النباتات في العالم أجمع وذلك بحلول عام ٢٠١٠. ونظراً للتفاوت الجغرافي الجاري بين التنوع البيولوجي والخبرة، فمن المحتمل أن يتضمن ذلك أكثر من مضاعفة القدرة في العديد من البلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية. وينبغي أن تتضمن زيادة القدرة ليس فقط التدريب في موقع الخدمة، بل أيضاً تدريب الموظفين الإداريين وأصحاب المصلحة الآخرين، ولاسيما على مستوى المجتمع المحلي.

## الهدف ١٦: إنشاء أو تعزيز الشبكات لأنشطة صيانة النبات على المستويات الوطني والإقليمي والدولي

يمكن أن تعمل الشبكات على تعزيز الاتصال وتقديم آلية لتبادل المعلومات، والمعارف والتكنولوجيا. وتشكل الشبكات عنصراً هاماً في تنسيق الجهود فيما بين العديد من أصحاب المصلحة لتحقيق جميع أهداف الاستراتيجية. وستسهم أيضاً في تفادي الازدواجية في الجهود والقيام بالتجميع الفعال للموارد بشكل أفضل. والشبكات الفعالة هي الوسيلة لإعداد المناهج العادية لمشاكل صيانة النباتات، ولتقاسم السياسات والأولويات ولمساعدة نشر تنفيذ جميع السياسات على مختلف المستويات. ويمكن أن تساعد على تقوية العلاقات بين مختلف القطاعات المتعلقة بالصيانة. مثلاً القطاعات النباتية والبيئية والزراعية وقطاعات الغابات وقطاع الثقافة. وتوفر الشبكات العلاقة الأساسية بين إجراءات الصيانة على الأرض وتنسيق ورصد وتنمية السياسات على جميع المستويات. ويتضمن هذا الهدف توسيع الاشتراك في الشبكات القائمة، إلى جانب إنشاء شبكات جديدة، عند الحاجة.

١٠/٦ - المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١٦/٥،

وإذ يشير أيضاً إلى المرحلة الثانية من برنامج العمل والمبادئ العامة بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٢ من المقرر ١٦/٥، لتكملة المهمة ٧ المتصلة بالتقاسم العادل والمنصف للفوائد، والمهمة ١٢ بشأن توفير الحماية وتقديم الضمان الكامل لحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في معارفها التقليدية وابتكاراتها وممارساتها (التي تتضمن نظاماً فريدة) داخل إطار الاتفاقية، من المرحلة الأولى من برنامج العمل، وإلى المهمتين ٥ و ١١ لم تكتملا،

وإذ يشدد على الحاجة إلى حوار مع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، وبالأخص النساء، من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام داخل إطار الاتفاقية،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل في البرامج المواضيعية للاتفاقية وفي تنفيذ المهام ذات الأولوية لبرنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها،

وإذ يشير إلى المادة ١٠ في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ يسلم بضرورة مواصلة استقصاء الطرق والسبل الكفيلة بتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية،

واعترافاً منه بأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي الصك الدولي الرئيسي الذي تقضي ولايته بالتصدي لقضايا تتعلق باحترام وحفظ وصون معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب المعيشة التقليدية ذات أهمية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

واعترافاً منه أيضاً بأن للمجتمعات الأصلية والمحلية، كجزء من قوانينها العرفية، نظمها الخاصة بها لحماية ونقل المعارف التقليدية،

وإذ يسلم كذلك بالحاجة إلى تعزيز القوانين والسياسات والتدابير الأخرى الوطنية وبالحاجة إلى إيجاد مجالات تآزر مع التدابير المتخذة على المستوى الدولي لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بعمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والتراث الشعبي التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وبعمل المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

الذي أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ويشجع قيام المزيد من التعاون فيما بينها ومع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يلاحظ أن هيئات دولية وحكومية دولية أخرى ذات صلة مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العالمية للتجارة والفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابعة لهيئة حقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية تناقش كذلك مسائل لها صلة بهذا الموضوع في برامج عملها،

وإذ يحيط علماً بعملية المراجعة الجارية حالياً لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة ٢٧-٣ (ب) والمادة ٧١ من الاتفاق،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالعمل الجاري بشأن دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها مع إطار الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها،

يحيط علماً كذلك بالفقرة ١٩ من إعلان اجتماع الدوحة الوزاري التابع لمنظمة التجارة العالمية والمتعلق بقيام المجلس المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة بدراسة الصلة بين اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وحماية المعارف التقليدية،

### **ألف - تقرير عن التقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة في برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في البرامج المواضيعية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

١ - يطلب من الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يدرس، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أثر المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة على القضايا المطروحة في إطار المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها؛

٢ - يلاحظ التقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل في البرامج المواضيعية للاتفاقية ويشدد على حاجة الأطراف إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات، وضع منهجيات لتعزيز إدماج المعارف التقليدية المتعلقة بالغابات في الإدارة المستدامة للغابات، وتعزيز الأنشطة الرامية إلى تجميع خبرات الإدارة والمعلومات العلمية والأصلية والمحلية على الصعيدين الوطني والمحلي، ونشر نتائج البحوث والتقارير الجامعة المتعلقة بالمعارف العلمية والتقليدية في القضايا البيولوجية الرئيسية للغابات؛

(ب) فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، توفير معلومات بشأن النهج المتعلقة بإدارة الموارد البحرية والساحلية الحية، بالنسبة إلى النهج التي تتبعها المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ج) فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، تنفيذ المبادئ التوجيهية من أجل تحقيق وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في إدارة الأراضي الرطبة، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار، بمقتضى قراره ٨/٧؛

(د) فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي، ضرورة دعم النظم الإيكولوجية المحلية للأراضي الجافة وشبه الرطبة، وبناء القدرات على تشجيع الممارسات الزراعية وتبادل المعلومات لمساعدة المزارعين ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين على تحويل الممارسات الزراعية غير المستدامة إلى ممارسات مستدامة، وزيادة الإنتاجية.

٣ - بحث الأطراف على أن تقوم، إذا لم تكن قامت فعلاً بذلك، بإدراج المعلومات اللازمة في تقاريرها الوطنية بشأن كل برنامج من البرامج المواضيعية التي يتم تناولها بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بشأن ما يلي:

(أ) الحالة والاتجاهات بالنسبة إلى معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) والتدابير المتخذة لتعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما النساء من هذه المجتمعات، ومنظماتهن ذات الصلة بالموضوع، في تنفيذ برامج العمل الوطنية في كل مجال من المجالات المواضيعية؛

(ج) وتدابير بناء القدرات المتخذة لتسهيل إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وتطبيق ما لديها من معارف بموافقتها المسبقة عن علم، في إدارة التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام في كل مجال من المجالات المواضيعية، وعلى المستويات الوطني ودون الوطني والمحلي؛

٤ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً مرحلياً عن إدماج المهام ذات الصلة الواردة في برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) في كل مجال من المجالات المواضيعية، مع مراعاة المعلومات الأنفة الذكر، كي ينظر فيه الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام في اجتماعه الثالث؛

٥ - يذكر الأطراف بضرورة مواصلة اتخاذ الإجراءات بصدد التأثيرات المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على المجتمعات الأصلية والمحلية وعلى حقوق المزارعين، وفقاً للدراسات والتقارير المعدة من مختلف المنظمات المعنية، والمشاورات التي أجراها الأمين التنفيذي والتحليلات ومصادر المعلومات المناسبة الأخرى.

**باء - استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية من برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها**

إذ يشير إلى الفقرة ٦ من المقرر ١٩/٥، التي أوصيَ بموجبها أن تقوم الأطراف بإعداد تقاريرها الوطنية من خلال عملية تشاورية تشمل جميع أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، أو بالاستفادة من المعلومات التي تم تجميعها من خلال عمليات تشاورية أخرى، ويطلب إلى الأطراف أن تكفل أن تكون المجتمعات الأصلية والمحلية، وكذلك المرأة، مشمولة في العملية التشاورية، خصوصاً فيما يتعلق بإعداد أقسام التقرير الوطني التي تعالج شؤون المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام وبرنامج العمل؛

٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، على أساس المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، لتقديمه إلى الاجتماع القادم للفريق العامل بين الدورات مفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة.

٧ - يقرر تنظيم اجتماع واحد فيما بين الدورات للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بغية كفاءة المزيد من التقدم في تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها.

**جيم - الخطوط العريضة للتقرير التجميعي عن الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام**

٨ - يعتمد الخطوط العريضة للتقرير التجميعي عن الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف وابتكارات، وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط العيشة التقليدية ذات الأهمية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، كأساس للمضي في المرحلة الأولى من جمع المعلومات وإيلاجها، كما يرد في المرفق الأول بهذا المقرر؛

٩ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع بالمرحلة الأولى من وضع التقرير التجميعي استناداً إلى العنصرين ١ و ٢ في المرفق، وأن يقدم تقرير المرحلة الأولى إلى الاجتماع التالي للفريق العامل بين الدورات مفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها. وسوف يشمل هذا توصيات للمراحل اللاحقة، وتنقيح الخطوط العريضة، حسب الاقتضاء؛

١٠ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي استخدام المعلومات الواردة في التقرير لمواصلة التقدم في برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

١١ - يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يكفل المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وبصفه خاصة النساء، في إكمال التقرير من خلال عدة طرق، من بينها تنظيم حلقات عمل إقليمية، ويشجع الأطراف

والحكومات على تنظيم حلقات عمل وطنية. وفي هذا الخصوص ينبغي توفير التمويل الملائم. وسوف تحال نتائج حلقات العمل إلى الأمانة كمساهمة في التقرير التجميعي.

**دال - توصيات بشأن إجراء تقييم للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال تطوير يقترح أن تجرى، ويحتمل أن تؤثر في مواقع مقدسة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، وفي الأراضي والمياه التي درجت تلك المجتمعات على شغلها أو استعمالها**

١٢ - يعتمد، عملاً بالمادة ٨ (ي) والمادة ١٤ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبالمقرر ١٦/٥ لمؤتمر الأطراف، التوصيات بشأن إجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال تطوير يقترح أن تجرى، أو يحتمل أن تؤثر، في مواقع مقدسة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والأراضي والمياه التي درجت تلك المجتمعات على شغلها أو استعمالها الواردة في مرفق هذه التوصية في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

١٣ - يطلب من الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، أن يقوم في اجتماعه الثالث، بمزيد من العمل لوضع مبادئ توجيهية لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال التطوير التي يقترح أن تجرى، أو يحتمل أن تؤثر، في مواقع مقدسة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والأراضي والمياه التي درجت تلك المجتمعات على شغلها أو استعمالها. وهذا العمل، الذي يستهدف تعزيز الجوانب الاجتماعية والثقافية، ينبغي أن يكمل، ويصاحب "المبادئ التوجيهية لدمج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التشريعات و/أو العمليات المتعلقة بالتقييم البيئي وفي التقييم البيئي الاستراتيجي" التي أوصى الاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، وأن يتناول الاعتبارات المؤسسية والإجرائية؛

١٤ - يطلب أيضاً من الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها أن يعرض نتائج أعماله في اجتماعه الثالث على الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف للنظر فيها؛

١٥ - يدعو الأطراف والحكومات إلى أن تراعي على النحو الواجب هذه التوصيات إلى حين الانتهاء من إعداد المجموعة الكاملة من المبادئ التوجيهية لتقييم الآثار؛

١٦ - يطلب من الأطراف والحكومات أن تقوم بأنشطة للتنقيف وزيادة النوعية وأن تضع استراتيجيات تتيح للمجتمعات الأصلية والمحلية، وتولي انتباهاً خاصاً لنساء المجتمعات الأصلية والمحلية، كما تتيح للإدارات والهيئات الحكومية ذات الصلة، ول مستثمري القطاع الخاص، ولأصحاب المصلحة المحتملين في المشاريع الإنمائية، وللجمهور عامة، أن يكونوا على دراية بهذه التوصيات بحيث يتسنى دمجها، كلما اقتضى الأمر، في السياسات والعمليات المتعلقة بتقييم أعمال التطوير المقترحة؛

١٧ - يدعو أمانات الاتفاقات والهيئات والمنظمات والعمليات الحكومية الدولية، التي تتطوي اختصاصاتها وأنشطتها على تأثيرات هامة محتملة على التنوع البيولوجي، أو التي هي في سبيل وضع مبادئ توجيهية أو سياسات تتعلق بهذه التأثيرات، أن تأخذ في اعتبارها التوصيات المتضمنة في مرفق هذه التوصية؛



١٨ - يدعو أيضاً وكالات التمويل والتنمية الدولية التي تقدم تمويلاً وأشكالاً أخرى من المساعدات إلى الحكومات والبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، إلى أن تيسر إدماج التوصيات في السياسات والعمليات الأخرى المتصلة بتقييم أعمال التطوير المقترحة؛

١٩ - يدعو كذلك هيئات التمويل والتنمية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أن تنظر، إذا طلب منها ذلك وبما يتفق مع مهامها ومسؤولياتها، في تقديم مساعدات إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، ولاسيما النساء فيها، بإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال التطوير التي يقترح أن تجرى في الأراضي والمياه التي درجت هذه المجتمعات على شغلها أو استعمالها، والتي تراعى فيها التوصيات الواردة بمرافق هذه التوصية.

### هاء - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

٢٠ - يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وتنظيمات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة، إلى موافاة الأمين التنفيذي بمعلومات عن خبراتها الوطنية، ودراساتها الإفرادية، وعن أفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بالآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية، في المسائل المتعلقة بأهداف المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية؛

٢١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً تجميعياً على أساس المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه، مراعيًا أن الظروف قد تختلف من بلد إلى آخر، ويدعو الأطراف والحكومات إلى استخدام التقرير بوصفه أساساً لوضع و/أو تدعيم آليات على المستويين الوطني والمحلي، تهدف إلى تشجيع المشاركة التامة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وبخاصة النساء فيها، في عملية صنع القرار المتعلق بحفظ وصيانة واستخدام المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ وصون التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام؛

٢٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستقصى ويؤمن، حسب الإقتضاء، مصادر محتملة للتمويل من أجل تيسير المشاركة التامة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية بجميع الأقاليم الجغرافية في الاجتماعات التي تنظم داخل إطار الاتفاقية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف؛

٢٣ - يحث الأطراف والحكومات على تعزيز جهودها لدعم بناء القدرات الرامية إلى تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية والأصلية، ولاسيما النساء، مشاركة كاملة وفعالة في عمليات صنع القرار المتعلقة بحفظ واستمرار واستخدام المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على جميع المستويات (المحلي والوطني والإقليمي والدولي)، وتشجيع مشاركتها في إدارة التنوع البيولوجي حيثما ترى المجتمعات الأصلية والمحلية والأطراف والحكومات ذلك ملائماً، وتشجيع جهود بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية في الحصول على أشكال الحماية القائمة في القوانين الوطنية والدولية فيما يتعلق بحفظ معارفها التقليدية وصونها واستخدامها؛

٢٤ - يحث أيضاً الأطراف والحكومات، وحسب الإقتضاء، المنظمات الدولية على تشجيع ومساندة تطوير آليات الاتصال، مثل شبكة معلومات التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية استجابة لحاجتها إلى تعميق فهمها لأهداف وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ولدعم المناقشات بشأن المبادئ التوجيهية، والأولويات، والحدود الزمنية، وتنفيذ البرامج المواضيعية للاتفاقية؛

٢٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي التشاور مع أمانات الاتفاقيات والبرامج البيئية ذات الصلة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار)، إيران، (١٩٧١)، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وأن يستقضي إمكانية التعاون بغية تيسير التأزر فيما بين الاتفاقيات المختلفة بشأن مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في مناقشات تتناول صيانة وتطبيق المعارف التقليدية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

٢٦ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي الاتصال بالمنندى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المنشأ بوصفه جهازاً فرعياً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وبالهيئات الأخرى ذات الصلة مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بهدف استكشاف فرص التنسيق والتعاون في الأمور ذات الاهتمام المشترك؛

٢٧ - يحث الأطراف والحكومات على العمل بالتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية لوضع وتنفيذ وتقييم استراتيجيات ترمي إلى زيادة الوعي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وتوسيع فرص حصولها على معلومات عن القضايا التي تتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية؛

٢٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي إنشاء فريق من الخبراء التقنيين لوضع القواعد والمسؤوليات لجهة التنسيق المواضيعية داخل آلية مركز تبادل المعلومات للاتفاقية، بشأن القضايا المتصلة بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية، وفقاً للمهمة ٨ من برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١٦/٥؛

٢٩ - يطلب أيضاً إلى وكالات التمويل، وبالأخص، مرفق البيئة العالمية، توفير معلومات عن الأنشطة والعمليات، وبما في ذلك معلومات عن معايير الأهلية لتمويل المشاريع والحصول على تمويل المشاريع، وجعل هذه المعلومات في متناول الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية (مثلاً عبر الوسائل الإلكترونية، والمطبوعات/الإذاعات، والمنشورات الشعبية والوسائل الأخرى)؛

٣٠ - يدعو مرفق البيئة العالمية إلى إيلاء اعتبارٍ خاص في التمويل للمشاريع التي تحتوي بوضوح على عناصر تتعلق بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، حيثما كان ذلك ملائماً، ومواصلة تطبيق سياسة مرفق البيئة العالمية في مجال المشاركة العامة من أجل دعم مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية مشاركة كاملة وفعالة.

**واو - تقييم فعالية الصكوك دون الوطنية والوطنية والدولية القائمة،  
ولا سيما الصكوك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي قد  
تكون لها آثار على حماية معارف وابتكارات وممارسات  
المجتمعات الأصلية والمحلية**

٣١ - يدعو للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والتراث الشعبي، التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى مواصلة جهودها في تشجيع زيادة فعالية مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال اللجنة، ويدعو للجنة الحكومية الدولية إلى أن تدرس وتنتظر في آليات لحماية المعارف التقليدية مثل الكشف عن المصدر الأصلي للمعارف التقليدية ذات الصلة، في تطبيقات حقوق الملكية الفكرية؛

٣٢ - يدعو اللجنة العلمية والتقنية والبحثية التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى متابعة أعمالها ويطلب إلى الأمين التنفيذي تشجيع ومساعدة الاتحاد الأفريقي في تيسير تنفيذ التشريع النموذجي الأفريقي للاعتراف بحقوق المجتمعات المحلية والمزارعين ومربي الحيوانات وحمايتها لتنظيم الحصول على الموارد البيولوجية؛

٣٣ - يدعو أيضاً الأطراف والحكومات إلى العمل، بمشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، على تطوير وتنفيذ استراتيجيات لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بالاستناد إلى مزيج من النهج المناسبة، مع مراعاة التامة للقوانين والممارسات العرفية، بما في ذلك استخدام الآليات القائمة للملكية الفكرية، والتدابير الفريدة، واستخدام الترتيبات التعاقدية، وسجلات المعارف التقليدية، والمبادئ التوجيهية، ومدونات قواعد الممارسة، وبدعم من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، مثل الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنندى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الذي أقامه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٣٤ - يطلب إلى الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التصدي لمسألة النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية، بالتركيز بوجه خاص على المسائل التالية:

- (أ) إيضاح المصطلحات ذات الصلة؛
  - (ب) تجميع وتقييم الموجود من النظم الفريدة الأصلية والمحلية والوطنية والإقليمية؛
  - (ج) إتاحة ذلك التجميع والتقييم من خلال آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛
  - (د) دراسة النظم القائمة لمناولة الابتكارات وإدارتها على المستوى المحلي، وصلتها بالنظم الوطنية والدولية القائمة لحقوق الملكية الفكرية لضمان تحقيق التكامل بينها؛
  - (هـ) تقييم المزيد من العمل بشأن هذه النظم على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛
  - (و) تحديد العناصر الرئيسية التي يلزم أخذها في الاعتبار عند وضع نظم فريدة؛
  - (ز) التقاسم المنصف للفوائد الناشئة عن الانتفاع بالمعارف التقليدية والمحلية للمجتمعات الأصلية والمحلية؛
- ومع مراعاة العمل الذي تقوم به اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والتراث الشعبي، بهدف تطوير تبادل الدعم بين المبادرات القائمة الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية؛

٣٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي مواصلة تجميع المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات عن التشريعات الوطنية والتدابير الأخرى السارية لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية؛

٣٦ - يدعو منظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، إلى أن تتيحاً للأمين التنفيذي المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣٥ أعلاه التي تتوفر لديهما عبر نظم الإخطار لدى كل منهما؛

٣٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح المعلومات المشار إليها في الفقرتين ٣٥ و ٣٦ أعلاه عبر وسائل منها آلية مركز تبادل المعلومات، بهدف تمكين الأطراف والحكومات من رصد تنفيذ المادة ٨ (ي) ومن تحديد أفضل الممارسات؛

٣٨ - يدعو المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى أن تحيل إلى الأمين التنفيذي جميع الوثائق التي تعتبر هامة بالنسبة للتقدم الذي حققته اللجنة الحكومية الدولية وذلك ليتسنى تضمينها في وثائق اجتماعات الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي)؛

٣٩ - يشجع الأطراف والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير لإيجاد أو تحسين الروابط التشغيلية بين هيئاتها الحكومية الوطنية للملكية الفكرية وجهات التنسيق الوطنية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية وتنظيماتها، على أن تفعل ذلك من أجل تحسين تنسيق وترسيخ التدابير لحماية معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية الملائمة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وبخاصة فيما يتعلق بمبادرات توثيق المعارف التقليدية وسجلات المجتمعات المحلية للمعارف التقليدية؛

٤٠ - يشجع أيضاً الأطراف والحكومات على تنفيذ مشاريع تجريبية، بمساعدة وكالات التنمية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وبمشاركة وموافقة المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، وذلك من أجل تقييم فعالية النظم الحالية لحقوق الملكية الفكرية، والمناهج التعاقدية والنظم الجديدة التي يجري وضعها كوسائل لحماية المعارف التقليدية؛

٤١ - يدعو الأطراف والحكومات، بموافقة وإشراك من المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى دراسة جدوى إقامة آليات لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لهذه المجتمعات التي لها صلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة القوانين والممارسات العرفية ورهنأ بمراعاة التشريعات الوطنية.

٤٢ - يدعو أيضاً، الأطراف والحكومات ومرفق البيئة العالمية والوكالات الإنمائية الدولية وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية للبلدان النامية الأطراف وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وإلى المجتمعات الأصلية والمحلية لتعزيز قدراتها الوطنية على إنشاء وحفظ سجلاتها أو قواعد بياناتها للمعارف التقليدية على المستويين الوطني ودون الوطني من أجل بناء قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على وضع استراتيجيات ونظم لحماية المعارف التقليدية؛

٤٣ - يدعو كذلك الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تبادل الخبرات الوطنية فيما بين البلدان في الحالات التي تم فيها إحراز تقدم في إدراج عناصر قوانين عرفية مناسبة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية في التشريعات الوطنية؛

٤٤ - يدعو أيضاً الأطراف والحكومات ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى تقديم دراسات إفرادية ومعلومات أخرى ذات صلة إلى الأمين التنفيذي ليقوم بتجميعها ونشرها عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات تتعلق بما يلي:

(أ) المعلومات بخصوص طبيعة القوانين العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تم جمعها بمشاركة كاملة وفعالة من تلك المجتمعات ومدى تنوعها ووضعها في ظل القوانين الوطنية؛

(ب) وقيام المجتمعات الأصلية والمحلية بوضع استراتيجيات لحماية معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، والتركيز على النهج المستخدمة ومناهج التنفيذ والمشاكل التي صودفت؛

(ج) وإقامة روابط تشغيلية بين الهيئات الوطنية للملكية الفكرية والمجتمعات الأصلية والمحلية لأجل تيسير حماية معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(د) والخبرات في تنفيذ نظم فريدة منسقة إقليمياً؛

(هـ) وأنشطة وسلوك الباحثين والمؤسسات الأكاديمية فيما يتصل بحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وتشجيعها؛

٤٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشر الدراسات الإفرادية والمعلومات المشار إليها في الفقرة ٤٤ أعلاه عن طريق آلية مركز تبادل المعلومات والوسائل المناسبة الأخرى؛

٤٦ - يدعو الأطراف والحكومات إلى تشجيع الكشف عن منشأ المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في تطبيقات حقوق الملكية الفكرية حيثما كان تطوير الاختراع متعلقاً بهذه المعرفة أو قائماً على استخدامها؛

٤٧ - يحث الأطراف والحكومات على القيام، حسب الإقتضاء، بدراسة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة حيث تستخدم المعارف التقليدية في شكلها الأصلي أو تطوير منتجات جديدة و/أو تطبيقات جديدة؛

٤٨ - يدعو الأطراف والحكومات إلى أن تضع في الاعتبار، بمساعدة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المعارف التقليدية لدى فحص الإبداع وخطوات الابتكار في تطبيقات براءات الاختراع؛

٤٩ - يدعو أيضاً الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، إلى تقديم معلومات عن جدوى إنشاء إجراءات وآليات مناسبة لتسوية المنازعات أو للتحكيم، بما في ذلك إمكانية تطبيق المادة ٢٧ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، للتصدي لحالات تكون فيها حقوق الملكية الفكرية متصلة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.

## المرفق الأول

الخطوط العريضة للتقرير التجميعي عن الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف  
وابتكرات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع  
البيولوجي واستخدامه المستدام، والخطة والجدول الزمني لإعداده

### أولاً - الخطوط العريضة للتقرير التجميعي

فيما يلي قائمة إرشادية بمواضيع ومواضيع فرعية يمكن تناولها في التقرير التجميعي. وسوف يُرسي استعراض  
المرحلة الأولى الأساس اللازم لاستعراض لاحق بموجب المرحلة الثانية.

#### ألف - المرحلة الأولى

##### ١ - حالة الاحتفاظ بالمعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١ - تتراوح حالة الاحتفاظ بالمعارف التقليدية تراوفاً كبيراً من بلد إلى بلد وداخل البلدان نفسها؛ وفيما يتعلق بالأمن  
الغذائي والدوائي على النطاق العالمي؛ وبين فئات النظم الإيكولوجية الرئيسية وداخلها. وفي كثير من المجتمعات الأصلية  
والمحلية توقفت بعض الممارسات التقليدية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ الموارد البيولوجية واستخدامها المستدام نتيجة  
لعوامل كضياح الأرض، واختفاء الأنواع التي كان يعيش عليها الناس من النظم الإيكولوجية المحلية، والبرامج الوطنية  
للتحديث وإعادة التوطين. غير أن المعرفة بتلك الممارسات لا تزال باقية مما جعل إعادة الأخذ بتلك الممارسات في  
الظروف الملائمة خياراً عملياً لأغراض المجتمعات الأصلية والمحلية. وفي هذا الفرع يقترح، تحت العناوين الآتية، تقييم  
حالة استبقاء المعارف التقليدية فيما يتعلق بثلاثة قطاعات هامة من التنوع البيولوجي (الأغذية، والدواء، وحفظ الحياة  
النباتية والحيوانية واستخدامها المستدام) وفيما يتعلق بالفئات الرئيسية للنظم الإيكولوجية، وكذلك تقييم جدوى إتخاذ تدابير  
لصون وحماية المعارف والممارسات التقليدية المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

١-١ حالة المعرفة التقليدية بالموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة

٢-١ حالة المعرفة التقليدية بالحيوانات والكائنات الدقيقة للأغذية ولأغراض أخرى

٣-١ حالة المعارف الدوائية التقليدية

٤-١ حالة شبكات المعارف التقليدية المتعلقة بفئات النظم الإيكولوجية:

١-٤-١ الغابات

٢-٤-١ النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة والمراعي

٣-٤-١ النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية

- ٤-٤-١ النظم الإيكولوجية الجزرية
- ٥-٤-١ النظم الإيكولوجية للجبال والوديان
- ٦-٤-١ المياه الداخلية
- ٧-٤-١ النظم الإيكولوجية في القطب الشمالي
- ٥-١ المعرفة مقابل الممارسة: حالة الاحتفاظ بالمعرفة التقليدية بالممارسات التي لم يعد معمولاً بها، أو هي معرضة للاختفاء، والمتعلقة بالإدارة التقليدية للتنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام.
- ٦-١ تقييم جدوى استخدام المعارف التقليدية الموجودة للحفاظ على الممارسات التقليدية ذات الأهمية بالنسبة لإدارة التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام
- ٢ - وينبغي أن تجرى البحوث بطريقة لا تكون اقتحامية وتؤدي إلى أعمال الحاجة إلى احترام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وحفظها واستمرارها، وتحترم قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على حماية المعارف التقليدية.
- ٢ - تحديد وتقييم التدابير والمبادرات لحماية المعارف التقليدية والنهوض بها وتيسير استعمالها
- ٣ - كشفت التقارير الوطنية المقدمة حتى تاريخه طائفة من التدابير التي اتخذت في بلدان مختلفة على الصعيدين الوطني والمحلي لوقف ضياع المعرفة التقليدية. وهذه التدابير تشمل تشريعات تنظم الحصول على الموارد الجينية التي تقتضي كذلك موافقة مسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛ والاعتراف بالنظم التقليدية لحيازة الأرض؛ وإنشاء سجلات لتدوين المعارف التقليدية؛ وسن قوانين فريدة لحماية المعارف التقليدية؛ ووضع برامج لغوية لاسترداد و/أو صون اللغات المحلية؛ والاعتراف الدستوري بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية مع تمكينها، على المستوى المحلي، من سن قوانين مختلفة يمكن استعمالها لحماية مصالح المجتمع؛ والتطبيق الأوسع نطاقاً للمعارف التقليدية، بموافقة وإشراك حائزيها، في طائفة من التدابير الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ وقيام المتاحف وغيرها من المؤسسات المحفوظة بالأشياء الهامة وما يرتبط بها من معلومات هامة بإعادتها إلى مجتمعات منشئها، وقيام الباحثين برد معارف ومعلومات الشعوب الأصلية إلى الشعوب، التي كانت تملكها أصلاً؛ ووضع مدونات للسلوك الأخلاقي تقررها الشعوب الأصلية لإرشاد الباحثين. ومع أن التدابير تختلف من بلد إلى بلد وفيما بين المجتمعات، فإن هناك مزيجاً من المبادرات المناسبة قد أخذ يتبلور ويمكن أن يسهل إحياء وحفظ المعارف التقليدية والممارسات الثقافية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ومن المقترح إجراء تقييم لهذه المبادرات تحت العناوين الآتية:
- ١-٢ الممارسات الإقليمية والوطنية لاستخدام الأراضي
- ٢-٢ التدابير الحافظة
- ٣-٢ تدابير بناء القدرات
- ٤-٢ إعادة الأشياء والمعلومات المرتبطة بها إلى مجتمعاتها الأصلية
- ٥-٢ التخطيط الاستراتيجي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في سياق تخطيط تنمية المجتمعات

٦-٢ التدابير التشريعية (بما في ذلك الإدارية والمتعلقة بالسياسة العامة)

## باء - المراحل اللاحقة

### ٣ - العلاقة بين التنوع البيولوجي والثقافي واللغوي

٤ - أبرز عدد من الدراسات أن كثيراً من المراكز ذات أعلى درجات التنوع البيولوجي هي كذلك أماكن درجة التنوع الثقافي واللغوي فيها عالية، وقد أثبتت أن العلاقة بين التنوع البيولوجي والثقافي واللغوي علاقة مترابطة في كثير من هذه المناطق. وتناقص التنوع في أي من هذه المكونات يمكن أن يؤدي إلى ضياع المعرفة التقليدية وبذلك يمكن أن يقلص قدرة البشرية على حفظ واستدامة استعمال كثير من النظم الإيكولوجية الحيوية على كوكب الأرض. ويُقترح أن يتم تناول القضايا التي تثار بشأن مواصلة صون تطبيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بفضل طبيعة العلاقة بين التنوع البيولوجي والثقافي واللغوي، تحت العناوين الآتية:

- |     |  |
|-----|--|
| ١-٣ | التنوع: المفتاح لمستقبل مستدام   |
| ٢-٣ | ضياع اللغات المحلية كعامل في ضياع المعارف التقليدية  |
| ٣-٣ | ضياع التنوع البيولوجي كعامل في ضياع المعارف التقليدية، والعكس بالعكس   |
| ٤-٣ | الكف عن الممارسات الثقافية المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، كعامل في ضياع المعارف التقليدية |
| ٥-٣ | الإفقار  |
| ٦-٣ | الهجرة   |
| ٧-٣ | انخفاض أعداد السكان الأصليين   |
| ٨-٣ | فقدان أراضي وأقاليم الجود  |

### ٤ - تحديد العمليات الوطنية التي قد تهدد استمرار وحفظ وتطبيق المعارف التقليدية

٥ - إن لكثير من العمليات التي يمكن أن تستمر في تهديد صون وبقاء المعارف التقليدية جذوراً في تاريخ العديد من البلدان، مثلاً في عمليات الاستعمار المنطوية على نزاعات، وجلب الأمراض، ونزع ملكية الأراضي، وإعادة التوطين، والاندماج القسري، وتهميش المجتمعات الأصلية والمحلية. وقد بينت بعض الدراسات أن البرامج والسياسات الإنمائية الوطنية، وتحديث الإنتاج الزراعي وغير ذلك من الصناعات القائمة على الموارد الطبيعية، وبرامج التربية والتدريب، واستراتيجيات العمالة، لا تراعي في كثير من الأحيان احتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية بالقدر الكافي. وكان هناك افتقار، بالمثل، إلى إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية، إشراكاً فعالاً في تصميم السياسات والبرامج اللازمة لتمكين تلك المجتمعات من حماية معارفها التقليدية واستغلال قدراتها الابتكارية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام داخل الاقتصادات الوطنية والاقتصاد العالمي. ومن المقترح أن تعالج هذه القضايا تحت العناوين الآتية:



- ١-٤ العوامل الديموغرافية
- ٢-٤ السياسات/البرامج الإنمائية الوطنية
- ٣-٤ سياسات/برامج التربية والتدريب والعمالة
- ٤-٤ برامج التحديث الوطنية من خلال استحداث ونقل واعتماد التكنولوجيات الجديدة
- ٥-٤ تحديد الأنشطة والأعمال والسياسات والإجراءات التشريعية والإدارية التي يمكن أن تثبط احترام المعارف التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي وحفظها وصونها.

### ٥ - تحديد العمليات على صعيد المجتمعات المحلية التي قد

#### تهدد استمرار المعارف التقليدية وحفظها وتطبيقها

٦ - إن عدداً من العوامل التي يمكن أن تهدد استمرار المعارف التقليدية يقع أيضاً على مستوى المجتمعات المحلية، بقطع عمليات انتقال اللغات والتقاليد الثقافية والمهارات من جيل إلى جيل. وتتباين أهمية هذه العوامل من بلد إلى بلد، غير أنها تتضمن بصفة عامة إدخال تغييرات على أنماط التوطن، وانتقال الشباب إلى المدن سعياً وراء فرص العمالة والتعليم وتشكيل أنماط المعيشة؛ وإدخال تكنولوجيات جديدة وأطعمة وأدوية تجعل الناس أقل اعتماداً على الطرائق التقليدية؛ وانخفاض مستويات العمر المتوقع بسبب تغييرات في أنماط العيش وانتشار أوبئة جديدة مثل الإيدز؛ وطائفة من التأثيرات الثقافية الجديدة التي تنتشر عن طريق وسائل الإعلام العصرية. وقد لا يكون لدى كثير من المجتمعات الأصلية والمحلية، رغم امتلاكها لقاعدة متينة من الموارد الطبيعية والمعارف التقليدية الكفيلة بحفظ تلك القاعدة واستعمالها المستدام، القدرة الكافية التي تمكنها من تنمية هذه الثروة لصالح مجتمعاتها في اقتصاد اليوم. وفي بعض الحالات شجعت هذه الحالة قيام مصالح خارجية بتنمية تلك الموارد على حساب المجتمعات الأصلية والمحلية مما أدى إلى تفاقم تهميشها وإفقرها. وسوف يتم استقصاء هذه القضايا تحت العناوين التالية:

- ١-٥ العوامل الإقليمية التي تؤثر في أراضي المجتمعات
- ٢-٥ العوامل الثقافية
- ٣-٥ العوامل الاقتصادية (بما في ذلك العلاقة بين الفقر والضغط على النظم الإيكولوجية)
- ٤-٥ العوامل الاجتماعية (شاملة العوامل الديموغرافية والعائلية والمتصلة بالجنسين)
- ٥-٥ القيود على ممارسة القوانين العرفية المتعلقة بإدارة التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام
- ٦-٥ الافتقار إلى القدرة على تدبير أمر التهديدات المعاصرة للتنوع البيولوجي الناشئة عن التنمية والإفراط في الاستعمال والضغط الاجتماعي الاقتصادية التي تنشأ خارج المجتمعات
- ٧-٥ وقع مرض الإصابة بنقص المناعة البشرية/الإيدز على صيانة شبكات المعرفة التقليدية
- ٨-٥ تأثير الأديان المنظمة على المعارف والممارسات التقليدية.

٦ - الاتجاهات المتعلقة بالاعتراف بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها وتنفيذها

٧ - رغم أن التدابير التي اتخذت دعماً للمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام سواء على الصعيد الدولي أو الوطني تدابير حديثة نسبياً، إلا أنه قد يكون ممكناً تبيين اتجاهات تميز التدابير التي تثبت أنها أكثر فعالية، وكيفية رصدها، والتحسينات التي يمكن إجراؤها. وقد اتخذت مجتمعات أصلية ومحلية عديدة، وخاصة النساء فيها، كذلك مبادرات خاصة بها لحفظ معارفها التقليدية وحمايتها والترويج لاستعمالها. ومن المقترح تحليل هذه الاتجاهات تحت العناوين الآتية:

- ١-٦ الاتجاهات الدولية
- ١-١-٦ الوكالات والعمليات الحكومية الدولية
- ٢-١-٦ المنظمات غير الحكومية
- ٢-٦ دور البنك الدولي وبنوك التنمية الإقليمية
- ٣-٦ الاتجاهات الوطنية
- ٤-٦ الاتجاهات على المستوى المحلي
- ٥-٦ اتجاهات القطاع الخاص
- ٦-٦ التكامل بين المعرفة التقليدية (شاملة معرفة السكان الأصليين) وممارسات الإدارة العلمية المعاصرة وتطبيقها، في سبيل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام
- ٧-٦ تأثيرات العولمة.

٧ - الاستنتاجات: الدروس المستفادة وتحديد أفضل الممارسات

٨ - سوف يتضمن التقرير استنتاجات تستند إلى النتائج التي تستخلص من النظر في المواضيع والمواضيع الفرعية السابقة.

**جيم - خطة لإعداد التقرير**

٩ - إن الهدف هو إنتاج المرحلة الأولى من تقرير تجميعي عن الحالة والاتجاهات المتعلقة بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، كي ينظر فيه الاجتماع الثالث للفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص لتنفيذ المادة ٨ (ي)، حتى يستطيع ذلك الفريق العامل أن يضع توصيات ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

١٠ - وبناء على ذلك، تقترح الخطوات التالية لإعداد المرحلة الأولى من التقرير:

(أ) الخطوة ١: اختيار وتعيين خبير استشاري لإعداد التقرير؛ وينبغي التعاقد على خدمات ذلك الخبير في أقرب وقت ممكن بعد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف؛

(ب) الخطوة ٢: تناول عناصر التقرير، على أساس قرار مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بشأن الخطوط العريضة للتقرير. وسوف تؤدي هذه الخطوة إلى دراسات استقصائية للمنشورات الموجودة، واستخراج وتحليل المعلومات، وإعداد تقرير مكتوب بشأن كل عنصر (فصل) محدد في الخطوط العريضة. وينبغي إتمام البحث وكتابة الفصول المختلفة في غضون ١٢ شهراً من تاريخ البدء في الخطوة (أي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛

(ج) الخطوة ٣: تحرير صياغة الفصول المختلفة للتقرير. كما أن من المقرر أن يعد الخبير الاستشاري المقدمة والفصول الخلاصية والموجز التنفيذي والتوصيات، وينبغي إعداد الموجز التنفيذي والتوصيات في شكل يلائم تقديمها إلى الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها كي ينظر فيها في اجتماعه الثالث. وينبغي إتمام هذه المرحلة في موعد لا يتأخر عن ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتوزيع الموجز التنفيذي والتوصيات على الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات ذات الصلة؛

(د) الخطوة ٤: استعراض الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها للتقرير في اجتماعه الثالث. ومن المفترض أن يعقد الاجتماع الثالث في شباط/فبراير أو آذار/مارس ٢٠٠٤، كي يتاح وقت كاف لإعداد وتقديم التقرير؛

(هـ) الخطوة ٥: دراسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع للتقرير، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها.

#### دال - عرض مجمل للجدول الزمني لإعداد المرحلة الأولى من التقرير التجميعي

الخطوات	المهمة	المسؤولية	المدة	الموعد النهائي	الاجتماع
الخطوة ١	تعيين الخبير الاستشاري لإعداد التقرير	الأمين التنفيذي		٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	
الخطوة ٢	تجميع فصول المرحلة الأولى من التقرير	الخبير الاستشاري	١٢ شهراً	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
الخطوة ٣	إتمام المرحلة الأولى من التقرير وتوزيعه على الأطراف، ألخ	الخبير الاستشاري والأمين التنفيذي	٣ شهور	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	
الخطوة ٤	استعراض المرحلة الأولى من التقرير	الفريق العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها			الاجتماع الثالث للفريق العامل

الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف			مؤتمر الأطراف	النظر في المرحلة الأولى من التقرير والتوصيات	الخطوة ٥
-----------------------------------	--	--	---------------	--	----------

### ثانياً - اعتبارات تتعلق بحجم التقرير ونطاقه

١١ - إن تقييماً دقيقاً وشاملاً للحالة والاتجاهات المتعلقة بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط المعيشة التقليدية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، هو أمر جوهري لصياغة السياسات والخطط والاستراتيجيات على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني والمحلي.

١٢ - وأهم الاعتبارات المتعلقة بالتقرير التجميعي هما نطاقه وحجمه، لأنهما سيؤثران مباشرة على القدر اللازم من الوقت والموارد لإتمام المهمة. وهناك عاملان لهما وقع هام على العناصر التي ينبغي معالجتها في ذلك التقرير، وهما:

(أ) حجم وتنوع سكان العالم الذين تتألف منهم المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط معيشية تقليدية، وبخاصة المجتمعات المؤلفة من جماعات صغيرة من السكان الأصليين؛

(ب) وكون المعارف التقليدية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام آخذة في الضياع والتلاشي بوتيرة مذهلة، بسبب طائفة واسعة من العوامل التي تعمل على الأصعدة الدولي والوطني والمحلي وهذا اتجاه يجب أن يمنع ويوقف.

١٣ - ولم يقدم حتى تاريخه أي تعريف لما يكون مجتمعاً أصلياً أو محلياً يجسد أنماطاً تقليدية من المعيشة لأغراض الاتفاقية، على الرغم من أن مسائل التعريف سوف تعالج بوصفها جزءاً من المهمة ١٢ في برنامج العمل. ويجب أن يحترم أي تعريف عملي ممكن وأي استخدام للمصطلح لأغراض هذا التقرير التنوع، بكل جوانبه، في المجتمعات الأصلية والمحلية.

١٤ - وأظهر عدد من الدراسات الحديثة وجود صلة مباشرة بين التنوع البيولوجي والحضاري واللغوي - مما يعني أن ضياع التنوع الحضاري سيكون له كذلك وقع مباشر على التنوع البيولوجي. واستناداً إلى تقديرات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، يضم السكان الأصليون ما بين ٧٠ و٨٠ في المائة من الثقافات العالمية المقدر عددها بـ ٦٠٠٠ ثقافة ويتحدثون بمعظم عدد اللغات المقدر بـ ٦٧٠٠ لغة في العالم اليوم. ومعظم التنوع اللغوي في العالم يتمثل في مجتمعات صغيرة جداً من السكان الأصليين وأفراد الأقليات. وهناك حوالي ٢٥٠٠ لغة معرضة لخطر الانقراض الفوري؛ وهناك عدد أكبر من ذلك آخذ في فقدان سياقه الإيكولوجي الذي يحفظ للغة حيويتها، مما يسفر عن انقراض جماعي للتنوع الثقافي واللغوي، وعواقب لا حصر لها بالنسبة إلى حفظ الكثير من النظم الإيكولوجية في العالم.

١٥ - ونظراً إلى الطائفة الواسعة من المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، الموجودة لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، ونظراً لما يتعرض له استمرارها وحفظها من تهديدات، يُقترح أن يعرض التقرير التجميعي تحليلاً شاملاً وكاملاً باعتباره الأساس اللازم لقيام مؤتمر الأطراف، والأطراف والحكومات، والوكالات الحكومية الدولية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، والمجتمعات الأصلية

والمحلية، والمنظمات العلمية وغير الحكومية ذات الصلة بالموضوع، باتخاذ القرارات عن علم ورسم السياسة العامة وتنفيذها، والتخطيط الاستراتيجي من أجل حفظ التنوع البيولوجي العالمي واستعماله المستدام. بيد أنه يلاحظ، عند عرض ذلك التحليل، أن التأثيرات الممكنة لنظم حماية الملكية الفكرية على حماية وصيانة وحفظ وتطبيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وصونها، وحفظها، وتطبيقها، كان موضوعاً لعدد من التحليلات<sup>(٢٢)</sup> وثمة تقييم جارٍ لآليات حماية المعارف التقليدية ما فتئت تقوم به المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ولذلك فإن هذا التقرير لا يبحث في تأثير نظم الملكية الفكرية على حماية المعارف التقليدية.

١٦ - وستكون المجتمعات الأصلية والمحلية، بوصفها أصحاب المعارف التقليدية، المستفيدة الرئيسية من التقرير، لأنه سيحدد ويقيم التدابير والمبادرات لحماية المعارف التقليدية والترويج لها وتيسير استعمالها.

### ثالثاً - الخطوط العريضة للتقرير التجميعي: السند المنطقي

١٧ - إن المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي والموجودة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، واللغات التي تساند تلك المعارف، أخذت في الضياع بوتيرة متسارعة. وتخشى مجتمعات عديدة أن يضيع معظم هذه المعارف النفيسة بزوال الجيل الحالي من الكبار. وتآكل هذه المعرفة سبباً ضيقاً لا يمكن تداركه في مخزننا من المعارف بشأن التنوع البيولوجي لكوكب الأرض وحفظ ذلك المخزن وإدارته واستعماله على نحو مستدام، ويشكل خطراً داهماً لغذاء العالم وأمنه الدوائي ولأسباب عيش المجتمعات الأصلية والمحلية. ولذا يتحتم وضع تدابير إيجابية ومتابعتها من أجل مكافحة ذلك.

١٨ - ومن المقترح أن يعد التقرير التجميعي بانتداب ترتيب الأولويات الذي تحدده الأطراف والوارد في المرفق، مع تشديد قوي على البند ٢ من المرحلة الأولى. وسوف يصف التقرير الحالة الراهنة فيما يتعلق باحترام وحفظ واستمرار المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، على الصعيد العالمي، ويحدد المطلوب لكفالة تواصل صونها وتطبيقها، وبذلك يرسى الأساس لنوع من خطة عمل عالمية تؤدي إلى عكس الاتجاه الضياعي لهذه الطائفة الواسعة من المعارف التي لا بد منها للحفاظ على كثير من التنوع البيولوجي في كوكبنا.

١٩ - ومن المتوقع أيضاً، لأغراض الاتفاقية، أن يوفر التقرير بيانات ومعلومات خط الأساس - من كمية ونوعية - التي يمكن بها رصد وتقييم الاتجاهات المقبلة في مجال استمرار وصون وتطبيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي.

٢٠ - وإلى الحد الممكن عملياً، سيكون التقرير التجميعي متوازناً جغرافياً وسيأخذ في الاعتبار المبادرات الإقليمية كأساس لتحليل عالمي سيضم أيضاً معلومات من مصادر دولية.

---

(٢٢) أنظر على سبيل المثال تقرير الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في إدراج المهام ذات الصلة من برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ب) والأحكام المتصلة بها في البرامج المواضيعية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/1/2) and *Intellectual Property Needs and Expectations of Traditional Knowledge Holders: World Intellectual Property Organization Report on Fact-Finding Missions on Intellectual Property and Traditional Knowledge (1998-1999)* (WIPO, 2001, Geneva).

## رابعاً - مصادر المعلومات وتوافرها

٢١ - ينبغي أن تجمع العناصر ذات الأولوية من التقارير المنشورة والموجودة ومن أية معلومات تكميلية تقدمها الأطراف، والحكومات، والمنظمات الممثلة للمجتمعات الأصلية والمحلية، كما أنها سوف تستند إلى المعلومات المتاحة فعلاً للعموم. وسوف يراعي الخبير الاستشاري التشريعات الوطنية المطبقة عند الحصول على مصادر المعلومات هذه واستخدامها.

### التقارير الوطنية

٢٢ - سوف تكفل التقارير الوطنية وغيرها من المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الأطراف التغطية الشاملة للحالة والاتجاهات المتصلة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية من حيث حالة حفظها؛ والاعتراف بها وإدماجها في البرامج الوطنية للتنوع البيولوجي واستراتيجياته؛ والتدابير التي تتخذ على الصعيد الوطني لتعزيز وكفالة احترام وحفظ واستمرار المعرفة التقليدية.

### تقارير الوكالات

٢٣ - تمشياً مع طرق ووسائل الاضطلاع ببرنامج العمل المحددة في الفرع الرابع من مرفق المقرر ١٦/٥، على الأمين التنفيذي أن يتشاور مع المنظمات الدولية المعنية، وأن يدعوها إلى الإسهام في تنفيذ المهمة ٥، وكذلك بغية تفاذي الازدواجية وتشجيع التضافر. وتبعاً لذلك، فإن المعلومات المتعلقة بالمهمة ٥ ينبغي الحصول عليها من الوكالات الدولية مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، ومنظمة العمل الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن أمانات الاتفاقيات المتصلة بالبيئة مثل اتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية رامسار للأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١)، واتفاقية الأنواع المهاجرة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للإنقراض، واتفاقية التراث العالمي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٢٤ - وفي السنوات الأخيرة، قام كثير من وكالات الأمم المتحدة مثل برنامج البيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومفوضية حقوق الإنسان، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة العمل الدولية، والأونكتاد واليونيسكو، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالات والعمليات الحكومية الدولية، بدراسات استقصائية ودراسات أخرى ووضعت تقارير بشأن القضايا المتعلقة بالمهمة ٥. ويمكن ذكر بعض تلك التقارير على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) Food and Agriculture Organization of the United Nations, *The State of the World's Plant Genetic Resources for Food and Agriculture*. (FAO, Rome, 1998);

(ب) Oloka-Onyango J and Udagama D, *The realization of Economic, Social and Cultural Rights: Globalization and its Impact on the Full Enjoyment of Human Rights: Preliminary Report*. (Commission on Human Rights, Geneva, document E/CN.4/Sub.2/2000/13, 15 June 2000);

Posey DA (ed), Cultural and Spiritual Values of Biodiversity: A Complementary (ج)  
Contribution to the Global Biodiversity Assessment. (Intermediate Technology Publications,  
London and United Nations Environment Programme, Nairobi, 1999);

World Intellectual Property Organization, Intellectual Property Needs and (د)  
Expectations of Traditional Knowledge Holders: World Intellectual Property Organization  
Report on Fact-finding Missions on Intellectual Property and Traditional Knowledge (1998-  
1999). (WIPO, Geneva, 2001).

### التحليل والمعلومات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية

٢٥ - منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية هي في أفضل وضع لتقديم تقييمات هامة لطائفة واسعة من القضايا التي تؤثر في احترام وحفظ واستمرار وتطبيق لما لديها من معارف وابتكارات وممارسات. وينبغي أن يعكس نطاق العمل الأسباب المؤدية إلى ضياع المعارف التقليدية وضياع الممارسات والابتكارات التقليدية. وعلى أساس إقليمي ينبغي توجيه جهود المجتمعات الأصلية والمحلية للتصدي لهذه المشكلة. وينبغي الاعتراف بالتنوع العالمي للمجتمعات الأصلية والمحلية ومراعاة واحترام الممارسات التقليدية القائمة بمساعدة من المنتدى الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي.

٢٦ - وفي كثير من البلدان، قامت منظمات رائدة، تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية، بدراسات في هذا المجال واقترحت مبادرات تتعلق بالسياسة العامة واستراتيجيات لإدراجها في خطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي. كما أن كثيراً من المجتمعات الأصلية والمحلية تتحمل مسؤوليات كبيرة، مع الوكالات الحكومية، لإدارة المجالات المحمية بترتيبات مشتركة أو تعاونية. وبالإضافة إلى ذلك، توجد ثروة من الدراسات الأنثروبولوجية وتقييمات للقضايا التي تجابه المجتمعات الأصلية والمحلية في سعيها إلى حفظ هويتها الثقافية وسط مجتمع يزداد اتجاهه نحو العولمة.

### تقارير من المنظمات غير الحكومية

٢٧ - كما هو الحال بالنسبة للوكالات الدولية هناك عدد من المنظمات غير الحكومية مثل الصندوق العالمي للطبيعة و Terralingua، والمركز الأفريقي للدراسات التكنولوجية، والمؤسسة الدولية للنهوض بالريف، والهيئة الدولية للبقاء الثقافي وفريق العمل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية وشبكة العالم الثالث، قام أيضاً بنشر دراسات وتقارير ومعلومات أخرى هامة تتعلق بالمهمة ٥. ومن الأمثلة على ذلك الدراسة الحديثة العهد التي نشرها الصندوق العالمي للطبيعة و Terralingua، وهي :

Oviedo G, Maffi L and Larsen PB, *Indigenous and Traditional People of the World and Ecoregion Conservation: An Integrated Approach to Conserving the World's Biological and Cultural Diversity*. (WWF International and Terralingua, Gland, Switzerland, 2000).

## خامساً - طرق ووسائل إعداد التقرير التجميعي

٢٨ - فيما يتعلق بتجميع التقرير، وفي ضوء التعليقات الواردة في الفرع الثاني أعلاه، بشأن حجمه ونطاقه المحتملين، وعقب توصيته الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) أيد مؤتمر الأطراف النهج الآتي لإعداد التقرير.

(أ) قيام الأمانة باستخدام فريق استشاري لفترة ١٢ إلى ١٥ شهراً لإعداد تقرير في حوالي ١٠٠ - ١٢٠ صفحة، يتضمن الموجز التنفيذي (١٠ - ١٥ صفحة كي يستفيد منها راسمو السياسة العامة) وتوصيات كي توزع على الأطراف، والحكومات، والوكالات الحكومية الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات المعنية، كي تنظر فيها قبل الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي)؛

(ب) وينبغي أن تشمل الاختصاصات لاختيار فريق الخبراء الاستشاريين الخلفية، والمؤهلات العلمية، والخبرة، بما في ذلك الخبرة الإقليمية، والمعرفة المباشرة بالحضارات الأصلية، وفهم المجتمعات الأصلية والمحلية والمشاركة فيها. وينبغي أن تساعد لجنة توجيهية/فريق استشاري، يكون السكان الأصليون والمحليون ممثلين فيها/فيه، عمل الخبير الاستشاري وأن يوفر/توفر الاتصال مع المجموعات الإقليمية والمجتمعات المحلية؛

(ج) ينبغي أن يشمل استعراض التقرير المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية، مع الحرص على تجنب الاتهامية. وسوف يستفيد التقرير بشكل خاص من التقارير الوطنية، والدراسات الفردية، والبيانات الأخرى المقدمة إلى الأمين التنفيذي استجابة لمختلف مقررات مؤتمر الأطراف، والمعلومات المنشورة الأخرى ذات الصلة (أنظر الفرع الرابع أعلاه). وسوف ينطوي العمل أساساً على تحليل مكثفي لهذه المعلومات. وينبغي أن يكون التقرير مركزاً، ومستنداً إلى بحث دقيق، وإلى نشاط علمي. وسوف يشمل أيضاً معلومات مستكملة حديثة توفرها الأطراف وتنظيمات المجتمعات الأصلية والمحلية. وفي هذا السياق ينبغي تشغيل آلية للمشاركة الكاملة التي تحترم احتياجات المجتمعات الأصلية. ويجب أن يقر مؤتمر الأطراف التقرير قبل نشره رسمياً بشكل نهائي؛

(د) وعند إعداد التقرير، سوف تحترم وتتبع المبادئ التوجيهية للمدونات الأخلاقية القائمة لدى المجتمعات المحلية التي تستتب سماح و/أو موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية على دخول تلك المجتمعات وإجراء البحوث فيها.

## سادساً - مصادر التمويل

٢٩ - تمشياً مع الطرق والوسائل للاضطلاع ببرنامج العمل المبين في الجزء الرابع من مرفق المقرر ١٦/٥ ينبغي أن توفر الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية الدعم المالي الملانم، بما في ذلك الدعم المالي للمجتمعات الأصلية والمحلية، لوضع هذا التقرير.



## المرفق الثاني

توصيات لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال التطوير التي يقترح أن تجرى، أو يحتمل أن تؤثر في مواقع مقدسة وفي الأراضي والمياه التي درجت المجتمعات الأصلية والمحلية على شغلها أو استعمالها

١ - الغرض من هذه التوصيات هو المساعدة في تيسير ما يلي:

(أ) المشاركة والإشراك الملائمان لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين التي تجسد أنماط معيشة تقليدية ذات أهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، (والتي يشار إليها فيما يلي بأسم "المجتمعات الأصلية والمحلية")؛

(ب) إيلاء الاعتبار للشواغل والمصالح الثقافية والبيئية والاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ج) إدراج المعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية، بما في ذلك التقنيات والطرائق المتعارف عليها، للمجتمعات الأصلية والمحلية، كجزء من عمليات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي والثقافي.

٢ - هذه التوصيات طوعية، ويُقصد بها أن تكون دليلاً تسترشد به الأطراف والحكومات، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، في وضع نظمها الخاصة لتقييم الآثار.

## أولاً - توصيات لدمج تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي في عملية واحدة

٣ - تتيح هذه التوصيات النظر في دمج تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي في عملية واحدة. وعلى ذلك، ينبغي أن يستوفي إجراء تقييم لهذه الآثار المتطلبات التي حددتها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مادتيها ١٤ و ٨ (ي)، وأن يراعي المبادئ العامة التي توجه برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها وينبغي أن تأخذ هذه التوصيات في الاعتبار العمل على إدماج قضايا التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات الاجتماعية الاقتصادية وفقاً للفقرة ١٤ من الاتفاقية وأن تولي اهتماماً خاصاً للاعتبارات الثقافية والاجتماعية الاقتصادية.

#### ألف - تقييمات الأثر الثقافي

٤ - ينبغي أن تُحدّد، عن طريق عملية تقييم الأثر البيئي، المسائل ذات الأهمية الثقافية الخاصة، من قبيل المعتقدات والديانات، والممارسات التقليدية، وأشكال التنظيم الاجتماعي، ونظم استخدام الموارد الطبيعية، بما فيها أنماط استخدام الأراضي، والأماكن ذات الأهمية الثقافية، والمواقع المقدسة والشعائر، واللغات، وأنظمة القانون العرفي، والهياكل السياسية والأدوار التقليدية والأعراف.

٥ - ولا بد من إيلاء الاحترام، لكل من القيم على المعارف التقليدية وحملتها من ناحية، والمعارف ذاتها من ناحية أخرى.

٦ - وعلى ذلك ينبغي أن توضع في الاعتبار، عند إجراء تقييمات الأثر الثقافي، التأثيرات المحتملة على كل جوانب الثقافة، على النحو المبين في الفقرة ٤ أعلاه، بما فيها المواقع المقدسة.

#### باء - تقييمات الأثر البيئي

٧ - سعياً إلى القيام، على نحو فعال، بتقييم الأثر البيئي لعمل تطوير مقترح، ينبغي أن يشمل التحليل المناطق التي يتسم صونها بقيمة هامة، والقيود البيئية والجوانب الجغرافية، والآثار التراكمية المحتملة.

٨ - وينبغي تقدير الآثار المباشرة وغير المباشرة للتطوير المقترح على التنوع البيولوجي، وذلك على مستوى النظام الإيكولوجي، والأنواع، والمستوى الوراثي، وبخاصة فيما يتعلق بتلك العناصر من التنوع البيولوجي التي يعتمد المجتمع المعني وأفراده عليها في معيشتهم وأرزاقهم وفي سد احتياجات أخرى.

٩ - ينبغي إجراء تقدير دقيق لمقترحات التطوير من حيث أثارها المحتملة فيما يتعلق بإدخال أنواع غريبة غازية إلى النظم الإيكولوجية المحلية.

١٠ - فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام المادة ٨ (ي) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وللاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، وبصورة خاصة بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية.

## جيم - تقييمات الأثر الاجتماعي - الاقتصادي

١١ - بغية القيام، على نحو فعال، بتقييم الأثر الاجتماعي/الاقتصادي لعمل تطوير مقترح، ينبغي إجراء تحليل للعوامل الديموغرافية، والإسكان والإيواء والعمالة والبنى التحتية والخدمات، وتوزيع الدخل والموجودات، ونظم الإنتاج التقليدية، وكذلك للاحتياجات التعليمية والمهارات التقنية والمضامين المالية.

١٢ - ينبغي تقييم أعمال التطوير المقترحة على أساس ما تحققه لتلك المجتمعات من فوائد ملموسة، من قبيل إيجاد فرص العمل، وإدراج دخل دائم عن طريق فرض رسوم مناسبة، وتيسير الوصول إلى الأسواق، وتنويع الفرص (الاقتصادية) المدرة للدخل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

١٣ - إن التطويرات التي من شأنها إحداث تغييرات في الممارسات التقليدية لإنتاج الغذاء، أو التي تتضمن إدخال الزراعة والحصاد التجاريين لنوع بعينه من الأنواع البرية، ينبغي أن يتم في إطارها تقييم هذه التغييرات والإدخالات.

١٤ - لدى إجراء تقييمات الأثر الاجتماعي - الاقتصادي، ينبغي أن توضع مؤشرات للتنمية الاجتماعية تتفق مع آراء المجتمعات الأصلية والمحلية، وتأخذ في الحسبان الاعتبارات المتعلقة بالعلاقة بين الجنسين وبين الأجيال، والجوانب المتعلقة بالصحة والأمان وبالأمن الغذائي والمعيشي، والآثار المحتملة على تماسك المجتمع وتعبئة قواه.

## ثانياً - أحكام عامة

١٥ - ينبغي إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية إشراكاً كاملاً وفعالاً في عملية التقييم. ولا بد من دمج المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمتوفرة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية في منهجيات وإجراءات التقييم العلمية الحديثة. وينبغي أن تتيح عملية التشاور وقتاً كافياً وأن تجرى باللغة المناسبة وبطريقة ملائمة ثقافياً.

١٦ - حيث يتطلب النظام القانوني الوطني الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية، تنظر عملية التقييم فيما إذا كان قد تم الحصول على الموافقة المسبقة عن علم.

١٧ - ينبغي إيلاء الاعتبار الكامل للدور الحيوي الذي تؤديه النساء، وبخاصة نساء المجتمعات الأصلية، في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وكذلك لضرورة إشراك النساء إشراكاً كاملاً في عمليات صنع القرار والتنفيذ المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي، وذلك وفقاً لما تقضي به الاتفاقية.

١٨ - ينبغي إيلاء الاعتبار لاحتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية في مجال الموارد وبناء القدرات، كما يجب أن تقدم لها المساعدة بالقدر الممكن بما ييسر مشاركتها الكاملة والفعالة في جميع إجراءات التقييم، بما في ذلك توفير الموارد (الاحتياجات التقنية والتعليمية وغيرها).

١٩ - يجب احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاجتماعية والثقافية، وأي حقوق أخرى تتعلق بالبيئة.

٢٠ - عملاً بالتشريعات الوطنية، تكون القوانين العرفية وحقوق الملكية الفكرية للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالمعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، موضع احترام في جميع الظروف المتصلة بأعمال التطوير المقترحة.

٢١ - في حالة عدم وجود أي آليات قانونية لحماية المعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية، فإنه ينبغي أن تضع المجتمعات الأصلية والتقليدية بروتوكولاتها الخاصة للحصول على هذه المعارف التقليدية واستخدامها في إجراءات تقييم الأثر، وعلى الحكومات أن تساعد هذه المبادرات وتشارك فيها، إذا ما كانت تشريعاتها تقضي بذلك وفقاً لأحكام هذه التشريعات.

٢٢ - تمسباً مع نهج النظام الإيكولوجي، يجب أن يسلم مقدمو اقتراحات التطوير بأهمية فهم القيم والمعارف المتعلقة بالإفادة من التنوع البيولوجي والمتوفرة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، وتطبيقها، إذا اقتضى الأمر، من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

٢٣ - في سياق تقييم الآثار، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات تلطيف الآثار وتقليل الأخطار المقترنة بالتنمية، وحين يكون هناك تهديد بحدوث انخفاض كبير أو فقدان للتنوع البيولوجي، فإن الافتقار إلى اليقين العلمي يجب ألا يستخدم كذريعة لتأجيل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذا الخطر أو التقليل منه.

٢٤ - سعياً إلى حل أي منازعات قد تنشأ فيما يتعلق باقتراح يرمي إلى استحداث أو إلى تطوير ما، أو بعملية تقييم آثاره، ينبغي توفير أو إنشاء وسائل أو آليات لحل المنازعات.

المقرر ١١/٦ - المسؤولية والجبر (المادة ١٤، الفقرة ٢)

إذ يشير إلى مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١٨/٥ الذي اعتمد في اجتماعه الخامس،

وإذ يحيط علماً بتوصيات الحلقة العملية بشأن المسؤولية والجبر في سياق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي عقدت في باريس من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (٢٣)،

وإذ يقر بالأهمية المركزية لتدابير بناء القدرات وتدابير التعاون بموجب الاتفاقية لتعزيز القدرات على المستوى الوطني بالنسبة إلى التدابير لمنع الإضرار بالتنوع البيولوجي، ووضع وتنفيذ نظم تشريعية وطنية، وتدابير سياسية وإدارية بشأن المسؤولية والجبر، بما في ذلك من خلال إعداد مبادئ توجيهية،

١- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو إلى اجتماع فريق من الخبراء القانونيين والتقنيين مشكل من خبراء ترشحهم الحكومات على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمنصف، يشمل مراقبين من المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وأمانات الاتفاقيات، ويكلف باستعراض المعلومات التي تم جمعها وفقاً للفقرة ٢، وإجراء المزيد من تحليل المسائل ذات الصلة المتعلقة بالمسؤولية والجبر في سياق الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، وبصورة خاصة ما يلي:

(أ) توضيح المفاهيم الأساسية ووضع تعريفات تتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٤ (مثل مفهوم الإضرار بالتنوع البيولوجي، وتقييمه وتصنيفه وعلاقته بالأضرار البيئية، ومعنى "مسألة داخلية بحتة")؛

(ب) واقتراح إمكانية إدخال عناصر، حسب الاقتضاء، تتناول بالتحديد المسؤولية والحبر فيما يتعلق بالإضرار بالتنوع البيولوجي في نظم المسؤولية والجبر القائمة حالياً؛

(ج) وفحص ملاءمة نظام المسؤولية والجبر بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى جانب استكشاف المسائل المتعلقة بالإعادة إلى الوضع السابق والتعويض؛

(د) وتحليل الأنشطة والحالات التي تساهم في الإضرار بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك حالات القلق المحتمل؛

(هـ) والنظر في تدابير وقائية على أساس المسؤولية المعترف بها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وعلى أن يقدم فريق الخبراء القانونيين والتقنيين تقريره إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة جمع المعلومات ذات الصلة وإجراء تحليل لهذه المعلومات والمسائل الأخرى ذات الصلة، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات، ومع المنظمات ذات الصلة، وإتاحة هذه المعلومات والتحليل قبل

عقد اجتماع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين. وينبغي أن يركز جمع المعلومات هذا، حسب الاقتضاء، على ما يلي: استكمال الوثائق المتعلقة بالصكوك القانونية القطاعية الدولية والإقليمية التي تعالج الأنشطة التي قد تلحق أضراراً بالتنوع البيولوجي (النفط والمواد الكيميائية، والفضلات الخطيرة، واتفاقيات الحياة البرية وغيرها)، إلى جانب التطورات في القانون الدولي الخاص، والأطر القانونية والسياسية الوطنية التي تسمح بالاعتراف المتبادل وبالأحكام القضائية وإنفاذها، وبالوصول إلى العدالة، وبالمسؤولية والجبر (التصليح والإعادة إلى الوضع السابق والتعويض) والتسويات خارج المحاكم، والاتفاقات التعاقدية وغيرها، ودراسات الحالة المتعلقة بالأضرار عبر الحدود التي تلحق بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، السوابق القانونية. وينبغي أن يتعلق المزيد من التحليل الذي يجب القيام به بشمولية النظم الدولية القائمة بشأن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي، والأنشطة/الحالات التي تسبب الأضرار، بما في ذلك حالات الفلق المحتمل وفيما إذا كان بالإمكان تناولها بشكل فعال بواسطة نظام للمسؤولية والجبر، والمفاهيم والتعاريف المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ١٤؛

٣- بحث الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، على التعاون بهدف تعزيز القدرات على المستوى الوطني بالنسبة إلى التدابير لمنع الإضرار بالتنوع البيولوجي، ووضع وتنفيذ نظم تشريعية وتدابير سياسية وإدارة وطنية بشأن المسؤولية والجبر، وعلى توفير الموارد المالية لهذا الغرض.

## المقرر ١٢/٦ - نهج النظام الإيكولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ١/٤ باء و ٦/٥ بشأن نهج النظام الإيكولوجي،

وإذ يلاحظ أن تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي كان بطيئاً في بلدان عديدة نظراً للقيود المالية،

وإذ يدرك ضرورة تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في إطار السياسات والتشريعات الوطنية، وإدماج النهج في البرامج المواضيعية والشاملة القطاعات للاتفاقية على كل من المستوى المحلي والوطني والإقليمي، وبغية تيسير إدماج النهج، حسب الإقتضاء، في أعمال المنتديات والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكد أهمية وضع مبادئ توجيهية إقليمية لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي، ومع اعترافه بما يبذل من جهود في هذا الاتجاه،

١ - يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، على تقديم دراسات حالة وتقارير عن الدروس المستخلصة في وضع وتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي على المستويين الوطني والإقليمي؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) أن يواصل جمع وتجميع ونشر دراسات الحالة والدروس المستخلصة، وأن يعد تقريراً لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أثناء اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

(ب) أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، وبالتعاون مع المنظمات والهيئات المختصة، ولاسيما منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، بعقد اجتماع للخبراء لمقارنة نهج النظام الإيكولوجي بالإدارة المستدامة للغابات، وأن يعد مقترحات لتكاملهما؛

(ج) أن يعد مقترحات لتتقيح المبادئ، والتوجيهات التشغيلية لنهج النظام الإيكولوجي على أساس دراسات الحالة والدروس المستفادة، بما في ذلك المؤشرات والاستراتيجيات لدمج نهج النظام الإيكولوجي في برامج عمل الاتفاقية مع مراعاة الاختلافات الإقليمية؛

٣ - يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات إلى توفير الموارد التقنية والمالية لتنظيم حلقات عمل إقليمية بهدف تشجيع تبادل الخبرات، وتعزيز بناء القدرات على الصعيدين الإقليمي والوطني، وزيادة التوعية.

## المقرر ١٣/٦ - الاستخدام المستدام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعترف بأن تحدي الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي يتمثل في تحقيق التوازن بين الحاجة إلى زيادة مصادر كسب عيش البشر إلى أقصى حد وبين ضرورة حفظ قاعدة الموارد الأساسية،

وإذ يسلم بأن الاستخدام المستدام هو قضية شاملة هامة بالنسبة إلى مختلف النظم الإيكولوجية، والقطاعات والمجالات المواضيعية،

واعترافاً منه بالحاجة إلى مواصلة دراسة الصلة والتوازن بين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وبالأخص دور الاستخدام المستدام في حفظ التنوع البيولوجي وإسهامه فيه،

وتسليماً منه بأن اشتراك ومشاركة جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات المحلية والأصلية، في إدارة الموارد الطبيعية، شرط أساسي لحفظ تلك الموارد واستخدامها المستدام،

وإذ يسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

١ - يرحب بنتائج حلقات العمل الإقليمية الثلاث بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، التي عقدت في مابوتو (موزامبيق) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وهانوي (فيتنام) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وساليناس (إكوادور) في شباط/فبراير ٢٠٠٢؛

٢ - يعرب عن امتنانه لحكومة هولندا لما قدمته من دعم مالي لحلقات العمل الثلاث تلك؛

٣ - يلاحظ مع التقدير الجهود التعاونية وعمليات التآزر التي تطورت أثناء حلقات العمل الثلاث، بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الدولية الأخرى مثل اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية، والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة، ويرحب بمساهماتها المرتقبة في العملية ويدعو المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة إلى المشاركة في العملية؛

٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينظم حلقة عمل رابعة مفتوحة باب العضوية معنية بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وذلك لتجميع وتوليف نتائج حلقات العمل الثلاث، ودمج الآراء المختلفة والتباينات الإقليمية، ووضع مجموعة من المبادئ العملية، والمبادئ التوجيهية التشغيلية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، لإحالتها إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كيما تنظر فيها قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛



٥ - يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، إلى تقديم الدعم المالي الملئم لتنظيم حلقة العمل الرابعة المعنية بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بهدف كفالة المشاركة الواسعة النطاق في حلقة العمل الرابعة مفتوحة العضوية المعنية بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

٦ - يكرر دعوته إلى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية، وغيرها من المنظمات ذات الصلة، تقديم دراسات إفرادية عن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تجميع الدراسات عن الحالات المتعلقة بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي المقدمة من الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، وإتاحة هذه الدراسات عن طريق آلية مركز تبادل المعلومات للاتفاقية.

## المقرر ١٤/٦ - التنوع البيولوجي والسياحة

### إن مؤتمر الأطراف،

اعترافاً منه بأن السياحة المستدامة بما في ذلك السياحة المستندة إلى البيئة الطبيعية (السياحة الإيكولوجية)، تشكل جزءاً حيوياً متتاماً من صناعة السياحة وتنطوي على إمكانات هامة لتحقيق فوائد تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته،

وإذ يترك الحاجة إلى تعزيز توعية الجمهور وتنقيفه بشأن فوائد السياحة المستدامة، وإلى إشراك القطاع الخاص إشراكاً فعالاً في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من خلال أنشطة السياحة المستدامة وتطوراتها،

وتسليماً منه بالحاجة إلى زيادة مشاركة واشتراك المجتمعات المحلية والأصلية في تخطيط وإدارة الأنشطة والتطورات السياحية المستدامة،

١- يرحب بالجهود المشتركة التي تبذلها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والمنظمة العالمية للسياحة فيما يتعلق ببرنامج العمل الدولي لتنمية السياحة المستدامة؛

٢- يحيط علماً بالتقدم المحرز في وضع مبادئ توجيهية للأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة وبالتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية البرية والبحرية والجبلية الحساسة؛<sup>(٢٤)</sup>

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) أن يحيل مشروع المبادئ التوجيهية بشأن تنمية السياحة المستدامة في المناطق الحساسة إلى القمة العالمية للسياحة الإيكولوجية التي ستعقد في مدينة كيبيك، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

(ب) أن يستعرض مشروع المبادئ التوجيهية الراهنة أخذاً في الاعتبار نتائج المشاورة الإلكترونية بشأن مشروع المبادئ التوجيهية الدولية للأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة<sup>(٢٥)</sup>، والنتائج التي ستتمخض عنها القمة العالمية للسياحة الإيكولوجية، وأن يحيل المشروع بعد استعراضه إلى الدورة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيه، أثناء اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

(ج) أن يجمع دراسات الحالة المتوافرة عن تنفيذ المبادئ التوجيهية ويقوم بتصنيفها، ثم إتاحتها للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لبحثها أثناء اجتماع سابق لانعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

(٢٤) UNEP/CBD/SBSTTA/7/5، المرفق الأول)

(٢٥) (UNEP/CBD/COP/6/12/Add.2).

## المقرر ١٥/٦ - التدابير الحافزة

### إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد الأهمية الخاصة بتصميم وتنفيذ تدابير حافزة في بلوغ أهداف الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وكذلك في إزالة التأثيرات السلبية الواقعة على التنوع البيولوجي،

وإذ يدرك أهمية التدابير الحافزة بالنسبة إلى قضايا أخرى شاملة، مثل الحصول على الموارد الجينية والتعاقب العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن الانتفاع بها،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تعاون وتأزر المنظمات الدولية في الجهود الرامية إلى مساعدة الحكومات في تصميم التدابير الحافزة وتنفيذها،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة الذي وضع بمقتضى المقرر ١٥/٥ للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف؛

٢ - يؤيد المقترحات الموضوعية لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة والتوصيات لزيادة التعاون بشأن التدابير الحافزة الواردة في المرفقين الأول والثاني على التوالي لهذا المقرر، بقدر تماشيها مع السياسات والتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية للأطراف؛

٣ - يدعو الأطراف إلى أخذ هذه المقترحات في الاعتبار عند تصميم وتنفيذ تدابير حافزة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

٤ - يسلم بالحاجة إلى بذل مزيد من العمل بشأن الحوافز الإيجابية وأدائها وكذلك بشأن الحوافز الضارة وطرق وسبل إزالتها أو التخفيف منها؛

٥ - يشجع الأطراف والمنظمات ذات الصلة على تقديم دراسات الحالة والدروس المستخلصة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالتدابير الحافزة، وخاصة الحوافز الإيجابية والضارة، إلى الأمين التنفيذي؛

٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تجميع ونشر المعلومات بشأن التدابير الحافزة المقدمة من الأطراف والمنظمات، من خلال آلية مركز تبادل المعلومات للاتفاقية والوسائل الأخرى؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يطرح، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، مقترحات لتطبيق طرق وسبل لإزالة الحوافز الضارة أو التخفيف منها لتتنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

٨ - يطلب إلى الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة تقديم الدعم المالي لبرنامج العمل بشأن التدابير الحافزة مع مراعاة الظروف التي تتفرد بها البلدان النامية والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال.

## المرفق الأول

### مقترحات لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة

١ - ينبغي بصفة عامة أن تصمم تدابير حافزة تستهدف حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتراعي في نفس الوقت ما يلي:

- (أ) ما يوجد على الصعيدين المحلي والإقليمي من معارف وجغرافيا وأوضاع ومؤسسات؛
- (ب) مجموعة التدابير السياسية والهيكل القائمة بما في ذلك الاعتبارات القطاعية؛
- (ج) ضرورة جعل حجم التدبير مناسباً لحجم المشكلة؛
- (د) صلة التدابير بالاتفاقات الدولية القائمة.

٢ - وينبغي أن تؤخذ العناصر التالية في الاعتبار عند تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام:

### ألف - تحديد المشكلة: المقصد وتحديد القضايا

٣ - **أهداف التدابير الحافزة** - ينبغي أن يكون للتدبير الحافز غرض محدد. وتمشياً مع المقرر ١٥/٥، فإن الغرض من التدابير الحافزة هو تغيير السلوك المؤسسي والفردى في سبيل تحقيق الأهداف التالية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي كلياً أو جزئياً: حفظ التنوع البيولوجي، الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي، والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن الانتفاع بالموارد الجينية.

٤ - **الأسباب الكامنة/التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي** - إن تحديد الأسباب القريبة والأسباب الكامنة وأهمية المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي وعناصره، هو شرط مسبق لاختيار التدبير المناسب لوقف التدهور أو عكس اتجاهه. والسياسات التي تنشئ الحوافز دون إزالة الأسباب الكامنة وراء ضياع التنوع البيولوجي (بما فيها الحوافز الضارة) لا يحتمل نجاحها. ومن هنا تأتي أهمية القيام بدراسة شاملة لتحديد وتقييم الآثار المتضاربة التي تنشأ عن أية ضغوط كامنة، قبل الإقدام على تدابير حافزة للحفاظ أو للاستخدام المستدام.

٥ - ويجب أن تشمل هذه الدراسة بالتحديد التهديدات التي تولدها القوى الاجتماعية والاقتصادية أو يولدها الإطار المؤسسي. وفي بعض الحالات، تكون القضايا الاجتماعية والاقتصادية هي الأسباب الجذرية للممارسات غير القابلة للاستدامة. وبينما قد يساعد اتخاذ تدابير حافزة للتصدي لأوجه القصور في الأسواق وفي السياسة العامة على تصحيح ذلك المسلك، فإن تلك التدابير الحافزة قد لا تعالج المشاكل الجوهرية المتمثلة في أمور مثل الافتقار إلى الموارد، أو الفقر، أو المطالب البشرية غير المبررة التي تتجاوز الاحتياجات. وقد تشمل هذه الدراسة أيضاً تحليل التدابير الحافزة الموجودة على المستوى الوطني والمستوى الدولي؛ وبالأخص تحديد الحوافز الضارة التي قد تهدد التنوع البيولوجي والحوافز التي تعترض سبيل إزالتها.

٦ - ومع أن معظم الأسباب الكامنة يرد بصفة عامة في دليل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للتدابير الحافزة للتنوع البيولوجي: تصميمها وتنفيذها<sup>(٢٦)</sup>، فمن المهم أن يقوم كل بلد بتنفيذ التدابير الحافزة التي تستهدف أسباباً محددة تتعلق بظروف ذلك البلد. وقد تكون الحوافز موجهة نحو تصحيح بعض الأسباب الكامنة المتعلقة باتجاهات التنمية الاقتصادية، وبالفقر، وبعدم التكامل في السياسة العامة وبآثار السياسات القطاعية والتدابير المضادة المتخذة على الأصبغة الوطني وفوق الوطني والدولي.

٧ - **تحديد الخبراء وأصحاب المصلحة المعنيين** - إن نطاق أصحاب المصلحة ينبغي أن يشمل، إلى جانب رسمي السياسة العامة والخبراء والعلميين، القطاع الخاص، والنساء، والمجتمعات المحلية، والأفراد والمنظمات الوطنية والمتعددة الأطراف ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، وممثلي مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية. وقد يكون أصحاب المصلحة هؤلاء قد أسهموا في معالجة القضية أو قد تكون لهم معرفة عملية بالقضية بحيث يمكن أن يكونوا لاعبين أساسيين في التنفيذ الناجح. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المستويات المختلفة لصنع القرار (المحلي ودون الوطني والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي) والعلاقات بين هذه المستويات أمر يجب أن يؤخذ في الحسبان في سبيل كفاءة الاتساق في التدبير المتخذ.

٨ - **وضع أساليب للمشاركة** - في سبيل كفاءة وضع التدابير الحافزة بطريقة تشاركية تحقق تكاملاً فعلياً بين السياسات ومشاركة أصحاب المصلحة، ينبغي وضع أساليب لتسهيل الحوار بين الحكومات وكذلك الحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين بما فيهم مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية وممثلو المجتمع المدني.

٩ - **تحديد أهداف ومؤشرات واضحة** - ينبغي أن يكون للتدابير الحافزة، بالقدر الممكن عملياً، أهدافاً محددة وقابلة للقياس وملتزمة بجدول زمني ومستندة إلى تحليل لتأثيراتها. ويشكل الرصد والتقييم الناجحان لآثار هذه التدابير، عاملاً مهماً لضمان النجاح النهائي لها. فمن شأن المؤشرات، أن تساعد، على سبيل المثال، على تيسير تقييم التدابير وتوفير معلومات مفيدة لدى تحديد الحاجة إلى اتخاذ إجراء تصحيحي.

## باء - التصميم

(٢٦) دليل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للتدابير الحافزة للتنوع البيولوجي: تصميمها وتنفيذها، (OECD 1999).

- ١٠ - **نهج النظام الإيكولوجي** - ينبغي أن يقوم تصميم التدابير الحافزة، عند الاقتضاء وحيث يكون ذلك ممكناً، على نهج النظام الإيكولوجي كما هو محدد في إطار الاتفاقية.
- ١١ - **النهج القطاعي** - ينبغي أن يستند تصميم التدابير الحافزة أيضاً، كلما أمكن ذلك، إلى تحليل لحوافز القطاعات الاقتصادية المختلفة مثل السياحة والحراجة ومصائد الأسماك والزراعة.
- ١٢ - **دمج التدابير الحافزة في صلب القطاعات** - ينبغي إيلاء الاعتبار إلى دمج حوافز التنوع البيولوجي، في الحوافز المقدمة من خلال قطاعات أخرى، عند الاقتضاء.
- ١٣ - **القدرة على الإعاشة** - ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الكامل، لدى تصميم التدابير الحافزة، قدرة النظم الإيكولوجية المختلفة على الإعاشة حيث أن هذه القدرة قد تحد من استخدام الموارد.
- ١٤ - **النهج التحوطي (الوقائي)** - يقتضي الأخذ بنهج تحوطي، في تصافر مع نهج النظم الإيكولوجية، أن تلتزم برامج التدابير الحافزة جانب الحيطة عندما تكون المعرفة العلمية غير أكيدة، وحين يوجد تهديد بخفض كبير في التنوع البيولوجي أو بفقده.
- ١٥ - **هدف تحقيق الكفاءة** - إن برامج التدابير الحافزة ينبغي أن تراعي في المقام الأول التدابير التي تحقق أهداف التنوع البيولوجي على أفضل وجه، وأن تصمم كي تكفل أن تكون الفوائد المتوقعة أكبر من تكلفة التنفيذ والإدارة و التطبيق أو مساوية لها. والسياق الاجتماعي والمؤسسي الموجود في بلد ما قد يؤثر بشدة في تلك التكاليف. أما في الأحوال التي لا يمكن فيها تقدير الفوائد كمياً بشكل وافٍ، فإنه يتعين إجراء تحليل لفعالية التكاليف (أي تحقيق هدف ما بأقل تكلفة ممكنة).
- ١٦ - **التدخل** - ينبغي اعتبار التدخل (Internalization) أحد المبادئ الموجهة لاختيار التدابير الحافزة الملائمة الرامية إلى منع أو إيقاف أو عكس اتجاه فقدان التنوع البيولوجي ومراعاة الشواغل البيئية الأخرى ذات الصلة مثل تغير المناخ والتصحّر وإزالة الأحراج. والتدخل " يشير إلى إدماج التكاليف والفوائد الخارجية في القرارات التي يتخذها المنتجون والمستهلكون. والتكاليف والفوائد الخارجية هي أساساً "آثار جانبية" بيئية للأنشطة الاقتصادية، وينبغي أن تسعى التدابير الحافزة إلى تدخل نسبة أكبر من هذه الآثار في العمليات الحسابية التي يقوم بها صانعو القرار والمستهلكون. وعندما يكون التدخل الكامل غير ممكن (بسبب ظروف اقتصادية واجتماعية) ينبغي وضع حوافز ترمي إلى جعل الأنشطة المستدامة أشد جاذبية من الأنشطة غير القابلة للاستدامة.
- ١٧ - **إجراء التقييم** - مع التسليم بأن التدخل الكامل قد لا يكون ممكناً في كثير من الأحوال بسبب قصور أساليب تحديد القيم، كما اعترف بذلك مؤتمر الأطراف في مقرره ١٠/٤، إلا أن تحديد القيم مع ذلك خطوة هامة في سبيل تحقيق حصر داخلي أفضل وفي سبيل زيادة الوعي بأهمية قيم التنوع البيولوجي.
- ١٨ - **الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي** - يجب أن تصمم البرامج المتعلقة بالحوافز بحيث تعالج الأسباب الكامنة لخسارة التنوع البيولوجي.

١٩ - *سهولة الفهم* - مع التسليم بالتفاعل بين عوامل كثيرة، فإن التدابير الحافزة يجب أن تظل قدر الإمكان تدابير بسيطة وموجهة نحو هدف معين، مما يسمح بتنفيذ أسرع للتدابير وبتقييم أوضح لآثارها. وينبغي أن تكون سهلة الفهم لجميع أصحاب المصلحة.

٢٠ - *الإصاف: آثار التوزيع* - مما له أهميته، عند تصميم التدابير الحافزة أن يكون تحديد المجتمعات المستفيدة شاملاً ومنصفاً، ويمكن أن يساعد الأخذ بنهج تشاركي في تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة على إيلاء الاعتبار لهذه المسائل. ولكل تدبير من تدابير الحفظ بعض التأثير على أصحاب المصلحة؛ ولا بد للتدابير الحافزة أن تأخذ في الحسبان المستفيدين من التدبير والذين يتحملون تكاليفه. وينبغي أن تصمم التدابير الحافزة ويؤخذ بها بطريقة تدعم التخفيف من حدة الفقر والتقليل من التباينات بين المجتمعات المحلية الريفية والحضرية.

٢١ - *إدراك قيمة التنوع البيولوجي بالنسبة لمجتمعات السكان المحليين والأصليين* - أن قيمة التنوع البيولوجي في سبيل العيش وفي سبيل الأغراض الثقافية والتجارية أمر ينبغي التسليم به، كما ينبغي تصميم التدابير الحافزة بحيث تساند، بقدر الإمكان، احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين. وينبغي مراعاة النهج الذي تتبعه تلك المجتمعات في تحديد قيم التنوع البيولوجي.

٢٢ - *زيادة الوعي قيم التنوع البيولوجي وخدماته* - إن تحديد وتقييم قيمة التنوع البيولوجي وما يقدمه من خدمات بيئية يمكن أن يكونا في حد ذاتهما حافزا ومعيناً على تصميم تدابير حافزة أخرى. وزيادة الوعي قيمة التنوع البيولوجي وخدماته بين جميع أصحاب المصلحة يزيد من فرص نجاح التدابير الحافزة.

٢٣ - *توليفة من التدابير* - في أحوال كثيرة قد يقتضي الأمر توليفة أو توليفات من تدابير مختلفة في سبيل تحقيق الفوائد العامة المتمثلة في حماية التنوع البيولوجي والفوائد الخاصة الناشئة عن الاستعمال المستدام لعناصر ذلك التنوع.

٢٤ - *الرصد والتقييم* - ينبغي تصميم التدابير الحافزة بحيث يسهل رصد وتقييم نجاح تلك التدابير وجوانب القصور فيها.

٢٥ - *المقبولية السياسية والثقافية* - أن السياق السياسي والثقافي الذي يوضع فيه أي تدبير حافز ينبغي أن يؤخذ في الحسبان عند تصميم الصك المتعلق بذلك التدبير.

٢٦ - *التمويل* - ينبغي كفالة التمويل المناسب عند تصميم التدبير الحافز.

### جيم- توفير القدرات وبناء الدعم: تيسير التنفيذ

٢٧ - *القدرة المادية والبشرية* - أن تنفيذ التدابير الحافزة يتطلب قدرات مادية وبشرية وافية. ويشمل ذلك القدرة العلمية والتقنية وكذلك القدرة المتصلة بالشؤون الإدارية وشؤون التعليم والتدريب والاتصالات. وفي كثير من الحالات سوف توجد، في المرحلة التنفيذية للتدابير الحافزة، حاجة مستمرة إلى تدريب المدربين والمديرين وغيرهم من العاملين، وإلى برامج تثقيف الجماهير وغير ذلك من أشكال بناء القدرات البشرية. وقد توجد في حالات أخرى حاجة إلى بناء قدرة مادية، بما في ذلك تركيب معدات للرصد وغير ذلك من احتياجات البنية الأساسية. وكثيراً ما يكون التدريب عنصراً لازماً للتنفيذ الفعال للتدابير الحافزة.

٢٨ - *الآليات المؤسسية* - يقتضي الأمر إيجاد آليات مؤسسية لتشجيع الحوار والاتصال بين رسمي السياسة العامة داخل الحكومة وأصحاب المصلحة خارج الحكومة على الصعيدين الوطني والمحلي، بغية تعزيز التكامل السياسي. ومن المهم إيجاد قنوات للحوار داخل الحكومة بين الوزارات المعنية والوكالات المهتمة بالتنوع البيولوجي، حيث أن الوكالات الحكومية كثيراً ما تتحمل نصيبها من المسؤوليات في تنفيذ التدابير الحافزة. وينبغي وضع هياكل مؤسسية للمجتمعات بحيث تصبح مجتمعات السكان المحليين والأصليين شركاء على قدم المساواة في تنفيذ التدابير الحافزة. وينبغي الاعتراف بالترتيبات المؤسسية الموجودة وتعزيز تلك الترتيبات أو إنشاء ترتيبات جديدة حسب مقتضى الحال لتنفيذ التدابير الحافزة على حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام.

٢٩ - *الشفافية ونشر المعلومات* - يمكن أن يؤدي نشر المعلومات دوراً أساسياً في تحقيق دعم لحوافز الحفظ والاستعمال المستدام. وينبغي نشر المعلومات عن عواقب الضغوط الواقعة على التنوع البيولوجي بين أصحاب المصلحة وسلطات الإدارة والسياسات العامة والمجتمع المدني. ومن الأمور الهامة أيضاً توفير المعلومات بشأن التدبير الحافز ذاته لأصحاب المصلحة وشفافية التنفيذ.

٣٠ - *إشراك أصحاب المصلحة* - حتى بعد تصميم التدبير الحافز، ينبغي إشراك أصحاب المصلحة في سبيل تحقيق التنفيذ الفعال لتلك التدابير على أرض الواقع. وينبغي أن يؤدي أصحاب المصلحة دوراً في بناء قدرة المؤسسات المحلية والأفراد بغية تعزيز وعيهم بأهمية تدابير حفظ التنوع البيولوجي وتسهيل قدرتهم على المشاركة في جميع مراحل العمليات ابتداء من التصميم وحتى التنفيذ.

٣١ - *التمويل* - ينبغي كفاءة التمويل لبناء القدرات.

### دال- الإدارة والرصد والإنفاذ

٣٢ - *القدرة الإدارية والقانونية* - يتوقف نجاح أي تدبير حافز في خاتمة المطاف على نجاح الإدارة والرصد والإنفاذ والتقييم فيما يتعلق بتأثيرات ذلك التدبير. وتوفير القدرة الكافية على إدارة ورصد وإنفاذ التدابير الحافزة أمر يتوقف جزئياً على إشراك أصحاب المصلحة بقدر واف وعلى وجود المؤسسات المناسبة، كما يتوقف على القدرة الإدارية والقانونية المتوفرة.



٣٣ - مؤشرات تأثير السياسات - إن تطوير مؤشرات سليمة بشأن تأثير السياسات هو المفتاح لأي تقييم مفيد لمدى نجاح التدابير الحافظة أو إخفاقها.

٣٤ - نظم المعلومات - يمكن أن تسهل نظم المعلومات عمليات إدارة ورصد وإنفاذ التدابير الحافظة.

٣٥ - التمويل - ينبغي أن يكون التمويل الكافي متاحاً لكفالة الفعالية في إدارة ورصد وإنفاذ التدابير الحافظة.

#### هاء- مبادئ توجيهية لاختيار التدابير المناسبة والتكميلية

٣٦ - ترد فيما يلي مبادئ توجيهية لاختيار التدابير المناسبة والتكميلية:

(أ) إن أي عملية لصنع القرار في مجال اختيار التدابير الحافظة المناسبة والمتكاملة، ينبغي أن تأخذ في الحسبان الظروف المعينة للبلد المعني؛

(ب) من المهم إيلاء الاعتبار للسياق الذي تطبق فيه التدابير الحافظة، للمساعدة في اتخاذ القرار النهائي بشأن تدبير معين أو تدابير معينة؛

(ج) من الاعتبارات الرئيسية في تصميم التدابير الحافظة التسليم بأن اتخاذ تدبير وحيد قد لا يكون في كثير من الأحوال كافياً لمعالجة التعقيد الذي ينطوي عليه القرارات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام، وأن الأمر قد يقتضي مزيجاً من التدابير؛

(د) ينبغي أن يكون لاعتبارات الأنصاف، مثل التخفيف من حدة الفقر، دور بارز في تصميم واختيار التدابير الحافظة المناسبة؛

(هـ) ينبغي ألا يسفر تنفيذ التدابير الحافظة عن زيادة كبيرة في تكاليف المعيشة و/أو زيادة في الإيرادات الحكومية؛

(و) إن حجم اقتصاد البلد هو عامل مهم في عملية اختيار التدابير المالية الحافظة؛

(ز) يعد وجود حقوق أراضي وحقوق ملكية محددة تحديداً جيداً عنصراً مهماً في تحديد وتنفيذ التدابير الحافظة على حفظ التنوع البيولوجي وتشجيع استعماله المستدام؛

(ح) يمكن أن تؤثر الحوافز الإيجابية في صنع القرار وذلك بالاعتراف بالأنشطة التي تبذل في سبيل تحقيق أغراض الحفظ والاستعمال المستدام، وبمكافأة تلك الأنشطة.

(ط) إن إزالة الحوافز الضارة تخفف من الضغوط الواقعة على البيئة، فتحدد الحوافز الضارة، الداخلية والخارجية على السواء، والتهديدات الأخرى الواقعة على حفظ التنوع البيولوجي وتعزيز الاستخدام المستدام، يعتبر أمراً

جوهرياً بالنسبة لاختيار وتصميم التدابير الحافزة. وقد تؤدي إزالة الحوافز الضارة إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية وخفض المصروفات العامة؛

(ي) لا تزال الحوافز السلبية أداة هامة تكفل حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام، ويمكن استخدامها إلى جانب الحوافز الإيجابية.

٣٧ - وينبغي، في عملية صنع القرار، مراعاة السمات العامة أو الخاصة لأنماط مختلفة من الأدوات. والجدول الآتي<sup>٣٧</sup> يبين طائفة من الأدوات الراهنة مع مزاياها وعيوبها العامة وإمكانات تطبيقها. وينبغي مراعاة أن هذه القائمة ليست شاملة، وحيث ينبغي النظر في عدد من الحوافز غير الاقتصادية (مثل الحوافز الاجتماعية والثقافية) والحوافز الدولية بطريقة مماثلة. وعلاوة على ذلك، لا بد من مراعاة أن بعض الأدوات المذكورة مازالت قيد المناقشة فيما يتعلق بفعاليتها وأوجه قصورها الممكنة.

الأداة	المزايا	العيوب	إمكانية التطبيق
الضرائب/الرسوم البيئية	زيادة الكفاءة الاقتصادية إلى الحد الأقصى سهولة فهمها	تعتمد على إمكانية قياس المكونات الفردية وعلى الاتفاق على قيم التكاليف الخارجية قد تقتضي رسداً مكثفاً	يمكن تطبيقها في أحوال تكون فيها الآثار سهلة القياس (مثل الصيد) ويمكن فيها رصد مصادر الآثار بسهولة.
إيجاد الأسواق	يؤدي إلى الفعالية القصوى في تخصيص الموارد بين المستعملين المتنافسين، ويؤدي إلى إيجاد أسعار مناسبة لهم. مقتضيات قليلة في مجال الرصد	قد يكون غير كامل حيث توجد آثار خارجية (كبيرة) و/أو احتكارات خارجية (كبيرة)	قابلة للتطبيق في الحالات التي يمكن فيها التيقن من وجود حقوق ملكية محددة بوضوح، متعلقة بسلع وخدمات يسهل تحديثها وعندما تكون تكاليف التعامل منخفضة انخفاضاً كافياً.
إزالة الحوافز الضارة	أن إزالة أو تصحيح هذه الحوافز الضارة أمر قد يؤدي إلى تخفيف الضغوط على البيئة وإلى تحسين الكفاءة الاقتصادية وإلى تخفيف الإنفاق العام	قد يكون من الصعب في أحيان كثيرة تبين الحوافز الضارة (الافتقار إلى الشفافية) قد تكون الحوافز الضارة صعبة التصحيح من الناحية السياسية بسبب المعارضة الشديدة من جانب المتلقين.	قابلة للتطبيق عندما يمكن تحديد فوائد واضحة من حيث الميزانية والكفاءة الاقتصادية و/أو الأهداف البيئية، وعندما توجد تدابير تعويضية يمكن اتخاذها لتسهيل عملية إزالة المساندة.
اللوائح	سهولة الفهم ملزمة قانوناً يمكن أن تستهدف مباشرة أنشطة أو عمليات خاصة	يمكن أن تكون وسيلة غير مجدية من الناحية الاقتصادية أو وسيلة مكلفة لتحقيق الأهداف البيئية، تحتاج إلى حصرها أو حيثما	قابلة للتطبيق خصوصاً حيث يوجد طائفة محدودة من الآثار البيئية التي يسهل تبينها والتي

(٢٧) استناداً إلى دليل التدابير الحافزة للتنوع البيولوجي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي: Incentive Measures

for Biological Diversity: Design and Implementation

الأداة	المزايا	العيوب	إمكانية التطبيق
	أنشطة أو عمليات خاصة	لتحقيق الأهداف البيئية، خصوصاً إذا كانت تحظر بعض التكنولوجيات. التطبيق الصارم أمر ضروري. غير مرنة قد تكون معقدة ومفصلة.	تحتاج إلى حصرها أو حيثما يكون عدد الفاعلين محدوداً.
الصناديق البيئية	شفافة وواضحة الرؤية علاقات عامة إيجابية	قد لا تعظم الكفاءة الاقتصادية إلى الدرجة المنشودة قد لا تكون مرنة بسبب تخصيص الأموال إلى حد ما لأغراض معينة	قابلة للتطبيق حيث تصادف الحكومات مصاعب للحصول على تمويل عام وحيثما تكون البنية التحتية للمالية العامة ضعيفة وحيث توجد قضايا واضحة وذات جذب شعبي شديد.
التمويل العام	يحبها المستفيدون تساند أنشطة مرغوباً فيها بدلاً من حظر أنشطة غير مرغوب فيها	تقتضي تمويلًا قد تؤدي إلى عدم كفاءة اقتصادية قد تشجع السلوك الساعي إلى الحصول على قيمة إيجارية.	قابلة للتطبيق في الحالات التي لا تبذل فيها الأنشطة المرغوب فيها بدون مساندة أو لإنشاء فارق لصالح هذه الأنشطة عندما لا يكون من المستطاع تثبيط البدائل غير المرغوب فيها

## المرفق الثاني

### توصيات مقترحة لمواصلة التعاون بشأن التدابير الحافزة

١ - ينبغي أن يقوم التعاون لمساعدة الحكومات في تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة على أساس العناصر التالية، واستناداً إلى العمل الجاري بالفعل:

#### المعلومات

٢ - من المسلم به أن التصميم والتنفيذ الفعالين للتدابير الحافزة يتطلب طائفة سديدة من المعارف والمعلومات. ويمكن أن تساعد التدابير الآتية الأطراف على كفاية إتاحة المعلومات اللازمة:

(أ) ينبغي إنشاء أو تعزيز نظم المعلومات المتعلقة بحوافز التنوع البيولوجي (الإنترنت، النشرات الإعلانية، الأقرص المدمجة، النصوص المطبوعة، الترجمات، الخ). ويمكن تحقيق ذلك من خلال آلية مركز تبادل المعلومات التابع للاتفاقية وكذلك من خلال المنظمات الأخرى المعنية بالأمر، من دولية وإقليمية ودون إقليمية ووطنية؛

(ب) ينبغي أن تتضمن نظم المعلومات العناصر الآتية:

١٠ مؤشرات، ومنهجيات للتقييم والتقدير؛

٢٠ التحليل الشامل للحالات القائمة؛

٣٠ أدلة مرجعية ومجموعات من الأدوات؛

٣ - ينبغي أن تكون نظم المعلومات، سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي، مربوطة بألية مركز تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي.

٤ - إن من شأن نظم المعلومات هذه أن تسمح للأطراف بتشارك الخبرات والدروس المستفادة مع الأطراف الأخرى وتسهل تنفيذ التدابير الحافزة من خلال الاستعانة بالمبادئ التوجيهية.

٥ - ينبغي أن تقوم الأطراف بتقييم لاستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي كي تحدد ما إذا كانت تقدم حوافز على الحفظ والاستعمال المستدام وما إذا كانت تحدد وجود حوافز ضارة وتقوم بإزالتها.

### **إشراك أصحاب المصلحة بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية**

٦ - ينبغي أن تضع الدول وتطبق نهجاً تشاركية ومتسقة في رسم السياسات لحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام تكفل إشراك جميع أصحاب المصلحة إشراكاً كاملاً بما ذلك الدوائر الحكومية المعنية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمنظمات الإنسانية، والمجتمعات الأصلية والمحلية في حوار مفيد وفي التوقيت المناسب وتشجيع النهج المتسق إزاء استخدام التدابير الحافزة لحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام.

٧ - ويمكن أن ينصب تشديد خاص على العناصر التالية:

(أ) إساءة المشورة لراسمي السياسة مباشرة بشأن تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة؛

(ب) تعبئة أصحاب المصلحة الرئيسيين في الحوارات السياسية المتعلقة بتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة، في الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الخيرية والمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ج) إقامة شبكة خبراء في مجال حوافز التنوع البيولوجي لديهم القدرة على توفير التوجيه والمعلومات فيما يتعلق بطلبات محددة من الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

٨ - وبغية تشجيع النهج التشاركي يمكن النظر في وضع استراتيجية لتنسيق السياسة العامة وإشراك أصحاب المصلحة. ويمكن أن يشمل هذا عنصراً تعليمياً، وعنصراً للاتصالات، وعنصراً يبرز العمليات الناجحة التي استخدمت لتوليد المشاركة الشعبية الفعالة. ومن شأن هذا النهج أن يشجع الأطراف على اقتباس العمليات أو العناصر الناجحة لمتل

هذه الاستراتيجية لتتطابق مع أولوياتها وحالتها. وكما قد يشجع هذا النهج المتسق والتشاركي إزاء رسم السياسة العامة إدماج الشواغل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في قطاعات أخرى ومجالات سياسة عامة أخرى.

### بناء القدرات

٩ - وثمة حل آخر لتحقيق الفعالية في وضع وتنفيذ التدابير الحافزة هو وجود أطر قانونية وسياسية ملائمة تدعم القدرات البشرية. وقد شجع مؤتمر الأطراف الحكومات على وضع أطر قانونية وسياسية داعمة لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة. وعلاوة على ذلك، فإن زيادة وعي صانعي القرار وأصحاب المصلحة بشأن أهمية الحوافز في تحقيق أهداف الاتفاقية يعتبر جانباً هاماً من بناء القدرات البشرية.

١٠ - وتقتصر العناصر التالية بغية سد هذا الاحتياج:

(أ) تدريب أخصائيي التنوع البيولوجي وصانعي القرار على تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة، بما في ذلك التدريب على استعمال أدوات التقييم؛

(ب) تنفيذ برامج التدريب على القضايا العلمية والاقتصادية الأساسية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام؛

(ج) شرح قيمة التنوع البيولوجي على مستوى المجتمعات المحلية وداخل القطاعات مثل قطاعي الزراعة والحراجة؛

(د) بناء قدرة تتعلق بزيادة الوعي الشعبي؛

(هـ) إيجاد طاقة على إجراء البحوث والتحليلات بشأن التدابير الحافزة؛

(و) إيجاد الأطر القانونية والسياسية الداعمة؛

(ز) الاضطلاع باستعراضات تشريعية وإسداء المشورة بشأن التدابير الحافزة؛

(ح) إيجاد مصادر للتمويل إذا لزم الأمر.

## تحديد القيم

١١ - رغم التحديات المرتبطة بتحديد القيم غير السوقية، إلا أنه من المهم مع ذلك اتباع طرق لإيجاد بواذر تبين تجاوب السوق مع القيم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للتنوع البيولوجي. وقد أدرك مؤتمر الأطراف أهمية تحديد القيم كأداة لتصميم الحوافز المناسبة<sup>(٢٨)</sup>.

١٢ - والعمل المتواصل على تحديد القيم يمكن أن يكون باهظ التكلفة ويتطلب قدراً كبيراً من الخبرة ويصعب إيصال نتائجه النهائية للآخرين، كما أن القيم النقدية المستخلصة منه تكون عرضة للتحدي. ومع ذلك فإن المنهجيات للقيام بعمليات تحديد القيم ينبغي العمل على تطويرها، لأنها تؤدي دوراً استراتيجياً في وضع حوافز لحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام. وقد يشمل العمل التعاوني الآخر على ما يلي:

(أ) الاستمرار في استقصاء منهجيات لتحديد قيم التنوع البيولوجي وموارد التنوع البيولوجي؛

(ب) وضع وتنقيح طرق لتحديد القيم غير السوقية؛

(ج) نشر المعلومات عن الأساليب التقنية الراهنة لتحديد القيم.

١٣ - ويمكن الإطلاع بالعمل على تحديد القيم بوصفه عنصراً أساسياً من خطة عمل في شراكة مع المنظمات الدولية ذات الصلة.

## الروابط المتبادلة بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف

١٤ - ثمة حاجة إلى دراسة السياسات والبرامج بموجب مختلف الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف لكفالة أنها توفر حوافز تعزز بعضها بعضاً. وفي هذا الصدد لاحظ مؤتمر الأطراف برنامج العمل المشترك بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١)، والذي يتضمن تركيزاً على الحوافز واقترح إيلاء الاهتمام إلى الحوافز فيما يتعلق بالروابط الأخرى مثل اتفاقية مكافحة التصحر فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض فيما يتعلق بحفظ الأنواع واستعمالها المستدام واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتغير استخدام الأراضي والتنوع البيولوجي في الغابات. وبالإضافة إلى ذلك فإن الاتفاقية الإطارية تشجع على إعطاء الأولوية للحوافز التي تتجنب نزع الغابات، ذلك لأن قدراً كبيراً من انبعاثات الغازات الدفيئة يرجع إلى تدمير الغابات، التي تعتبر أكبر مستودع أرضي للتنوع البيولوجي.

## ربط التنوع البيولوجي بسياسات الاقتصاد الكلي

(٢٨) (١٤) يذكر المقرر ١٠/٤ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن: "التقييم الاقتصادي للتنوع البيولوجي والموارد البيولوجية هو أداة هامة لوضع تدابير حافزة اقتصادية حسنة التوجيه وتفي بالغرض المحدد لها".

١٥ - مما له أهميته استكشاف الروابط بالمنظمات والاتفاقات الدولية التي تركز على السياسات الاقتصادية، ولا سيما السياسات التجارية في نطاق المنظمة العالمية للتجارة وغيرها من السياسات مثل العمل (منظمة العمل الدولية)، والصحة (منظمة الصحة العالمية). وبالإضافة إلى ذلك ينبغي استكشاف الروابط بالمنظمات والاتفاقات الاقتصادية الإقليمية والقطاعية، لتحديد تماثيها من ناحية الحوافز مع أهداف الاتفاقية.

١٦ - وهذه الروابط ينبغي ألا تستكشف فحسب على الصعيد الدولي بل أيضاً على الصعيد الوطني. وبصفة خاصة لوحظت ضرورة الربط بين استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية واستراتيجيات التنمية الاقتصادية على مستوى تخطيط القطاع العام للاقتصاد الكلي وعلى المستويات القطاعية مثل السياحة والحراجة ومصائد الأسماك والزراعة.

### فئات التدابير الحافزة

١٧ - سلم مؤتمر الأطراف بأن هناك طائفة واسعة جداً من التدابير الحافزة متاحة، وينبغي أن تكون التدابير ملائمة تماماً لخصائص كل حالة وكل بلد. وينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً للتنسيق في وضع التدابير الحافزة لمختلف القطاعات بغية ضمان تماسكها.

### التركيز على النظام الإيكولوجي

١٨ - ينبغي تحديد أولويات التقييمات بما يتماشى مع البرامج المواضيعية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. وفي هذا الخصوص لاحظ مؤتمر الأطراف أيضاً التركيز على الحوافز في برنامج العمل المشترك بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١).

### المشاريع الرائدة/دراسات الحالات/حلقات العمل

١٩ - ثمة حاجة إلى البدء بمشاريع رائدة لتعزيز الفهم والقدرة على تصميم وتنفيذ وتقييم التدابير الحافزة. ويمكن أن تركز المشاريع الرائدة على عدد من الأنشطة التي تشمل رفع زيادة الوعي، ودراسات تحديد القيم، وتقييم الحوافز الموجودة، ووضع خطط جديدة للحوافز، وإزالة الحواجز عن طريق الحوافز. وينبغي أن تكون لتلك المشاريع الرائدة روابط أساسية بالمبادرات الجارية في نطاق برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من المنظمات ذات الصلة.

٢٠ - ومما له أهميته أن يكون زمام قيادة هذه المشاريع الرائدة في يد البلد نفسه وأن تؤدي إلى بناء قدرات لدى المؤسسات المحلية ورأسي السياسة العامة المحليين.

٢١ - ويمكن أن تكون حلقات العمل وسيلة قيمة لتبادل الخبرات الإيجابية والسلبية على حد سواء وكذلك أفضل الممارسات فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة. ويمكن لدراسات الحالة ذات التوجه القطري، والتي تعكس تجارب من البلدان النامية والمتقدمة على السواء، أن توفر أساساً جيداً يمكن من خلاله تقييم مواطن قوة وضعف التدابير الحافزة المحددة، مع مراعاة خصائص البلدان والنظم الإيكولوجية والقطاعات.

## دور المنظمات الدولية

٢٢ - ينبغي أن يطلب من المنظمات الدولية المختصة أن تساند جهود الأطراف في عملها المتعلق بالتدابير الحافظة، خصوصاً من خلال نشر المعلومات وتوفير الخبرة والإرشاد التقني والتدريب.

٢٣ - يجب إنشاء لجنة تنسيق مشتركة بين الوكالات قائمة على أساس فريق الاتصال الذي أنشأه الأمين التنفيذي (ويشمل ممثلين عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية، كما يقضي بذلك المقرر ١٥/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف)، في سبيل تنسيق الأنشطة على الصعيد الدولي وتوفير مساندة للأطراف. وينبغي أن تشمل اللجنة أيضاً ممثلين للبنك الدولي وأمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة.



## ١٦/٦ - الموارد المالية الإضافية

### إن مؤتمر الأطراف،

إن يُذكر بالالتزامات التي تعهدت بها جميع الأطراف في المادتين ٢٠ و ٢١ من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

وإن يحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي عن الموارد المالية الإضافية<sup>٢٩</sup>، وتقرير حلقة العمل عن التمويل للتنوع البيولوجي المعقودة في هافانا، كوبا في ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١<sup>٣٠</sup> والملحق الإخباري الأول الصادر عن الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، عن التمويل للتنوع البيولوجي، إلى جانب نتائج حلقة العمل الدولية المعنية بالدعم المالي لتنمية الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية التي نظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هافانا، كوبا في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإن يحيط علماً بأهمية الموارد المالية الإضافية بالنسبة إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية،

واعترافاً منه بما قدمه مرفق البيئة العالمية من مساهمة كبيرة في تنفيذ الاتفاقية،

وإن يلاحظ أن مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية يقلق جميع الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ويشدد على الحاجة إلى زيادة كبيرة في الدعم المالي الدولي لتنفيذ الاتفاقية وتسهيل تدفق هذه المساعدة،

وإن يرحب بالنتائج الإيجابية التي تمخض عنها مؤتمر الأمم المتحدة الدولي المعني بالتمويل من أجل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك، في آذار/مارس ٢٠٠٢، كما اتضح في "إجماع مونتيري"، الذي يمثل خطوة حاسمة باتجاه تحقيق أهداف استئصال الفقر، والنمو الاقتصادي المستدام، وتعزيز التنمية المستدامة،

١ - يُثني على الأمين التنفيذي لما قدمه من معلومات أتاحت على عنوان الاتفاقية في شبكة الإنترنت، تتعلق بالحصول على التمويل لمشاريع التنوع البيولوجي؛

٢ - يشيد أيضاً بالجهود التي بذلتها بعض الحكومات والمنظمات لإقامة شراكات ترمي إلى تشجيع الاستثمارات المالية في مجال التنوع البيولوجي؛

٣ - يحيط علماً بتدشين الائتلاف المالي للحفاظ في الآونة الأخيرة الذي ساهم في تيسيره منظمة حفظ الطبيعة، ومكتب اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، ايران، ١٩٧١)، وجمعية حفظ الأحياء البرية، بالإشتراك مع المنظمات غير الحكومية، والوكالات الثنائية، ومتعددة الأطراف؛

٤ - يرحب بالتأييد القوي الذي أعربت عنه كل من البلدان النامية والمتقدمة النمو لزيادة كبيرة في تجديد الثالث لموارد مرفق البيئة العالمية، أثناء الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف؛

٥ - يحث البلدان المانحة على أن تزيد زيادة كبيرة تجديدها لموارد مرفق البيئة العالمية بحيث تصل إلى مستويات تفوق المستويات الراهنة، لدعم البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، من أجل تنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

٦ - يدعو الأطراف والحكومات، ومؤسسات التمويل والوكالات الإنمائية وكذلك الجهات المانحة الأخرى، إلى موافاة الأمين التنفيذي بإجراءاتها التمويلية، ومعاييرها للأهلية، وبأولوياتها البرنامجية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي إلى جانب خبراتها في إدراج التنوع البيولوجي في صلب عملياتها التمويلية؛

٧ - يدعو الأطراف والحكومات إلى القيام بما يلي:

(أ) تشارك الخبرات، عن طريق آلية مركز تبادل المعلومات، في وضع وتنفيذ التدابير المالية لدعم الاستراتيجيات، وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، مثل الصناديق الاستثمارية للتنوع البيولوجي، وتشجيع القطاع الخاص على دعم التنوع البيولوجي؛

(ب) استعراض الميزانيات والسياسات النقدية الوطنية، بما في ذلك مدى فعالية المساعدة الإنمائية الرسمية المرصودة للتنوع البيولوجي، بغية تعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع إيلاء اهتمام خاص للحوافز الإيجابية وأدائها، إضافة إلى الحوافز المضادة، وطرق ووسائل إزالتها أو التخفيف من حدتها؛

٨ - يحث الأطراف والحكومات، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها من المؤسسات ذات الصلة على أن تتخذ خطوات ملموسة لاستعراض ومواصلة إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في عمليات وضع وتنفيذ المبادرات الإنمائية الدولية الرئيسية، مثل مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، واستراتيجيات الحد من الفقر، وأطر التنمية الشاملة، وكذلك في الخطط الوطنية للتنمية المستدامة والسياسات والخطط القطاعية ذات الصلة؛

٩ - يطلب من مرفق البيئة العالمية استكشاف الفرص السانحة لمواصلة وضع وتعزيز وتقوية الدور الحافز للمرفق في تحديد وتشجيع موارد التمويل المشترك وكذلك إتخاذ خطوات حاسمة في سبيل استكشاف وفحص الأساليب التمويلية الابتكارية والإبداعية الرامية إلى تعزيز تحصيل مزيد من الأموال من القطاع الخاص ومن مصادر التمويل غير التقليدية؛

١٠ - يشجع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على أن تدمج في أنشطتها المنتظمة لجميع البيانات، جهود جمع البيانات بشأن العون الذي يستهدف تنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ويدعو منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أن توفر معلومات عن إحصاءات التدفق المالي المتصلة بأهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

١١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي

- (أ) القيام، في تعاون مع مرفق البيئة العالمية، بتعزيز التنسيق والتضافر والتآزر بين الأطراف المانحة والحكومات ومؤسسات التمويل الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف في سياق تمويل التنوع البيولوجي، من أجل توافي الازدواجية في العمل وتحديد الثغرات في الأنشطة وتحديد ما يلزم من أنشطة وتمويل؛
- (ب) القيام، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، ومن خلال آلية مركز تبادل المعلومات، بتوفير المعلومات ذات الصلة عن التمويل بما في ذلك عن حالات النجاح وأفضل الممارسات في استغلال الموارد المالية المتاحة؛
- (ج) استكشاف إمكانية التعاون مع المؤسسات ذات الصلة للتصدي للحاجة إلى المركزية في مجال المعلومات بشأن التنوع البيولوجي المتصلة بأنشطة مؤسسات التمويل والجهات المانحة الأخرى؛
- (د) القيام، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، ومع الشركاء المهتمين باستقصاء فرص وضع مبادرة عالمية بشأن الأعمال المصرفية والأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، تأخذ في الاعتبار الآليات والمؤسسات القائمة، والمبادرات أو العمليات العالمية والإقليمية الأخرى، بغية زيادة التمويل للتنوع البيولوجي وإدراج قضاياها في صلب القطاع المالي؛
- (هـ) متابعة نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، التي لها صلة بالموارد المالية الإضافية؛
- (و) تجميع معلومات تتعلق بتأثيرات الديون الخارجية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ودراسة إمكانية استخدام الديون لمبادرات تتعلق بالطبيعة، لمساندة تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وإتاحة هذه المعلومات على عنوان الاتفاقية في شبكة الإنترنت؛
- (ز) إعداد تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا المقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

المقرر ١٧/٦ - الآلية المالية بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى مقرراته ٢/١ و ٦/٢ و ٥/٣ و ٨/٣ و ١١/٤ و ١٣/٤ و ١٢/٥ و ١٣/٥،

وإذ يحيط علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية<sup>٣١</sup> والدراسة الثانية للأداء الشامل لمرفق البيئة العالمية<sup>٣٢</sup>،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتجميع التوجيهات السابقة للآلية المالية<sup>٣٣</sup> والخلاصة الوافية<sup>٣٤</sup> والتقارير النهائي للمقيّم المستقل الذي كلف بإجراء الاستعراض الثاني لمدى فعالية الآلية المالية<sup>٣٥</sup>،

وإذ يلاحظ مع الارتياح التعاون القوي والمتنامي القائم بين أمانتي الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية،

يرحب بالتأييد القوي الذي أعربت عنه البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو لزيادة كبيرة في التجديد الثالث لموارد مرفق البيئة العالمية، أثناء الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف،

١ - يلاحظ التأييد القوي الذي أعربت عنه البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، إلى جانب بلدان متقدمة النمو للمساعدة المقدمة من مرفق البيئة العالمية في تنفيذ الاتفاقية؛

٢ - وإذ يلاحظ أهمية برنامج مرفق البيئة العالمية للمنح الصغيرة، يرحب باستمرار توسيع تغطيته ليشمل بلدان نامية أخرى، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٣ - وإذ يلاحظ الجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية في سبيل توفير الموارد المالية للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لتمويل مشروعات تتصل بالتنوع البيولوجي، يرحب بمواصلة بذلك تلك الجهود؛

٤ - يكرر الدعوة الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية لتحسين ومواصلة تنسيق عملياته لزيادة المرونة في الحصول على موارد مرفق البيئة العالمية، وتحسين إمكانيات الوصول إليها، مع الأخذ في الاعتبار النتائج المتضمنة في الدراسة الثانية للأداء الشامل لمرفق البيئة العالمية والاستعراض الثاني لمدى فعالية الآلية المالية؛

Add.1 و UNEP/CBD/COP/6/9	٣١
UNEP/CBD/COP/6/INF/29	٣٢
UNEP/CBD/COP/6/INF/3	٣٣
UNEP/CBD/COP/6/13/Add.1	٣٤
UNEP/CBD/COP/6/INF/4	٣٥

٥ - يطلب من مرفق البيئة العالمية، أن يقدر الفوائد التي تعود على الأطراف، ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، من مراعاة التوازن الصحيح بين المشاريع على المستوى الوطني والمشاريع الإقليمية، في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف؛

٦ - يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يستقصى، في تشاور مع الأمين التنفيذي والمنظمات الثنائية ومتعددة الأطراف الأخرى، أساليب في التمويل لتيسير إعداد التقارير الوطنية والتقارير المواضيعية من الأطراف في المستقبل، مع مراعاة التعليقات التي أبدتها الأطراف أثناء الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف بشأن تجربتها في الوصول إلى الصناديق ذات الصلة، وكذلك التوصيات الواردة في الدراسة الثانية للأداء الشامل لمرفق البيئة العالمية والاستعراض الثاني لمدى فعالية الآلية المالية؛

٧ - يطلب من مرفق البيئة العالمية، في تشاور مع الأمين التنفيذي للاتفاقية، بدء حوار من أجل التنفيذ الأكثر فعالية للتوجيهات للآلية المالية، بالاستناد إلى الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من المشاريع والبرامج الممولة من المرفق، واستكشاف الفرص السانحة لتنسيق التوجيهات؛

٨ - يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يستجيب في خطة عمله، لدراسة الأداء الشامل الثانية، بأن يضع في الاعتبار توصيات الاستعراض الثاني لمدى فعالية الآلية المالية، وأن يقدم تقريراً عن كيفية قيامه بذلك إلى مؤتمر الأطراف؛

٩ - يطلب من الأمين التنفيذي ومرفق البيئة العالمية استقصاء مجالات التآزر الممكنة بين عمليات الاستعراض لكل من الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، وتقديم اقتراحات بشأن الترتيبات للاستعراض الثالث لفعالية الآلية المالية؛

١٠ - يقرر تقديم التوجيهات الإضافية التالية إلى مرفق البيئة العالمية عند توفير الموارد المالية، بما يتوافق مع المادتين ٢٠ و ٢١ الفقرة ١، من الاتفاقية وبما يتمشى مع المقررات ٢/١ و ٦/٢ و ٥/٣ و ١٣/٤ و ١٣/٥ الصادرة عن مؤتمر الأطراف. وفي هذا الصدد، على مرفق البيئة العالمية أن يقدم موارد مالية إلى الأطراف من البلدان النامية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، لتنفيذ الأنشطة والبرامج الموجهة حسب الطلبات القطرية، طبقاً للأولويات والأهداف الوطنية، مع إدراك أن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هي قضايا ذات أعلى قدر من الأولوية ولها اعتبارات غالبة لدى البلدان النامية، مع الأخذ في الاعتبار الكامل كل المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف. وينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية، بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يشغل الآلية المالية، موارد مالية من أجل:

(أ) القيام، على وجه الأولوية، بوضع وتطوير الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تنقيحاتها حسب الاقتضاء، وكذا الأنشطة التي تساعد في تنفيذها بما يتمشى مع توجيهات مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية؛

(ب) بناء قدرات وطنية في مجال السلامة الأحيائية، للتمكن بصفة خاصة من المشاركة الفعالة في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفي تنفيذ خطة العمل لبناء القدرات، المقترحة من الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا، في اجتماعها الثاني من أجل تنفيذ بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية بفعالية، ولاحتياجات

أخرى محددة في توصيات اللجنة الحكومية الدولية، في اجتماعها الثاني لمساعدة البلدان النامية في الاستعداد لبدء نفاذ البروتوكول؛

(ج) لمشاريع موجهة حسب الطلب القطري تركز على الأولويات الوطنية المحددة وعلى الإجراءات الوطنية والدولية التي تسهم في تنفيذ برامج العمل الموسع مع مراعاة حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته، والتفاسم العادل والمنصف لفوائد الموارد الجينية بطريقة متزنة ومع تأكيد أهمية ضمان حفظ، واستدامة استخدام وتفاقم فوائد، جميع أنواع الغابات، وعلى الأخص المحلية منها للأجل الطويل؛

(د) أنشطة بناء القدرات الموجهة حسب الطلب القطري من جانب الأطراف من البلدان النامية، وعلى الأخص أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها من أجل تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

(هـ) أنشطة موجهة حسب الطلب القطري ترمي إلى تعزيز الإمكانات للتصدي لتأثيرات حالات موت الشعاب المرجانية الناجمة عن ابيضاضها وتدهور وضعها المادي ودمارها، بما في ذلك تنمية القدرات على الاستجابة السريعة لتنفيذ إجراءات التصدي لتدهور وضع الشعاب المرجانية، وموتها واسترداد عافيتها لاحقاً؛

(و) بناء القدرات الوطنية والإقليمية على التصنيف، كأساس لتنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف، مع إيلاء اهتمام خاص لتمويل المشاريع النموذجية حسب الطلب القطري، والمحددة في إطار المبادرة العالمية للتصنيف، ومع أخذ الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية في الاعتبار؛

(ز) المشاريع التي تساعد في تنفيذ خطة العمل للمبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام من جانب الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها؛

(ح) بناء قدرات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، كي تشارك بفعالية في العملية التحضيرية للتقرير الأول عن حالة الموارد الجينية الحيوانية في العالم؛

(ط) مشاريع تساعد في تنفيذ برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

(ي) المشاريع التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة، مع مراعاة الظروف التي تتفرد بها البلدان، وعلى الأخص أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ك) كمسألة ذات أولوية، المشاريع التي تساعد في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل، الوطني والإقليمي، بشأن الأنواع الغريبة النزاعة إلى الانتشار التي تدعو إليها الفقرة ٦ من المقرر ٨/٥، ولا سيما تلك الاستراتيجيات وخطط العمل المتصلة بالنظم الإيكولوجية المعزولة جغرافياً وتطويرياً مع إيلاء الاهتمام لاحتياجات أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية بما في ذلك الاحتياجات المتصلة ببناء القدرات؛

(ل) إعداد التقارير المالية في الوقت المناسب، للأطراف المؤهلة للتمويل؛

(م) المشاريع التي تساعد في تنفيذ خطة العمل لبناء القدرات من أجل الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، دعماً لتنفيذ مبادئ بون للتوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الانتفاع بها؛

(ن) زيادة القدرات الوطنية من أجل وضع آليات لحماية المعارف التقليدية على المستويين الوطني ودون الوطني، ولبناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية على وضع استراتيجيات ونظم من أجل حماية المعارف التقليدية؛

(س) مشاريع تطوير القدرات والمشاريع الموجهة حسب الطلب القطري الممنوحة أولوية في المبادرة العالمية بشأن الاتصال والتنقيف والتوعية العامة؛

١١ - يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يقدم تقريراً عن هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

## المقرر ١٨/٦ - التعاون العلمي والتقني وآلية مركز تبادل المعلومات

### إن مؤتمر الأطراف،

١ - يدعو الأطراف إلى أن تستخدم بصورة فعالة المدخل المركزي لآلية مركز تبادل المعلومات وأن تنشئ جهات تنسيق وطنية أو دون إقليمية أو إقليمية لآلية مركز تبادل المعلومات، أو تعزز الموجود منها، إذا لم تكن قد فعلت ذلك من قبل؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي بأن يكلف بإجراء استعراض يقيم الدور الحالي والمحتمل لآلية مركز تبادل المعلومات في تعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك دورها في تيسير نقل التكنولوجيا، والدراية، وبناء القدرات، من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وأن يقدم تقريراً عن هذا الاستعراض إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

٣ - يوصي الأمين التنفيذي بأن يستكمل ويواصل تطوير مجموعة أدوات آلية مركز تبادل المعلومات، المشار إليها في المقرر ٢/٦ لمؤتمر الأطراف، وأن يدرج في ذلك استخدام المبادئ التوجيهية، وأفضل الممارسات، وأشكال المعلومات الجديدة، والبروتوكولات والمعايير التي تساعد الأطراف في إنشاء جهات تنسيق وطنية أو دون إقليمية أو إقليمية لآلية مركز تبادل المعلومات أو تحسين جهات التنسيق تلك؛

٤ - يحث الأمين التنفيذي على عقد حلقات عمل إضافية لبناء القدرات على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، المشار إليها في المقرر ١٤/٥ لمؤتمر الأطراف، من أجل أنشطة مركز تبادل المعلومات والتدريب دعماً للقدرات الوطنية على تنفيذ الاتفاقية؛

٥ - يحث الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشبكات الدولية القائمة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وحسب الاقتضاء، جهات التنسيق الوطنية، على المساعدة في زيادة تطوير شبكات الاتصال التي تستخدمها هذه المجتمعات، مع تشديد مبدئي على نماذج تشارك المعلومات، والبروتوكولات، والمعايير، مع إيلاء الاعتبار للقضايا الأخلاقية المتصلة بالمعارف التقليدية، على ألا تُستخدم هذه الشبكات في تبادل المعارف التقليدية أو إفشائها.



## المقرر ١٩/٦ - الاتصال وتثقيف الجمهور وتوعيته

إن مؤتمر الأطراف،

المبادرة العالمية بشأن الاتصال وتثقيف الجمهور وتوعيته

إن يشير إلى أحكام المادة ١٣ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإلى مقرره ٤/١٠، الفقرة ٦، ومقرره ٥

١٧/،

إن يحيط علماً بالمعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي فيما يتعلق بالتثقيف والتوعية العامة<sup>(٣٦)</sup>،

وإن يلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به فريق الخبراء الاستشاري العامل الذي انعقد بموجب المقرر ١٧/٥،

وإن يدرك أن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة هي عناصر هامة للتنفيذ الناجح والفعال للاتفاقية،

إن يدرك كذلك الدور الأساسي للاتصال والتثقيف والتوعية العامة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية،

وإن يؤكد أن الاتصال والتثقيف هما اختصاصان متميزان ومع ذلك يكمل أحدهما الآخر،

وإن يلاحظ أن الجهات الفاعلة الرئيسية في تنفيذ الاتفاقية بحاجة إلى أدوات فعالة بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة لأشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين ونقل الرسائل الملزمة لجعل التنوع البيولوجي اهتماماً رئيسياً،

وإن يدرك الطابع المكمل لمبادرة عالمية بشأن التثقيف والتوعية العامة للاتصال المشترك لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

١- يقرر أن يعتمد برنامج العمل للمبادرة العالمية بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٢- يدعو الأطراف إلى أن تؤيد بقوة وفعالية القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة والعلاقات العامة وشبكات الاتصالات على الصعيد الوطني؛

٣- يطلب إلى الأطراف في الاتفاقية والحكومات الأخرى:

(أ) مساندة الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية الممنوحة أولوية في مبادرة عالمية بشأن التثقيف والتوعية العامة؛

(٣٦) UNEP/CBD/COP/6/13، الفرع الخامس، و2، UNEP/CBD/COP/6/13/Add.2.

(ب) تنمية القدر الكافي لأداء المبادرات بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، واضعة في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٤- يطلب من الأمين التنفيذي، بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - الاتحاد العالمي للحفظ، واللجنة المعنية بالتثقيف والاتصال، والأعضاء الآخرين في فريق الخبراء الاستشاري العامل المنشأ بموجب المقرر ١٧/٥ إلى جانب أية مؤسسات ذات صلة القيام بما يلي:

(أ) رصد وتقييم تنفيذ المبادرة العالمية وفقاً للشروط الموضوعية في مرفق هذا المقرر لمراحلها الأولى، يقدم تقارير بانتظام عن تنفيذها إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف؛

(ب) استعراض أبعاد الاتصال والتثقيف والتوعية العامة المتعلقة بالقضايا القائمة والجديدة الشاملة والمجالات المواضيعية، وخصوصاً تلك الأولويات وخطط العمل الموضوعية في الخطة الاستراتيجية للاتفاقية؛

(ج) القيام، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة، بتشجيع وتنفيذ مشاريع البيان العملي التي سيمكن أن تعمل كنماذج للبدء بمشاريع مماثلة يمكن أن تعتمد عليها الأطراف، وتقديم تقارير بذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

(د) السعي إلى تقديم دراسات إفرادية عن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة في مجال التنوع البيولوجي بالاستناد إلى مصادر ذات صلة؛

(هـ) وضع وتنفيذ استراتيجية اتصالات مشتركة للأمانة؛

٥- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى استخدام خبرته في مجال الاتصال والتثقيف والتوعية العامة عند تقييم المشاريع للموافقة على تمويلها، وإلى تعزيز مشاركته في تنفيذ المبادرة العالمية وطنياً ودعمها؛

٦- يدعو القطاع الخاص إلى أن يصبح فاعلاً ناشطاً في المبادرة العالمية ويشجعه على حشد الموارد من أجل هذه المبادرة؛

٧- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز أنشطة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة المتعلقة بالتنوع البيولوجي عبر البرامج والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف؛

(ب) تشجيع بناء القدرات على الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على المستوى الإقليمي بالتعاون مع الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - الاتحاد العالمي للحفظ وغيرهما؛

(ج) إعداد آليات دولية لتسهيل الحصول على المعلومات البيئية والعدالة البيئية والمشاركة العامة؛

٨- بحث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على إعداد خطة لدمج التنوع البيولوجي في جميع مستويات التربية الرسمية؛

٩- يدعو الوكالات الأخرى مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والمصارف الإنمائية إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تضمّن في سياساتها التمويلية المبادرة العالمية بشأن التنقيف والتوعية العامة وفقاً للشروط الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

(ب) الاستعانة بالخبرات في مجال الاتصال والتنقيف والتوعية العامة عند تقييم المشاريع للموافقة على تمويلها؛

١٠- يدعو منظمات الشعوب الأصلية وتنظيمات المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية إلى العمل على إدراج مسائل الاتصال والتنقيف والتوعية العامة في أنشطتها ذات الصلة وأن تعمل على دعم المبادرة العالمية بشأن التنقيف والتوعية العامة بموجب الشروط الواردة في مرفق هذا المقرر؛

#### المكتبة والمطبوعات

١١- يرحب بالزيادة الملموسة في عدد وتنوع المنشورات التي تعدها الأمانة، ولاسيما تقرير توقعات التنوع البيولوجي العالمي ودليل الاتفاقية وسلسلة المنشورات التقنية، والكتيبات المختلفة،

١٢- يدعو الأطراف إلى تيسير تزايد عدد النشرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مكتباتها الوطنية، في سبيل تسهيل زيادة نشر المعرفة بشأن قضايا التنوع البيولوجي بين عامة الجمهور؛

١٢- يطلب من الأمين التنفيذي:

(أ) إقامة ما يلزم من الشراكات مع مؤسسات البحوث والمؤسسات الأكاديمية، العامة والخاصة، لتبادل المنشورات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ب) دراسة إمكانية إقامة اتصال رسمي بمدارس التعليم البيئي في سبيل تحقيق زيادة نشر مقررات مؤتمر الأطراف بين الأخصائيين في هذا المجال في المستقبل؛

(ج) إتاحة جميع المنشورات المتعلقة بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة في مجال التنوع البيولوجي، التي أصدرتها الأمانة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، رهنأ بتوافر التمويل، وتشجيع ترجمة هذه المنشورات إلى لغات المجتمعات الأصلية والمحلية؛

١٣- ويدعو هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية إلى إرسال نسخ من منشوراتها المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى مكتبة الأمانة.

## المرفق

### برنامج عمل المبادرة العالمية بشأن الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور (CEPA)

من المعترف به بأن:

(أ) مفهوم التنوع البيولوجي يشكل تحديات خاصة في مجال الاتصال والتثقيف نظراً إلى طابعه الشامل والمعقد وغير المحدد بدقة؛

(ب) الجهات الفاعلة الرئيسية في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بحاجة إلى أدوات تقنية فعالة لإشراك أصحاب المصلحة ونقل الرسائل الملائمة من أجل جعل التنوع البيولوجي اهتماماً رئيسياً.

(ج) على الرغم من الإعلان المتكرر عن الدعم للتثقيف والتوعية العامة، فقد تعذر استخدام أدوات التثقيف والاتصال بشكل فعال في عمليات الاتفاقية. ذلك أن أدوات التثقيف والاتصالات ينقصها التمويل الملائم ولا يحظى بالمشورة الكافية من الخبراء المتخصصين؛

(د) يعمل التثقيف والاتصال، باعتبارهما أدوات اجتماعية، على أفضل وجه عندما يصمم جزء من مجموعة الأدوات لصياغة وتنفيذ وإدارة استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(هـ) يستدعي حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتقاسم فوائده بشكل عادل تغيرات اجتماعية. والتثقيف والتوعية العامة يعتبران استثماراً طويل الأجل نحو هذا التغيير. وفي الوقت نفسه، تحتاج مسائل التنوع البيولوجي أن تعمم بشكل فعال لضمان اشتراك أصحاب المصلحة الرئيسيين من مختلف القطاعات. لذلك يجب التمييز بين استراتيجيات الاتصال من جهة، والتثقيف<sup>(٣٧)</sup> وتوعية الجمهور من ناحية أخرى. ولهذا السبب، تستعمل عبارة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة للإشارة إلى هذين الاختصاصين؛

(و) تمثل عناصر البرامج الثلاثة الواردة أدناه أولويتين استراتيجيتين وهما: '١٠' الترتيبات المؤسسية '٢٠' ومجالات الأولوية البرنامجية.

(٣٧) أنظر وثائق اليونسكو ذات الصلة بشأن المصطلحات.

## عنصر البرنامج ١

### نحو شبكة عالمية للاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور

#### الأهداف التشغيلية

- ١- إنشاء وإدارة شبكة عالمية للاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور مكونة من تكنولوجيات معلوماتية جديدة وآليات الاتصال التقليدية؛
- ٢- الحد على إعداد شبكات وطنية ودون إقليمية وإقليمية للاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور؛
- ٣- خلق التآزر بين الشبكات القائمة ذات الأهمية بالنسبة إلى الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور؛

#### الإجراءات المقترحة

١ - إعداد مدخل إلكتروني وآلية بديلة لنشر المعلومات في سبيل إنشاء شبكة عالمية للاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور، بالاستناد، حيثما أمكن، إلى المبادرات القائمة<sup>(٣٨)</sup>. ويتألف المدخل من أدوات وموارد اتصالات جديدة بما فيها التكنولوجيات القائمة على الإنترنت، الأقراص المدمجة و CD-ROMS و DVD... الخ. وتستخدم الآلية البديلة لنشر المعلومات ووسائل الإعلام التقليدية مثل الكتيبات والدفاتر ووسائل الاتصال الأخرى مثل المسارح والموسيقى والرقص. وباستخدام تكنولوجيا الإنترنت وموارد المعلومات التقليدية، ستقوم الشبكة العالمية هذه بما يلي:

- (أ) إظهار الخبرة في الاتصال والتثقيف في مجال التنوع البيولوجي بما ذلك قاعدة المعلومات للتدريب على الاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛
- (ب) تنشيط المناقشات الإلكترونية بشأن قضايا تهم المتخصصين في الاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛
- (ج) ربط المدخل بالشبكات الأخرى وعناوين الشبكة بشأن الاتصالات والثقافة، مثلاً شبكات اتفاقية الأراضي الرطبة، والاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ وغيرها؛
- (د) تأمين الحصول على المشروعات والمنشورات ذات الصلة؛

(٣٨) التثقيف وتوعية الجمهور في مجال التنوع البيولوجي - نشاط (BEPA) على الخط والشبكة الأمريكية لمعلومات التنوع البيولوجي (IABIN).

- (هـ) الارتباط بمؤسسات التعليم القائمة ومراكز الامتياز لضمان جودة المنتجات والمواد؛
- (و) تنشيط الناس وتزويدهم بالوسائل للعثور على أولئك العاملين في مشروعات أو مشاكل أو قضايا مماثلة؛
- (ز) خلق إمكانية الحصول على مقاييس أفضل الممارسات؛
- (ح) ضمان أن الشبكات العالمية ذات منحى يتعلق بالخدمات والطلب؛
- (ط) تعزيز الاتصالات والتوعية العامة على مستوى المجتمع المحلي.

٢ - تحديد الشركاء وأصحاب المصلحة المحتملين:

- إعداد سجل للخبراء والمنظمات والشبكات التي تتعاطى الثقافة والاتصالات (الحكومية وغير الحكومية والأصلية والدينية والقطاعية - الأعمال والصناعة والزراعة ومصائد الأسماك والغابات والسياحة ووسائل الإعلام).

*المنتفعون*

الأطراف والمنسقون ولاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والمربون واختصاصيو الاتصالات والمنظمات غير الحكومية والوكالات المنفذة الحكومية.

*النتائج المتوقعة*

- ١- الشبكة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة لضمان الاتصال الشبكي العامل والمرتبط بآلية مركز تبادل المعلومات.
- ٢- قوائم الشبكات وعناوين الاتصالات المتاحة على الإنترنت بما فيها الأقراص المدمجة CD-ROMs.
- ٣- تبادل الاتصالات والمعارف المعززة وطنياً وإقليمياً.

## المنظمة الرئيسية

أمانة الاتفاقية، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - الاتحاد العالمي للحفظ.

## الشركاء

الأطراف واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة الثقافة والاتصال للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - الاتحاد العالمي للحفظ IUCN (CEC)، والاتحاد الدولي للعلوم البيولوجية (IUBS)، واتفاقية الأراضي الرطبة. (رامسار، إيران، ١٩٧١).

## الإطار الزمني

ثلاث سنوات.

## الميزانية

المرحلة ١: ٢٥٠.٠٠٠ دولار للسنة الأولى؛ ١٠٠.٠٠٠ دولار لكل سنة من السنوات اللاحقة؛  
المرحلة ٢: إعداد ميزانية المرحلة ٢ كجزء من عملية الاستعراض الذي يقوم به مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

## عنصر البرنامج ٢

### تبادل المعرفة والخبرات

## الأهداف التشغيلية

- ١ - تعزيز تبادل المعرفة والخبرة فيما بين المهنيين وتعزيز التنمية والمستجدات حول الاتصالات والثقافة وتوعية الجمهور؛
- ٢ - الوفاء باحتياجات المعرفة لأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين للمادة ١٣.

## الإجراءات المقترحة

- ١ - توثيق وتحليل التقارير الوطنية من الأطراف بشأن الاتصال والتتقيف والتوعية العامة لإعداد الاحتياجات للاتصال والتتقيف ودعم التوعية العامة؛

- ٢- تحديد الصلات وتزويد الوسائل القابلة للبحث للحصول على معارف التنوع البيولوجي من خلال آلية مركز تبادل المعلومات؛
- ٣- البحث والتجميع وتبادل الاتصالات، ومشاريع التثقيف والتوعية العامة ودراسات الحالة من خلال شبكة الإنترنت العالمية وحلقات عملية وأقراص مدمجة CD-ROMs ومنشورات؛
- ٤- تشارك المعارف بشأن الأدوات والمعايير وأفضل الممارسات؛
- ٥- توفير الرسومات والمخطوطات والمواد غير المقيدة بحقوق النشر من أجل اقتباسها؛
- ٦- إعداد شبكة عالمية في عنصر البرنامج ١ لتسهيل الإجراءات في عنصر البرنامج ٢.

### المنتفعون

الأطراف منسقة استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والوكالات المنفذة الحكومية، والمربون وأخصائيو الاتصال والمنظمات غير الحكومية.

### النتائج المتوقعة

- ١- حلول الاتصالات والثقافة للتنوع البيولوجي للمهنيين والأطراف وأصحاب المصلحة؛
- ٢- جعل التبادل المهني للخبرات أسهل مئلاً.

### المنظمة الرئيسية

أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بالتعاون مع اليونسكو والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - الاتحاد الدولي للحفظ.

### الشركاء

الأطراف واليونيب ومرفق البيئة العالمية والاتحاد الدولي للعلوم الطبيعية.

### الإطار الزمني

ثلاث سنوات.



## الميزانية

٤٠٠ ٠٠٠ دولار في السنة (المجموع ١,٢ مليون دولار).

### عنصر البرنامج ٣

#### بناء القدرات للاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور

#### الأهداف التشغيلية

- ١- تطوير القدرات للأطراف لتسويق التنوع البيولوجي إلى القطاعات الأخرى، وتنسيق التنوع البيولوجي في أعمال القطاعات الأخرى؛
- ٢- تطوير القدرة المهنية للمربين وأخصائيي الاتصالات؛
- ٣- تعزيز اشترك أصحاب المصلحة وتمية المجتمعات من خلال الاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

#### الإجراءات المقترحة

- ١- إعداد وتقديم برامج تدريب بما في ذلك: دورات مكتبية و تعليم وكراسات وقوائم والتبادل بشأن تطبيق الطرائق للعمل مع أصحاب المصلحة؛
- ٢- إعداد نظام للتبادل المهني؛
- ٣- تنشيط برامج التدريب؛
- ٤- إعداد برنامج تعليم عن بعد بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛
- ٥- تحسين التآزر بين بحوث وممارسات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛
- ٦- بناء القدرات لتقييم وإعداد المبادئ لتقييم الممارسات الجديدة في الاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛
- ٧- إعداد مجموعات ملائمة من الأدوات لأخصائيي الاتصالات بشأن التنوع البيولوجي؛
- ٨- إعداد مشاركات مع الصحفيين والمذيعين الذين يشتركون في نشر المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال وسائل الإعلام؛

٩- بناء القدرات لجمع الأموال.

### المنتفعون

الأطراف ومنسفو الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والمربون وأخصائيو الاتصالات والمنظمات غير الحكومية ووكالات التنفيذ الحكومية.

### النتائج المتوقعة

- ١ - طائفة من الأفراد والمؤسسات من ذوي الفهم الواسع لاحتياجات وطرائق وآليات مشاركة أصحاب - المصلحة؛
- ٢ - طائفة من الأفراد والمؤسسات، ذوي القدرة على تخطيط وإدارة الاتصال والتتقيف في مجال التنوع البيولوجي؛
- ٣ - مجموعة من أخصائيو الاتصال - مجموعة أدوات (ضمن أشياء أخرى)؛
- ٤ - دورة تدريبية في الاتصالات بالإنترنت (ضمن أشياء أخرى)؛
- ٥ - توسيع فرص الاستفادة على مستوى المجتمع المحلي من الاتصالات وبرامج التتقيف والتوعية العامة والدورات والموارد.

### المنظمة الرئيسية

أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والصندوق العالمي للحفظ.

### الشركاء

الأطراف

### الإطار الزمني

ثلاث سنوات.

الميزانية

٣٠٠ ٠٠٠ دولار في السنة (المجموع ٩٠٠ ٠٠٠ دولار).

## المقرر ٢٠/٦ - التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات الدولية

### التعاون مع مختلف المنظمات والمبادرات الدولية والاتفاقيات الأخرى

#### إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يعيد تأكيد أهمية التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات الدولية، وضرورة تصميم وتنفيذ أنشطة داعمة بصورة متبادلة معها وفق المنصوص عليه في إطار هذا المقرر ومقررات أخرى؛
- ٢ - يرحب بالمساهمة الإضافية في عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والاتفاقية، المقدمة من تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، والتقييم العالمي للمياه الدولية، وتقييم عام ٢٠٠٠ لموارد الغابات، وتقرير منظمة الأغذية والزراعة بشأن حالة الموارد العالمية النباتية والحيوانية في العالم، وبرنامج التقييم العالمي للمياه، وتقييم القائمة الحمراء للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية؛
- ٣ - يدعو الجهات التي تجري هذه التقييمات إلى إبقاء الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مطلعة على أعمالها، ويدعوها كذلك إلى تقديم تقارير إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثامن والتاسع؛
- ٤ - يرحب بعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنسيق التقارير البيئية ويشجع على الاستمرار فيه، مع إدراكه، في الوقت ذات لضرورة كفاءة ألا يمس ذلك قدرة مؤتمر الأطراف على تعديل إجراءات وضع التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية بغية تحسين الوفاء باحتياجات الأطراف؛
- ٥ - يركز أهمية التعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بشأن القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي للغابات، ويشجع التعاون العملي على مستوى الأمانتين؛
- ٦ - يركز الحاجة إلى إقامة تعاون مع منتدى الأمم المتحدة الدائم لقضايا الشعوب الأصلية، وبخاصة في المسائل ذات الأهمية بالنسبة إلى المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها؛
- ٧ - يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة ما لها من علاقات عمل وثيقة مع الأمين التنفيذي، وإلى أن توسع نطاق تعاونها لتشمل المجالات الهامة المحددة في مقررات الاجتماع الحالي في إطار البند المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي، وبخاصة فيما يتعلق بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة؛

٨ - يحدّ الأطراف على اتخاذ خطوات لتنسيق السياسات والبرامج، على المستوى الوطني، فيما بين مختلف الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف والمبادرات الإقليمية ذات الصلة بغية تحقيق الدرجة المثلى من الاتساق بين السياسات، والتأزر فيما بينها والكفاءة في تنفيذها، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

### التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية مكافحة التصحر

٩ - يرحب بالأنشطة التي يجري اتخاذها مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك بروتوكول كيوتو الملحق بها، ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى الأمين التنفيذي مواصلة التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما فيها بروتوكول كيوتو، ومع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بشأن المسائل ذات الصلة مثل الأراضي الجافة وشبه الرطبة، والتنوع البيولوجي الزراعي، والتنوع البيولوجي للغابات، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، بخاصة الشعاب المرجانية، والتدابير الحافزة، وتأثير التدابير المتوخاة بموجب بروتوكول كيوتو، وذلك بغية زيادة التأزر بين هذه العمليات؛

١٠ - يعترف بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فورية، بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لتقليل وتخفيف وطأة تأثيرات تغير المناخ على التنوع البيولوجي للشعاب المرجانية، وما يرتبط بهذه التأثيرات من آثار اجتماعية-اقتصادية؛

١١ - يرحب بالاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع السادس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالتعاون بين اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

١٢ - يرحب كذلك بإنشاء فريق الاتصال المشترك بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ويحث فريق الاتصال المشترك على أن يصبح عاملاً على الوجه الكامل من أجل تيسير التعاون بين الاتفاقيات على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٣ - يحيط علماً باختصاصات فريق الاتصال المشترك بين أمانات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبرنامج العمل المقترح المنفق عليه في الدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ويشجع على زيادة تنسيق العمل، وبخاصة بشأن القضايا المتعلقة بالمستوى الوطني؛

١٤ - يدعو الأطراف إلى موافاة الأمين التنفيذي بوجهات نظرها بشأن الحاجة إلى المزيد من التعاون المعزز بين الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة باتخاذ إجراءات بحلول ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢.

### التعاون مع اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١)

١٥ - يرحب بخطة العمل المشتركة الثالثة (٢٠٠٢ - ٢٠٠٦) بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأراضي الرطبة<sup>(٣٩)</sup> (رامسار، إيران، ١٩٧١) ويؤيد هذه الخطة؛

١٦ - يلاحظ أن خطة العمل المشتركة الثالثة تتضمن مجموعة من الإجراءات التعاونية بالنسبة إلى عدة مواضيع رئيسية متعلقة بالنظم الإيكولوجية ومسائل شاملة للقطاعات في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، كما تقترح إجراءات لتنسيق العمليات المؤسسية، ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى الأمين التنفيذي أن يوليا الاعتبار الكامل لهذه الإجراءات لدى تطوير برامج العمل الخاصة بكل مجال من هذه المجالات.

### التعاون مع اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة

١٧ - يرحب ببرامج العمل المشترك بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأنواع المهاجرة<sup>(٤٠)</sup> ويؤيده؛

١٨ - يلاحظ أن برنامج العمل المشترك بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأنواع المهاجرة تتضمن طائفة من الإجراءات التعاونية بالنسبة إلى عدة مواضيع رئيسية تتعلق بالنظم الإيكولوجية والقضايا المشتركة بين القطاعات في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إلى جانب اقتراح إجراءات لتنسيق العمليات المؤسسية، ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى الأمين التنفيذي أن يوليا الاعتبار الكامل لهذه الإجراءات عند تطوير برامج العمل الخاصة بكل مجال من هذه المجالات؛

١٩ - يعترف بالأنواع المهاجرة باعتبارها مكوناً فريداً وهاماً على نطاق العالم للتنوع البيولوجي بموجب اتفاقية الأنواع المهاجرة، ويعترف كذلك بأن حفظ الأنواع المهاجرة واستخدامها المستدام لا بد أن يجري في مسارات هجرتها وعن طريق تدابير تعاونية؛

٢٠ - يدعو أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة والأطراف فيها إلى القيام بإعداد دراسات حالة عن الأنواع المهاجرة وموائلها تتصل بالمجالات المواضيعية والمسائل الشاملة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وأن تنشر هذه الدراسات من خلال آلية مركز تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

٢١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالتعاون مع أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة والمنظمات المختصة، توجيهات لإدماج الأنواع المهاجرة في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وفي برامج العمل الجارية والمقبلة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(٣٩) UNEP/CBD/COP/6/INF/14

(٤٠) UNEP/CBD/COP/6/INF/15

٢٢ - يحث الأطراف على أن توضح، من خلال تقاريرها الوطنية، مدى الاهتمام الذي توليه لموضوع الأنواع المهاجرة على الصعيد الوطني، ومدى تعاونها مع الدول الأخرى الواقعة على مسار الهجرة؛

٢٣ - يعترف بأن اتفاقية الأنواع المهاجرة هي الشريك الرئيسي في حفظ الأنواع المهاجرة واستخدامها المستدام والانقراض على امتداد مسار هجرتها، وبأن هذه الاتفاقية توفر إطاراً قانونياً دولياً يمكن للدول الواقعة على مسار الهجرة أن تتعاون من خلاله بشأن المسائل المتعلقة بالأنواع المهاجرة.

### **التعاون مع اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض**

٢٤ - يدعو أمانتي اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إلى مواصلة التعاون وتنسيق الأنشطة بغية تيسير تبادل المعلومات والخبرات ذات الصلة، وتعزيز التآزر في مجالات الاهتمام المشترك.

### **التعاون مع منظمة التجارة العالمية**

٢٥ - يؤكد من جديد الحاجة إلى تحقيق المزيد من التداعم المتبادل بين اتفاقات التجارة والبيئة في تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما أكدته المقرر ١٥/٤ الصادر عن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، وأعيد تأكيده في بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية وفي إعلان الدوحة الوزاري لمنظمة التجارة العالمية الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

٢٦ - يحيط علماً بإعلان الدوحة الوزاري، الذي يرحب بقيام تعاون متواصل من جانب منظمة التجارة العالمية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من المنظمات البيئية الحكومية الدولية ويشجع الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية البيئية والإنمائية ذات الصلة؛

٢٧ - يسلم بأهمية التعاون مع منظمة التجارة العالمية بخصوص المسائل ذات الصلة ببروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، في سياق التحضير لتنفيذ البروتوكول، ويشدد على ضرورة كفاءة تبادل الدعم مع الاتفاقات ذات الصلة في إطار منظمة التجارة العالمية، وبخاصة مع الاتفاق بشأن تدابير التصحاح وتدابير الصحة النباتية والاتفاق بشأن العوائق التقنية للتجارة، بهدف تحقيق التنمية المستدامة؛

٢٨ - يرحب بما استقر عليه أمر العمل بين الأمين التنفيذي ومنظمة التجارة العالمية من تبادل للمعلومات بشأن المستجدات في إطار اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية؛

٢٩ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى منظمة التجارة العالمية طلباً لمنح الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي صفة المراقب، وأن يقوم بتمثيل الاتفاقية في اجتماعات لجنة تدابير التصحاح وتدابير الصحة النباتية واللجنة المعنية بالعوائق التقنية للتجارة؛

٣٠ - يطلب كذلك من الأمين التنفيذي أن يجدد طلبه الموجه إلى منظمة التجارة العالمية بشأن الحصول على صفة المراقب في مجلس الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

### **التعاون مع الاتفاقية الدولية لحماية النبات**

٣١ - يرحب بتوصيات الفريق العامل مفتوح العضوية للجنة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بشأن مواصفات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، وبخاصة توصيته بإشراك خبراء في أحكام بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية وتنفيذه، وبضرورة اتساق التدابير مع البروتوكول؛

٣٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تعاونه الوثيق مع اللجنة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية التابعة للاتفاقية الدولية لحماية النبات فيما يتعلق بوضع معايير لتحليل مخاطر الآفات النباتية المقترنة بكائنات حية محورة؛

٣٣ - يشجع الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والحكومات المشاركة في عملية الاتفاقية الدولية لحماية النبات، على إشراك خبراء معنيين بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في وفودها إلى الاجتماعات المعقودة في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النبات؛

٣٤ - يحث اللجنة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على العمل على كفالة أن تكون المعايير الدولية المقرر وضعها بشأن تدابير الصحة النباتية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، معايير تتسجم وتتوافق مع هدف بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية ومع جميع اشتراطاته في هذا الشأن.

### **التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية**

٣٥ - يقر بالدور الريادي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في قضايا التنوع البيولوجي الدولية ودور المنظمة العالمية للملكية الفكرية بوصفها الوكالة المتخصصة في التصدي لقضايا حقوق الملكية الفكرية، ويشدد على ضرورة مواصلة التعاون بين الاتفاقية والمنظمة؛

٣٦ - يشجع الأمين التنفيذي على العمل وفقاً لأحكام الفقرة ١٧ من المقرر ٩/٤، على متابعة مذكرة التفاهم المبرمة بين أمانة الاتفاقية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بهدف تعزيز التعاون بين الاتفاقية والمنظمة في قضايا الملكية الفكرية الناشئة عن تنفيذ الاتفاقية مثل تلك الواردة في مجال الحصول على الموارد وتقاسم منافعها والمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة؛

٣٧ - يدعو المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تستجيب، كمسألة ذات أولوية، للدعوة الموجهة في إطار الفقرة ٤ من مقرره ٢٥/٦ جيم، بشأن دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها؛

٣٨ - يشجع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أن تضع في اعتبارها أهداف ومبادئ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لدى معالجتها للقضايا المتصلة بالحصول على الموارد واقتسام الفوائد والمعارف التقليدية؛



٣٩ - يدعو المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى مواصلة تعزيز أوجه التكامل بين برنامج عملها وبرنامج عمل الاتفاقية بشأن قضايا الملكية الفكرية الناشئة عن عملية الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها وتوفير المعلومات الملائمة عن هذه القضايا بهدف تعزيز أوجه الدعم المتبادل في برامج العمل ذات الصلة التي تتدرج ضمن ولاية كلٍ من الاتفاقية والمنظمة.

المقرر ٢١/٦ - مرفق لإعلان لاهاي الوزاري لمؤتمر الأطراف في  
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٢٧/٥ بشأن إسهام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في استعراض العشر سنوات للتقدم المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ يحبط علماً بنتائج الاجتماع الثالث للجنة المعنية بالتنمية المستدامة العاملة بوصفها اللجنة التحضيرية للقمّة العالمية بشأن التنمية المستدامة،

واقتراناً منه بأن القمّة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة ينبغي أن تكون فرصة ممتازة لتعبئة المزيد من الإرادة السياسية وحشد المزيد من الموارد لتنشيط تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإعادة تنشيط الالتزام العالمي بالتنمية المستدامة،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء استمرار تدهور التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الرئيسية بالعالم، بلا استثناء تقريباً وبوتيرة متسارعة غالباً، وذلك على الرغم من العديد من الجهود الناجحة والمستمرة للمجتمع الدولي منذ بدء نفاذ الاتفاقية، ورغم إحراز بعض التقدم،

وإذ يشير القرار ١٩٩/٥٥ للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن استعراض التقدم المحرز خلال عشر سنوات في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والذي دعا، ضمن أمور أخرى، الاتفاقيات ذات الصلة بالمؤتمر إلى الاشتراك بشكل كامل في استعراض السنوات العشر للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ يلاحظ مع التقدير النتائج التي تمخض عنها المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري، المكسيك، في آذار/مارس، ٢٠٠٢،

١- يرحب بإسهام الأمين التنفيذي في الأعمال التحضيرية للقمّة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة؛

٢- يعتمد المساهمة المرفقة الموجهة إلى القمّة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة ويطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف أن يحيل هذا البيان من مؤتمر الأطراف إلى القمّة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة وكذلك قبل وأثناء انعقاد الاجتماع الرابع للجنة التحضيرية المزمع عقده في بالي، أندونيسيا؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية للقمّة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، وفي القمّة نفسها، بما يكفل أن تحتل أهداف الاتفاقية، ولا سيما الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، المكانة اللائقة في نتائجها، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

٤- يشجع الحكومات على تعزيز المبادرات التشاركية من أجل برامج التنوع البيولوجي التي تشمل القطاعين العام والخاص وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين لكي تدرج في نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة؛

٥- يشجع الحكومات على إشراك جهات التنسيق الوطنية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في عملية القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، كما يشجع أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية على المشاركة في تلك العملية، ويدعو البلدان المتقدمة إلى تقديم الدعم لهذا الغرض من خلال القنوات الملائمة؛

٦- يطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف أن يقوم بالتعاون الوثيق مع المكتب ومع الأمين التنفيذي، بتحليل نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة من حيث علاقتها بعملية الاتفاقية، وتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

### المرفق

## مساهمة من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة

### ألف - مقدمة: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وجدول أعمال القرن ٢١

١- إن الحفاظ على التنوع البيولوجي شرط ضروري للتنمية المستدامة، وبذلك يشكل أحد التحديات الكبرى للعصر الحديث.

٢- والسرعة في خسارة التنوع البيولوجي تتزايد بمعدل لم يسبق له مثيل، مما يهدد وجود الحياة ذاتها على نحو ما نفهمها الآن.

٣- ويقتضي التصدي للتهديدات الرئيسية للتنوع البيولوجي تغييرات طويلة الأمد وأساسية في طريقة استخدام الموارد وتوزيع الفوائد. وسوف يتطلب تحقيق هذا التعديل عملاً واسع النطاق فيما بين مجموعة كبيرة من الجهات الفاعلة.

٤- وقد تم التسليم على نطاق عالمي بأهمية التحدي الذي يشكله التنوع البيولوجي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢، ومن خلال اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٥- وقد التزمت الدول، حين أصبحت أطرافاً في الاتفاقية، باتخاذ تدابير وطنية وإقليمية ودولية بغية تحقيق أهدافها الثلاثة: حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته، والتفاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة من استخدام الموارد الجينية.

٦- واجتمع مؤتمر الأطراف ست مرات اتخذ في كل مرة منها، من خلال مقرراته، خطوات لترجمة الأحكام العامة للاتفاقية إلى إجراء عملي. وقد أدت هذه العملية إلى وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي في أكثر من مائة بلد، وزادت الوعي بالتنوع البيولوجي وأدت إلى اعتماد بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، وهي معاهدة توفر إطاراً تنظيمياً دولياً لسلامة النقل والمناولة والاستخدام للكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة.

### باء- الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة من تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٧- برهنت السنوات العشر الأخيرة بوضوح على أن الاتفاقية هي الوثيقة العالمية الرئيسية المتعلقة بتحقيق الأهداف الواردة في الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١، المعنون "المحافظة على التنوع البيولوجي". وقد حققت الاتفاقية، في غضون تلك الفترة، إنجازات كبيرة:

- اعتماد بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية في اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف عقد في مونتريال في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛
- وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي يجري تنفيذها بنشاط، في أكثر من ١٠٠ بلد طرف في الاتفاقية؛
- إنشاء وتشغيل آلية مركز تبادل معلومات لتطوير وتيسير التعاون التقني والعلمي فيما بين الأطراف؛
- ازداد بصورة ملحوظة في كثير من البلدان الوعي العام لأهمية التنوع البيولوجي وأهداف الاتفاقية؛
- تم إعداد تقرير توقعات التنوع البيولوجي العالمي الذي يقدم عرضاً عاماً لحالة التنوع البيولوجي، والضغوط الرئيسية التي تساهم في فقدانه، وحالة تنفيذ الاتفاقية، وتم توزيعه على نطاق واسع؛
- إشراك مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية اشراكاً فعالاً في عملية الاتفاقية؛
- اعتماد خطة استراتيجية للاتفاقية؛
- وقام مرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يشغل الآلية المالية للاتفاقية، والآليات المالية الأخرى والجهات المانحة والمنظمات الدولية، بتقديم مساهمات كبيرة في التقدم في تنفيذ الاتفاقية الذي أحرزته الأطراف في السنوات العشر الأخيرة، وبخاصة عن طريق عمليات أصحاب المصلحة المتعددين.

٨- وعلى الرغم من هذه الإنجازات الهامة، ما زال يتعين تنفيذ الكثير من العمل.

٩- وتدل الخبرة والدروس المكتسبة من عمل الاتفاقية أيضاً على عدة مجالات رئيسية حيث يمكن أن يكون تنفيذ الاتفاقية وجدول أعمال القرن ٢١، معززاً أحدهما للآخر. وتشمل هذه المجالات ما يلي:

جدول أعمال القرن ٢١	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
تشجيع الثقافة وتوعية الجمهور والتدريب (الفصل ٣٦)	تنقيف وتوعية الجمهور (المادة ١٣)
الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الأحيائية (الفصل ١٦)	بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية
الاعتراف بدور الشعوب الأصلية ومجتمعاتها وتعزيزها (الفصل ٢٦)	المعارف التقليدية بالتنوع البيولوجي (المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة)
الموارد والآليات المالية (الفصل ٣٣)	الموارد والآليات المالية (المادتان ٢٠ و ٢١)
دمج البيئة والتنمية في صنع القرارات (الفصل ٨)	التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي وادماجه في الخطط والبرامج والسياسيات (المادة ٦)
تشجيع الزراعة المستدامة والتنمية الريفية المستدامة (الفصل ١٤)	برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي
مكافحة إزالة الغابات (الفصل ١١)	برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات
حماية المحيطات، وجميع أنواع البحار بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية واستخدامها وتميئتها بطريقة رشيدة (الفصل ١٧)	برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي
برنامج عمل عالمي للمرأة من أجل التنمية المستدامة والعدالة (الفصل ٢٤)	معارف تقليدية متصلة بالتنوع البيولوجي (المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة)؛ الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي (المادتان ١٠ (ج) و ١٠ (د))

١٠- وأهم دروس السنوات العشر الماضية هو أن أهداف الاتفاقية ستكون مستحيلة التحقيق ما لم يتم دمج اعتبار التنوع البيولوجي بشكل كامل في القطاعات الأخرى. فالحاجة إلى دمج حفظ الموارد البيولوجية واستخدامها المستدام في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني والمجتمع وإطار صنع السياسات هي التحدي الصعب الذي يمثل جوهر الاتفاقية.

١١- ومع أن عدة بلدان قد شرعت في ذلك المجال، وبخاصة القطاعات ذات العلاقة مباشرة بالتنوع البيولوجي مثل الحراج، ومصائد الأسماك، والزراعة، فلا يزال يتعين إنجاز الكثير، وبالأخص في المجالات المهيمنة تقليدياً من الناحيتين الاقتصادية والسياسية، مثل الصناعة والتجارة والنقل. وحتى في تلك القطاعات التي بدأ فيها دمج اعتبار التنوع البيولوجي في صنع القرارات، هناك حاجة إلى تحقيق مزيد من التكامل عبر القطاعات، فلا بد من بحث آثار الحراج والزراعة أو الزراعة المائية على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية، وآثار صيد الأسماك على التنوع البيولوجي الساحلي والبحري، أو آثار تغيير استخدام الأراضي على الحراج أو التنوع البيولوجي للأراضي الجافة.

١٢- أما على المستوى العالمي، فالمطلوب قبل أي شيء آخر هو أن تأخذ النظم الدولية الأخرى في الاعتبار شواغل هذه الاتفاقية.

١٣- وكانت الخبرة في الدمج متباينة. فبالنسبة إلى بعض المسائل كان التقدم مشجعاً، على الرغم من أنه كان أبطأ مما هو مرغوب فيه، وفي مسائل أخرى لم يكن هناك أي تقدم على الإطلاق.

١٤- والدرس الرئيسي الآخر المستخلص في السنوات العشر الماضية هو الحاجة إلى قيادة تتولى إعداد جدول الأعمال الدولي بشأن التنوع البيولوجي. فالقيادة مطلوبة لضمان العمل المنسجم داخل المجال الواسع لأصحاب المصلحة المشاركين في تحقيق أهداف الاتفاقية، والقيادة مطلوبة لضمان أن تولى القطاعات الأخرى الاعتبار لأهداف الاتفاقية في أنشطتها. والقيادة مطلوبة لضمان إبقاء النزاع على الاستخدام في حده الأدنى. والقيادة مطلوبة لضمان إيلاء الاعتبار الواجب لدور التنوع البيولوجي، في عمل القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة من أجل معالجة احتياجات الفقراء وتنشيط التنمية المستدامة.

١٥- مع أن الاتفاقية قد زادت من وعي الجمهور بالتنوع البيولوجي وبالسلع والخدمات التي يوفرها، وبالتهديدات التي تطرحها الأنشطة البشرية بالنسبة لحيويته طويلة الأمد، فمن المعترف به أن هناك الكثير مما يجب القيام به إذا كان لنا أن نحقق أهداف الاتفاقية. والحاجة الرئيسية في هذا الصدد هي زيادة اشتراك أصحاب المصلحة في تنفيذ أنشطة الاتفاقية على جميع المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

١٦- إن فقراء العالم، لا سيما الفقراء الريفيين، كثيراً ما يتوقع منهم تحمل الكثير من تكاليف الحفاظ على التنوع البيولوجي، وعلى سبيل المثال في شكل المنافع التي يفقدونها من جراء تغيير استخدام الأراضي عندما تخصص مساحات لحماية أنظمة إيكولوجية أو أنواع فريدة أو مهددة بالخطر. وما لم يشارك هؤلاء مشاركة كاملة في صنع القرار وفي تقاسم المنافع، فمن غير المحتمل أن يكون هناك حلول طويلة الأمد لمشكلة خسارة التنوع البيولوجي. وعند وضع آليات لضمان هذا الاشتراك، لا بد من التصدي - على الوجه الصحيح - لقضايا العلاقة بين الجنسين والهيكل الاجتماعي. وهناك بالفعل أعداد متزايدة من المجتمعات الريفية، وبخاصة في البلدان النامية، بدأت تتصدى للقضايا المتعلقة بالفقر عبر نهج مبتكرة أثبتت فعاليتها في تحقيق الانتفاع المستدام بمواردها البيولوجية. وفي هذا السياق، ينبغي كفالة ترويج هذه المبادرات ونشرها ودعمها حيث أنها تمثل وسائل عملية لتحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة.

١٧- إن التكنولوجيا الأحيائية هي تكنولوجيا سريعة التطور تطرح على البلدان النامية تحديات كما توفر لها فرصاً في الوقت نفسه. وباعتبارها صناعة كثيفة المعارف وليس كثيفة الرأس مال، فإن التكنولوجيا الأحيائية توفر للبلدان النامية فرصاً جديدة لإنشاء صناعات تنافسية دولياً للحصول على نصيب في الأسواق. وتطبيق هذه التكنولوجيا وأنواع التدابير التنظيمية التي يجري إعدادها هما قضيتان سياسيتان رئيسيتان ستكونا موضع اهتمام متزايد خلال العقد القادم. ويقدم الفصل ١٦ من جدول أعمال القرن ٢١ إطاراً أساسياً للإدارة المستدامة لهذه التكنولوجيا. فيروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية هو أهم وثيقة قانونية دولية لتنفيذ هذا الإطار وهو يوفر فرصة هامة لكثير من البلدان النامية للحصول على المعلومات والتكنولوجيا. ولكي تتحقق هذه الفرصة لا بد من التصديق المبكر على البروتوكول حتى يتسنى له أن يدخل حيز النفاذ وأن يتم إنشاء مؤسساته وإجراءاته على نحو فعلي. ولا بد أيضاً من تشجيع الأطراف على اتخاذ تدابير للوفاء بالتزاماتها على نحو ما نصت الاتفاقية في المادة ١٦ من أجل كفالة نقل تكنولوجيا سليمة بيئياً ومأمونة إلى البلدان النامية.

١٨- إن استكمال واعتماد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي هو أولوية واضحة لجميع هذه البلدان التي لم تفعل ذلك بعد. أما بالنسبة للبلدان الأخرى فإن تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل المستكملة يأتي في صدارة الأولويات. وينبغي أن تكون الاستراتيجيات وخطط العمل للتنوع البيولوجي جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وبالنسبة للبلدان المؤهلة للمساعدة الخارجية، فإن عليها أن تضطلع بدور رئيسي في تمويل الاستراتيجيات والبرامج.

١٩- قطعت مؤسسات المانحين خطوات واسعة في الاعتراف بأهمية دمج الاعتبارات البيئية في خططها وبرامجها واستراتيجياتها. ومع ذلك يبقى الكثير للقيام به، لاسيما بالنسبة إلى دمج التنوع البيولوجي ومعاملته كعامل يقوم علي التكامل وليس كموضوع يمكن معالجته بمعزل عن الشواغل الإنمائية الأخرى. ويمكن أن تضمن البلدان المانحة، مثلاً من خلال لجنة المساعدات الإنمائية بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أن تكون أولويات مساعداتها للتنمية مساندة لأهداف الاتفاقية. ويوفر إطار التنمية الشامل للبنك الدولي واستراتيجياته لتخفيف وطأة الفقر إمكانية لضمان أن تصبح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات للتنمية المستدامة للمقترضين أموراً رئيسية في جملة القروض المقدمة من البنك كذلك يمكن لسياسات التثبيت وبرامج التعديل الهيكلي لصندوق النقد الدولي أن تولي اهتماماً أكبر للاستثمارات الوطنية في الإدارة البيئية وأن تؤدي إلى فحص تخفيض اعتمادات الميزانية المخصصة لهذه التدابير فحصاً نقدياً.

٢٠- ينبغي أن يلتزم جميع أنواع المانحين بزيادة التمويل للمشروعات التي تتناول مباشرة التنوع البيولوجي. غير أن هناك أيضاً حاجة ماسة للمانحين لاستعراض الطريقة التي يجري بها تمويل تلك المشروعات. فمعظم المشاكل المتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ليست مشاكل ذات "حلول سريعة" ومن غير الواقعي بداهاة أن نتوقع أن تحقق الأنشطة استدامة محلية في نهاية مشروع يمتد ثلاث سنوات أو خمس سنوات. ومع أن هناك وعي متزايد بذلك في المجتمع الدولي، لا يزال العديد من المانحين يتمسكون فيما يبدو بدورات قصيرة الأمد للمشروعات. وقد يؤدي هذا النهج على المدى الطويل إلى نتائج عكسية. وقد تكون الالتزامات الأطول أجلاً التي تقتضي مصروفات سنوية صغيرة أكثر فعالية من صرف مبالغ أكبر من المال على فترة قصيرة. وينبغي أن يضمن المانحون أيضاً أن يكون توجيه عمليات تخطيط التنوع البيولوجي بأيدي البلدان وليس بأيدي المانحين، بغية زيادة كفاءتها وإمكانات استدامتها في نهاية فترة التمويل.

٢١- إن التعزيز المقترح لدور منسقي الأمم المتحدة المقيمين، والذي يرد في خطة الإصلاح للأمين العام، سوف يخلق الفرصة لتقديم الدعم المنسق والمتأزر من جانب وكالات الأمم المتحدة إلى التنفيذ الوطني للاتفاقية من خلال إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية على المستوى القطري. وإن العملية الجارية للبعد عن المركزية من المقر إلى المراكز الإقليمية يعطي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الفرصة لضمان أن يكون المسؤولون الإقليميون ومسؤولو المكاتب الميدانية على علم بأهداف وبرامج الاتفاقية، وأن يقوموا بالسعي بكل جدية لتحديد الفرص مع الحكومات لدمجها في مجمل الأنشطة الإنمائية (من السياسة إلى العمليات) سعياً إلى تخفيف وطأة الفقر وحماية البيئة في آن واحد.

٢٢- تضم الاتفاقية ١٨٣ طرفاً، مما يجعلها إحدى الاتفاقات متعددة الأطراف الأكثر شمولاً في أي مجال. غير أن عضويتها غير عالمية. وهناك عدد صغير من البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية. ويتطلب تحقيق أهداف الاتفاقية العمل على المستوى العالمي، ومن المهم أن تلتزم جميع البلدان بالعمل معاً لتنفيذها.

جيم - أفكار واقتراحات للمضي قدماً في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

٢٣- في ضوء ما ذكر أعلاه، وسعياً للمساعدة في دفع تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وجدول أعمال القرن ٢١، يدعو مؤتمر الأطراف القمة المعنية بالتنمية المستدامة إلى:

(أ) أن تؤكد من جديد أن الحفاظ على التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لعناصره، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية هي أمور هامة لتحقيق التنمية البشرية المستدامة في القرن الحادي

والعشرين وأن تنفيذ أهداف الاتفاقية سيتطلب إتساقاً في السياسات بين جميع الصكوك والعمليات ذات الصلة، وتجديد الإرادة السياسية من قبل الحكومات، وتجديد الالتزام بالتعاون وتقديم الموارد والتكنولوجيا المطلوبة؛

(ب) أن تعيد التأكيد كذلك على أن التنوع البيولوجي جزء أساسي من قاعدة الموارد الوطنية وأنه يجب التأكيد على أهميته في تحقيق التنمية المستدامة لدى مواجهة تحديات محددة أخرى مثل تخفيف وطأة الفقر وأنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة والعولمة؛

(ج) أن تقر بأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي النابعة من المجتمع المحلي في تخفيف وطأة الفقر وفي تحقيق الحفظ وأهداف الاستدامة؛

(د) أن تعترف بأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي الوثيقة الدولية الرئيسية لإعداد جدول الأعمال العالمي والأولويات للتنوع البيولوجي ولتحقيق أهداف الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١ (الحفاظ على التنوع البيولوجي) وبأن بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية هو أحد الصكوك العالمية الرئيسية لتحقيق أهداف الفصل ١٦ من جدول أعمال القرن ٢١ (الإدارة السليمة للتكنولوجيا الأحيائية من الناحية البيئية)، ويدعو الدول الأعضاء لاتخاذ تدابير عملية محددة لكفالة فعالية تنفيذ أحكامها؛

(هـ) أن تعترف بالحاجة لإقامة شراكات وعلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، ويحث الاتفاقيات والاتفاقات والبرامج ذات الصلة بالتنوع البيولوجي على الدخول في ترتيبات تعاونية مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز هذه الشراكات، ويؤكد الدور القيادي للاتفاقية في مثل هذه الترتيبات التعاونية؛

(و) أن تحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية التابعة لها أن تفعل ذلك؛

(ز) أن تحث الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بذل المزيد من الجهود لدمج وترسيخ أهداف الاتفاقية في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية وعبر القطاعية الوطنية ذات الصلة، وتذكر بأن حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي مسألة شاملة لعدة قطاعات؛

(ح) أن تحث الدول الأعضاء أن تعمل بنشاط على دعم الاتساق بين السياسات في المواقف الوطنية تجاه مختلف الصكوك والعمليات الدولية؛

(ط) أن تشدد على أهمية الاستثمار في برامج توعية وتنقيف الجمهور كوسيلة رئيسية لتحقيق دعم للتغيرات الضرورية في السلوك على جميع مستويات المجتمع في جميع البلدان حتى يمكن تحقيق التنمية المستدامة، وتضمن دعم أهداف الاتفاقية في هذه البرامج، وعلى أهمية تقاسم المعلومات في تيسير تنفيذ الاتفاقية؛

(ي) أن تشدد على أهمية زيادة الاشتراك الفعال لجميع أصحاب المصلحة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وفي تنفيذ الاتفاقية، وبصورة خاصة في إعداد وتنفيذ وتقييم استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛



(ك) أن تحث الدول الأعضاء على التعاون والعمل بنشاط على تعزيز التنفيذ المشترك لجدول أعمال القرن ٢١ واتفاقية التنوع البيولوجي على الصعد الدولي والإقليمي والوطني؛

(ل) أن تحث الأمم المتحدة وبرامجها ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة أن تغتتم الفرص التي يتيحها الدور المعزز المقترح للمنسق المقيم للأمم المتحدة والواردة في خطة الإصلاح للأمين العام وفي عملية البعد عن المركزية ضمن المنظمة، لإعطاء الدعم المتناسق والمتأزر على المستوى الوطني لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الأطر للمساعدة الإنمائية الوطنية للأمم المتحدة؛

(م) أن تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى تجديد إلتزامها بالسعي لتشجيع توفير وتقديم الموارد المالية الضرورية، وتعزيز نقل التكنولوجيا والتعاون وبناء القدرات من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية بفعالية أكبر، وعلى وجه التحديد عن طريق تجديد موارد مرفق البيئة العالمية تجديداً كاملاً، وتأمين موارد مالية إضافية من القطاع الخاص.

٢٢/٦ - التنوع البيولوجي للغابات

إن مؤتمر الأطراف،

اجتماعات فريق الخبراء والاجتماعات الأخرى المعقودة بين الدورات

- ١ - يرحب بتقرير فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي للغابات الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس<sup>(٤١)</sup>، ويحيط علماً بتقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للغابات والتهديدات الرئيسية المحدقة به والواردة في التقرير؛
- ٢ - يعرب عن الشكر إلى حكومة كندا وإلى حكومة المملكة المتحدة لمساندتهما المالية لعمل فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي للغابات، والحكومات والمنظمات الدولية الأخرى لاشتراك ممثليها؛
- ٣ - يعرب عن شكره أيضاً إلى الرؤساء المشاركين والخبراء وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لعملهم بشأن فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي للغابات؛
- ٤ - ويرحب بتقرير الحلقة العملية بشأن الغابات والتنوع البيولوجي، التي عقدت في أكرام من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢<sup>(٤٢)</sup> ويحيط علماً بتوصيات الحلقة العملية للتوضيح الفعال بشأن الغابات والتنوع البيولوجي بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومحفل الأمم المتحدة بشأن الغابات وشركائهما والواردة في التقرير؛
- ٥ - ويعرب عن شكره إلى حكومة غانا لاستضافة الحلقة العملية بشأن الغابات والتنوع البيولوجي وحكومة هولندا لمساعدتها المالية، وللحكومات والمنظمات الدولية الأخرى، لاشتراك ممثليها؛
- ٦ - ويعرب عن شكره إلى الرؤساء المشاركين والخبراء وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأمانة محفل الأمم المتحدة بشأن الغابات لعملهما في الحلقة العملية؛
- ٧ - ويرحب بتقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ الذي انعقد في هلسينكي من ٢١ إلى ٢٥ يناير ٢٠٠٢<sup>(٤٣)</sup>، ويعرب عن امتنانه إلى حكومة فنلندا لاستضافة الحلقة العملية وإلى حكومة سويسرا لمساندتها المالية وإلى الرؤساء المشاركين والخبراء؛
- ٨ - يحيط علماً بتقرير اجتماع الخبراء بشأن تنسيق التعاريف المتعلقة بالغابات<sup>(٤٤)</sup>، والذي عقد في روما من ٢٣ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، برعاية منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومركز البحوث الدولية للغابات، وغيرها من الشركاء؛

.UNEP/CBD/SBSTTA/7/INF/3 (٤١)

.UNEP/CBD/COP/6/INF/7 (٤٢)

.UNEP/CBD/COP/6/INF/6 (٤٣)

.UNEP/CBD/COP/6/INF/26 (٤٤)

٩ - يرحب بإنشاء فريق الاتصال لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وأمانة الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ويشجع أنشطة الفريق في تنشيط التكامل والتآزر في الأنشطة بشأن الغابات والنظم الإيكولوجية للغابات؛

### برنامج العمل الموسع

يحيط علمًا بأن عناصر برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات الذي أعدته الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، كما هو مرفق بتوصيتها ٦/٧، يتألف من مجموعة شاملة من الأهداف والأغراض والأنشطة المطلوبة للحفاظ على التنوع البيولوجي للغابات، والاستخدام المستدام لمكوناته والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية للغابات؛

يؤكد الحقوق السيادية للبلدان على غاباتها والتنوع البيولوجي فيها ومسؤولياتها في هذا الإطار؛

١٠ - ويعتمد برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات بصورته الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر؛

١١ - يعترف بأنه ينبغي أن تنفذ الأطراف برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات في سياق الأولويات والاحتياجات الوطنية الخاصة بها وسوف تمنح الأنشطة التي تنفذها الأطراف محلياً الأولوية استناداً إلى احتياجات محددة قطرية وإقليمية، والإرادة الوطنية، والتشريعات والظروف والأولويات المتعلقة بقضايا الغابات، واستراتيجياتها الوطنية للغابات والتنوع البيولوجي، إن إدراج نشاط ما في برنامج العمل لا ينطوي ضمناً على مشاركة جميع الأطراف في هذا النشاط؛

١٢ - يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى الأخذ علمًا بالمعلومات، المتصلة بالجهات الفاعلة المحتملة والأطر الزمنية، وإجراءات الأداء ومؤشرات التقدم، الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي حول الموضوع<sup>(٤٥)</sup>؛

١٣ - يعرب عن الحاجة إلى اتخاذ خطوات لكفالة حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وعن استعمال ما للمجتمعات الأصلية والمحلية من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات وفقاً للمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام، بالنسبة لجميع أنماط الغابات، نظراً للحاجة الملحة للعمل من أجل الغابات التي لها قيمة إيكولوجية كبيرة و/أو ذات الأهمية القصوى للتنوع البيولوجي على الصعيد الوطني والإقليمي ووفقاً للأولويات الوطنية، حيثما يكون ضياع التنوع البيولوجي أو التهديد بفقدانه أمراً محسوساً أو يثير قلقاً كبيراً، وفي المناطق التي تتوفر فيها أكبر الإمكانيات للحفاظ والاستعمال المستدام وتفاقم المنافع؛

١٤ - يعترف بأن جميع أنشطة برنامج العمل مهمة، وإن لم تكن بنفس القدر من الأهمية بالنسبة لجميع الأطراف، وسوف تسهم، كحزمة لأنشطة ذات أولوية وطنياً وبشكل رئيسي، إسهاماً بارزاً في التقدم في أهداف الاتفاقية كما ورد في المادة ١ من الاتفاقية؛

١٥- يسلم بالدور الهام للمنظمات والعمليات الدولية والإقليمية في مساندة الأطراف لدى تنفيذها لبرنامج العمل، ويوافق على أن هذه المنظمات والعمليات مهمة في تنفيذ برنامج العمل، ويطلب مشاركتها في التنفيذ؛

١٦- يحث الجهات المانحة والمجتمع الدولي على المساهمة من خلال التمويل ونقل التكنولوجيا من أجل أولويات محددة قطرياً أو إقليمياً للتنوع البيولوجي للغابات، مع تفهم تأثير الموارد الشحيحة على فعالية تنفيذ أهداف الاتفاقية؛

١٧- ويوافق على ضرورة إتاحة موارد مالية جديدة وإضافية من المصادر العامة والخاصة والداخلية والدولية، مع نقل التكنولوجيا وبناء القدرة، في سبيل تسهيل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل الموسع من جانب البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

١٨- وإدراكاً منه لاحتواء برنامج العمل على عدد من الأنشطة التي تستدعي اتخاذ الإجراءات والتعاون على المستويين الإقليمي والدولي، يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية على التعاون في تنفيذ الأنشطة الإقليمية والدولية؛

١٩- يطلب من الأمين التنفيذي أن يبدأ بالإجراءات الأولية التالية التي حددت بوصفها خطوات مهمة أولية باتجاه تنفيذ الأنشطة الإقليمية والدولية لبرنامج العمل الموسع والتي من شأنها تيسير أو تكملة التنفيذ الوطني. وينبغي ألا يؤدي الشروع بهذه الإجراءات إلى تأخير تنفيذ أنشطة أخرى واردة في برنامج العمل الموسع على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني.

(أ) نهج النظام الإيكولوجي. القيام بالتعاون مع منسق ورئيس أمانة منتدى الأمم المتحدة للغابات بما يلي:

١٠- إجراء دراسة مقارنة لإيضاح الأساس المفاهيمي لنهج النظام الإيكولوجي بالنسبة لمفهوم الإدارة المستدامة للغابات مع الدراسة الوافية للأوضاع الإقليمية.

٢٠- وإجراء تجميع لدراسات الحالات بشأن نهج النظام الإيكولوجي الذي قدمته الأطراف إلى اتفاقية التنوع البيولوجي.

٣٤ دعوة أعضاء الشراكة التعاونية من أجل الغابات إلى تقديم ورقة مناقشة، بالاعتماد على تجارب وطنية أو إقليمية ملموسة واجتماعات ما بين الدورات لتتظّر فيها اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن تقيم الدراية التجارب واجتماعات ما بين الدورات لتتظّر فيها اتفاقية التنوع البيولوجي.

وعلى الدراسة أن تقيّم الصلة بين المفاهيم لدى تطبيقها والاختلافات وأوجه التشابه بغية تحسين التنوع حفظ البيولوجي، واستدامة استخدام مكوناته، والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الحينية، باتباع نهج متكامل، وبما يتوافق مع المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة. وينبغي تقديم تقرير بالدراسة وتوصيات إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كجزء من عمله بشأن نهج النظام الايكولوجي وإلى لمنتدى الأمم المتحدة للغابات في اجتماعه الرابع لأخذ العلم.

(ب) التعاون مع هيئات أخرى/بيئة تمكينية. بالتعاون مع منسق ورئيس أمانة منتدى الأمم المتحدة للغابات، على أعضاء الشراكة التعاونية من أجل الغابات والهيئات الأخرى ذات الصلة والمؤسسات والعمليات إجراء تقييم للعلاقة بين مقترحات الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الدولي للغابات بشأن الإجراءات وأنشطة برنامج العمل الموسع المعني بالتنوع البيولوجي للغابات. والغرض من هذا التقييم هو التمكن من تحسين تنفيذ أهداف مشتركة في إطار برامج العابات الوطنية وخطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي. وعلى التقييم دراسة أمور من بينها البرامج الوطنية للغابات وخطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي، والطريقة التي تشجع بها البلدان على التنفيذ بأسلوب متكامل. وينبغي أن يؤدي هذا إلى زيادة فعالية التنفيذ، وفعاليته التكليفية، مع تحسين أوجه التآزر بين القطاعات المعنية بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات. وينبغي أن يقدم تقرير بهذا التقييم إلى الهيئة الفرعية وإلى منتدى الأمم المتحدة الرابع للغابات لأخذ العلم، وينشر التقرير عن طريق آلية مركز تبادل المعلومات.

(ج) الإنماج في القطاعات المختلفة. تجميع أفضل الممارسات المتاحة من أجل تشجيع ودعم النهج المتكاملة لخفض التأثيرات السلبية وزيادة الإيجابية منها لسياسات قطاعية أخرى معنية بالتنوع البيولوجي للغابات بهدف إعداد حزمة أدوات لبناء القدرات في نهج وعمليات تخطيط متكاملة. ويجب إتاحة أفضل الممارسات والمكونات المقترحة لحزمة الأدوات للأطراف.

(د) المناطق المحمية. التعاون مع منتدى الأمم المتحدة للغابات، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وأعضاء الشراكة التعاونية من أجل الغابات الآخرين ذوي الصلة، وهيئات ومؤسسات وعمليات أخرى، ذات صلة، ومنظمات غير حكومية، ومجتمعات أصلية ومحلية، وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين لإعداد وعقد حلقة عمل دولية عن المناطق المحمية كتدبير لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات. وينبغي الأخذ في الاعتبار بشأن هذا الموضوع، نتائج حلقات العمل الإقليمية أو الدولية بما في ذلك اجتماع الخبراء الدولي المعني بمناطق الغابات المحمية التابع للمنتدى الدولي للغابات (آذار/مارس ١٩٩٩ في بورتوريكو) إلى جانب المجلس العالمي للمحميات المقرر عقده في

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، والهدف من حلقة العمل هو تبادل المعلومات والخبرات الحالية بشأن الفرص والتحديات لإرساء وضممان الاستدامة طويلة الأجل للمناطق الغابية المحمية. وينبغي أن يشتمل المشاركون من الأطراف والحكومات الأخرى على مسؤولين رفيعي المستوى من وزارات الغابات والبيئة، وعلى صانعي القرارات وأصحاب المصالح الآخرين. وعلى حلقة العمل هذه أن تقدم توصيات لمواصلة تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالمناطق الغابية المحمية في برنامج العمل (العنصر ١، الغاية ٣، الهدف ٣)، وأن تعقد لمدة ثلاثة أيام مباشرة قبل الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية. ويقدم تقرير إلى الهيئة الفرعية تحت بند جدول الأعمال المتعلق بالمناطق المحمية.

(هـ) تطبيق قانون الغابات وما يتصل بها من تجارة. بالتعاون مع أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات والهيئات ذات الصلة، العمل على تطوير دراستين فراديتين على الأقل من كل إقليم بمشاركة طوعية من البلدان، عن التأثيرات الناجمة عن عدم كفاية إنفاذ قوانين الغابات، على التنوع البيولوجي للغابات، وتعالج الدراسات والتقارير الناشئ عن ذلك قضايا من بينها ما يلي:

١٠ - تقييم للحصاد غير المرخص به للتنوع البيولوجي للغابات بشأن:

أ - الحيوانات البرية (بما فيها لحومها) والنباتات البرية؛

ب - المجتمعات الأصلية والمحلية؛

ج - فقدان العائدات على المستويين الوطني والمحلي؛

٢٠ - تحديد الصلة بين الاستهلاك في البلدان المستهلكة وأنشطة الحصاد غير المرخص بها بما في ذلك عن طريق الاتجار الدولي، مع ملاحظة المقررات والأعمال المتعلقة للمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، وتبين وتحليل كيفية استخدام تدابير بلوغ الأسواق لدعم حفظ التنوع البيولوجي للغابات، واستدامة استخدام مكوناته، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وكذلك تحديد وتحليل العقبات التي تواجه بلوغ السوق بالنسبة لمنتجات التنوع البيولوجي للغابات المتحصلة بطريقة مشروعة؛

وينبغي تقديم التقرير الناشئ عن ذلك إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف للنظر فيه، على أن يتضمن التقرير توصيات بشأن مواصلة تنفيذ المجالات ذات الصلة من برنامج العمل (العنصر ١، الغاية ٤، الهدف ٢، والعنصر ٢، الغاية ١، الهدف ٤) وتقدم لاستخدامها من جانب فريق الاتصال المعني بالموارد الغابية غير الخشبية حسبما هو متفق عليه في الفقرة ٤٢ من هذا المقرر.

(و) *الاستعمال المستدام/تقاسم المنافع*. بالتعاون مع منتدى الأمم المتحدة للغابات وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات والهيئات الأخرى ذات الصلة والمؤسسات والعمليات، لتجميع تقرير مع توصيات تتصدى لإدارة التنوع البيولوجي للغابات، والاستخدام المستدام لها لاستخراج المنتجات والخدمات وتقاسم المنافع. والغرض من هذا التقرير هو المساعدة في تنفيذ الأنشطة الواردة تحت العنصر ١، الغاية ٤، الهدف ١، من برنامج العمل بالنظر إلى كيفية قيام الأطراف بدراسة طول أجل استدامة وحفظ التنوع البيولوجي للغابات في سياق التجارة وحصاد منتجات الغابات ذي الصلة. وينبغي أن يستند التقرير إلى معلومات تقدمها الأطراف وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات وأن يشمل أموراً من جملتها استدامة استخدام وإدارة الغابات، بما في ذلك من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، وأدوات التخطيط والنمذجة، والمعايير والمؤشرات، والتقييم الاقتصادي لسلع وخدمات التنوع البيولوجي للغابات، ورصد عدم استدامة الاستخدام، واحتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية، والمعلومات المتصلة بدراسة احتياجات الأجيال المقبلة. وينبغي تقديم هذا التقرير إلى الهيئة الفرعية كجزء من عملها بشأن الاستخدام المستدام وإلى منتدى الأمم المتحدة الرابع للغابات لأخذ العلم.

(ز) *خدمة بناء القدرات*. على الأمين التنفيذي أن يقدم، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، خدمة للأطراف بما في ذلك من خلال بوابة إنترنت، في سبيل تلمس وإيجاد مساندة ومشاركات لتسهيل تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات. ولهذه الغاية سيقوم الأمين التنفيذي بتشجيع الأطراف على تعريف أولوياتها الوطنية وبدعوة الحكومات الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مساندة برنامج العمل من خلال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتوفير الموارد المالية.

٢٠- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى ومنظمات التمويل إلى توفير الدعم المالي الكافي وفي الوقت المناسب لتيسير اتخاذ الإجراءات الدولية والإقليمية. وينبغي ألا تخل هذه الإجراءات بالتمويل والدعم المقدمين لإجراءات دولية وإقليمية أخرى في برنامج العمل بما في ذلك مشاريع الأطراف والحكومات الأخرى في سياق أولوياتها الوطنية؛

٢١- *يطلب إلى الأطراف تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف والأنشطة ذات الصلة ببرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، وذلك عن طريق تقاريرها الوطنية، بدءاً بالتقارير الوطنية الثالثة، مع مراعاة دورة تقديم التقارير الوطنية من الأطراف؛*

٢٢- *يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع أعضاء الشراكة التعاونية من أجل الغابات، لوضع هيكل للفرع الخاص بتنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات بالتقارير الوطنية الثالثة وما بعدها والنظر في الحاجة إلى تقليل عبء تقديم التقارير على الأطراف وذلك بالأخذ في الاعتبار تقديم التقارير في إطار منتدى الأمم المتحدة للغابات والآليات الدولية الأخرى.*

٢٣- *يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتشاور مع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وجهات اتصال ومركز تبادل المعلومات وباستخدام الآليات المناسبة، تحديد و/أو خلق شركاء وشراكات ومبادرات تعاون إقليمية ودولية للإضطلاع بأنشطة التنفيذ أو دعمها في إطار برنامج العمل؛*

٢٤- *يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات عن تنفيذ برنامج العمل بما في ذلك المعلومات عن الجهات الفاعلة المشاركة في التنفيذ، ونشر هذه عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات وتوفير تقارير عن التقدم المحرز في التنفيذ إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في كل اجتماع لها؛*

٢٥ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية استعراض تنفيذ برنامج العمل، بهدف تحديد تعديلات مناسبة يؤدي إجراؤها إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات وتقديم تقرير إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛

٢٦ - يوافق على إنشاء فريق خبراء تقني مخصص لتقديم المشورة إلى الأمين التنفيذي وإلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل، تكون اختصاصاته كالتالي:

(أ) المهام:

- ١٠ تقديم المشورة حول كيفية إجراء استعراض تنفيذ برنامج العمل؛
- ٢٠ توفير الإسهامات التقنية لاستعراض تنفيذ برنامج العمل؛
- ٣٠ توفير المعلومات العلمية والتقنية عن أوجه النجاح والتحديات والعقبات التي تُوَجَل تنفيذ برنامج العمل؛
- ٤٠ توفير المعلومات عن آثار أنواع التدابير العلمية والتقنية المتخذة والأدوات المستخدمة في تنفيذ برنامج العمل.

(ب) المدة: يكتمل عمل الفريق قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، ويجب ألا تتجاوز مدته السنتين؛

(ج) العضوية: ولدى تعيين أعضاء وفقاً لطريقة العمل المتبعة، يُطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضمن تحقيق التوازن الجغرافي وتمثيل الشعوب الأصلية؛

٢٧ - يوافق على أن يدعى إلى وضع تقرير وطني مواضيعي طوعي بالنسبة لتنفيذ برنامج العمل المعني بالتنوع البيولوجي للغابات، لاستخراج معلومات عما يلي:

- (أ) الإجراءات ذات الأولوية التي حددتها الأطراف بموجب برنامج العمل؛
- (ب) النجاحات المحققة في تنفيذ برنامج العمل؛
- (ج) التحديات والعوائق التي تواجه تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية تلك، وحسبما يتناسب برنامج العمل؛



ويطلب من الأمين التنفيذي أن يعد شكلاً للتقرير الوطني المواضيعي للموافقة عليه من جانب مكتب مؤتمر الأطراف، بعد التشاور مع جهات الاتصال الوطنية ومكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ويحث الأطراف على تقديم تقارير وطنية مواضيعية بحلول الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

### المستوى الوطني

٢٨- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على دمج أهدافها ذات الصلة وأنشطتها ذات الصلة لبرنامج العمل في استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والبرامج الوطنية للغابات وتعزيز أوجه التوافق والتكامل بين هذه الخطط/البرامج ومبادرات أخرى ذات صلة؛

٢٩- يدعو الأطراف إلى الاضطلاع بتنفيذ وتنسيق عملهم على المستوى الوطني المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات على المستوى الدولي، لاسيما بالنسبة إلى العمل المتعلق بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومحفل الأمم المتحدة بشأن الغابات إلى جانب هيئات أخرى وإلى تحقيق تكامل أفضل وتعاون أكبر بين وكالاتها المنفذة على المستوى الوطني، من خلال، على سبيل المثال، استراتيجيات وسياسات عامة مشتركة، ولجان تنسيق على المستوى السياسي العام و/أو المستوى التقني؛

٣٠- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على التصدي لمدى فعالية قوانين الغابات والقوانين المتصلة بالغابات وإنفاذها، وتنفيذ السياسات والاتجار المتعلق بهذا الخصوص، كمسألة ملحة، مدركاً التأثيرات السلبية الواقعة على التنوع البيولوجي في ظل غياب هذه الإجراءات؛

٣١- يعترف بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ برنامج العمل. وإضافة إلى ذلك يشجع إعداد نهج قائمة على المجتمع المحلي لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات، بإدماج واعتبارات تقاسم المنافع وفقاً للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها؛

٣٢- يحث الأطراف على الاعتراف بصفة خاصة بالدور الجوهرى الذي يمكن أن تؤديه المرأة في المجتمعات الأصلية والمحلية، في استدامة استخدام وحفظ التنوع البيولوجي للغابات، وخاصة على سبيل المثال لا الحصر، استدامة استخدام وحفظ الموارد غير الخشبية والقيم؛

٣٣- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تطوير التعاون الوثيق لحفظ واستخدام النظم الإيكولوجية للغابات عبر الحدود والمجموعات من شتى الأنواع؛

٣٤- يسلم بالمعايير والمؤشرات القائمة للإدارة المستدامة للغابات بما في ذلك التنوع البيولوجي للغابات على المستويين الوطني والإقليمي، ويوافق على ضرورة تطبيق هذه، حين تكون المعايير والمؤشرات لازمة لأغراض برنامج العمل الموسع، ويعترف بالحاجة إلى مواصلة تطوير واختيار المعايير والمؤشرات لتقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للغابات على المستويين الوطني والإقليمي؛

### التعاون بشأن المسائل المحددة

إذ يلاحظ أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومحفل الأمم المتحدة بشأن الغابات لهما الدور المهم والمكمل لتناول مشكلة خسارة التنوع البيولوجي للغابات، وأن التعاون بين محفل الأمم المتحدة بشأن الغابات والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يمكن أن يعمل على تعزيز قابليتهما لمساعدة وتوجيه العمل الفوري والفعال من جانب الحكومات والهيئات الأخرى وأن هذا التعاون سوف يعمل على تسهيل دمج اعتبارات التنوع البيولوجي للغابات في برامج وطنية للتنمية، التي ستكون حيوية للتنفيذ الفعال للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

ويعترف بأن هناك العديد من الهيئات الأخرى التي تتناول مسائل ذات الصلة بالتنوع البيولوجي للغابات (على سبيل المثال أعضاء آخرين في الشراكة التعاونية للغابات بما في ذلك بصورة خاصة الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر)، والتعاون بين هذه الهيئات هو هام أيضاً؛

٣٥- يدعو الأطراف إلى تعزيز التعاون والتآزر بين برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبرنامج العمل متعدد السنوات وخطة عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

٣٦- يطلب من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بوصفها عضواً في الشراكة التعاونية بشأن الغابات، أن تواصل تقديم دعمها الناشط لعمل منتدى الأمم المتحدة للغابات والشراكة التعاونية بشأن الغابات ومشاركتها فيه، في سياق تعزيزها لإدارة وحفظ واستدامة تنمية جميع أنواع الغابات، وفي تدعيم الالتزام السياسي لتحقيق هذه الغاية؛

٣٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينفذ إجراءات تعاونية لبنود مختارة في برنامج العمل الموسع المعني بالتنوع البيولوجي للغابات بالتعاون مع منسق ورئيس منتدى الأمم المتحدة للغابات، ومع الأخذ في الحسبان الحاجة إلى التعاون الفعال بشأن الغابات والتنوع البيولوجي فيما بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومحفل الأمم المتحدة بشأن الغابات، وشركائهما، معترفاً بالعمل الذي أنجزته الحلقة العملية بشأن الغابات والتنوع البيولوجي التي عقدت في أكرام من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢<sup>(٤٦)</sup>؛

٣٨- يدعو أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات إلى مساندة تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، مع الاعتراف بأن الشراكة التعاونية بشأن الغابات تقدم الآلية لتعزيز التعاون بشأن الأنشطة التي تتناول الأهداف المشتركة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومحفل الأمم المتحدة بشأن الغابات؛

٣٩- بحث الشراكة التعاونية بشأن الغابات على أن تعتبر أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بوصفها نقطة اتصال للتنوع البيولوجي للغابات داخل الشراكة التعاونية بشأن الغابات، إضافة إلى دورها كنقطة اتصال للمعرفة التقليدية المتصلة بالغابات، ويطلب من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بالتعاون مع أعضاء الشراكة التعاونية للغابات، أموراً من بينها:

(أ) تحديد مقترحات الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الدولي للغابات لاتخاذ إجراء يتصل مباشرة بحفظ التنوع البيولوجي للغابات واستدامة استخدام مكوناته، والتقسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية؛

(ب) تحديد الصلة بين هذه المقترحات من أجل العمل وبرنامج العمل الموسع؛

(ج) تيسير التنسيق والتعاون بين أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات في عملية التنفيذ؛

٤٠ - يدعو أيضاً الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، والفريق الحكومي الدولي بشأن تغير المناخ، والبرنامج الدولي للغطاء الأرضي والغطاء الجوي، في سياق تغيره العالمي وبرنامج القطع العالمي للنظم الإيكولوجية الأرضية، والتقييم الألفي للنظام الإيكولوجي لتعزيز التعاون في البحوث وأنشطة الرصد بشأن التنوع البيولوجي للغابات وتغير المناخ، واستكشاف الإمكانات لإنشاء شبكة دولية لرصد وتقييم أثر تغير المناخ على التنوع البيولوجي للغابات؛

٤١ - يدعو أيضاً فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ لينظر في المسائل المتعلقة بالعلاقات بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالتنوع البيولوجي للغابات ومذكرة الأمين التنفيذي بشأن النظر في التهديدات المحددة للتنوع البيولوجي، الذي تم إعداده للاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية<sup>(٤٧)</sup> إلى جانب نتائج الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف بالنسبة إلى التنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك برنامج العمل الموسع للتنوع البيولوجي للغابات؛

٤٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي، على أساس الغاية ٤ والهدف ٢ من العنصر ١ لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، أن يعمل على إنشاء فريق اتصال بشأن موارد الغابات غير الخشبية، بما في ذلك أعضاء الشراكة التعاونية للغابات، وأمانة الاتفاقية المعنية بالاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - والاتحاد العالمي للصيانة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة. وعلى أساس عمل فريق الاتصال، سوف تقوم الهيئة الفرعية بإعداد توصيات حول هذه المسألة لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

٤٣ - يدعو أعضاء الشراكة التعاونية للغابات وشبكتها لاستكشاف الإمكانات لتعزيز دمج موارد الغابات غير الخشبية في عمليات جرد الغابات وإدارتها، وتقديم تقرير بشأن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

٤٤ - يدعو منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للأخشاب الإستوائية والمركز العالمي لرصد الحرائق، إلى جانب المنظمات الأخرى ذات الصلة، لإدراج التنوع البيولوجي للغابات في تقييماتها لأثار الحرائق، ولإستكشاف الإمكانات لبرنامج عمل موحد مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، تقييم أثار الحرائق، وإعداد مبادئ إرشادية لإدارة الحرائق، ومناهج تستند إلى المجتمعات المحلية لمنع الحرائق وإدارتها، وتقديم تقرير بشأن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

٤٥ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يحيل تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي للغابات إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وهيئاتها، إلى الفريق الحكومي

الدولي المعني بتغير المناخ، وضمان المتابعة من خلال فريق التنسيق بين اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

### المرفق

## برنامج عمل موسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات

لدى الاضطلاع ببرنامج العمل الموسع هذا تأخذ الأطراف والحكومات والمنظمات والعمليات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الأخرى ذات الصلة وجميع الجهات المنقذة الأخرى في الحسبان الاعتبارات التالية:

(أ) الحاجة إلى التركيز على الأولويات الأساسية للاستخدام المستدام لموارد الغابات وإلى ضمان التقاسم العادل للمنافع الناشئة عنها؛

(ب) الحاجة إلى تيسير المشاركة الكافية للمجتمعات الأصلية والمحلية والحاجة إلى احترام وممارسة حقوقها ومصالحها؛

(ج) ضرورة الاستعجال في منح الأولوية لجهود حفظ التنوع البيولوجي بشأن النظم الإيكولوجية والأنواع الغريبة الأكثر عرضة للانقراض وذات الأهمية البيئية ولأسيما الغابات الرئيسية، والعمل كذلك لزيادة حفظ جميع أنواع الغابات داخل المناطق المحمية وخارجها؛

(د) الحاجة إلى تحقيق التآزر وتلافي الازدواجية بين عمل الهيئات والصكوك الدولية الأساسية مثل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والأعضاء الآخرين بالشراكة التعاونية المعنية بالغابات؛

(هـ) الحاجة إلى ضمان بناء القدرات وتوفير الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية لإتاحة تنفيذ برنامج العمل من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(و) الحاجة إلى ضمان إدراج الأنشطة ذات الصلة بفعالية في استراتيجيات وبرامج العمل الوطنية ودون الوطنية للغابات والتنوع البيولوجي؛

(ز) الحاجة إلى إيضاح الصلات القائمة بين نهج النظام الإيكولوجي والإدارة المستدامة للغابات.

## العنصر البرنامجي ١ - الحفظ والاستخدام المستدام وتقاسم المنافع

### الغاية ١

تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على إدارة جميع أنواع الغابات

## الهدف 1

وضع أساليب وخطوط توجيهية ومؤشرات واستراتيجيات عملية لتطبيق نهج النظام الايكولوجي المعدل وفق الاختلافات الإقليمية على الغابات وذلك داخل مناطق الغابات المحمية وخارجها وكذلك داخل كل من الغابات المدارة وغير المدارة.

## الأنشطة

- (أ) إيضاح الأساس المفاهيمي لنهج النظام الإيكولوجي مقارنة بالإدارة المستدامة للغابات.
- (ب) وضع إرشادات لتطبيق نهج النظام الايكولوجي في النظم الايكولوجية للغابات.
- (ج) تحديد العناصر الأساسية الهيكلية والوظيفية للنظم الايكولوجية المقرر استخدامها كمؤشرات لصنع القرارات وتطوير أدوات دعم القرارات على مستويات هرمية متدرجة.
- (د) تطوير وتنفيذ إرشادات للمساعدة في انتقاء ممارسات مناسبة لإدارة الغابات لنظم ايكولوجية محددة للغابات.
- (هـ) تطوير وتنفيذ آليات مناسبة لمشاركة جميع أصحاب المصلحة في التخطيط والإدارة على مستوى النظم الايكولوجية.
- (و) تطوير شبكة دولية غير رسمية لمناطق الغابات لتجريب نهج النظام الايكولوجي وإيضاحه عملياً وتبادل المعلومات ذات الصلة عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات.
- (ز) عقد حلقات عمل لتدريب صنّاع القرارات والمديرين وإطلاعهم على الأسس والمبادئ والطرائق لتطبيق نهج النظام الايكولوجي.
- (ح) تشجيع مشاريع البحث والمشاريع التجريبية لتطوير فهم الروابط الوظيفية المشتركة بين التنوع البيولوجي للغابات والزراعة بهدف تطوير ممارسات من شأنها تحسين العلاقات بين إدارة الغابات وأساليب استخدام الأراضي الأخرى وتشجيع تقييم الصلات الوظيفية بين مشاريع التعدين، والبنى التحتية والمشاريع التنموية الأخرى والتنوع البيولوجي للغابات وتطوير أفضل ممارسات، ومبادئ توجيهية لمشروعات التنمية هذه للتخفيف من حدة التأثيرات السلبية الواقعة على التنوع البيولوجي للغابات.
- (ط) تشجيع الأنشطة التي تخفف إلى الحد الأدنى من التأثيرات السلبية لتجزؤ الغابات الواقعة على التنوع البيولوجي للغابات بما في ذلك التحريج، واستعادة الغابات، وإدارة الغابات الثانوية والمزارع والحراثة الزراعية وإدارة مستجمعات المياه وعمليات تخطيط استخدامات الأراضي الرامية إلى توفير مجموعة من البضائع والخدمات الاقتصادية والبيئية لأصحاب المصلحة.

## الغاية ٢

التخفيف من التهديدات المحدقة بالتنوع البيولوجي للغابات والتخفيف من حدة تأثيرات العمليات المهددة له

### الهدف ١

منع إدخال أنواع غريبة غازية تهدد النظم الايكولوجية والتخفيف من حدة تأثيراتها السلبية على التنوع البيولوجي للغابات وفقاً للقانون الدولي.

### الأنشطة

- (أ) تعزيز وتطوير وتنفيذ استراتيجيات على المستويين الإقليمي والوطني لمنع دخول الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد النظم الايكولوجية والتخفيف من حدة تأثيراتها بما في ذلك تقييم المخاطر، وتعزيز ضوابط الحجر الصحي، وبرامج العزل أو الاستئصال مع الأخذ في الحسبان المبادئ التوجيهية بشأن الأنواع الغريبة الغازية إذا ما اعتمدها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.
- (ب) الإرتقاء بمستوى المعرفة بتأثيرات الأنواع الغريبة الغازية الواقعة على النظم الايكولوجية للغابات والنظم الايكولوجية المتاخمة لها.

### الهدف ٢

التخفيف من تأثير التلوث مثل التحمض وزيادة المغذيات على التنوع البيولوجي للغابات

### الأنشطة

- (أ) تحسين فهم تأثير التلوث مثلاً التحمض وزيادة المغذيات والملوثات الأخرى (مثل الزئبق والسيانيد) على التنوع البيولوجي للغابات؛ على المستوى الجيني، ومستوى الأنواع ومستوى النظم الايكولوجية ومستوى المناظر الطبيعية.
- (ب) مساندة برامج الرصد التي تسهم في تقييم تأثيرات تلوث الهواء والتربة والمياه على النظم الايكولوجية للغابات، والتصدي لتأثيرات الأوضاع البيئية المتغيرة على النظم الايكولوجية للغابات.
- (ج) تشجيع إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي للغابات في استراتيجيات وسياسات ترمي إلى الحد من التلوث.
- (د) تشجيع خفض مستويات التلوث التي تؤثر بصورة عكسية على التنوع البيولوجي للغابات وتشجيع تقنيات إدارة الغابات التي من شأنها أن تخفف من تأثيرات الأوضاع البيئية المتغيرة على النظم الايكولوجية للغابات.

الهدف ٣

التخفيف من حدة التأثيرات السلبية لتغير المناخ على التنوع البيولوجي للغابات

الأنشطة

ومع الأخذ بالحسبان عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص لتغير المناخ والتنوع البيولوجي القيام بما يلي:

- (أ) تشجيع الرصد والبحوث في مجال تأثيرات تغير المناخ على التنوع البيولوجي للغابات ودراسة العلاقة بين مكونات الغابات والغلاف الجوي؛
- (ب) تطوير استراتيجيات وخطط عمل منسقة للاستجابة على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية؛
- (ج) تشجيع صيانة واستعادة التنوع البيولوجي في الغابات من أجل زيادة قدرته على مقاومة تغير المناخ واسترجاع سلامته منه والتكيف معه؛
- (د) تعزيز حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستعادته في سياق إجراءات التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه؛
- (هـ) تقدير كيفية مساهمة حفظ واستدامة واستخدام التنوع البيولوجي للغابات في العمل الدولي المتعلق بتغير المناخ.

الهدف ٤

منع حدوث حرائق الغابات وإخمادها وتخفيف آثارها السلبية

الأنشطة

- (أ) تحديد السياسات والممارسات والإجراءات الرامية إلى التصدي إلى أسباب الحرائق التي هي من فعل الإنسان الخارجة عن السيطرة/غير المرغوب فيها والتي عادة ما تقترن بأنشطة تنقية الأراضي وأنشطة استخدام الأرض الأخرى، والتخفيف من تأثيراتها على التنوع البيولوجي للغابات.
- (ب) تعزيز فهم دور الحرائق التي هي من فعل الإنسان في النظم الإيكولوجية للغابات وفي الأنواع وفهم الأسباب الكامنة وراء ذلك.
- (ج) تطوير وتشجيع استخدام أدوات مكافحة الحرائق للحفاظ على التنوع البيولوجي للغابات وتعزيزه، وخاصة بعد حدوث تحول في نظم الحرائق.

- (د) تشجيع ممارسات منع نشوب الحرائق ومكافحتها للتخفيف من حدة تأثيراتها غير المرغوب فيها على التنوع البيولوجي للغابات.
- (هـ) تعزيز تطوير نظم تقييم المخاطر والإنذار المبكر والرصد والمراقبة، وتعزيز القدرة على منع نشوبها واستعادة التنوع البيولوجي للغابات في أعقاب الحرائق على مستوى المجتمع المحلي وعلى المستوى الوطني والإقليمي.
- (و) إسداء المشورة بشأن نظم التنبؤ بمخاطر الحرائق، والدراسات الاستطلاعية وتوعية الجمهور والأساليب الأخرى للتخفيف إلى أدنى حد من الحرائق التي هي من فعل الإنسان الخارجة عن السيطرة/وغير المرغوب بها.
- (ز) تطوير استراتيجيات لتفادي التأثيرات السلبية للبرامج والسياسات القطاعية التي يمكن أن تؤدي إلى نشوب حرائق الغابات الخارجة عن السيطرة.
- (ح) وضع خطط وقائية لمقاومة الحرائق المدمرة وإدراجها في خطط وطنية تستهدف التنوع البيولوجي للغابات.
- (ط) تطوير آليات، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر، لتبادل المعلومات المتصلة بأسباب فقدان التنوع البيولوجي للغابات شاملة الحرائق، والآفات والأمراض والأنواع الغازية.

#### الهدف ٥

التخفيف من تأثيرات فقدان الإضطرابات الطبيعية الضرورية للحفاظ على التنوع البيولوجي في مناطق لم تعد تحدث فيها.

#### الأنشطة

- (أ) تطوير وتشجيع أساليب الإدارة التي تستعيد أو تحاكي الإضطرابات الطبيعية كالحرائق والرياح والفيضانات.

#### الهدف ٦

منع حدوث الخسائر الناجمة عن التجزؤ وتقليلها والتحول إلى استخدامات أخرى للأراضي

#### الأنشطة



- (أ) تشجيع إيجاد محميات خاصة وأساليب حفظ خاصة حيثما كان مناسباً مع احترام حقوق ومصالح المجتمعات الأصلية والمحلية.
- (ب) تحديد ممرات بيولوجية على أساس وطني وإقليمي.
- (ج) تشجيع إجراء تحليل للكلفة مقابل المنفعة لمشاريع إنمائية يمكن أن تؤدي إلى تحويل الغابات إلى استخدامات أخرى للأراضي متضمنة التأثيرات على التنوع البيولوجي للغابات.
- (د) تطبيق سياسات وممارسات وإجراءات للتصدي إلى أسباب أنشطة التنقية التي هي من فعل الإنسان وغير المتحكم بها أو أي أنشطة أخرى لاستخدام الأراضي غير المتحكم بها والتخفيف من تأثير ذلك على التنوع البيولوجي للغابات.

### الغاية ٣

#### حماية التنوع البيولوجي للغابات واسترداده واستعادة وضعه الطبيعي

#### الهدف ١

استعادة الوضع الطبيعي للتنوع البيولوجي للغابات في الغابات الثانوية المتردية وفي الغابات المزروعة على أراضي غابية سابقة وعلى مناظر طبيعية مجملة أخرى بما في ذلك المزارع الواسعة.

#### الأنشطة

- (أ) تشجيع تطبيق نظم وممارسات لاستعادة الوضع الطبيعي بما يتوافق مع نظام النهج البيولوجي.
- (ب) تشجيع استعادة الوضع الطبيعي للتنوع البيولوجي للغابات بهدف استعادة خدمات النظم البيولوجية.
- (ج) خلق أوء، إذا كان مناسباً، تحسين قواعد بيانات ودراسات إفرادية دولية وإقليمية ووطنية عن حالة الغابات المتردية، والأراضي التي أزيلت غاباتها والأراضي المستردة والتي أعيد تحريجها.

#### الهدف ٢

تشجيع ممارسات إدارة الغابات التي تعزز من حفظ الأنواع المستوطنة والمهددة بالإنقراض

#### الأنشطة

- (أ) تحديد حالة واحتياجات الحفظ اللازمة للأنواع المستوطنة أو المهددة بالإنقراض وتأثيرات ممارسات إدارة الغابات الجارية على هذه الأنواع.

(ب) وضع وتنفيذ استراتيجيات لحفظ الأنواع المستوطنة والمهددة بالإنقراض لتطبيقها على المستوى العالمي أو الإقليمي، والنظم العملية للإدارة التكيفية على الصعيد الوطني.

### الهدف ٣

ضمان كفاية وفعالية شبكات مناطق الغابات المحمية.

### الأنشطة

(أ) تقييم مدى شمولية وتمثيل وكفاية المناطق المحمية فيما يتعلق بأنواع الغابات وتحديد الفجوات ومواطن الضعف.

(ب) القيام (وفقاً للمادة ٨ (ي)) وبالمشاركة التامة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين واحترام حقوقهم، بإنشاء شبكات للمناطق المحمية تكون شاملة وفعالة وكافية وتمثيلية من الناحية البيولوجية والجغرافية.

(ج) القيام، بطريقة مماثلة بإنشاء مناطق استعادة لتكملة شبكة المناطق المحمية حيثما اقتضى الأمر ذلك.

(د) القيام بأسلوب مماثل بمراجعة وضمان مدى الشمولية والكفاية والتمثيل والكفاءة لشبكات المناطق المحمية القائمة.

(هـ) تقييم مدى كفاءة مناطق الغابات المحمية من أجل حفظ التنوع البيولوجي.

(و) التأكد من أن المناطق المحمية ذات الصلة تدار بطريقة تضمن وتعزز مكونات التنوع البيولوجي للغابات الخاصة بها وخدماته وقيمه؛

### الغاية ٤

تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات

### الهدف ١

تشجيع الاستخدام المستدام لموارد الغابات من أجل تعزيز حفظ التنوع البيولوجي للغابات

### الأنشطة

- (أ) دعم أنشطة المجتمعات الأصلية والمحلية التي تتضمن استخدام المعرفة التقليدية المتعلقة بالغابات في مجال إدارة التنوع البيولوجي.
- (ب) تطوير ودعم وتشجيع برامج ومبادرات تتناول الاستخدام المستدام للأخشاب ومنتجات الغابات غير الخشبية.
- (ج) دعم التعاون الإقليمي والعمل بشأن استدامة استخدام منتجات الغابات الخشبية وغير الخشبية، وخدماتها، بما في ذلك من خلال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات داخل الأقاليم وفيما بينها.
- (د) تحسين إدارة الغابات وممارسات التخطيط التي تُدرج فيها القيم الاجتماعية الاقتصادية والثقافية لدعم وتيسير الاستخدام المستدام.
- (هـ) تشجيع العمل التعاوني بشأن استدامة استخدام منتجات وخدمات الغابات وعلاقتها بحفظ التنوع البيولوجي مع الأعضاء الآخرين للشراكة التعاونية المعنية بالغابات.
- (و) تشجيع تنفيذ مشروعات الطرف الثالث الطوعية والموثوقة لإصدار الشهادات بشأن الغابات التي تأخذ في الاعتبار معايير التنوع البيولوجي للغابات ذات الصلة والتي تخضع لتدقيق الحسابات مع مراعاة حقوق ومصالح المجتمعات المحلية والأصلية.
- (ز) إقامة مواقع البيان العملي التي توضح كيفية حفظ الغابات وتجهيز السلع والخدمات على أرض الواقع من خلال إدارة الغابات المستدامة والتي تمثل أيضاً مختلف أنواع الغابات، والمواضيع والاحتياجات الإقليمية عن طريق الدراسات الفردية.
- (ح) تيسير ومساندة قطاع خاص مسؤول يكون ملتزماً بممارسات مستدامة للحصاد والإمتثال للقوانين المحلية من خلال فعالية تطوير وإنفاذ القوانين المتعلقة بالحصاد المستدام للموارد الخشبية وغير الخشبية.

## الهدف ٢

منع وقوع خسائر ناجمة عن الحصاد غير المستدام لموارد الغابات الخشبية وغير الخشبية.

## الأنشطة

- (أ) إنشاء فريق اتصال يقترن بحلقة عمل لتيسير تطوير خطة عمل مشتركة مع أعضاء ذوي صلة بالشراكة التعاونية المعنية بالغابات حتى يكون حصاد منتجات الغابات غير الخشبية عند مستويات مستدامة مع التركيز بوجه خاص على لحوم الحيوانات البرية؛ وينبغي أن يكون لهذا الفريق تمثيل إقليمي مناسب مع إيلاء الاعتبار الخاص للمناطق دون الإقليمية حيث تشكل فيها لحوم الحيوانات البرية قضية رئيسية، ولتمثيل هيئات ذات صلة مثل اتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض. ويكون اختصاص هذا الفريق على النحو التالي:

١٠ التشاور بأسلوب تشاركي مع أصحاب المصلحة الرئيسيين لتحديد ومنح الأولوية لقضايا رئيسية تتصل بالحصاد غير المستدام لمنتجات الغابات غير الخشبية ولاسيما لحوم الحيوانات البرية والمنتجات الأخرى ذات الصلة.

٢٠ إبداء المشورة بشأن تطوير سياسات، وتشريعات واستراتيجيات تمكينية من شأنها أن تشجع استدامة استخدام منتجات الغابات غير الخشبية، ولاسيما لحوم الحيوانات البرية والمنتجات ذات الصلة والإتجار بها؛

٣٠ إبداء المشورة بشأن تكنولوجيات وممارسات مناسبة بديلة لمصادر كسب العيش المستدامة للمجتمعات المتأثرة؛

٤٠ إبداء المشورة بشأن أدوات الرصد المناسبة.

(ب) تشجيع المشاريع والأنشطة التي تشجع استخدام وتوفير مصادر الطاقة البديلة لمنع تدهور الغابات من جراء استخدام أخشاب الوقود من جانب المجتمعات المحلية.

(ج) تطوير ما يلزم من تشريعات لاستدامة إدارة وحصاد موارد الغابات غير الخشبية.

(د) التماس المساهمات من أطراف وبلدان أخرى ومنظمات مختصة بشأن الطرق والوسائل لتشجيع ومساعدة البلدان المستوردة على منع دخول موارد الغابات التي تم حصادها بطريقة غير مستدامة والتي لا تشملها اتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض واعتبار هذه المعلومات بمثابة الأساس لإتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الشأن.

### الهدف ٣

تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من تطوير وتنفيذ نظم إدارة مجتمعية تكيفية لحفظ التنوع البيولوجي للغابات واستدامة استخدامها.

### الأنشطة

القيام، مع الأخذ في الاعتبار نتائج اجتماع الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لما بين الدورات بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجي بما يلي:

(أ) تعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية وتزويدها بالحوافز من أجل توليد الفرص لاستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات والوصول إلى الأسواق؛

- (ب) تعزيز قدرة المجتمعات المحلية والأصلية على تسوية الحقوق المتعلقة بالأراضي وفض المنازعات المتعلقة باستخدامات الأراضي من أجل إدارة التنوع البيولوجي للغابات إدارة مستدامة؛
- (ج) تشجيع المجتمعات الأصلية والمحلية على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات من خلال تطوير ممارسة الإدارة التكيفية باستخدام المعرفة التقليدية المتصلة بالغابات ما كان مناسباً؛
- (د) توفير الحوافز لصيانة التنوع الثقافي بوصفه الأداة لتعزيز التنوع البيولوجي للغابات؛
- (هـ) تطوير وتنفيذ برامج التثقيف والتوعية في مجالات الاستخدامات التقليدية للتنوع البيولوجي للغابات وفقاً للمادة ٨ (ي)؛
- (و) إيجاد بيئة مؤاتية تساعد في تعزيز احترام وتطوير المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي للغابات، وابتكارات وممارسات المجتمعات المحلية والأصلية والمحافظة عليها وعلى استمراريتها.

#### الهدف ٤

تطوير نظم واستراتيجيات فعالة وعادلة للمعلومات وتشجيع تنفيذ تلك الاستراتيجيات للحفاظ داخل وخارج الموقع الطبيعي والاستخدام المستدام والتنوع الوراثي للغابات وتقديم الدعم للبلدان في عمليات التنفيذ والرصد.

#### الأنشطة

- (أ) تطوير ومواءمة وتقييم تنوع الموارد الوراثية للغابات مع الأخذ في الاعتبار تحديد إعداد الوظيفية/الأساسية من الأنواع، والأنواع النموذجية والتغيرية الوراثية على مستوى الحمض النووي المؤتلف (DNA).
- (ب) القيام، على المستوى الوطني بإنشاء النظم الايكولوجية للغابات الأكثر عرضة للأخطار بناءً على التنوع الوراثي لأنواعها وإعدادها الأساسية وتطوير خطة عمل مناسبة من أجل حماية الموارد الوراثية للنظم الايكولوجية للغابات الأكثر عرضة للانقراض.
- (ج) تحسين فهم أنماط التنوع الوراثي وحفظه في الموقع الطبيعي، فيما يتعلق بإدارة الغابات وتغير الغابات على المستوى المناظر الطبيعية والتباينات المناخية.
- (د) تقديم الإرشادات للبلدان لتقييم حالة الموارد الوراثية للغابات فيها، وتطوير وتقييم استراتيجيات لحفظها داخل الموقع الطبيعي وخارجه على السواء.
- (هـ) تطوير تدابير تشريعية وتدابير سياسات إدارية وطنية بشأن الحصول على الموارد الوراثية للغابات وتقاسم منافعها مع الأخذ في الحسبان الأحكام الواردة تحت المواد ٨ (ي)، و ١٠ (ج)، و ١٥، و ١٦، و

١٩ من اتفاقية التنوع البيولوجي وبما يتوافق مع المقررات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف حسبما هو مناسب.

(و) رصد التطورات المستجدة في التكنولوجيات الأحيائية الجديدة وضمان توافق استخداماتها مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات ووضع وإنفاذ ضوابط للرقابة على استخدام الكائنات الحية المحورة جينياً، حسبما هو مناسب.

(ز) وضع إطار شامل لحفظ وإدارة الموارد الوراثية للغابات على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والعالمية.

(ح) تنفيذ أنشطة من شأنها أن تضمن مستوى حفظ كاف ومناسب في الموقع الطبيعي للتنوع الوراثي لأنواع الغابات المعرضة للإنقراض والمستغلة بشكل مفرط والأنواع المستوطنة، وتكملة الحفظ داخل الموقع الطبيعي بعملية حفظ مناسبة خارج الموقع الطبيعي للتنوع الوراثي لأنواع المعرضة للإنقراض والمستغلة بشكل مفرط والمستوطنة والأنواع ذات القيمة الاقتصادية المحتملة.

الغاية ٥

الحصول على الموارد الوراثية للغابات وتقاسم المنافع الناشئة عنها

الهدف ١

تشجيع التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية للغابات وما يقترن بذلك من معارف تقليدية

الأنشطة

القيام، استناداً إلى مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدامها، على نحو ما أقرها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، بما يلي<sup>(٤٨)</sup>:

(أ) إنشاء آليات لتيسير تقاسم المنافع على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية.

(ب) تعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على التفاوض بشأن ترتيبات تقاسم المنافع.

(ج) تشجيع نشر المعلومات المتعلقة بتجارب تقاسم المنافع عن طريق آليات تبادل المعلومات والسبل المناسبة على المستوى المحلي.

العنصر البرنامجي ٢: البيئة التمكينية المؤسسية والاجتماعية الاقتصادية

الغاية ١

تعزيز البيئة التمكينية المؤسسية

الهدف ١

الإرتقاء بمستوى فهم مختلف أسباب فقدان التنوع البيولوجي للغابات

الأنشطة

(أ) على كل طرف أن يجري، بطريقة شفافة وتشاركية، تحليلاً شاملاً للأسباب المحلية والإقليمية والوطنية والعالمية المباشرة والكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي للغابات. وينبغي التمييز بين الأسباب الاجتماعية الاقتصادية العريضة مثل النمو الديمغرافي والأسباب الأكثر دقة مثل مواطن ضعف المؤسسات والقصور في الأسواق أو السياسات العامة؛

(ب) على كل طرف القيام، بناءً على التحليل الوارد أعلاه بتنفيذ التوصيات الخاصة به؛

(ج) على الأطراف موافاة الأمانة بتقارير، عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات، عن التجارب الناجحة في مكافحة إزالة الغابات وإزالة الأسباب الكامنة وراء ذلك بما يمكن من فهم الدروس المستفادة.

الهدف ٢

ينبغي للحكومات والأطراف والمنظمات أن تدرج اعتبارات حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي في سياسات وبرامج الغابات والسياسات والبرامج القطاعية الأخرى.

الأنشطة:

(أ) على الأطراف صياغة سياسات مناسبة واعتماد طائفة من الأهداف ذات الأولوية للتنوع البيولوجي للغابات لإدراجها في برامج الغابات الوطنية واستراتيجيات التنمية المستدامة الوطنية وفي ورقات استراتيجيات الحد من الفقر والبرامج غير الغابية المتصلة واستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وعليها ضمان وجود تماسك وتفاعل مباشر بين البرامج المختلفة.

(ب) التماس طرق لتنسيق عمليات الإبلاغ بين العمليات المتصلة بالغابات المختلفة من أجل تحسين فهم التغيير النوعي للغابات والإرتقاء بالاتساق في وضع التقارير عن الإدارة المستدامة للغابات.

- (ج) تطوير مجموعة من المؤشرات التي يمكن استخدامها في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وبرامج العمل ذات الصلة؛
- (د) على الهيئات المانحة والمؤسسات المالية الأخرى إدراج مبادئ وأهداف التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام في برامج الغابات والبرامج ذات الصلة بما في ذلك إدارة مستجمعات المياه وتخطيط استخدامات الأراضي، والطاقة، والنقل، وتطوير البنى التحتية، والتعليم والزراعة، واستخراج المعادن والسياحة.
- (هـ) السعي لتحقيق اتساق في السياسات على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي في مجال التنوع البيولوجي للغابات.
- (و) تطوير استراتيجيات لتحقيق فعالية في إنفاذ قوانين إدارة الغابات المستدامة والمناطق المحمية بما في ذلك تزويد المجتمعات الأصلية والمحلية بالموارد الكافية وإشراكها بصورة كافية.
- (ز) قيام الأطراف والهيئات المانحة بتطوير وتنفيذ استراتيجيات وخاصة استراتيجيات التمويل الوطنية في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والبرامج الوطنية للغابات وتوفير ما يكفي من موارد مالية وبشرية وتقنية.
- (ح) حث الأمين التنفيذي على التنسيق والسعي لتحقيق التآزر بين اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وأعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، بما في ذلك إبرام مذكرات تفاهم، حسب الإقتضاء، بين اتفاقية التنوع البيولوجي والأعضاء الآخرين بالشراكة التعاونية المعنية بالغابات والتوصية بإبرام مذكرة تفاهم كهذه مع المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ كخطوة أولى.
- (ط) زيادة التركيز على بناء القدرات والبحوث والتدريب وتوعية الجمهور وتثقيفه والحصول على المعلومات والتكنولوجيا ونقلها، والتعاون التقني والعلمي، والتركيز على الإمكانيات المطلوبة للتصدي للقضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي للغابات.

### الهدف ٣

قيام الأطراف والحكومات بتطوير ممارسات الإدارة السليمة، واستعراض ومراجعة وتنفيذ قوانين الغابات والقوانين المتصلة بالغابات، ونظم الحيازة والتخطيط، لتأمين أساس سليم لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات.

### الأنشطة



- (أ) تطوير تدابير وأنظمة مناسبة لضمان وجود مساحة غابية دائمة وكافية لإتاحة الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات؛
- (ب) السعي لحل القضايا المتعلقة بحقوق حيازة الأراضي والموارد والمسؤوليات ذات الصلة، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك بالنسبة للمجتمعات المحلية والأصلية من أجل تشجيع الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات.
- (ج) تشجيع الأطراف والبلدان على التأكد من أن قوانين الغابات والقوانين المتصلة بالغابات تتضمن بصورة كافية ومنصفة أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومقررات مؤتمر الأطراف.
- (د) تنفيذ إجراءات فعالة لحماية المعارف والقيم التقليدية في مجال قوانين الغابات وأدوات التخطيط.
- (هـ) تطوير تشريعات، أو تدابير إدارية أو تدابير تتعلق بالسياسات بشأن الحصول على الموارد الجينية للغابات وتقاسم المنافع الناشئة عنها، مع الأخذ في الاعتبار مشروع مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدامها.
- (و) الطلب إلى الأطراف، والحكومات والمنظمات الأخرى ذات الصلة تقديم دراسات إفرادية وأبحاث عن دور سندات ضمان حسن الأداء في الامتيازات الخاصة بالغابات، في حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات والطلب من الأمانة توفيرها.
- (ز) قيام الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين بتطوير آليات وعمليات للعمل لتحقيق الإدارة السليمة لتشجيع الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات.
- (ح) تطوير وتطبيق أساليب تقييم الأثر البيئي والاجتماعي الاقتصادي، حسبما هو مناسب، وذلك قبل اتخاذ قرارات بشأن تحويل استخدامات الأراضي.

#### الهدف ٤

تعزيز تطبيق قانون الغابات ومعالجة شؤون التجارة ذات الصلة.

#### الأنشطة:

- (أ) دعوة إلى الأطراف والحكومات والمنظمات المختصة إلى القيام بتوفير معلومات على أساس طوعي للتمكين من تحقيق فهم أفضل للتأثيرات الواقعة على التنوع البيولوجي للغابات من جراء الحصد غير المستدام واستغلال الموارد الغابية الأخرى والتجارة المقترنة بذلك، وكذلك معلومات عن الأسباب الكامنة وراء ذلك. وعلى أساس نشر هذه المعلومات، يمكن للبلدان البت في اتخاذ إجراءات ذات صلة مثل إجراءات الإنفاذ.

- (ب) تقييم وإصلاح التشريعات، حسب الضرورة، لكي تتضمن تعريفاً واضحاً للأنشطة غير المشروعة، وإرساء أحكام رادعة فعالة.
- (ج) تطوير الأساليب وبناء القدرات من أجل تحقيق فعالية إنفاذ القوانين.
- (د) وضع مدونات السلوك للممارسات الغابية المستدامة في شركات قطع الأشجار وقطاع تجهيز الأخشاب من أجل تحسين حفظ التنوع البيولوجي.
- (هـ) تشجيع ودعم تطوير وتنفيذ نظم تسلسل المسؤولية عن المنتجات الغابية للسعي للتأكد من أن هذه المنتجات قد تم حصادها بصورة مشروعة.
- (و) دعوة الحكومات والمنظمات المعنية المختصة إلى وضع دراسات إفرادية وأبحاث عن تأثيرات الحصد غير المستدام للأخشاب وغير الأخشاب وما يتصل بها من تجارة وإحالتها إلى الأمانة.

## الغاية ٢

التصدي لمواطن القصور والتشوهات الاجتماعية الاقتصادية التي تؤدي إلى إتخاذ قرارات تسفر عن فقدان التنوع البيولوجي للغابات.

## الهدف ١

التخفيف من تأثيرات مواطن القصور والتشوهات الاقتصادية التي تؤدي إلى إتخاذ قرارات تسفر عن فقدان التنوع البيولوجي للغابات.

## الأنشطة:

- (أ) تطوير آليات للتأكد من أن التكاليف والمنافع النقدية وغير النقدية لإدارة التنوع البيولوجي للغابات يتم تقاسمها بصورة منصفة بين أصحاب المصلحة على جميع المستويات.
- (ب) تطوير وإختبار ونشر أساليب لتقدير قيمة التنوع البيولوجي للغابات والسلع والخدمات الأخرى للنظم الايكولوجية للغابات ولتضمين تلك القيم في عمليات تخطيط وإدارة الغابات بما في ذلك عن طريق تحليلات يجريها أصحاب المصلحة وآليات لنقل التكاليف والمنافع.
- (ج) إدراج قيم التنوع البيولوجي للغابات والقيم الأخرى الخاصة بالغابات في نظم المحاسبة الوطنية والسعي إلى تقدير هذه الأرقام بالنسبة لاقتصادات الكفاف.

- (د) وضع وتطبيق حوافز اقتصادية للتشجيع على حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام.
- (هـ) التخلص من أو إصلاح المثبطات وخاصة الإعانات التي تؤدي إلى تفضيل الاستخدام غير المستدام أو إلى فقدان التنوع البيولوجي للغابات.
- (و) توفير الحوافز السوقية وغيرها من الحوافز لاستخدام الممارسات المستدامة، وتطوير برامج بديلة مستدامة لتوليد الدخل وتيسير برامج الإكتفاء الذاتي للمجتمعات الأصلية والمحلية.
- (ز) تطوير ونشر علميات تحليل التوافق بين أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية والمنتبأ بها فيما يتعلق بالحدود لأداء وإنتاج النظم الايكولوجية للغابات.
- (ح) السعي إلى تعزيز القوانين والسياسات الوطنية وأنظمة التجارة الدولية التي تتوافق مع حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات.
- (ط) زيادة المعرفة بمحاسبة الجدوى الاقتصادية النقدية وغير النقدية للقيمة المقدرة للتنوع البيولوجي للغابات.

### الغاية ٣

تعزيز تثقيف الجمهور ومشاركته وتوعيته.

### الهدف ١

زيادة مساندة الجمهور وفهمه لقيمة التنوع البيولوجي للغابات وما يقدمه من سلع وخدمات على جميع المستويات.

### الأنشطة

- (أ) زيادة الوعي على نطاق واسع لقيمة التنوع البيولوجي للغابات عن طريق تنظيم حملات توعية جماهيرية على المستوى الدولي والوطني والمحلي.
- (ب) زيادة وعي المستهلكين بالمنتجات الغابية المنتجة بطريقة مستدامة.
- (ج) زيادة الوعي فيما بين جميع أصحاب المصلحة للمساهمة المحتملة التي تتطوي عليها المعرفة التقليدية المتصلة بالغابات والمتعلقة بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات.

- (د) تطوير الوعي لتأثير أنماط الإنتاج والاستهلاك المتعلقة بالغابات على فقدان التنوع البيولوجي للغابات وما يقدمه من سلع وخدمات.
- (هـ) زيادة الوعي بقيمة التنوع البيولوجي للغابات فيما بين الهيئات العامة وصناع القرار عن طريق إجراءات محددة تتعلق بالإعلام والتدريب.
- (و) تنفيذ تدابير فعالة لإدراك واحترام المعرفة والقيم التقليدية المتصلة بالغابات وحمايتها وصيانتها في مجال القوانين المتصلة بالغابات وأدوات تخطيط الغابات وفقاً للمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
- (ز) تطوير الوعي بقيمة التنوع البيولوجي للغابات فيما بين العاملين في مجال التحريج وملاك الأراضي الغابية ومتعهدي قطع الأشجار والشركات الاستشارية.

العنصر البرنامجي ٣: المعرفة، والتقييم والرصد

#### الغاية ١

تحديد الخصائص والتحليل للنظام الايكولوجي للغابات وحتى المستوى العالمي وكذا تطوير التصنيفات العامة للغابات على مختلف النطاقات من أجل تحسين تقييم حالة التنوع البيولوجي للغابات والاتجاهات السائدة فيه.

#### الهدف ١

استعراض واعتماد نظام تصنيفي موحد من المستوى العالمي وحتى الإقليمي، يستند إلى تعاريف موحدة ومقبولة تتعلق بالغابات، ويتصدى للعناصر الأساسية للتنوع البيولوجي للغابات.

الأنشطة

- (أ) استعراض واعتماد أقل مستوى تصنيفي للغابات ولأنواع الغابات، بما يتوافق مع تكنولوجيات الاستشعار عن بُعد، ويتضمن مؤثرات واسعة للتنوع البيولوجي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في جميع البرامج والخطط والأنشطة المتصلة بالغابات الدولية والإقليمية.
- (ب) تطويع مدى تكرار عمليات جرد موارد الغابات على المستويين الإقليمي والعالمي حينما تتيح الموارد ذلك ويفضل أن يتم ذلك كل عشر سنوات على الأقل.

(ج) استعراض والإسهام في (من زاوية التنوع البيولوجي) التعاريف المقياسية للغابات بالتعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والشراكة التعاونية المعنية بالغابات، لكي تستخدم في تقديم التقارير العالمية والإقليمية بشأن نطاق أنواع الغابات.

## الهدف ٢

وضع نظم وخرائط على المستوى الوطني لتصنيف الغابات (باستخدام مقاييس دولية متفق عليها وبرتوكولات للتمكن من التجميع على المستويين الإقليمي والعالمي)

## الأنشطة

(أ) استعراض النظم والخرائط الوطنية الموجودة للنظم الايكولوجية للغابات.

(ب) وضع وتطبيق نظم وخرائط وطنية لتصنيف النظم الايكولوجية للغابات التي تتضمن عناصر أساسية للتنوع البيولوجي للغابات لكي تستخدم في تقارير التقييم بشأن أنواع الغابات بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية والثقافية.

(ج) استخدام التكنولوجيا المتكيفة لنظام المعلومات الجغرافية، على سبيل المثال، لتطوير خط الأساس لتقييم مستويات إزالة الأحراج والتأثيرات على التنوع البيولوجي.

## الهدف ٣

القيام، حسب الإقتضاء، بتطوير دراسات مسحية محددة للنظم الايكولوجية للغابات في مجالات ذات أولوية لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات.

## الأنشطة

(أ) تبيين وتحديد الأولوية للمجالات ذات الصلة بإجراء تلك الدراسات المسحية.

## الغاية ٢

الإرتقاء بالمعرفة وبالأساليب الخاصة بتقييم حالة التنوع البيولوجي للغابات والاتجاهات السائدة فيه، إستناداً إلى المعلومات المتاحة.

## الهدف ١

التقدم في تطوير وتنفيذ المعايير والمؤشرات الدولية والإقليمية والدولية استناداً إلى قياسات أساسية إقليمية ودون إقليمية ووطنية داخل إطار الإدارة المستدامة للغابات.

### الأنشطة

(أ) المضي قدماً في تطوير وتنفيذ المعايير والمؤشرات الدولية والإقليمية والوطنية استناداً إلى قياسات أساسية داخل إطار الإدارة المستدامة للغابات.

(ب) تطوير وإنتقاء معايير دولية وإقليمية ووطنية، وحسبما يتناسب، قابلة للتقدير الكمي، ومؤشرات للتنوع البيولوجي للغابات، مع مراعاة الأعمال والعمليات الجارية حالياً بشأن المعايير والمؤشرات المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات، حسب الإقتضاء، وكذلك المعرفة التي في حوزة المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي استخدام هذه المعايير والمؤشرات لوضع تقارير التقييم كل فترة عشر سنوات على الأقل.

### الغاية ٣

تعميق الفهم لدور التنوع البيولوجي للغابات وأداء النظم الايكولوجية الخاصة به.

### الهدف ١

تنفيذ برامج بحثية أساسية عن دور التنوع البيولوجي للغابات وأداء النظم الايكولوجية الخاصة به.

### الأنشطة

(أ) تطوير ودعم أبحاث مركزة لتعميق الفهم للعلاقة بين التنوع البيولوجي للغابات وأداء النظم الايكولوجية مع الأخذ في الحسبان مكونات النظم الايكولوجية الغابية وهياكلها ووظائفها وعملياتها وتحسين القدرة على التنبؤ بشأنها.

(ب) تطوير ودعم البحوث لفهم العتبات الحرجة لفقدان التنوع البيولوجي للغابات وتغيره مع إيلاء الاهتمام الخاص إلى الأنواع المستوطنة والمهددة والموائل بما في ذلك الغطاء الحرجي.

(ج) تطوير وتطبيق تقنيات استعادة النظم الايكولوجية للغابات والتصدي لفقدان التنوع البيولوجي على مستوى النظم الايكولوجية.

(د) تطوير ودعم البحوث بشأن تأثير ممارسات إدارة الغابات الحالية للتنوع البيولوجي للغابات داخل الغابات وعلى الأراضي المتاخمة لها.

الغاية ٤

تحسين البنى التحتية لإدارة البيانات والمعلومات وذلك من أجل التقييم والرصد الدقيقين للتنوع البيولوجي للغابات على مستوى عالمي.

الهدف ١

تعزيز وتحسين القدرة التقنية على الصعيد الوطني لرصد التنوع البيولوجي للغابات، وذلك عن طريق الاستفادة من الفرص المتاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وتطوير قواعد بيانات تقترن بذلك حسب الإقتضاء على مستوى عالمي.

الأنشطة

(أ) تطوير وتنفيذ استراتيجية وخطة عمل وتيسير نقل التكنولوجيا لتوفير البنى التحتية وعمليات التدريب في البلدان النامية من أجل رصد التنوع البيولوجي للغابات وتطوير قواعد بيانات تقترن بذلك.

## ٢٣/٦ - الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع

إن مؤتمر الأطراف،

### أولاً - الحالة والاتجاهات

١ - يحيط علماء بالتقرير عن حالة واتجاهات وتأثيرات الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية وموائلها وأنواعها<sup>(٤٩)</sup>؛

### ثانياً - المبادئ الموجهة لتنفيذ المادة ٨ (ح)

إن يترك أن الأنواع الغريبة الغازية تمثل أحد التهديدات الرئيسية للتنوع البيولوجي، ولا سيما في النظم الإيكولوجية المعزولة جغرافياً وعن مسيرة التطور، مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن المخاطر قد تكون آخذة في التزايد نتيجة لتزايد الحركة العالمية في التجارة والنقل والسياحة وتغير المناخ.

وإن يؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال للمادة ٨ (ح) هو من الأولويات،

٢ - يلاحظ أن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قد نظرت في المسائل العلمية والتقنية المتصلة بالمبادئ الموجهة؛

٣ - يلاحظ أن بعضاً من المسائل غير العلمية والتقنية قد حُددت للنظر فيها إلى جانب الخيارات لمعالجة تلك المسائل؛

٤ - يعتمد، بعد أن نظر في هذه الخيارات، المبادئ الموجهة الواردة في المرفق بهذه التوصية؛

٥ - بحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة على تشجيع هذه المبادئ التوجيهية وتنفيذها؛

### ثالثاً - الصكوك الدولية ذات الصلة

وإن يقر بالمساهمة المقدمة في تنفيذ المادة ٨ (ح) من جانب بعض الصكوك الدولية القائمة، مثل الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والمنظمات الدولية المختصة مثل المكتب الدولي للأمراض الحيوانية، والمنظمات الإقليمية لحماية النباتات، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية التي تضع معايير واتفاقات ذات صلة بتنفيذ المادة ٨ (ح)،



وإذ يلاحظ، مع ذلك، إنه يتبين في ضوء استعراض كفاءة وفعالية الصكوك القانونية الحالية المنطبقة على الأنواع الغريبة الغازية<sup>(٥٠)</sup>، وجود ثغرات معينة وأوجه عدم اتساق في الإطار الدولي التنظيمي حين ينظر إليه من زاوية التهديدات التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي،

٦ - يوصي بأن تقوم الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والحكومات الأخرى، حسب الإقتضاء، بالنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية المنقحة لحماية النبات، وبهيب بالأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة أن تعمل بنشاط لتعزيز تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية النبات؛

٧ - يحث المنظمة البحرية الدولية على إنجاز إعداد صك دولي يتصدى للضرر البيئي الناشئ عن إدخال كائنات مائية ضارة عن طريق مياه الصابورة، ويدعو المنظمة البحرية الدولية، إلى أن تبادر على وجه السرعة إلى وضع آليات للتقليل إلى الحد الأدنى من تلوث أجسام السفن بوصفه مساراً للغزو، ويدعو الحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى العمل على وجه السرعة لكفالة تنفيذ هذا الصك تنفيذاً كاملاً؛

٨ - يدعو الاتفاقية الدولية لحماية النبات، والمكتب الدولي للأمراض الحيوانية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والصكوك والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، أن تنظر لدى قيامها بوضع المزيد من المعايير أو الاتفاقات الجديدة، أو تنقيح القائم منها حالياً، بما في ذلك تقييم/تحليل المخاطر، في إدماج المعايير الخاصة بالتهديدات للتنوع البيولوجي الناتجة عن الأنواع الغريبة الغازية، ويدعو كذلك هذه المنظمات والصكوك إلى إبلاغه بأي مبادرات جارية أو مقررة أو يحتمل إتخاذها تقوم بها الآن أو تزمع القيام بها أو يحتمل أن تقوم بها مستقبلاً؛

٩ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنظمات الدولية الأخرى، مثل البرنامج العالمي للأنواع الغازية، أن تحدد وتستقصي، في ضوء العمل فيما بين الدورات المشار إليه في التوصية ٦/٤ ألف للهيئة الفرعية، المزيد من الثغرات المحددة وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي (بما في ذلك الصكوك الملزمة وغير الملزمة، وكذلك الصكوك المبرمة على الصعيد الإقليمي والمعايير) من منظور تقني للأخطار التي تمثلها الأنواع الغريبة الغازية المهددة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك بحث مختلف مسارات انتقال الأنواع الغريبة الغازية، وأن تعد تقريراً بذلك لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع آخذة في الحسبان أي معلومات أخرى تتوافر نتيجة لتنفيذ هذا المقرر.

#### رابعاً - خيارات أخرى

إذ يؤكد من جديد أهمية الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، وأهمية التعاون الدولي لمواجهة أخطار للأنواع الغريبة الغازية المهددة للتنوع البيولوجي، والحاجة إلى التمويل كأولوية لتنفيذ الاستراتيجيات القائمة؛

وإذ يلاحظ مجموعة التدابير<sup>(٥١)</sup> والحاجة إلى تعزيز القدرات الوطنية وتوثيق التعاون الدولي؛

(٥٠) UNEP/CBD/SBSTTA/6/6.

(٥١) UNEP/CBD/SBSTTA/6/7.

(أ) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية

١٠ - بحث الأطراف والحكومات الأخرى على التصدي، لدى تنفيذها المبادئ الموجهة، وعند وضع أو تنقيح أو تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، للتهديدات التي تمثلها الأنواع الغريبة الغازية، وذلك بغية:

(أ) تحديد الاحتياجات والأولويات الوطنية؛

(ب) إيجاد آليات لتنسيق البرامج الوطنية؛

(ج) القيام، في ضوء المبادئ الموجهة، بإستعراض السياسات والتشريعات والمؤسسات ذات الصلة لتحديد الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتعارض، والمبادرة حسب الإقتضاء، إلى تعديل أو تطوير السياسات والتشريعات والمؤسسات؛

(د) تعزيز التعاون بين مختلف القطاعات، بما فيها القطاع الخاص، التي يمكن أن تمثل مسارات أو قوى موجهة للنقل غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية، وذلك لتحسين عملية المنع، وللكشف المبكر وللقتضاء على الأنواع الغريبة الغازية و/أو مكافحتها، وبصفة خاصة، لتأمين الاتصال بين نقاط الاتصال التابعة لكل من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(هـ) تعميق الوعي بالتهديدات التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي وعلى سلع وخدمات النظام الإيكولوجي ذات الصلة وبوسائل مواجهة هذه التهديدات، بين رسمي السياسات على جميع المستويات الحكومية وفي القطاع الخاص والحجر الصحي والجمارك وموظفي الحدود الآخرين والجمهور بصفة عامة؛

(و) تيسير إشراك كل مجموعات أصحاب المصلحة، وبخاصة المجتمعات المحلية ومجموعات السكان الأصليين، والقطاع الخاص، وكذلك كل مستويات الحكومة، في استراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، وفي المقررات ذات الصلة باستخدام أنواع غريبة قد تكون غازية؛

(ز) التعاون مع الشركاء التجاريين والبلدان المجاورة على المستوى الإقليمي ومع البلدان الأخرى، حسب الإقتضاء، للتصدي لأخطار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية العابرة للحدود الدولية، وعلى الأنواع المهاجرة، ولمعالجة المسائل موضع الاهتمام المشترك؛

١١ - بحث المنظمات والشبكات الإقليمية القائمة على العمل على أساس تعاوني لتقديم دعم فعال لوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل تتعلق بالأنواع الغريبة الغازية، وعلى وضع استراتيجيات إقليمية حسبما يقتضي الأمر؛

١٢ - يشجع الأطراف والحكومات الأخرى أن تراعي، عند قيامها بهذا العمل وبصفة خاصة عند وضعها للإجراءات ذات الأولوية، الحاجة إلى ما يلي:

(أ) تطوير القدرة على استخدام تقييم/تحليل المخاطر لمواجهة التهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية، وإدراج مثل هذه المنهجيات في تقييمات التأثيرات البيئية والتقييمات البيئية الاستراتيجية حسبما يكون مناسباً ومطلوباً؛

(ب) وضع تدابير مالية، ووسائل وسياسات أخرى لتشجيع الأنشطة الرامية إلى الحد من تهديدات الأنواع الغريبة الغازية؛

(ج) وضع استراتيجيات وتوصيات، عند الضرورة، للأخذ في الاعتبار تأثيرات الأنواع الغريبة على المجموعات والتنوع الجيني الذي يحدث بصورة طبيعية؛

(د) إدماج الاعتبارات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وفي السياسات والاستراتيجيات والخطط القطاعية والشاملة للقطاعات، مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي، وبما يكفل ضمان التنفيذ الكامل للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للأنواع الغريبة الغازية على نحو ما تدعو إليه الفقرة ٦ من المقرر ٨/٥ لمؤتمر الأطراف؛

١٣ - يأخذ علماء بالمعلومات التقنية التي طورها الأمين التنفيذي والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والبرنامج العالمي للأنواع الغازية، ويهيب بالأطراف أن تستخدمها في تنفيذ المادة ٨ (ح)؛ ويطلب من الأمين التنفيذي أن يكفل سهولة توافر المعلومات التقنية للأطراف ضمن اتفاقية التنوع البيولوجي، في شكل ملائم، بما في ذلك من خلال المنشورات الفنية وآلية مركز تبادل المعلومات؛

١٤ - يحث البرنامج العالمي للأنواع الغازية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على تقييم المسارات المعروفة والمحتملة لإدخال الأنواع الغريبة الغازية وتحديد الفرص المتاحة لتقليل غزواتها إلى الحد الأدنى وإدارة المخاطر: و

(أ) إسداء المشورة إلى الحكومات والمنظمات بشأن الإجراءات التي يجب اتخاذها على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(ب) وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع، بشأن الإجراءات التي يجب اتخاذها على المستوى الدولي؛

#### (ب) التعاون الدولي

١٥ - يحث الأطراف والحكومات والمنظمات متعددة الأطراف وغيرها من الهيئات المختصة على النظر في الآثار المحتملة للتغير العالمي على المخاطر التي تمثلها الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي ذات الصلة، وبصفة خاصة:

(أ) يدعو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للنظر في هذه المسألة عند بحثها لتدابير التكيف مع تغير المناخ والحد من تأثيره وبخاصة بالنسبة لأساليب حياة المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) يدعو منظمة التجارة العالمية عن طريق لجنتها المعنية بالتجارة والبيئة أن تضع هذه المسألة في اعتبارها عندما تنظر في تأثيرات التجارة وتحرير التجارة؛

(ج) يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي ووكالات التنمية الأخرى إلى وضع هذه المسألة في الاعتبار عند النظر في تأثيرات التغير في استخدام الأراضي، والزراعة، وتربية الأحياء المائية، والحراجة، والصحة، وأنشطة وسياسات التنمية؛

١٦ - يدعو اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، واتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١)، واتفاقية حفظ الحياة البرية والموائل الطبيعية الأوروبية، واتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض، واتفاقية التراث العالمي، وبرنامج الإنسان والمجال الحيوي التابع لمنظمة التربية والعلم والثقافة، إلى أن تقدم، بالتعاون مع المنظمات المختصة، مزيداً من الدعم لتنفيذ المادة (ح) في إطار المهام المسندة إليها عن طريق عدة أمور من بينها، وضع الإرشادات، وأفضل الممارسات، والمشروعات الرائدة التي تنص على تهديدات الأنواع الغريبة الغازية لمواقع أو موائل بعينها، بما في ذلك سبل تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على المقاومة أو على استعادة العافية بعد غزوات الأنواع الغريبة لها؛

١٧ - يدعو المنظمات الدولية لوضع تدابير مالية وتدابير أخرى لتعزيز الأنشطة الرامية إلى تخفيف الآثار الضارة للأنواع الغريبة الغازية؛

١٨ - يثني على المساهمة التي قدمها البرنامج العالمي للأنواع الغازية إلى الاجتماع السادس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وبخاصة توفير المشورة التقنية وبناءً على ذلك:

(أ) يرحب بالمرحلة الثانية من البرنامج العالمي للأنواع الغازية ويشجع الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى على دعم عمل البرنامج العالمي للأنواع الغازية للحد من انتشار الأنواع الغازية الغريبة وآثارها، والنظر في وضع استراتيجية عالمية بشأن الأنواع الغريبة الغازية لدى تطوير الخطط الوطنية والاستراتيجيات الإقليمية؛

(ب) يوصي بمواصلة التعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف وضع ترتيبات لمواصلة هذا التعاون؛

١٩ - يؤيد المبادرة التعاونية الدولية المعنية بالأنواع الغريبة الغازية في الجزر، التي طورتها حكومة نيوزيلندا، والمجموعة المتخصصة بالأنواع الغازية والبرنامج العالمي للأنواع الغازية التابع للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ويدعو مرفق البيئة العالمية والأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى دعم هذه المبادرات والمشاركة فيها؛

٢٠ - يدعو المنظمة البحرية الدولية، والبرنامج العالمي للأنواع الغازية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١) إلى العمل معاً من أجل تنظيم مبادرة تعاونية دولية للتصدي للعوائق التي تعترض السيطرة على الأنواع البحرية الغريبة، وإلى التصدي، بوجه خاص، للمشاكل التقنية المتصلة بتحديد الغزوات البحرية ومكافحتها؛

٢١ - يرحب بمبادرة المجلس الأوروبي في إطار اتفاقية برن للمساعدة في تنفيذ المادة ٨ (ح)، بما في ذلك وضع استراتيجية أوروبية بشأن الأنواع الغريبة الغازية.

٢٢ - يرحب أيضاً بمبادرة "13N" (شبكة معلومات الأنواع الغازية التابعة للشبكة الأمريكية لمعلومات التنوع البيولوجي (IABIN)) بشأن الأنواع الغريبة الغازية، ويدعو مرفق البيئة العالمية والأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى دعم هذه المبادرات والمشاركة فيها؛

٢٣ - يرحب بمبادرة اللجنة المؤقتة المعنية بتدابير الصحة النباتية، وأمانة الاتفاقية الدولية لحماية النبات بشأن إقامة علاقات أوثق مع اتفاقية التنوع البيولوجي وعملها؛

### (ج) التقييم والمعلومات والأدوات

٢٤ - يحث الأطراف والحكومات والمنظمات المختصة على القيام، على المستوى الملئم، وبدعم من المنظمات الدولية المختصة، بتشجيع البحوث والتقييمات وتنفيذها، حسب الإقتضاء، بشأن:

(أ) خصائص الأنواع الغازية وتعرض النظم الإيكولوجية والموائل للغزو من جانب الأنواع الغريبة وتأثير تغير المناخ على هذه الثوابت<sup>(٥٢)</sup>؛

(ب) تأثير الأنواع الغريبة على التنوع البيولوجي؛

(ج) تحليل أهمية مختلف مسارات إدخال الأنواع الغريبة الغازية؛

(د) التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية ولا سيما التأثيرات على المجتمعات المحلية والأصلية؛

(هـ) وضع طرق سليمة بيئياً لمكافحة الأنواع الغريبة الغازية أو للقضاء عليها، بما في ذلك تدابير للعمل بها في الحجر الصحي ولمراقبة تلوث أجسام السفن؛

(و) تكاليف وفوائد استخدام وسائل التحكم البيولوجي لمكافحة الأنواع الغريبة الغازية والقضاء عليها؛

(ز) سبل زيادة قدرة النظم الإيكولوجية على المقاومة أو على استرداد العافية بعد تعرضها لغزوات الأنواع الغازية؛

(ح) أولويات العمل التصنيفي بعدة طرق من بينها المبادرة العالمية للتصنيف<sup>(٥٣)</sup>؛

(٥٢) بوصفه تأثيراً مختلفاً عن الآثار المباشرة لتغير المناخ على توزيع الأنواع.

(٥٣) أنظر مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.7 (وهو أصلاً لوثيقة UNEP/CBD/COP/6/WG.I/CRP.4)

(ط) معايير تقييم مخاطر إدخال أنواع غريبة على التنوع البيولوجي على المستويات الجينية ومستوى الأنواع ومستوى النظام الإيكولوجي؛

(ي) استخدام المعرفة التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية في تطوير وتنفيذ إجراءات للتصدي لأنواع غريبة غازية، وفقاً للمادة ٨ (ي) من الاتفاقية؛

٢٥ - يقرر استخدام آلية تبادل المعلومات لتيسير التعاون العلمي والتقني بشأن الموضوعات الواردة في الفقرة ٢٤ أعلاه من أجل تعزيز قدرة آلية تبادل المعلومات على تشجيع وتيسير التعاون العلمي والتقني ويرحب بالبرنامج العالمي للأنواع الغازية بوصفه نقطة اتصال مواضيعية دولية للأنواع الغريبة في إطار آلية غرفة تبادل المعلومات، ويدعو الأطراف والبلدان والمنظمات ذات الصلة إلى الإسهام في إنشاء شبكة معلومات عالمية وصيانتها، من أجل تحقيق الأهداف التالية بصفة خاصة:

(أ) ضمان التعاون الدولي الفعال وتقايم الخبرات؛

(ب) توفير معلومات لمساعدة البلدان في إجراء تحليل فعال للمخاطر؛

(ج) توفير معلومات عن المسار المحتمل للأنواع الغريبة الغازية؛ و

(د) تقديم الدعم لجهود الإدارة والمكافحة، ولا سيما فيما يتعلق بتدبير الدعم التقني لأنشطة الاستجابة السريعة؛

٢٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما يلي:

(أ) جمع معلومات عن المواضيع المدرجة في الفقرة ٢٤ أعلاه وذلك بالتعاون مع المنظمات المختصة؛

(ب) تبين العقبات الرئيسية التقنية والعلمية والمتعلقة بوعي الجمهور التي تعترض تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(ج) تطوير حلول للتغلب على هذه العقبات بالشراكة مع الأطراف ذات الصلة والبلدان والمنظمات المختصة؛

(د) نشر هذه الحلول على الأطراف والمنظمات ذات الصلة؛ و

(هـ) وضع برنامج عمل مشترك، من خلال شبكة شراكة البرنامج العالمي للأنواع الغازية، بين اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١) والمنظمة البحرية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات وهيئات أخرى ذات صلة؛

٢٧ - بحث الأطراف والحكومات والمنظمات المختصة على القيام، على المستوى المناسب، بتطوير وإتاحة أدوات تقنية ومعلومات ذات صلة لدعم جهود منع الأنواع الغريبة الغازية والتبكير بكشفها ورصدها واستئصالها و/أو مكافحتها ودعم إزكاء الوعي العام والتثقيف البيئي بأقصى قدر ممكن؛

٢٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بدعم تطوير ونشر وسائل تقنية ومعلومات ذات صلة بمنع الأنواع الغريبة الغازية والتبكير بكشفها ورصدها واستئصالها و/أو مكافحتها، عبر وسائل عديدة من بينها:

(أ) تجميع ونشر دراسات الحالة المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، بالاستناد، إذا لزم الأمر، إلى الأدوات المدرجة في الوثيقة الإعلامية UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/3 و"مجموعة الأدوات" التي جمعت في إطار البرنامج العالمي للأنواع الغازية<sup>(٥٤)</sup>؛

(ب) مواصلة تجميع وإعداد مجموعات من المصطلحات المستخدمة في الصكوك الدولية ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية وتطوير واستكمال، حسب الإقتضاء، قائمة غير ملزمة قانونياً بالمصطلحات الشائعة الاستخدام؛

(ج) تجميع وإتاحة قوائم بالإجراءات الخاصة بتقييم/تحليل الأخطار وتحليل المسارات التي قد تكون مهمة في تقييم أخطار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي والموائل والنظم الإيكولوجية؛

(د) تحديد وجرد الخبرات المتوافرة ذات الصلة بمنع الأنواع الغريبة الغازية والكشف المبكر عنها والتحذير بشأنها والقضاء عليها و/أو مكافحتها، وإصلاح النظم الإيكولوجية والموائل التي تعرضت للغزو، التي يمكن توفيرها للبلدان الأخرى، بما في ذلك سجل للخبراء لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

(هـ) تطوير قواعد بيانات وتيسير حصول جميع البلدان على هذه المعلومات، بما في ذلك إعادة المعلومات إلى بلدان منشئها عبر جملة آليات منها آلية مركز تبادل المعلومات؛

(و) تطوير نظم إبلاغ بشأن حالات الغزو الجديدة للأنواع الغريبة وإنتشار الأنواع الغريبة في مناطق جديدة؛

٢٩ - يطلب إلى الأمين التنفيذي، أن يتخذ الإجراءات المناسبة لضمان الإدماج التام للاعتبارات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية في برامج العمل المواضيعية للاتفاقية وأن يعد لدى تقديم تقاريره عن برامج العمل المواضيعية إفادات محددة عن الكيفية التي يتم التصدي بها لتهديدات وتأثيرات الأنواع الغريبة الغازية؛

٣٠ - يلاحظ أن الأطراف والحكومات والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأمين التنفيذي والمنظمات ذات الصلة، تتصح، لدى تنفيذ هذا المقرر، بالرجوع إلى المرفق الثاني من تقرير اجتماع فريق الاتصال المعني بالأنواع الغريبة الغازية<sup>(٥٥)</sup>؛

(٥٤) UNEP/CBD/SBSTTA/INF/6/10

(٥٥) UNEP/CBD/SBSTTA/6/TNF/7

## خامساً - الأنشطة وبناء القدرات

٣١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف وسائل لتيسير تعزيز بناء القدرات من أجل الأعمال المتعلقة بالقضاء على الأنواع الغازية في القارات والجزر؛

٣٢ - بالنظر إلى القيود التي يواجهها تنفيذ المادة ٨ (ي) المحددة في التقييم للتقارير الوطنية الثانية المتعلقة بالقضايا الشاملة لقطاعات عدة<sup>(٥٦)</sup>، يحث الأمين التنفيذي على استخدام آلية مركز تبادل المعلومات لتوفير برنامج تنقيفي عن طريق الاتصال الإلكتروني؛

٣٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية، ومرفق البيئة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أن يحدد آلية (آليات) لتمكين الأطراف من الحصول على دعم مالي للاستجابة السريعة لغزوات جديدة من قبل الأنواع الغريبة، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عن التقدم المحرز لإنشاء هذه الآلية (الآليات)؛

٣٤ - يحث والمانحين الثنائيين ومصادر التمويل الأخرى، على أن توفر، كأولوية عاجلة، التمويل اللازم للقيام على المستويين الوطني والإقليمي، بوضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، والمدعو إليها في الفقرة ٦ من المقرر ٨/٥ مع إيلاء أولوية خاصة للاستراتيجيات والإجراءات المتصلة بالنظم البيئية المعزولة جغرافياً وعن مسار التطور، وإلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة ببناء القدرات.

### المرفق

## المبادئ الموجهة لمنع الدخول والإدخال والتخفيف من تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد سلامة النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع

### مقدمة

تزود هذه الوثيقة جميع الحكومات والمنظمات بتوجيهات لوضع إستراتيجيات فعّالة من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من إنتشار الأنواع الغريبة الغازية ومن تأثيرها. ومع أن كل بلد من البلدان يواجه تحديات فريدة ويحتاج إلى وضع حلول محددة حسب السياق، فإن المبادئ الموجهة تزود الحكومات ببتجاه واضح وبطائفة من الغايات ترمي إلى تحقيقها. بيد أن مدى إمكانية تنفيذ تلك المبادئ الموجهة يعتمد في نهاية المطاف على قدر الموارد المتاحة. وهي تهدف إلى مساعدة الحكومات على مكافحة الأنواع الغريبة الغازية، بحيث تمثل هذه المكافحة جزءاً لا يتجزأ من عملية الحفظ والتنمية الاقتصادية. ولما كانت هذه المبادئ الخمسة عشر غير ملزمة، فإنه يمكن تعديلها والتوسع فيها بسهولة من خلال عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي فيما نحن نواصل معرفة المزيد عن هذه المشكلة وحلولها الفعالة.



ووفقاً للمادة ٣ من اتفاقية التنوع البيولوجي، فإن للدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية الوطنية.

ينبغي ملاحظة أنه في المبادئ الموجهة الواردة أدناه، تستعمل المصطلحات الواردة في الحاشية<sup>(٥٧)</sup>.

وينبغي أيضاً لدى تطبيق هذه المبادئ الموجهة إيلاء الاعتبار الواجب لحقيقة أن النظم الإيكولوجية هي نظم دينامية وتتحرك مع الزمن وبذلك، فالنوع الطبيعي للأنواع قد يتفاوت دون تدخل من أي عامل بشري.

## ألف - نبذة عامة

### المبدأ الموجه ١: النهج التحوطي

نظراً لعدم إمكانية توقع مسارات الأنواع الغريبة الغازية وآثارها على التنوع البيولوجي، فإن الجهود الرامية إلى تبين ومنع الإدخالات غير المقصودة، وكذلك القرارات المتعلقة بالإدخالات المقصودة القائمة، يجب أن تقوم على أساس النهج التحوطي، لاسيما بالنسبة لتحليل المخاطر وفقاً للمبادئ الموجهة أدناه. فالنهج التحوطي ورد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية وفي ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي.

ويجب أن يطبق النهج التحوطي أيضاً لدى النظر في تدابير الاستئصال والعزل والمكافحة بالنسبة للأنواع الغريبة التي أصبحت مستقرة. فالإفتقار إلى اليقين العلمي بشأن مختلف الآثار المترتبة على الغزو، يجب ألا يستخدم كسبب لتأجيل إتخاذ تدابير الاستئصال والعزل والمكافحة المناسبة أو عدم القيام بها.

### المبدأ الموجه ٢: النهج الهرمي ذو المراحل الثلاث

١ - تكون الوقاية بصفة عامة أكثر جدوى من الناحية البيئية والتكاليفية من التدابير التي تتخذ بعد إدخال أنواع غريبة غازية وإستقرارها

(٥٧) تستخدم التعريفات الآتية: '١' نوع غريب\* ويشير إلى نوع أو نوع فرعي أو وحدة تصنيفية أدنى رتبة يوجد أو توجد خارج منطقة توزيعه الطبيعية/توزيعها السابقة أو الحالية؛ يتضمن أي جزء أو أمشاج أو بذور أو بيض أو مواد إكثار أو نوع يمكن بقاؤه وبالتالي تكاثره؛ '٢' الأنواع الغريبة\* وتعني الأنواع التي يهدد إدخالها وانتشارها التنوع البيولوجي (لأغراض هذه المبادئ الموجهة، يعتبر مصطلح 'الأنواع الغريبة الغازية' مطابقاً للأنواع الغريبة الغازية\* الوارد في المقرر ٨/٥ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي)؛ '٣' 'الإدخال' ويشير إلى حركة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق ناقل بشري، لأنواع غريبة خارج المسار الطبيعي (السابق أو الحالي). وقد تتم هذه الحركة أما داخل البلد أو بين البلدان؛ أو تتجاوز نطاق السلطة القضائية؛ '٤' 'الإدخال المتعمد' ويشير إلى نقل البشر المقصود لأنواع غريبة خارج مسارها الطبيعي؛ '٥' 'الإدخال غير المتعمد' ويشير إلى جميع الإدخالات الأخرى غير المتعمدة؛ و'٦' 'الاستقرار' ويشير إلى عملية استقرار أنواع غريبة بنجاح في موئل جديد بمستوى كاف يضمن استمرار بقائه؛ '٧' 'تحليل المخاطر' ويشير إلى: (١) تقييم التبعات المترتبة على الإدخال وإمكانية استقرار نوع غريب غاز باستخدام معلومات علمية (أي تقييم المخاطر)، و(٢) تحديد الإجراءات التي يمكن تنفيذها للحد من هذه المخاطر أو إدارتها (إدارة المخاطر)، مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية والثقافية.

٢ - وينبغي إعطاء الأولوية لمنع دخول الأنواع الغريبة الغازية بين الدول أو داخل الدول. فإذا تم إدخال أنواع غريبة غازية، يكون الكشف المبكر عنها، وسرعة إتخاذ التدابير حاسمين للحيلولة دون توطنها ولكن الإستجابة المفضلة عادة هي إستئصال الكائنات بأسرع وقت ممكن (المبدأ ١٣). وفي حال كون الاستئصال غير مجد أو كون الموارد غير متاحة لاستئصالها أو عزلها (المبدأ ١٤)، ينبغي تنفيذ تدابير المكافحة على المدى الطويل (المبدأ ١٥). وينبغي القيام بأية دراسة للمنافع والتكاليف (البيئية والاقتصادية والاجتماعية) على أساس المدى الطويل.

#### المبدأ الموجه ٣: نهج النظام الإيكولوجي

ينبغي أن تستند إجراءات التصدي للأنواع الغريبة الغازية، حسبما يتناسب، إلى نهج النظام الإيكولوجي، كما ورد وصفه في المقرر ٦/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف.

#### المبدأ الموجه ٤: دور الدول

١ - في سياق الأنواع الغريبة الغازية، ينبغي أن تعترف الدول بالأخطار التي قد تشكلها أنشطتها داخل نطاق سلطتها الوطنية على دول أخرى بوصفها مصدراً محتملاً للأنواع الغريبة الغازية، وعليها اتخاذ ما يناسب من تدابير فردية وتعاونية للتقليل من المخاطر إلى أدنى حد، بما في ذلك توفير أية معلومات متاحة عن سلوك الغزو لدى نوع ما أو قدرته الكامنة على الغزو.

٢ - ومن بين الأمثلة على هذه الأنشطة ما يلي:

(أ) النقل المتعمد لأنواع غريبة غازية إلى دولة أخرى (حتى وإن كان هذا النوع غير ضار في دولة المنشأ)؛ و

(ب) الإدخال المتعمد لأنواع غريبة في الدولة ذاتها إذا كان هناك خطر أن ينتشر هذا النوع فيما بعد (عن طريق ناقل بشري أو غيره) إلى دولة أخرى أو أن يصبح نوعاً غازياً؛

(ج) أنشطة قد تؤدي إلى ادخالات غير متعمدة، حتى وإن كانت الأنواع المدخلة غير ضارة في بلد المنشأ.

٣ - وفي سبيل مساعدة الدول على الحد من انتشار وتأثير الأنواع الغريبة الغازية ينبغي أن تحدد الدول، ما كان ممكناً، الأنواع التي قد تصبح غازية، وأن توفر هذه المعلومات للدول الأخرى.

#### المبدأ الموجه ٥: البحث والرصد

ومن أجل إيجاد قاعدة كافية من المعرفة لمعالجة المشكلة، من المهم أن تجري الدول بحوثاً مناسبة بشأن الأنواع الغريبة الغازية ورصدها، كما هو مناسب. وينبغي أن تحاول هذه الجهود أن تتضمن دراسة خط أساس تصنيفية للتنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى هذه البيانات، يعتبر الرصد هو السبيل للكشف المبكر عن أنواع غريبة غازية جديدة، على أن يشمل الرصد كلاً من الدراسات المسحية الموجهة منها والعامّة، مستفيداً من إشراك قطاعات أخرى بما فيها المجتمعات المحلية. وعلى البحث المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية أن يتضمن تحديداً شاملاً للأنواع الغازية موثقاً ما يلي: (أ) تاريخ

وايكولوجية الغزو (الأصل، المسارات والفترة الزمنية)، (ب) الخصائص البيولوجية للأنواع الغريبة الغازية، و(ج) والتأثيرات المرتبطة بذلك على مستوى النظام الإيكولوجي ومستوى الأنواع والمستوى الوراثي وكذلك التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية وطريق تغييرها مع مرور الزمن.

#### المبدأ الموجه ٦: التثقيف وتوعية الجمهور

إن التوعية العامة بالأنواع الغريبة الغازية أمر حاسم الأهمية بالنسبة للإدارة الناجحة للأنواع الغريبة الغازية. ولذلك من المهم أن تقوم الدول بتشجيع تثقيف الجمهور وتوعيته بشأن أسباب الغزو والمخاطر المقترنة بإدخال أنواع غريبة. وعندما يقتضي الأمر إتخاذ تدابير لتخفيف الوقع، ينبغي البدء في تطبيق برامج تثقيف الجمهور وتوعيته لإشراك المجتمعات المحلية ومجموعات القطاعات المناسبة لمساندة هذه التدابير.

#### باء - المنع

#### المبدأ الموجه ٧: الرقابة على الحدود وتدابير الحجر الصحي

١ - ينبغي أن تقوم الدول بتنفيذ تدابير الرقابة على الحدود وتدابير الحجر الصحي بشأن الأنواع الغريبة الغازية أو التي قد تصبح غازية لكفالة ما يلي:

(أ) أن تتم الإدخالات المتمدة للأنواع الغريبة بموجب ترخيص مناسب (المبدأ ١٠)؛

(ب) أن تظل الإدخالات غير المتمدة أو غير المرخص بها لأنواع غريبة عند المستوى الأدنى؛

٢ - على الدول اتخاذ تدابير مناسبة لمراقبة حالات إدخال الأنواع الغريبة الغازية داخلها، وذلك وفقاً للتشريعات والسياسات الوطنية الموجودة.

٣ - يجب أن تقوم تلك التدابير على أساس تحليل المخاطر للتهديدات التي تشكلها الأنواع الغريبة ومسارات دخولها المحتملة. وينبغي تعزيز وتوسيع الوكالات أو السلطات الحكومية المناسبة الموجودة حسب الضرورة، كما ينبغي تدريب الموظفين فيها تدريباً سليماً على تنفيذ تلك التدابير. ولا غنى عن أنظمة الكشف المبكر والتنسيق الإقليمي والدولي لتحقيق المنع.

#### المبدأ الموجه ٨: تبادل المعلومات

١ - ينبغي أن تساعد الدول في وضع قائمة بقواعد البيانات وتجميعها، بما في ذلك قواعد بيانات تصنيفية وأخرى خاصة بالعينات، وتطوير نظم معلومات وشبكة للتشغيل البيئي لقواعد البيانات الموزعة وذلك لتجميع ونشر معلومات عن الأنواع الغريبة الغازية لإستخدامها في سياق أية أنشطة تتعلق بالمنع والإدخال والرصد والتخفيف من حدة الآثار. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات قوائم بما يقع من أحداث، وبالتهديدات المحتملة للبلدان المجاورة، ومعلومات عن حالة تصنيف الأنواع الغريبة الغازية وإيكولوجيتها، وعن المسائل الوراثية المتعلقة بها، وعن أساليب مكافحتها، إذا ما توافرت تلك

البيانات. ويجب العمل على تيسير نشر هذه البيانات على نطاق واسع وكذلك المبادئ التوجيهية الوطنية والإقليمية والدولية، والإجراءات والتوصيات، مثل تلك التي جمعها البرنامج العالمي للأنواع الغازية، وذلك من خلال وسائل من بينها مركز تبادل المعلومات الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي.

٢ - وينبغي أن توفر الدول جميع المعلومات ذات الصلة عن متطلباتها المحددة بشأن إستيراد الأنواع الغريبة، ولاسيما تلك التي قد حددت بالفعل بوصفها نزاعة إلى التوسع، وأن تزود الدول الأخرى بهذه المعلومات.

#### المبدأ الموجه ٩: التعاون شاملاً بناء القدرات

قد تكون إستجابة دولة من الدول، وفقاً للحالة، إستجابة داخلية بحتة (داخل البلد)، أو قد تقتضي جهداً تعاونياً بين بلدين أو أكثر؛ وقد تتضمن هذه الجهود ما يلي:

(أ) ضرورة وضع برامج لتقاسم المعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية، وقدرتها المحتملة على الغزو ومسارات غزواتها مع التشديد بوجه خاص على التعاون بين البلدان المتجاورة، وبين الشركاء التجاريين، وفيما بين البلدان التي تتشابه من حيث النظم الإيكولوجية وتواريخ الغزوات.

(ب) ينبغي وضع اتفاقات بين البلدان على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستعمالها لتنظيم التجارة في بعض الأنواع الغريبة، مع التركيز بصفة خاصة على الأنواع الغازية الضارة؛

(ج) ينبغي للدول أن تساند برامج بناء القدرات للدول التي تنقصها الخبرة أو الموارد، بما فيها الموارد المالية، حتى تتمكن من تقييم مخاطر إدخال وتوطن الأنواع الغريبة والتخفيف من تأثيراتها. ويقتضي بناء القدرات هذا نقل التكنولوجيا ووضع برامج التدريب.

(د) بذل جهود بحثية تعاونية وجهود تمويلية لتبيين الأنواع الغريبة الغازية ومنعها والكشف المبكر عنها ورصدها ومكافحتها.

### جيم - إدخال الأنواع

#### المبدأ الموجه ١٠: الإدخال المتمعد

١ - ينبغي عدم القيام بإدخال متمعد لأول مرة أو لادخالات لاحقة لنوع غريب غازي، فعلاً أو يحتمل أن يصبح كذلك، إلى بلد ما بدون الترخيص اللازم من السلطة المختصة للدولة المتلقية. ويجب إجراء تحليل للمخاطر قد يشمل تقييماً للأثر البيئي، كجزء من عملية التقييم قبل التوصل إلى قرار بشأن السماح أو عدم السماح بالإدخال المقترح إلى بلد أو إلى مناطق إيكولوجية داخل بلد ما. وينبغي أن تبذل الدول قصارى جهدها لكي لا تسمح إلا بدخول الأنواع التي لا يحتمل أن تهدد التنوع البيولوجي. ويجب أن يقع عبء الإثبات بأن الإدخال المقترح لا يحتمل أن يهدد التنوع البيولوجي على عاتق مقدم مقترح الإدخال أو أن يعين بوصفه مناسباً من جانب الدولة المتلقية. ويمكن أن يصحب الترخيص بالإدخال، حيثما يتناسب، شروط (مثل إعداد خطة لتخفيف التأثيرات وإجراءات الرصد ودفع تكاليف التقييم والإدارة، أو مستلزمات العزل).

٢ - وينبغي أن تتبنى المقررات بشأن الإدخالات المتعمدة على أساس النهج التحوطي داخل إطار تحليل المخاطر، المبين في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ١٩٩٢ وديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي. وحين يوجد ما يهدد بخفض أو فقدان التنوع البيولوجي ينبغي ألا يؤدي الافتقار إلى اليقين والمعرفة العلميين الكافيين فيما يتعلق بأنواع غريبة، إلى منع السلطة المختصة من اتخاذ قرار بشأن الإدخال المتعمد لأنواع غريبة لمنع انتشار الأنواع الغريبة الغازية وتأثيراتها الضارة.

المبدأ الموجه ١١: الإدخالات غير المتعمدة

١ - ينبغي أن تكون لدى جميع الدول أحكام لمعالجة الإدخالات غير المتعمدة (أو الإدخالات المتعمدة التي استقرت وأصبحت غازية) ويشمل ذلك تدابير تشريعية وتنظيمية، وإنشاء وتعزيز مؤسسات ووكالات لديها مسؤوليات مناسبة. ويجب أن تكون الموارد التشغيلية كافية لإتخاذ تدابير سريعة وفعالة.

٢ - ينبغي تعيين المسارات المشتركة المؤدية إلى الإدخال غير المتعمد ووضع أحكام ملائمة لها لتخفيض هذه الإدخالات إلى الحد الأدنى. والأنشطة القطاعية مثل مصائد الأسماك والزراعة والحراجة وزراعة البساتين والشحن البحري (بما في ذلك تفرغ مياه الصابورة) والنقل البري والجوي ومشاريع البناء وهندسة المناظر الطبيعية وتربية الأحياء المائية والسياحة وتربية الحيوانات الأليفة وحيوانات الصيد كثيراً ما تكون سبباً للإدخالات غير المقصودة. وينبغي لتقييم الأثر البيئي لهذه الأنشطة أن يتصدى لمخاطر الإدخال غير المتعمد لأنواع غريبة غازية. ويجب، حيثما كان مناسباً، إجراء تحليل لمخاطر عمليات الإدخال غير المتعمد لأنواع غريبة غازية، بالنسبة لتلك المسارات.

### دال - تخفيف التأثيرات

المبدأ الموجه ١٢: تخفيف التأثيرات

بمجرد إكتشاف دخول وتوطن نوع غريب غاز، ينبغي أن تأخذ الدول، فرادى أو مجتمعة، خطوات مناسبة مثل الاستئصال والعزل والرقابة، لتخفيف الآثار الضارة الناجمة عن هذا الدخول. والتقنيات المستعملة في الاستئصال والعزل والرقابة يجب أن تكون غير ضارة بالبشر والبيئة والزراعة وأن تكون مقبولة أخلاقياً لدى أصحاب المصلحة في المجالات التي تتأثر بالأنواع الغريبة الغازية. وينبغي إتخاذ تدابير التخفيف من التأثيرات في أقرب مرحلة ممكنة من عملية الغزو، وذلك على أساس النهج التحوطي. ووفقاً للسياسات أو التشريعات الوطنية، يجب أن يتحمل أي فرد أو كيان مسؤول عن إدخال الأنواع الغريبة الغازية، تكاليف إجراءات المكافحة وإستعادة الوضع الطبيعي للتنوع البيولوجي، حين يثبت أنه لم يمثل للقوانين واللوائح الوطنية ولذلك فإن الإكتشاف المبكر للإدخالات الجديدة من الأنواع الغازية أو التي يمكن أن تكون غازية أمر هام ويحتاج إلى أن يكون مقروناً بالمقدرة على إتخاذ إجراءات متابعة سريعة.

المبدأ الموجه ١٣: الاستئصال

يشكل الاستئصال حين يكون مجدداً علمياً، أفضل طريقة عمل للتعامل مع إدخال الأنواع الغريبة الغازية وتوطنها. وأفضل فرصة لإستئصال الأنواع الغريبة الغازية، هي في المراحل المبكرة من الغزو حين تكون المجموعات صغيرة العدد ومحصورة في مواقع معينة. ولذلك، تنطوي نظم الكشف المبكر التي تتركز على نقاط دخول شديدة المخاطر، على أهمية حاسمة في حين أن الرصد فيما بعد الاستئصال قد يكون لازماً. وعادة ما يكون دعم المجتمع المحلي ضرورياً

لتحقيق النجاح في تحقيق الاستئصال، وهو يتسم بفعالية خاصة إذا ما تم من خلال التشاور. وينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً للتأثيرات الثانوية على التنوع البيولوجي.

*المبدأ الموجه ١٤: العزل*

حين يكون الاستئصال غير مناسب، فإن الحد من إنتشار (عزل) الأنواع الغريبة الغازية يمثل استراتيجية مناسبة في الحالات التي تكون فيها الكائنات أو أعداد الحيوانات صغيرة إلى الحد الذي يجعل بذل هذه الجهود مجدداً. فالرصد المنتظم أساسي ويلزم ربطه بالإجراءات السريعة للقضاء على أية غزوات مفاجئة جديدة.

*المبدأ الموجه ١٥: المكافحة*

يجب أن تركز تدابير المكافحة على خفض الأضرار الناجمة، وكذلك خفض أعداد الأنواع الغريبة الغازية. وغالباً ما تعتمد المكافحة الفعالة على طائفة من التقنيات الإدارية المتكاملة بما في ذلك المكافحة الآلية والمكافحة الكيميائية والبيولوجية وإدارة الموثل، المنفذة وفقاً للوائح الوطنية السارية والمدونات الدولية.

## ٢٤/٦ - الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها

### ألف- خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يحيط علماً بتقرير الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص لموضوع الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها<sup>(٥٨)</sup>؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بالعمل الذي قام به الفريق الذي شكله الأمين التنفيذي لوضع عناصر لمشروع مقرر بشأن المصطلحات المستخدمة في الفقرة ٦ من مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن الانتفاع بها؛

٣ - يقرر أن يعتمد مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن الانتفاع بها، على نحو ما ترد في مرفق هذا المقرر؛

٤ - يدعو الأطراف والحكومات إلى استعمال المبادئ التوجيهية عند وضع وصياغة تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، وبشأن العقود والترتيبات الأخرى بموجب شروط متفق عليها بصورة تبادلية تتعلق بالحصول على تلك الموارد وتقاسم فوائدها؛

٥ - يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية لدعم البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تنفيذ مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن الانتفاع بها؛

٦ - يسلم بأن المبادئ التوجيهية هي خطوة أولى مفيدة في عملية تطويرية لتنفيذ ما تتضمنه الاتفاقية من أحكام تتصل بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها؛

٧ - يقرر أن يبقى تنفيذ المبادئ التوجيهية قيد الاستعراض وأن ينظر في الحاجة إلى زيادة تنقيحها، على أساس أمور من جملتها الأعمال ذات الصلة المنجزة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة؛

٨ - يقرر إعادة دعوة الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص لموضوع الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، إلى تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن:

(أ) استخدام المصطلحات والتعاريف و/أو مسرد المصطلحات، حسب الإقتضاء؛

(ب) النهج الأخرى وفق المبين في المقرر ٢٥/٦ باء؛

(ج) تدابير، تشمل النظر في جدواها وطابعها العملي وتكاليها، لدعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد المورد لهذه الموارد، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي منحت على أساسها إمكانية الحصول على الموارد في الأطراف المتعاقدة التي يخضع لولايتها مستخدمو الموارد الجينية؛

(د) دراسته لأية تقارير أو تقارير مرحلية متاحة ناشئة عن هذا المقرر؛

(هـ) الحاجات إلى بناء القدرات التي تحددها البلدان لتنفيذ المبادئ التوجيهية.

وسيقدم الفريق العامل تقريره إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

٩ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن المسائل المشار إليها في الفقرة ٨ (أ) و(ب) و(ج) و(هـ)، وأن يتيح هذه المعلومات للفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم فوائدها، وعن طريق آلية مركز تبادل المعلومات.

١٠ - يطلب إلى الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، أن يعتبر المبادئ التوجيهية وثيقة الصلة بعمله الجاري.



مرفق

خطوط بون التوجيهية للحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف  
للمنافع الناشئة عن استعمالها

أولاً - أحكام عامة

ألف - السمات الرئيسية

- ١ - تصلح هذه المبادئ التوجيهية كمساهمات في وضع وصياغة تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها مع الاهتمام خاصة بالأحكام الواردة في المواد ٨ (ي) و ١٠ (ج) و ١٥ و ١٦ و ١٩؛ والعقود وغيرها من الترتيبات بموجب شروط متفق عليها بصورة متبادلة من أجل الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها.
- ٢ - ليس في هذه المبادئ التوجيهية ما يمكن أن يفسر على أنه يغير حقوق الأطراف والتزاماتها بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
- ٣ - ليس في هذه المبادئ التوجيهية ما يقصد به أن يحل محل التشريعات الوطنية ذات الصلة.
- ٤ - ليس في هذه المبادئ التوجيهية ما ينبغي أن يفسر على أنه يمس الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية؛
- ٥ - ليس في هذه المبادئ التوجيهية، بما فيها استخدام مصطلحات مثل "المورد" و"المستعمل" و"صاحب المصلحة"، ما ينبغي تفسيره على أنه يُسند أي حقوق على الموارد الجينية تتجاوز تلك المنصوص عليها وفقاً للاتفاقية؛
- ٦ - ليس في هذه المبادئ التوجيهية ما ينبغي تفسيره على أنه يمس الحقوق والالتزامات المتصلة بالموارد الجينية، والناشئة عن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والتي تم الحصول على الموارد بموجبها من بلد المنشأ.
- ٧ - هذه المبادئ التوجيهية هي مبادئ طوعية، وقد أعدت بقصد ضمان اتصافها بما يلي:
  - (أ) طابع الطوعية: إذ أن المقصود بها أن ترشد المستعملين والموردين للموارد الجينية على أساس طوعي؛
  - (ب) سهولة الاستخدام: تتسم هذه المبادئ التوجيهية بالسهولة بغية زيادة فائدتها إلى أقصى حد واستيعابها لمجموعة من التطبيقات؛
  - (ج) الطابع العملي: العناصر المدرجة في المبادئ التوجيهية عملية وترمي إلى خفض تكاليف المعاملات؛
  - (د) المقبولية: يقصد بالمبادئ التوجيهية أن تحظى بدعم المستعملين والموردين؛

(هـ) *التكامل*: هذه المبادئ التوجيهية والصكوك الدولية الأخرى توازر بعضها بعضاً؛

(و) *النهج التطوري*: المقصود هو أن تكون هذه المبادئ التوجيهية موضوع استعراض بحيث تتقح وتحسن مع اكتساب الخبرة فيما يتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم فوائدها؛

(ز) *المرونة*: ينبغي أن تكون هذه المبادئ التوجيهية مرنة كيما تكون مفيدة عبر نطاق واسع من القطاعات، والمستعملين، والظروف والولايات الوطنية؛

(ح) *الشفافية*: المقصود بهذه المبادئ التوجيهية أن تشجع الشفافية في التفاوض وفي تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها.

### باء - المصطلحات المستخدمة

٨ - تطبيق المصطلحات المعرفة في المادة ٢ من الاتفاقية على هذه المبادئ التوجيهية. ويشمل ذلك: التنوع البيولوجي، والموارد البيولوجية، والتكنولوجيا الأحيائية، وبلد منشأ الموارد الجينية، والبلد الذي يوفر الموارد الجينية، والحفظ خارج الموقع الطبيعي، والحفظ داخل الموقع الطبيعي، والمواد الجينية، والموارد الجينية، والظروف في الموقع الطبيعي.

### جيم - النطاق

٩ - ينبغي أن تشمل المبادئ التوجيهية كل الموارد الجينية، وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية تشملها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والفوائد الناشئة من الاستخدام التجاري أو أي استخدام آخر لهذه الموارد، باستثناء الموارد الجينية البشرية.

### دال - العلاقة بالنظم الدولية ذات الصلة

١٠ - ينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية بطريقة تكون مترابطة ومتآزرّة مع العمل الجاري في المؤسسات والاتفاقات الدولية ذات الصلة. ولا تخل هذه المبادئ التوجيهية بالأحكام المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وعلاوة على ذلك، ينبغي مراعاة عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن مسائل ذات صلة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها كما أن تطبيق المبادئ التوجيهية ينبغي أن يراعي ما يوجد من تشريعات واتفاقات وطنية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع.

### هاء - الأهداف

١١ - تتمثل أهداف المبادئ التوجيهية في التالي:

(أ) الإسهام في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ب) تزويد الأطراف وأصحاب المصلحة بإطار شفاف لتسهيل الحصول على الموارد الجينية وكفالة التقاسم العادل والمنصف لفوائدها؛

(ج) توفير إرشاد للأطراف بشأن وضع نظم للحصول على الموارد وتقاسم المنافع؛

(د) تزويد ممارسات ونهج أصحاب المصلحة (المستهلكين والموردين) بالمعلومات المتعلقة بترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد؛

(هـ) توفير بناء القدرات لكفالة التفاوض الفعال على ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها وتنفيذ هذه الترتيبات، وبخاصة للبلدان النامية ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية النامية الصغيرة منها؛

(و) تعزيز الوعي بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ز) النهوض بالنقل الوافي والفعال للتكنولوجيا الملائمة إلى الأطراف وأصحاب المصلحة والمجتمعات الأصلية والمحلية، وإلى البلدان النامية بصفة خاصة ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها؛

(ح) تشجيع توفير الموارد المالية اللازمة للبلدان الموردة من بين البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية منها، أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بغية الإسهام في إنجاز الأهداف المذكورة آنفاً؛

(ط) تدعيم آلية مركز تبادل المعلومات باعتبارها آلية للتعاون فيما بين الأطراف بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها؛

(ي) مساعدة الأطراف في إنشاء آليات ونظم للحصول على الموارد وتقاسم فوائدها تعترف بحماية ما للمجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية، وفقاً للقوانين المحلية والصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ك) الإسهام في تخفيف حدة الفقر والموازرة لتحقيق الأمن الغذائي للبشر وصحتهم والسلامة الثقافية، وبخاصة في البلدان النامية ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها؛

(ل) ينبغي عدم منع البحث التصنيفي على نحو ما تحدده المبادرة العالمية للتصنيف، وينبغي للموردين أن يسهلوا الحصول على المواد للاستعمال المنتظم، كما ينبغي أن يتيح المستعملون جميع المعلومات المتصلة بالنماذج التي يتم الحصول عليها على هذا النحو.

١٢ - يُقصد بالخطوط التوجيهية أن تساعد الأطراف في وضع استراتيجية شاملة بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، يمكن أن تشكل جزءاً من استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية بشأن التنوع البيولوجي، وفي تحديد الخطوات التي تتطوي عليها عملية الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها.

ثانياً - الأدوار والمسؤوليات في عملية الحصول على الموارد وتقاسم المنافع  
تبعاً للمادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

ألف - جهات التنسيق الوطنية

١٣ - ينبغي أن يعين كل طرف جهة تنسيق وطنية واحدة للحصول على الموارد وتقاسم فوائدها وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية مركز تبادل المعلومات. وينبغي أن تقوم جهة التنسيق الوطنية بإعلام مقدمي طلبات الحصول على الموارد الجينية بالإجراءات للحصول على الموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك تقاسم الفوائد، وبشأن السلطات الوطنية المختصة، والمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، وذلك من خلال آلية مركز تبادل المعلومات.

باء - السلطة (السلطات) الوطنية المختصة

١٤ - يمكن أن تتولى السلطات الوطنية المختصة، حال وجودها، وفي إطار الإجراءات الوطنية التشريعية أو الإدارية أو المتعلقة بالسياسة العامة، مسؤولية منح الحصول على الموارد وأن تتولى تقديم المشورة بشأن ما يلي:

- (أ) عملية التفاوض؛
- (ب) الاشتراطات المتعلقة بالحصول على الموافقة المسبقة عن علم والدخول في شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛
- (ج) رصد وتقييم اتفاقات الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد؛
- (د) تنفيذ/إنفاذ اتفاقات الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد؛
- (هـ) النظر في الطلبات والموافقة على الاتفاقات؛
- (و) الحفاظ على ما يتم الحصول عليه من الموارد الجينية واستخدامها المستدام؛
- (ز) آليات للمشاركة الفعالة لمختلف أصحاب المصلحة حسبما تقتضي شتى خطوات عملية الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها، وبخاصة فيما يتعلق بالمجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (ح) آليات للمشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، مع تعزيز الهدف المتمثل في إتاحة القرارات والعمليات بلغة مفهومة للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة.



- ٤٤ عدم استخدام الموارد الجينية إلا لأغراض تتمشى مع الشروط التي تم بموجبها الحصول عليها؛
- ٥٤ ضمان عدم استخدام الموارد الجينية لأغراض خلاف تلك التي من أجلها تم الحصول عليها، إلا بعد الحصول من جديد على موافقة مسبقة عن علم وشروط متفق عليها بصورة متبادلة؛
- ٦٤ الاحتفاظ بجميع البيانات ذات الصلة بشأن الموارد الجينية، ولاسيما الأدلة التوثيقية للموافقة المسبقة عن علم، والمعلومات بشأن منشأ الموارد الجينية واستخدامها والفوائد الناشئة من ذلك الاستخدام؛
- ٧٤ السعي، قدر المستطاع، إلى استخدام الموارد الجينية داخل بلد المنشأ وبالاتساق معه؛
- ٨٤ الالتزام، لدى إمداد أطراف ثالثة بالموارد الجينية، باحترام أية أحكام أو شروط تتعلق بالمواد التي تم الحصول عليها. وعليها أن تقدم إلى الطرف الثالث البيانات ذات الصلة بالحصول على الموارد، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم وشروط الاستخدام، وأن تسجل وتحفظ بالبيانات المتعلقة بالمواد التي قدمتها إلى أطراف ثالثة. وينبغي وضع شروط خاصة ضمن الشروط المتفق عليها لتسهيل البحث التصنيفي لأغراض غير تجارية؛
- ٩٤ كفالة التقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن التسويق التجاري للمواد الجينية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا إلى البلدان الموردة عملاً بالمادة ١٦ من الاتفاقية، وذلك وفقاً للشروط المتفق عليها والتي جرى إعدادها مع المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(ج) ينبغي أن يقوم الموردون بما يلي:

- ١٤ عدم الإمداد بالموارد الجينية و/أو بالمعرفة التقليدية إلا عندما يحق لهم القيام بذلك؛
- ٢٤ السعي جاهدين إلى تجنب فرض قيود تعسفية على الحصول على الموارد الجينية؛
- (د) ينبغي أن تتخذ الأطراف المتعاقدة، ومعها مستخدمو الموارد الجينية الخاضعين لولايتها القضائية، المناسب من التدابير القانونية أو الإدارية أو المتعلقة بالسياسة العامة، حسب الاقتضاء، لدعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يقدم هذه المواد، ووفقاً للشروط المتفق عليها والتي على أساسها، منحت فرصة الحصول على الموارد. ويمكن لهذه البلدان أن تنظر في جملة تدابير منها:

- ١٦ آليات لتوفير معلومات للمستخدمين المحتملين بشأن التزاماتهم فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية؛
- ٢٠ تدابير لتشجيع الكشف عن بلد المنشأ للموارد الجينية، ومنشأ المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها، وذلك في الطلبات المقدمة بشأن حقوق الملكية الفكرية؛
- ٣٠ تدابير تهدف إلى منع استخدام الموارد الجينية التي تم الحصول عليها دون الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من الطرف المتعاقد المورد لهذه الموارد؛
- ٤٠ التعاون بين الأطراف المتعاقدة للتصدي لأي خرق يُدعي به لانفاقات الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها؛
- ٥٠ خطط لإصدار شهادات تصديق طوعية للمؤسسات التي تتقيد بالقواعد المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم فوائدها؛
- ٦٠ تدابير تعمل على إحباط الممارسات التجارية المخادعة؛
- ٧٠ تدابير أخرى تشجع مستخدمي الموارد على الامتثال للأحكام المبينة بالفقرة الفرعية ١٦ (ب) أعلاه.

### ثالثاً - مشاركة أصحاب المصلحة

- ١٧ - يعد إشراك أصحاب المصلحة أمراً جوهرياً لكفالة التطوير والتنفيذ الوافيين لترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها. بيد أنه نظراً إلى تنوع أصحاب المصلحة وإلى تضارب مصالحهم، فإنه لا يمكن البت في إشراكهم على الوجه الملائم إلا على أساس كل حالة على حدة.
- ١٨ - ينبغي استشارة أصحاب المصلحة المعنيين وأخذ آرائهم في الاعتبار في كل خطوة من العملية، بما في ذلك:
- (أ) عند البت في الحصول على الموارد والتفاوض على شروط متفق عليها بصورة متبادلة وتنفيذها وعند تقاسم الفوائد؛
- (ب) عند القيام، على الصعيد الوطني بوضع استراتيجيات، أو رسم سياسات أو إنشاء نظم بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها.

١٩ - وبغية تسهيل إشراك أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات المحلية والأصلية، ينبغي وضع ترتيبات استشارية مناسبة مثل اللجان الاستشارية الوطنية التي تضم ممثلين عن أصحاب المصلحة.

٢٠ - ينبغي تشجيع إشراك أصحاب المصلحة المعنيين من خلال:

(أ) توفير المعلومات، وخصوصاً فيما يتعلق بالمشورة العلمية والقانونية، لتمكينهم من المشاركة بفعالية؛

(ب) تقديم الدعم لبناء القدرات، لكي يشاركوا بنشاط في مختلف مراحل ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها، مثل المشاركة في وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، والترتيبات التعاقدية وتنفيذها.

٢١ - قد يرغب أصحاب المصلحة، المعنيين بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، التماس الدعم من الجهات الوسيطة أو الميسرة عند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

#### رابعاً- خطوات في عملية الحصول على الموارد وتقاسم منافعها

##### ألف- الاستراتيجية الشاملة

٢٢ - ينبغي أن تستند نظم الحصول على الموارد وتقاسم منافعها إلى استراتيجية شاملة بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها على الصعيد القطري أو الإقليمي. وينبغي أن تهدف هذه الاستراتيجية إلى حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام، وأن تكون جزءاً من استراتيجية وخطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي، وأن تكفل التقاسم المنصف للمنافع.

##### باء- تحديد الخطوات

٢٣ - يجوز أن تشمل الخطوات التي تنطوي عليها عملية الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها أنشطة سابقة للحصول على الموارد وأنشطة للبحث والتطوير تجرى على الموارد الجينية، إضافة إلى استعمالها التجاري واستعمالاتها الأخرى، بما في ذلك تقاسم الفوائد.

##### جيم- الموافقة المسبقة عن علم

٢٤ - حسبما تقضي به المادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي تعترف بالحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية، يتعين على كل طرف متعاقد في الاتفاقية أن يسعى إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل الحصول على الموارد الجينية من أجل استعمالها بشكل سليم بيئياً من قبل الأطراف المتعاقدة الأخرى والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة الناتجة عن هذه الاستعمالات. ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٥، من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، يجب أن يخضع الحصول على الموارد الجينية لموافقة مسبقة عن علم من الطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد، ما لم يقرر هذا الطرف خلاف ذلك.

٢٥ - وعلى أساس هذه الخلفية، تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى مساعدة الأطراف على إنشاء نظام للموافقة المسبقة عن علم، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٥ من الاتفاقية.



١- المبادئ الأساسية لنظام الموافقة المسبقة عن علم

٢٦- تشمل المبادئ الأساسية لنظام الموافقة المسبقة عن علم ما يلي:

- (أ) اليقين والوضوح القانونيين؛
- (ب) تيسير الحصول على الموارد الجينية بأدنى التكاليف؛
- (ج) ضرورة أن تكون القيود المفروضة على الحصول على الموارد الجينية شفافة، تستند إلى أسباب قانونية، ولا تتعارض مع أهداف الاتفاقية؛
- (د) موافقة السلطة (السلطات) الوطنية المختصة الوثيقة الصلة بالموضوع في البلد المورد. وينبغي الحصول أيضا على موافقة أصحاب المصلحة المعنيين، مثل المجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة القوانين الداخلية.

٢- عناصر نظام الموافقة المسبقة عن علم

٢٧- يمكن أن تشمل عناصر نظام للموافقة المسبقة عن علم ما يلي:

- (أ) سلطة (سلطات) وطنية مختصة تتولى منح، أو تقديم دليل على الموافقة المسبقة عن علم؛
- (ب) التوقيت والمواعيد النهائية؛
- (ج) تحديد أشكال الاستعمال؛
- (د) إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم؛
- (هـ) آلية للتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (و) العملية.

السلطة (السلطات) المختصة التي تمنح الموافقة المسبقة عن علم

٢٨- ينبغي الحصول على الموافقة المسبقة عن علم بشأن الموارد الجينية في الموقع الطبيعي من البلد المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد من خلال سلطته (أو سلطاته) الوطنية المختصة، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك.

٢٩ - يجوز طلب الموافقة المسبقة عن علم، وفقاً للتشريعات الوطنية، من مستويات حكومية مختلفة. ولذلك ينبغي تحديد الاشتراطات الخاصة بالحصول على الموافقة المسبقة عن علم (على الصعيد الوطني، أو الصعيد المحافظة، أو الصعيد المحلي) في البلد المورد.

٣٠ - ينبغي أن تيسر الإجراءات الوطنية إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر، ابتداءً من المجتمع المحلي وحتى المستوى الحكومي، هادفةً من ذلك إلى التبسيط والوضوح.

٣١ - حين يتعلق الأمر بحقوق قانونية ثابتة لمجتمعات أصلية أو محلية على الموارد الجينية التي يتم الحصول عليها أو بالحصول على معارف تقليدية ترتبط بتلك الموارد الجينية، يجب الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية وعلى موافقة وإشراك أصحاب المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وذلك وفقاً لممارساتهم التقليدية وللسياسات الوطنية المعمول بها بشأن التوصل للقوانين الداخلية، وفي حدود ما تقضي به القوانين الداخلية.

٣٢ - بالنسبة إلى المجموعات خارج الموقع الطبيعي، ينبغي الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من السلطة الوطنية المختصة و/أو الهيئة التي تحكم المجموعة المعنية خارج الموقع الطبيعي، حسب الاقتضاء.

### التوقيت والمواعيد النهائية

٣٣ - تُلتَمَس الموافقة المسبقة عن علم قبل وقت واف لكي تكون ذات جدوى لكل من يلتصون الحصول على الموارد ولأولئك الذين يمنحونها. وينبغي أن تؤخذ القرارات المتعلقة بالتطبيقات الخاصة بالحصول على الموارد الجينية خلال فترة زمنية معقولة.

### تحديد أشكال الاستعمال

٣٤ - ينبغي أن تقوم الموافقة المسبقة عن علم على الاستعمالات المحددة التي صدرت الموافقة بشأنها. وفي حين أنه يجوز منح الموافقة المسبقة عن علم مبدئياً من أجل استعمال محدد (استعمالات محددة)، فإن أي تغيير في الاستعمال، بما في ذلك النقل إلى طرف ثالث، قد يقتضي تقديم طلب جديد للحصول على الموافقة المسبقة عن علم. ويجب النص بوضوح على الاستعمالات المسموح بها واشترط الحصول من جديد على موافقة مسبقة عن علم بالنسبة للتغييرات أو الاستعمالات غير المتوقعة. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للبحوث التصنيفية والمنهجية على نحو ما تحددها المبادرة العالمية للتصنيف.

٣٥ - إن الموافقة المسبقة عن علم مرتبطة بضرورة الالتزام بشروط متفق عليها بصورة متبادلة.

### الإجراءات المطلوبة للحصول على الموافقة المسبقة عن علم

٣٦ - قد يقتضي طلب الحصول على موارد تقديم البيانات الآتية، حتى تستطيع السلطة المختصة أن تحدد ما إذا كان ينبغي منح الحصول على مورد جيني أم لا. وهذه القائمة إرشادية وينبغي تطويعها بما يتلاءم مع الظروف الوطنية:

(أ) الكيان القانوني وانتماء مقدم الطلب و/أو القائم بتكوين المجموعة والشخص المسؤول عن الاتصال حين يكون الطلب مقدماً عن مؤسسة؛

(ب) نوع وكمية الموارد الجينية التي يُلتَمَس للحصول عليها؛

(ج) تاريخ البدء ومدة النشاط؛

(د) المنطقة الجغرافية للتتقيب؛

(هـ) تقييم الطريقة التي يمكن أن تؤثر بها أنشطة الحصول على الموارد على استدامة حفظ واستخدام التنوع البيولوجي، وذلك لتحديد التكاليف والمنافع النسبية للسماح بالحصول على الموارد؛

(و) معلومات دقيقة بشأن الاستعمال المزمع (تصنيف، تكوين مجموعة، بحث، تسويق)؛

(ز) تحديد المكان الذي ستجري فيه عملية البحث والتطوير؛

- (ح) معلومات عن كيفية القيام بالبحث والتطوير؛
- (ط) تحديد الهيئات المحلية التي تتعاون في مجال البحث والتطوير؛
- (ي) إمكانية إشراك طرف ثالث؛
- (ك) الغرض من تكوين المجموعة والبحث والنتائج المتوقعة؛
- (ل) أنماط/أنواع الفوائد التي يمكن أن تتجم عن الحصول على المورد بما في ذلك الفوائد الناجمة عن المشتقات والمنتجات الناشئة عن الاستخدام التجاري للموارد الجينية واستخداماتها الأخرى؛
- (م) بيان ترتيبات تقاسم الفوائد؛
- (ن) الميزانية؛
- (س) معاملة المعلومات السرية.

٣٧ - لا ينطوي الإذن بالحصول على الموارد الجينية بالضرورة على إذن باستعمال المعرفة المتصلة بها والعكس بالعكس.

### العملية

٣٨ - إن طلبات الحصول على الموارد الجينية من خلال الموافقة المسبقة عن علم وقرارات السلطة (السلطات) المختصة بالسماح بالحصول على الموارد الجينية أو عدم السماح، يجب أن تكون بوثائق مكتوبة.

٣٩ - يجوز للسلطة المختصة أن تأذن بالحصول على الموارد بإصدار إذن أو تصريح أو باتباع إجراءات مناسبة أخرى. ويمكن استعمال نظام تسجيل وطني لتسجيل إصدار جميع الأذونات أو التصاريح، على أساس الاستثمارات المستوفاة البيانات.

٤٠ - ينبغي أن تكون إجراءات الحصول على إذن/ترخيص بالحصول على الموارد شفافة وسهلة المنال لأي طرف معني.

### دال - الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

٤١- وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٥، من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فإن على كل طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية حسب الاقتضاء (...) بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة في نتائج البحث والتطوير، والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجاري وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذي يوفر له تلك الموارد، على أن تتم هذه المشاركة وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة". وعلى ذلك، فإن المبادئ التوجيهية ينبغي أن تساعد الأطراف وأصحاب المصلحة على وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، لكفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

#### ١ - المتطلبات الأساسية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

٤٢- يمكن الاسترشاد في عملية وضع شروط متفق عليها بصورة تبادلية بالمبادئ والمتطلبات الأساسية التالية:

- (أ) اليقين والوضوح القانونيان؛
- (ب) خفض تكاليف المعاملات إلى الحد الأدنى بوسائل منها مثلاً:
  - ١٠- إيجاد وتعزيز وعي بالاشتراطات التي تضعها الحكومة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة للموافقة المسبقة عن علم ولترتيبات التعاقدية؛
  - ٢٠- كفالة الوعي بالآليات الموجودة الخاصة بطلبات الحصول على الموارد وللدخول في ترتيبات وضمن تقاسم الفوائد؛
  - ٣٠- وضع اتفاقات إطارية يمكن بموجبها تكرار الحصول على الموارد عن طريق ترتيبات عاجلة؛
  - ٤٠- وضع صيغ موحدة لاتفاقات لنقل المواد ولترتيبات تقاسم الفوائد بالنسبة للموارد والاستخدامات المتماثلة (راجع التذييل الأول للعناصر المقترحة لهذا الاتفاق)؛
- (ج) إدراج أحكام تتعلق بالتزامات المستعملين والموردين؛
- (د) وضع ترتيبات تعاقدية مختلفة للموارد والمختلفة والاستعمالات المختلفة ووضع اتفاقات نموذجية؛
- (هـ) يمكن أن تشمل الاستعمالات المختلفة التصنيف وتكوين المجموعات والبحث والتسويق ضمن أمور أخرى؛
- (و) تناقش الشروط التي يجري الاتفاق عليها بكفاءة في غضون فترة زمنية معقولة؛
- (ز) ينبغي تدوين الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة في اتفاق مكتوب.

٤٣- يمكن اعتبار العناصر التالية ثوابت إرشادية في الاتفاقات التعاقدية. ويمكن أيضا اعتبار هذه العناصر متطلبات أساسية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة:

(أ) تنظيم استعمال الموارد بما يكفل مراعاة الشواغل الأخلاقية للأطراف المعنية ولأصحاب المصلحة، وعلى الأخص المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية؛

(ب) النص على التدابير اللازمة لكفالة استمرار الاستعمال المألوف للموارد الجينية وما يتصل بها من معرفة؛

(ج) ضرورة أن تشمل ترتيبات استعمال حقوق الملكية الفكرية البحث المشترك والإلتزام بتطبيق أي حق تم الحصول عليه بشأن اختراعات وإصدار تراخيص بالموافقة المشتركة؛

(د) إمكانية الملكية المشتركة في حقوق الملكية الفكرية وفقاً لمدى المساهمة.

## ٢ - قائمة إرشادية بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

٤٤- ترد فيما يلي قائمة إرشادية للشروط النمطية التي يجري الاتفاق عليها بصورة متبادلة:

(أ) نوع ومقدار الموارد الجينية (المشتقات والمنتجات) والمنطقة الجغرافية/الإيكولوجية للنشاط؛

(ب) أي تقييدات بشأن الاستعمال الممكن للمواد؛

(ج) الاعتراف بحقوق السيادة لبلد المنشأ؛

(د) بناء القدرات في مجالات مختلفة تُحدد في الاتفاق؛

(هـ) إدراج بند بشأن إمكانية إعادة التفاوض حول شروط الاتفاق في ظروف معينة (مثلاً تغير الاستعمال)؛

(و) تحديد ما إذا كان من الممكن نقل الموارد الجينية إلى أطراف ثالثة، والشروط التي ينبغي فرضها في مثل هذه الحالات، ومنها مثلاً عدم نقل الموارد الجينية إلى أطراف ثالثة دون كفالة أن تدخل تلك الأطراف الثالثة في اتفاقات مماثلة، باستثناء ما يتعلّق ببحوث التصنيف والبحوث المنهجية التي لا تتعلّق بالتسويق؛

(ز) تحديد ما إذا كانت حقوق وابتكارات وممارسات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين قد حظيت بالاحترام وتمت المحافظة عليها، وما إذا كان الاستخدام المتداول للموارد البيولوجية وفقاً للممارسات الشائعة تقليدياً قد حظي بالحماية والتشجيع؛

(ح) معاملة المعلومات السرية؛

(ط) أحكام تتعلق بتقاسم المنافع الناجمة عن الاستخدام التجاري للموارد الجينية واستخداماتها الأخرى وكذلك مشتقاتها ومنتجاتها.

### ٣ - تقاسم المنافع

٤٥- قد تشمل الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة الشروط والالتزامات والإجراءات المتعلقة بالمنافع الواجب تقاسمها، وبأنواعها وتوقيتها، وتوزيعها، وآلياتها. وتتفاوت تلك وفقاً لما يعتبر عادلاً ومنصفاً في ضوء الظروف.

### أنواع المنافع

٤٦- يتضمن التذييل الثاني بهذه الخطوط التوجيهية أمثلة على المنافع النقدية وغير النقدية.

### توقيت المنافع

٤٧- ينبغي أن ينظر في المنافع قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل، بما في ذلك الدفعات المعجلة والدفعات على مراحل محددة ورسوم حق الاختراع. وينبغي النص بصورة محددة على الإطار الزمني لتقاسم المنافع. يضاف إلى ذلك، ضرورة مراعاة تحقيق التوازن بين المنافع قصيرة الأجل، ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل على أساس كل حالة على حدة.

### توزيع المنافع

٤٨- إعمالاً للشروط المتفق عليها بين الطرفين، التي توضع عقب اتفاق مسبق عن علم، يجب تقاسم المنافع بطريقة عادلة ومنصفة مع جميع الذين تم تحديدهم على أنهم قد أسهموا في إدارة الموارد، وفي العملية العلمية و/أو التجارية. وقد يشمل هؤلاء مؤسسات حكومية أو غير حكومية أو أكاديمية ومجتمعات للسكان الأصليين والمحليين. وينبغي توجيه المنافع على نحو يكفل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

## آليات تقاسم المنافع

٤٩- يمكن لآليات تقاسم المنافع أن تتباين تبايناً واسعاً تبعاً لنوع المنافع، والشروط النوعية المحددة داخل البلد وتبعاً لأصحاب المصلحة المشاركين في العملية. وينبغي أن تكون آلية تقاسم المنافع مرنة وأن يحددها الشركاء الداخلون في عملية تقاسم المنافع، وهي تتباين من حالة إلى أخرى.

٥٠- إن آليات تقاسم المنافع ينبغي أن تشمل التعاون الكامل في البحث العلمي وفي تطوير التكنولوجيا وأن تدخل فيها المنافع الناشئة عن المنتجات التجارية ويشمل نطاقها الصناديق الاستثمارية والمنشآت المشتركة والتراخيص الممنوحة بشروط تفضيلية.

## خامساً - أحكام أخرى

### ألف - الحوافز

٥١- تتضمن التدابير الحافزة الآتية أمثلة للتدابير التي يمكن استخدامها في تنفيذ الخطوط التوجيهية:

- (أ) ينبغي النظر في تحديد وتخفيف أو إزالة الحوافز الضارة التي يمكن أن تعيق الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي من خلال الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها؛
- (ب) ينبغي النظر في استعمال أدوات اقتصادية وتنظيمية جيدة التصميم تتصل اتصالاً مباشراً أو غير مباشر بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع وذلك في سبيل تخصيص المنافع بطريقة منصفة وفعالة؛
- (ج) ينبغي النظر في استعمال أساليب تقييم كي تكون أداة لإبلاغ المستعملين والموردين المشاركين في عملية الحصول على الموارد وتقاسم المنافع؛
- (د) ينبغي النظر في إنشاء واستخدام أسواق كوسيلة فعالة لتحقيق الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

### باء- المساعدة عن تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع

٥٢- ينبغي أن تسعى الأطراف إلى إنشاء آليات لتعزيز المساعدة من جانب جميع أصحاب المصلحة المشتركين في ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع.

٥٣- يجوز للأطراف - عملاً على تعزيز المساعدة - النظر في وضع متطلبات تتعلق بما يلي:

(أ) الإبلاغ؛ و

(ب) الكشف عن المعلومات.



٥٤ - ينبغي أن يتحمل الفرد القائم بالتجميع أو المؤسسة التي يعمل ذلك الفرد لحسابها، حسب الاقتضاء، المسؤولية والمساءلة عن امتثال ذلك الفرد.

#### جيم - الرصد والتبليغ من البلدان

٥٥ - تبعاً لشروط إمكانية التوصل وتقاسم المنافع، يمكن للرصد الوطني أن يشمل ما يلي:

- (أ) ما إذا كان استعمال الموارد الجينية ممثلاً لشروط الحصول على الموارد وتقاسم المنافع؛
- (ب) عملية البحث والتطوير؛
- (ج) طلبات للحصول على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالمواد التي تم توريدها.

٥٦ - إن إشراك أصحاب المصلحة، ولاسيما مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، في مختلف مراحل وضع وتنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في تسهيل عملية رصد الامتثال.

#### دال - وسائل التحقق

٥٧ - يمكن وضع آليات طوعية للتحقق على المستوى الوطني لضمان الامتثال لأحكام الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصكوك القانونية الوطنية لبلد المنشأ الذي يقوم بتوريد الموارد الجينية.

٥٨ - يمكن أن تكون إقامة نظام لإصدار شهادات طوعية وسيلة للتحقق من شفافية عملية الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد. ويمكن أن يصدر هذا النظام شهادات تثبت أن أحكام الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد قد تم الامتثال لها.

#### ها - تسوية المنازعات

٥٩ - لما كان معظم الإلتزامات الناشئة بموجب ترتيبات متفق عليها تبادلياً يقع بين الموردين والمستخدمين، فإن حل المنازعات الناشئة عن هذه الترتيبات يجب أن يخضع للترتيبات التعاقدية ذات الصلة بتقاسم الفوائد وطبقاً للقانون والأعراف الواجبة التطبيق.

٦٠ - في الحالات التي لا يتم فيها الامتثال لأحكام الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصكوك القانونية الوطنية لبلد منشأ الموارد الجينية، يمكن النظر في استخدام عقوبات مثل دفع رسوم غرامات يتم تحديدها في الاتفاقات التعاقدية.

## واو - طرق علاج الانتهاكات

٦١ - يمكن أن تتخذ الأطراف التدابير المناسبة الفعالة التي لا تتجاوز فيها للتصدي لانتهاكات التدابير الوطنية التشريعية والإدارية أو السياسية لتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد، بما في ذلك الاشتراطات المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً.

### التنزيل الأول

#### عناصر مقترحة لإدخالها في اتفاقات نقل المواد

يمكن أن يتضمن اتفاق نقل المواد نصوصاً تتعلق بالعناصر الآتية:

#### الف - أحكام افتتاحية

- ١ - إشارة ديباجية إلى اتفاقية التنوع البيولوجي.
- ٢ - الوضع القانوني لموردي الموارد الجينية ولمستعملها.
- ٣ - التفويض و/أو الأهداف العامة لموردي الموارد الجينية وكذلك لمستعملها إذا اقتضى الأمر.

#### باء - أحكام تتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع

- ١ - وصف الموارد الجينية التي يغطيها اتفاق نقل المواد ويشمل ذلك المعلومات المرافقة.
- ٢ - الاستعمالات المسموح بها، مع الأخذ في الاعتبار الاستعمالات المحتملة للموارد الجينية أو نواتجها أو مشتقاتها بموجب اتفاق نقل المواد (مثلاً البحث، تربية الأحياء، التسويق).
- ٣ - النص على أن أي تغيير في الاستخدام يقتضي موافقة مسبقة عن علم جديدة واتفاقاً جديداً لنقل المواد.
- ٤ - ما إذا كان ينبغي الحصول على حقوق الملكية الفكرية، وإذا كان الأمر كذلك ما هي الشروط.
- ٥ - شروط ترتيبات تقاسم الفوائد، بما في ذلك الالتزام بتقاسم الفوائد النقدية وغير النقدية.
- ٦ - لا يقدم المورد أي ضمانات بشأن هوية و/أو جودة المواد الموردة.
- ٧ - ما إذا كان من الجائز نقل الموارد الجينية و/أو المعلومات المصاحبة لطرف ثالث، فإذا كان الأمر كذلك، ما هي الشروط الواجب تطبيقها.

٨ - تعاريف.

٩ - الرسوم التي تدفع لتخفيف الآثار البيئية لأنشطة التجميع.

### جيم - الأحكام القانونية

١ - الالتزام بالامتثال لاتفاق نقل المواد.

٢ - مدة الاتفاق.

٣ - الإخطار المطلوب لإنهاء الاتفاق.

٤ - كون الإلتزامات الواردة في بعض البنود تظل سارية بعد إنهاء الاتفاق.

٥ - التطبيق المستقل لبنود بعينها يتضمنها الاتفاق.

٦ - الأحداث التي تحد من مسؤولية أي من الطرفين (مثل القضاء والقدر، الحريق، الفيضان، إلى آخره).

٧ - ترتيبات تسوية المنازعات.

٨ - تخصيص الحقوق أو نقلها للغير.

٩ - تخصيص أو نقل أو استبعاد الحق في المطالبة بأي حقوق ملكية، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية، على الموارد الجينية المتلقاة من خلال اتفاق نقل المواد.

١٠ - اختيار القانون.

١١ - شرط يتعلق بالسرية.

١٢ - الضمان.

## التذييل الثاني

### المنافع النقدية وغير النقدية

- ١ - قد تشمل المنافع النقدية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- (أ) رسوم/رسم الحصول على كل عينة تم جمعها أو الحصول عليها؛
  - (ب) مدفوعات مقدمة؛
  - (ج) دفعات على مراحل محددة؛
  - (د) دفع حقوق الاختراع؛
  - (هـ) رسوم الترخيص في حالة التسويق؛
  - (و) رسوم خاصة يجب دفعها إلى الصناديق الاستثنائية التي تساند الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛
  - (ز) الرواتب والشروط التفضيلية حيثما يكون متفقاً عليها تبادلياً؛
  - (ح) تمويل البحوث؛
  - (ط) المشاريع المشتركة؛
  - (ي) الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.
- ٢ - قد تشمل المنافع غير النقدية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- (أ) تقاسم نتائج البحث والتطوير؛
  - (ب) التعاون والمساهمة في برامج البحث والتطوير العلميين، خصوصاً أنشطة البحث في التكنولوجيا الأحيائية، لدى البلد المورد إذا أمكن ذلك؛
  - (ج) المشاركة في تطوير المنتجات؛
  - (د) التعاون والمساعدة في التربية والتدريب؛

- (هـ) السماح بالدخول إلى مرافق الموارد الجينية خارج الموقع وإلى قواعد البيانات؛
- (و) نقل المعرفة والتكنولوجيا إلى مقدم الموارد الجينية بشروط عادلة وبأنسب الشروط، ويمكن شمل تلك شروطاً ميسرة وتفضيلية يتفق عليها، وخصوصاً فيما يتعلق بالمعرفة والتكنولوجيا التي تستعمل الموارد الجينية، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية، أو التي تتصل بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛
- (ز) تعزيز القدرات على نقل التكنولوجيا إلى الجهات المستعملة الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وتطوير التكنولوجيا في بلد المنشأ الذي يوفر الموارد الجينية. وكذلك تيسير قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية على الحفظ والاستعمال المستدام لمواردها الجينية؛
- (ح) بناء القدرة المؤسسية؛
- (ط) الموارد البشرية والمادية لتعزيز قدرات الإدارة وإنفاذ نظم الحصول على الموارد؛
- (ي) التدريب المتعلق بالموارد الجينية بمشاركة كاملة من الأطراف القائمة بالتوريد، وإن أمكن لدى تلك الأطراف؛
- (ك) الحصول على المعلومات العلمية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي بما في ذلك قوائم الجرد البيولوجية والدراسات التصنيفية؛
- (ل) الإسهامات في الاقتصاد المحلي؛
- (م) البحوث الموجهة نحو الاحتياجات ذات الأولوية، مثل الصحة والأمن الغذائي، مع مراعاة الاستعمالات الداخلية للموارد الجينية في البلدان القائمة بالتوريد؛
- (ن) العلاقات المؤسسية والمهنية التي يمكن أن تترتب على اتفاق الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد وما يتبعه من أنشطة تعاونية؛
- (س) فوائد الأمن الغذائي والمعيشي؛
- (ع) الاعتراف الاجتماعي؛
- (ف) الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.

## باء- نهوج أخرى، تشمل وضع خطة عمل لبناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف،

### أولاً- بناء القدرات

لذ يعترف بالحاجة إلى تقييم الأنشطة الجارية لبناء قدرات للحصول على الموارد وتقاسم الفوائد، في سبيل وضع خطة عمل لبناء القدرات للحصول على الموارد واقتسام الفوائد،

١ - يقرر عقد حلقة عملية مفتوحة العضوية للخبراء التقنيين تعني ببناء قدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم الفوائد. وستكون تلك الحلقة مفتوحة لمشاركة الممثلين، بمن فيهم الخبراء، الذين ترشحهم الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي؛ وممثلين عن المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة (بما فيها المنظمات المانحة)، والمنظمات غير الحكومية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين. وينبغي أن تقوم تلك الحلقة بتطوير مشروع العناصر التي ستدخل في خطة العمل بشأن بناء القدرات للحصول على الموارد وتقاسم الفوائد، والذي يرد بمرفق هذا المقرر؛

٢ - يطلب من الأمين التنفيذي اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الحلقة العملية؛

٣ - يدعو الأطراف ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين إلى موافاة الأمين التنفيذي بالمعلومات المتعلقة باحتياجات بناء القدرات وأولوياتها، وبشأن المبادرات الموجودة لبناء قدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع؛

٤ - ويدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص إلى تقديم معلومات عن المبادرات والأنشطة الموجودة لديها لبناء قدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها؛

٥ - يرحب بالمبادرة التكميلية من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمساعدة البلدان النامية في بناء قدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، ويدعو برنامج البيئة إلى تقديم معلومات عن أنشطتها إلى الأمين التنفيذي؛

٦ - يطلب من الأمين التنفيذي إعداد تقرير عن بناء القدرات يقدم إلى الحلقة العملية، ويتضمن تجميعاً لاحتياجات البلدان وأولوياتها وبيان عن الأنشطة الجارية بشأن بناء قدرات للحصول على الموارد وتقاسم الفوائد بقصد وضع خطة عمل لبناء قدرات للحصول على الموارد وتقاسم الفوائد، تستجيب لاحتياجات الأطراف وتركز على المجالات ذات الأولوية، وتستكمل أيضاً الجهود المبذولة حالياً لبناء قدرات في مجال الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد؛

٧ - يدعو الآلية المالية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى المشاركة في الحلقة العملية ومساندة تنفيذ خطة العمل على بناء القدرات في سبيل الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد؛

٨ - ويطلب من الأمين التنفيذي أن يضع جدولاً يضم خبراء في مجال الحصول على الموارد الجينية وتقاسم

فوائدها؛

٩ - بحث الحكومات وغيرها من الهيئات ذات الصلة أن تحرص، عند ترشيحها لخبرائها لإدراج أسمائهم في الجدول، على مراعاة التوازن بين الجنسين وإشراك ممثلي مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وطائفة من المتخصصين في الفروع العلمية والخبرات المتصلة بهذا المجال.

## ثانياً - نهج أخرى

### إن مؤتمر الأطراف،

١٠ - يقر بأنه قد يكون من الضروري وضع مجموعة تدابير للتصدي لمختلف احتياجات الأطراف وأصحاب المصلحة في تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد واقتسام الفوائد،

١١ - يقر أيضاً بإمكان النظر في نهج أخرى لتكميل مبادئ بون التوجيهية، منها على سبيل المثال الترتيبات التعاقدية النموذجية والاتفاقات الإقليمية القائمة والقوانين النموذجية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية واقتسام الفوائد،

١٢ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات عما يوجد من تدابير ونهج تكميلية ومن خبرات تتعلق بتنفيذ تلك التدابير والنهج، وأن يقوم بنشر هذه المعلومات على الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين من خلال قنوات منها آلية مركز تبادل المعلومات التابع للاتفاقية.

## مرفق

### مشروع عناصر لخطة عمل لبناء قدرات للحصول على الموارد الجينية وتقسيم المنافع

#### ١ - القصد من خطة العمل

١ - إن المقصود من خطة العمل هو أن تسهل وتساند بناء وتعزيز القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقسيم الفوائد على الأصعدة المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي.

٢ - في سبيل تحقيق هذا القصد، ستوفر خطة العمل إطاراً لتحديد احتياجات البلدان وأصحاب المصلحة وأولوياتهم وآليات التنفيذ ومصادر التمويل.

#### ٢ - المجالات الرئيسية التي تحتاج إلى بناء القدرات

٣ - أن المجالات الرئيسية الآتية، التي تحتاج إلى مبادرات لبناء القدرات، ينبغي النظر فيها بطريقة مرنة وشفافة، على أساس نهج يكون مدفوعاً بالطلب الفعلي، مع مراعاة مختلف الحالات والاحتياجات والقدرات ومراحل الإنماء في كل بلد، كما يجب أن تتفادي الازدواجية في الجهود بين شتى مبادرات بناء القدرات:

- (أ) تعزيز المؤسسات ذات الصلة؛
- (ب) القيام بتقييم وبوضع قوائم جرد وبرصد الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية، بما فيها القدرة على التصنيف، في سياق المبادرة العالمية للتصنيف؛
- (ج) تقييم الموارد الجينية والمعلومات المتصلة بالسوق، شاملة استراتيجيات الإنتاج والتسويق؛
- (د) القيام بوضع قوائم جرد ودراسات حالات حول ما يوجد من تدابير تشريعية ووضع التشريع الملزم بما فيه الأنظمة الفريدة (sui generis)؛
- (هـ) إنشاء شبكات إعلامية وإدارات لشؤون الإعلام وتبادل المعلومات، ترتبط بألية مركز تبادل المعلومات التابع للاتفاقية؛
- (و) تطوير وتعزيز قدرات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين كي يشاركوا في صنع القرار وتنفيذه؛
- (ز) تثقيف الجمهور وتوعيته مع التركيز على أصحاب المصلحة؛
- (ح) تنمية الموارد البشرية وتدريبها على جميع المستويات، بما في ذلك مهارات الصياغة القانونية في سبيل وضع تدابير للحصول على الموارد وتقاسم الفوائد؛
- (ط) إدارة التمويل والموارد؛
- (ي) مهارات التفاوض على العقود لجميع أصحاب المصلحة ولاسيما مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية؛
- (ك) وسائل حماية المعرفة التقليدية المتصلة بالموارد الجينية؛
- (ل) المجالات العلمية والتقنية، شاملة نقل التكنولوجيا ذات الصلة بالحصول على الموارد الجينية واستخدامها وتقاسم الفوائد؛
- (م) وضع صكوك وأدوات ومؤشرات لرصد وتقييم الخطوات الرامية إلى تنفيذ بناء القدرات للتوصل إلى الموارد وتقاسم الفوائد في جميع المراحل.

### ٣ - العمليات

٤ - ينبغي إجراء العمليات المبينة فيما يلي واتخاذ التدابير الآتية:



(أ) رفع مستوى الوعي بالقضايا المطروحة، وتحديد الاحتياجات إلى القدرات على الأصعدة المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي، مع مراعاة عمل مرفق البيئة العالمية بشأن التقييم الذاتي للقدرات الوطنية، حسب مقتضى الحال؛

(ب) إدماج بناء القدرات للتوصل إلى الموارد وتقاسم الفوائد في إطار الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وغيرها من المبادرات والاستراتيجيات ذات الصلة؛

(ج) وضع أولويات للمجالات الرئيسية على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي؛

(د) وضع ترتيب تتابعي للتدابير، مع بيان الحدود الزمنية لعملية بناء القدرات في مجال الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها؛

(هـ) تحديد ما يوجد وما يزعم إيجاده على الأصعدة المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي من مبادرات لبناء القدرات، في القطاعين العام والخاص على السواء، ومدى تغطيتها من شتى المصادر بما فيها:

١٠ الموارد الوطنية؛

٢٠ المصادر الثنائية؛

٣٠ المصادر الإقليمية؛

٤٠ الوكالات المتعددة الأطراف؛

٥٠ المصادر الدولية الأخرى؛

٦٠ أصحاب المصلحة الآخرون، ولاسيما مجتمعات السكان الأصليين والمحليين؛

(و) تعزيز التآزر والتناسق بين مبادرات بناء القدرات؛

(ز) إيجاد مؤشرات لرصد تنفيذ بناء القدرات.

#### ٤ - وسائل التنفيذ

٥ - يمكن استعمال الآليات الآتية لتنفيذ تدابير بناء القدرات للحصول على الموارد وتقاسم الفوائد:

(أ) وضع إطار تنظيمي وطني مناسب؛

- (ب) التعاون العلمي والتقني بين الأطراف، وبين الأطراف والوكالات المتعددة الأطراف ذات الصلة وغيرها من المنظمات من خلال وسائل منها آلية مركز تبادل المعلومات التابع للاتفاقية؛
- (ج) تبادل المعلومات من خلال آلية مركز تبادل المعلومات التابع للاتفاقية، واستعمال الإنترنت وقواعد البيانات والأقراص المدمجة، والنصوص المكتوبة وحلقات العمل؛
- (د) تحديد دراسات الحالات وأفضل الممارسات ونشرها؛
- (هـ) الترتيبات التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (و) التنسيق بين المانحين متعددي الأطراف والثنائيين وغيرهم من المنظمات؛
- (ز) وضع اتفاقات نموذجية ومدونات للسلوك لاستخدامها في استعمالات وقطاعات محددة وكي يستخدمها مستعملون معينون؛
- (ح) حلقات عملية تدريبية؛
- (ط) الإشراف والمشاركة، على نحو كامل وفعال، لجميع أصحاب المصلحة ولاسيما مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، مع مراعاة المهام المحددة في برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية؛
- (ي) التمويل من خلال مرفق البيئة العالمية ومانحين آخرين؛
- (ك) مشاركة القطاع الخاص بوصفه من القائمين ببناء القدرات في مجالات محددة، من خلال التعاون، على سبيل المثال، في مجالات البحث ونقل التكنولوجيا والتمويل؛
- (ل) المبادرة العالمية للتصنيف؛
- (م) جدول الخبراء في شؤون الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها الذي سيتم وضعه في إطار الاتفاقية؛
- (ن) جهات التنسيق الوطنية والسلطات الوطنية المختصة.

## ٥ - التنسيق

٦ - نظراً لتعدد الفاعلين القائمين بمبادرات بناء القدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، ينبغي تعزيز الإعلام المتبادل والتنسيق في سبيل تفادي الازدواجية في الجهود، وتبين ما يوجد من فجوات في التغطية. وينبغي تشجيع المبادرات الرامية إلى تحقيق التنسيق على جميع المستويات.

٧ - ينبغي أن يقوم مؤتمر الأطراف بتشجيع التقديمات الطوعية من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بما يتخذ من خطوات، شاملة خطوات المانحين، نحو تنفيذ تدابير بناء القدرات، وتيسير الحصول عليها من خلال آلية مركز تبادل المعلومات التابع للاتفاقية.

٨ - قد ترى الأطراف أن تدرج في تقاريرها الوطنية معلومات عن تنفيذ تدابير بناء القدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها.

## جيم- دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم منافعها

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يدعو الأطراف والحكومات إلى تشجيع الكشف عن بلد منشأ الموارد الجينية في الطلبات المقدمة للحصول على حقوق الملكية الفكرية، حين تتعلق هذه الطلبات بالموارد الجينية أو باستخدامها، بوصف ذلك إسهاماً ممكناً في تتبع الامتثال للموافقة المسبقة عن علم وللشروط المتفق عليها التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول على تلك الموارد؛

٢ - يدعو كذلك الأطراف والحكومات إلى تشجيع الكشف عن منشأ المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لدى مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية، المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والانتفاع المستدام به، في الطلبات المقدمة للحصول على حقوق الملكية الفكرية، عندما يتعلق موضوع هذه الطلبات بتلك المعرفة في استحداثه أو تطويره؛

٣ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم، بمساعدة منظمات أخرى دولية ودولية حكومية، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومن خلال الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الذي يعقد فيما بين الدورات، والمعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية، حسبما يقتضى الأمر، بمزيد من تجميع المعلومات وتحليلها فيما يتعلق بما يلي:

(أ) أثر أنظمة الملكية الفكرية على إمكانية الحصول على الموارد الجينية والإفادة منها وعلى البحث العلمي؛

(ب) دور القوانين والممارسات العرفية فيما يتعلق بحماية الموارد الجينية وبالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وعلاقتها بحقوق الملكية الفكرية؛

(ج) مدى اتساق وقابلية تطبيق اشتراطات الكشف عن بلد المنشأ والموافقة المسبقة عن علم في سياق الالتزامات القانونية الدولية؛

(د) مدى فعالية الكشف عن بلد المنشأ والموافقة المسبقة عن علم في المساعدة على فحص الطلبات المقدمة للحصول على حقوق الملكية الفكرية، وفي إعادة النظر في حقوق الملكية الفكرية التي سبق منحها؛

(هـ) مدى فعالية الكشف عن بلد المنشأ والموافقة المسبقة عن علم في رصد الامتثال للأحكام المتعلقة بالحصول على الموارد؛

(و) جدوى إنشاء نظام لإصدار شهادات منشأ معترف بها دولياً، كدليل يثبت الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها؛

(ز) دور الدليل الشفوي في فحص ومنح وإبقاء حقوق الملكية الفكرية؛

٤ - يدعو المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى إعداد دراسة تقنية وإبلاغ نتائجها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع، بشأن الأساليب التي تتماشى مع الالتزامات المترتبة على المعاهدات التي تدير شؤونها تلك المنظمة، عند طلب الكشف في طلبات براءات الاختراع عن أمور منها:

- (أ) الموارد الجينية المستعملة للتوصل إلى الاختراعات المطلوب إثباتها؛
- (ب) بلد المنشأ للموارد الجينية المستعملة في الاختراعات المطلوب إثباتها؛
- (ج) المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بذلك والمستعملة للتوصل إلى الاختراع المطلوب إثباته؛
- (د) مصدر المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بذلك؛
- (هـ) الدليل على صدور موافقة مسبقة عن علم؛

٥ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يجمع ويرتب ويوزع المعلومات المتعلقة بالموضوعات المحددة في الفقرتين ٣ و٤ أعلاه وذلك من خلال وسائل تشمل آلية مركز تبادل المعلومات التابع للاتفاقية وغير ذلك من الوسائل الملائمة؛

٦ - يدعو الأطراف والحكومات إلى تقديم دراسات الحالات التي يرونها ذات صلة بالقضايا المحددة في الفقرتين ٣ و٤؛

٧ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يجمع معلومات عن الخبرات الوطنية والإقليمية ويعد تقريراً عنها؛

٨ - يدعو المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة (مثل الفاو والانكتاد والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) وكذلك المنظمات الإقليمية والأطراف والحكومات إلى الإسهام في مواصلة دراسة وتحليل القضايا المحددة في الفقرتين ٣ و٤؛

٩ - يشجع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على إحراز تقدم سريع في وضع شروط نموذجية لحقوق الملكية الفكرية يمكن النظر فيها لإدراجها في الاتفاقات التعاقدية عند التفاوض على شروط تحظى بالقبول المشترك؛

١٠ - يعترف بأهمية العمل الذي يجري في المنظمة الدولية للملكية الفكرية بشأن النماذج الدولية، ويشجع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على النظر في وسائل يمكن بها للأطراف أن تتعاون على حماية المعرفة التقليدية، كي ينظر مؤتمر الأطراف فيها لاحقاً؛

١١ - يحث المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف نتائج مداولاتها ذات الصلة بالوصول إلى الموارد الجينية واقتسام الفوائد فيما يتعلق بالمعرفة التقليدية؛

١٢ - يشجع الأطراف على تسهيل مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية وغيرهم من أصحاب المصلحة في مختلف المحافل ولاسيما المنظمة الدولية للملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة العالمية للتجارة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمحافل الإقليمية، وكذلك في إعداد الاستراتيجيات والسياسات والأطر التنظيمية والتشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية واقتسام الفوائد، وذلك في طور مبكر جداً؛

١٣ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يجمع، وينشر من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وبوسائل أخرى، معلومات بشأن المبادئ والآليات والإجراءات القانونية للحصول على الموافقة المسبقة عن علم من مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية، بموجب الأنظمة الوطنية للحصول على الموارد الجينية، وكذلك بشأن تقييم فعالية تلك الآليات والإجراءات، ويطلب من الأطراف تقديم هذه المعلومات لمساعدة الأمين التنفيذي في عمله.

### **دال - قضايا أخرى تتصل بالحصول على الموارد وتقاسم منافع استخدامها**

*إن مؤتمر الأطراف،*

### **العلاقة بين اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

إذ يلاحظ الترابط بين أحكام الاتفاق بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفردية لمنظمة التجارة العالمية وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يلاحظ أيضاً أن المجلس المعني بالجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية يقوم الآن ببحث العلاقة بين الاتفاق بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وذلك طبقاً للمادة ١٩ من إعلان الدوحة الوزاري لمنظمة التجارة العالمية، المعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ يلاحظ كذلك أن أمانة الاتفاقية لم يتم منحها صفة المراقب في المجلس المعني بالجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية، وذلك رغم الطلب الرسمي الذي قدمه الأمين التنفيذي إلى المدير العام لمنظمة التجارة الدولية في كتاب مؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يجدد طلب الحصول على صفة مراقب في المجلس المعني بالجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية، وبأن يقدم تقريراً بشأن جهوده إلى مؤتمر الأطراف،

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي متابعة المناقشات والمستجدات التي تجري في اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة لمنظمة التجارة العالمية وفي المجلس المعني بالجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية، بشأن العلاقة بين اتفاق منظمة التجارة العالمية المعني بالجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية والاتفاقية.

**التعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى ذات صلة**

٣ - ينوه بالعمل الهام الذي تضطلع به الآن منظمات دولية حكومية أخرى، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية، واتحاد حماية الأصناف الجديدة من النباتات، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في القضايا المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها؛

٤ - *يطلب* من الأمين التنفيذي أن يواصل تعاونه مع المنظمات أعلاه ذات الصلة، بغية كفالة التعاضد وتفادي الازدواجية في العمل؛

٥ - يعترف بالدور المهم الذي ستؤديه المعاهدة الدولية المعنية بالموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة، بالتوافق مع الاتفاقية، في تيسير الحصول على الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة وتحقيق التقاسم العادل والمنصف للفوائد الناجمة عن استخدامها، ويشير إلى المقرر ٦/٦ بشأن المعاهدة الدولية المعنية بالموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة.

### **المعلومات المتعلقة بترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع**

إن يعترف بأن الحصول على المعلومات يعد أداة رئيسية لإعداد قدرات وطنية تختص بترتيبات الحصول على الموارد واقتسام الفوائد، كما أنه مهم لتعزيز القدرة التفاوضية لأصحاب المصلحة لدى وضع ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم الفوائد،

وإن يحيط علماً بأنه منذ اعتماد الاتفاقية، قام عدد متزايد من الأطراف بإعداد نظم وطنية/إقليمية بشأن الحصول على الموارد واقتسام الفوائد، وأن الأطراف وأصحاب المصلحة يمكن أن يستفيدوا من تقاسم خبراتهم المتعلقة بإعداد وتنفيذ أنظمة الحصول على الموارد واقتسام الفوائد،

وإن يسلم بأن بوسع أمانة الاتفاقية أن تساعد في نشر المعلومات فيما بين الأطراف وأصحاب المصلحة، من خلال وسائل عديدة منها تعزيز آلية مركز تبادل المعلومات،

٦ - *يطلب* إلى الأطراف والمنظمات ذات الصلة، حسب مقتضى الحال، أن تتيح للأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) معلومات تفصيلية بشأن التدابير المعتمدة لتنفيذ الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها، بما في ذلك نص أية تشريعات أو تدابير أخرى توضع لتنظيم الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها؛

(ب) دراسات الحالة التي أجريت بشأن ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها؛

(ج) أي معلومات أخرى، ومنها على سبيل المثال المعلومات المدرجة بالفقرة ١٢ من المقرر ٢٦/٥؛

٧ - *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بنجميع المعلومات المتلقاة ويعمل على إتاحتها عن طريق وسائل تشمل آلية مركز تبادل المعلومات، بطرق منها الأقراص الصلبة والاسطوانات المدمجة، والاجتماعات ذات الصلة التي تعقد في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وذلك بغية تسهيل الحصول على هذه المعلومات من جانب الأطراف وأصحاب المصلحة ذوي الصلة.

المجموعات التي تمت حيازتها من خارج الموقع الطبيعي قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ ولم تتناولها اللجنة المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة

٨ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الاستعراض الدولي بشأن المجموعات التي تمت حيازتها من خارج الموقع الطبيعي والموجودة بالحدائق النباتية في العالم، والذي أعده المركز الدولي للحفاظ على الحدائق النباتية بدعم من حكومة المملكة المتحدة وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.



٢٥/٦ - التقارير الوطنية

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يرحب بالتقارير الوطنية الثانية وبالتقارير المواضيعية المقدمة من الأطراف وفقاً للمقرر ١٩/٥؛

٢ - يحث الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية بعد على أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) أن يستخلص النتائج المناسبة من تحليل التقارير الوطنية الثالثة وخبرات الأطراف في إعداد التقارير الوطنية بحيث يمكن أن يساعد ذلك في تيسير تنفيذ الأطراف للاتفاقية؛

(ب) وأن يواصل تحديد وتحليل الأسباب عدم تمكن الأطراف من إكمال تقاريرها الوطنية، بغية تيسير إعداد التقارير الوطنية الثالثة؛

(ج) وأن يتيح هذه المعلومات من خلال آلية مركز تبادل المعلومات والقنوات الملائمة الأخرى قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

(د) وأن يعد لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع مشروع نموذج للتقارير الوطنية الثالثة من شأنه أن:

١٠ يستعين بالمنهجية والنموذج المستخدمين في التقارير الوطنية الثانية؛

٢٠ يتضمن أسئلة عن الأهداف الموضوعية بموجب الخطة الاستراتيجية؛

٣٠ يأخذ في الاعتبار هذه الاستنتاجات وغيرها من المعلومات المتاحة بشأن خبرة عملية الإبلاغ الوطني؛

٤٠ يركز على أن يتيح للأطراف تقديم المعلومات عن خبراتها في تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية بشأن التنوع البيولوجي، وبصورة خاصة الإجراءات المتسمة بالأولوية؛

٥٠ يضع الأسئلة بطريقة مباشرة بحيث لا يكون النموذج مفراطاً في التعقيد وبحيث يشجع العمليات التشاورية الشاملة لكل أصحاب المصلحة ذوي الصلة وفق الموصى به في المقرر ١٩/٥؛

٦٠ ييسر تحديد العراقيل والعوائق التي يصادفها الطرف في التنفيذ؛

٧٤ - يطلب إلى الأطراف أن تقدم معلومات عن الموارد المالية التي أتاحتها للأطراف الأخرى لأغراض تنفيذ الاتفاقية، حيثما يكون ذلك هاماً، وعن الموارد المالية التي تلقتها من أطراف أخرى ومؤسسات مالية حيث يكون ذلك ذا صلة بالموضوع؛

٤ - يدعو الأطراف إلى تقديم تقاريرها المواضيعية عن النظم الإيكولوجية للجبال والمناطق المحمية أو المناطق التي تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لحفظ التنوع البيولوجي فيها ونقل التكنولوجيا والتعاون في مجال التكنولوجيا وفقاً للنماذج التي أعدها الأمين التنفيذي، والتي ينبغي أن تحدد الأولويات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي، والعوائق التي تصادف في التنفيذ، ومجالات التعاون المحتملة، وبناء القدرات وتهدف إلى دعم عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

٥ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يشغل الآلية المالية، أن يواصل توفير الدعم، في الوقت المناسب، إلى البلدان المؤهلة لإعداد التقارير الوطنية؛

٦ - يرحب بنشر تقرير توقعات التنوع البيولوجي العالمي ويقرر أن يظل تقرير توقعات التنوع البيولوجي العالمي يعد كتنفيذ دوري عن التنوع البيولوجي وتنفيذ الاتفاقية وأن يتاح بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٧ - يقرر أن تعد النسخة الثانية من تقرير توقعات التنوع البيولوجي العالمي للنشر في عام ٢٠٠٤ بالاستعانة بالمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية والتقارير المواضيعية عن البنود المطروحة للنظر المتعمق فيها في الاجتماعين السادس والسابع، وعن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية الذي سيجري في عام ٢٠٠٣؛

٨ - يرحب بعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تنسيق الإبلاغ البيئي ويشجعه على الاستمرار في ذلك في الوقت الذي يسلم فيه الحاجة إلى ضمان أن لا يؤثر ذلك على قدرة مؤتمر الأطراف على تعديل إجراءات الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقية بغية الوفاء بطريقة أفضل باحتياجات الأطراف؛

٩ - يحيط علماً بالصعوبة التي تواجهها بعض البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال في الحصول على التمويل لإعداد تقاريرها الوطنية الثانية، ويطلب إلى أمانة الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية أن يستكشفا طرق مبتكرة للتمويل لتيسير إعداد التقارير الوطنية والتقارير المواضيعية في المستقبل؛

١٠ - يقر النماذج للتقارير المواضيعية عن النظم الإيكولوجية للجبال والمناطق المحمية أو المناطق التي تحتاج إلى تدابير خاصة لحفظ التنوع البيولوجي، ونقل التكنولوجيا والتعاون في مجال التكنولوجيا وفق الوارد في المرفقات الأول إلى الثالث أدناه مع المواعيد النهائية لكل منها وهي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، و ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٣.

## المرفق الأول

### نموذج للتقرير المواضيعي عن النظم الإيكولوجية للجبال

إن النموذج الوارد أدناه لإعداد التقرير المواضيعي عن النظم الإيكولوجية للجبال هو عبارة عن سلسلة من الأسئلة التي تهدف إلى الحصول على معلومات من الأطراف المتعاقدة لتسهيل النظر في القضايا ذات الصلة وبرنامج العمل المقررين في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. والأجوبة على هذه الأسئلة سوف تساعد أيضاً على تقدير الوضع الشامل القائم فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

وقد صممت الأسئلة بشكل يسهل إتمام عملية الاستعراض. وفي معظم الحالات أدرجت أسئلة اختيارية وليس المطلوب إلا مجرد وضع علامة خطية في مربع أو أكثر. وبعد الأسئلة يوجد مربع أبيض لإمكان إدراج مزيد من التعليقات والمعلومات فيه. والأطراف مدعوة إلى تقديم إجابات أشد تفصيلاً على الأسئلة التي تعطي أكثر من إجابة واحدة عليها. وبصفة خاصة يمكن استعمال هذا المربع لتبيين الأولويات في الاستراتيجيات الوطنية وخطط العمل وبيان ما تحقق من نجاح وصدف من مصاعب في التنفيذ، وما يوجد من مجالات فعلية أو محتملة للتعاون ولبناء القدرة.

إن هذه المعلومات التي ستقدمها الأطراف المتعاقدة لن تستعمل لوضع قائمة تفاضلية بين أداء مختلفة الأطراف المتعاقدة.

وفي سبيل المساعدة على استعراض المعلومات الواردة في هذه التقارير وعلى تجميعها فالمرجو من الأطراف التي ستملأ الإجابات أن تكفل أن المعلومات الإضافية التي توضع في المربع تكون على صلة وثيقة بالأسئلة السابقة مع الالتزام بالإيجاز بقدر الإمكان. وليس هناك حد أقصى لموضوع لطول الإجابة غير أنه من المتوقع أن تقدم الأطراف معلومات مفيدة وواقية في بضع صفحات.

والأطراف المتعاقدة مدعوة كذلك إلى بيان أية قضايا متعلقة بأية من أحكام الاتفاقية لم تتناولها الأسئلة الواردة فيما يلي. ويرحب الأمين التنفيذي بأية تعليقات على سداد الأسئلة المطروحة وعلى المصاعب التي تصادف في الإجابات عليها كما يرحب بأية توصيات حول الطريقة التي يمكن بها تحسين تلك المبادئ التوجيهية والأسئلة المقدمة في سبيل الحصول على التقارير اللازمة.

ومن الموصى به أن تقوم الأطراف المتعاقدة بإشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في إعداد التقرير كي ينطوي التقرير على مشاركة واسعة وعلى شفافية. وهناك مربع موضوع لتبيين أصحاب المصلحة المذكورين الذين أشركوا في هذه العملية.

ومن المطلوب من الأطراف المتعاقدة أن تقدم تقاريرها المواضيعية بشأن الأنظمة الإيكولوجية للجبال وبهذا الشكل إلى الأمين التنفيذي في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ومطلوب من الأطراف أن تقدم نسخة أصلية موقعاً عليها بالبريد ونسخة إلكترونية على ديسكيت أو بالبريد الإلكتروني. وسوف ترسل صيغة من هذه الوثيقة بالبريد الإلكتروني إلى جميع نقاط الاتصال الوطنية، كما أن الوثيقة ستكون متاحة على ويب سايت الاتفاقية بالعنوان التالي:


التقارير المواضيعية المستوفاة وأية تعليقات ينبغي أن ترسل إلى:

The Executive Secretary  
Secretariat of the Convention on Biological Diversity  
World Trade Center  
393 St. Jacques Street, Suite 300  
Montreal, Quebec, Canada, H2Y 1N9  
Fax: 1-514-2886588  
Email: [secretariat@biodiv.org](mailto:secretariat@biodiv.org)

## المرجو تقديم التفاصيل الآتية عن منشأ هذا التقرير

	الطرف المتعاقد
	جهة التنسيق الوطنية
	الاسم الكامل للمنشأة:
	اسم ووظيفة المسئول عن الاتصال:
	العنوان البريدي:
	التليفون:
	الفاكس:
	البريد الإلكتروني:
	المنشأ عن الاتصال بالنسبة للتقرير الوطني (إذا كان مختلفاً عن المسئول السابق)
	اسم ووظيفة المسئول عن الاتصال:
	العنوان البريدي:
	التليفون:
	الفاكس:
	البريد الإلكتروني:
	تقديم التقرير
	موقع المسئول عن تقديم التقرير الوطني:
	تاريخ التقديم:

المرجو تقديم معلومات موجزة عن الكيفية التي تم بها إعداد هذا التقرير مع بيان المعلومات المتعلقة بأنواع أصحاب المصلحة الذين أشركوا إشتراكاً فعالاً في هذا الإعداد وعن المواد التي استعملت أساسياً لهذا التقرير



### النظم الإيكولوجية للجبال

١- ما هي الأولوية النسبية التي يعطيها بلدكم للحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للجبال؟			
(أ) عالية	(ب) متوسطة	(ج) منخفضة	
٢- كيف يقوم بلدكم بتقدير الموارد المتاحة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام للنظم الإيكولوجية للجبال، المحلية منها والوطنية؟			
(أ) جيد	(ب) كاف	(ج) محدود	(د) محدود جداً
٣- هل طلب بلدكم مساعدة مالية من مرفق البيئة العالمية لتمويل أنشطة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في النظم الإيكولوجية للجبال؟			
(أ) لا			
(ب) نعم (المرجو إعطاء التفاصيل)			

### التقدير والتحديد والرصد

٤- هل قام بلدكم بأي تقدير للأسباب المباشرة والأسباب الكامنة وراء تدهور وخسارة التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للجبال؟	
(أ) لا (المرجو بيان الأسباب)	
(ب) نعم (المرجو بيان التهديدات الرئيسية وأهميتها النسبية وكذلك ما يوجد من فجوات)	
(ج) إذا كانت الإجابة بنعم المرجو بيان التدابير التي اتخذها بلدكم للتحكم في أسباب ضياع التنوع البيولوجي للجبال.	
٥- هل حدد بلدكم احتياجات تصنيفية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في النظم الإيكولوجية للجبال؟	
(أ) لا (المرجو بيان الأسباب)	
(ب) نعم (المرجو تحديد تلك الاحتياجات)	
٦- هل قام بلدكم بأي تقدير لضعف أو هشاشة الجبال الموجودة في بلدكم؟	
(أ) لا (المرجو بيان الأسباب)	
(ب) نعم (المرجو بيان النتائج والوقوع الذي لوحظ على التنوع البيولوجي للجبال)	
٧- هل قام بلدكم بأي تقدير ذي أهمية لحفظ التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للجبال على مستوى الجينات والنوع والنظام الإيكولوجي؟ (قد ترغبون في استعمال المرفق الأول بالاتفاقية لفئات التنوع البيولوجي ذات الأهمية للحفظ)	
(أ) لا (المرجو بيان الأسباب)	
(ب) نعم، بعض عمليات التقدير أو الرصد قد جرت (المرجو بيانها)	
(ج) نعم، جرت تقديرات أو برامج رصد شاملة (المرجو بيان أين يمكن العثور على النتائج مع بيان الفرص والعقبات إن وجدت)	

### نظام التنظيم والمعلومات وخطه العمل

٨- هل وضع بلدكم تنظيمات (أي لوائح) وسياسات وبرامج لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في النظم الإيكولوجية للجبال؟	
(أ) لا	
(ب) نعم (المرجو تحديد القطاعات)	
٩- هل قام بلدكم بتطبيق نهج النظام الإيكولوجي (المعتمد في مؤتمر الأطراف الخامس) في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام للنظم الإيكولوجية للجبال؟	
(أ) لا	
(ب) نعم (المرجو بيان بعض الحالات أو الأمثلة)	
١٠- هل تغطي استراتيجيتكم وخطه عملكم الوطنيتين التنوع البيولوجي للجبال؟	
(أ) لا (المرجو بيان لماذا)	
(ب) نعم (المرجو إعطاء بعض المعلومات عن الاستراتيجية وعن الخطه فيما يتعلق بصفة خاصة بالتنوع البيولوجي للجبال)	
١١- هل قام بلدكم بنشر المعلومات المتعلقة بممارسات الإدارة وبالخطط والبرامج الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للجبال والاستخدام المستدام لعناصره؟	
(أ) لا	
(ب) نعم (المرجو إعطاء التفاصيل عن المكان الذي يمكن فيه استرداد المعلومات المتعلقة بممارسات الإدارة والخطط والبرامج)	

### التعاون

١٢- هل قام بلدكم بأي تعاون مع الأطراف الأخرى في سبيل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام للنظم الإيكولوجية للجبال، على المستوى الإقليمي أو في نطاق سلسلة من الجبال؟	
(أ) لا	
(ب) نعم (المرجو بيان أهداف هذا التعاون وإنجازاته)	
١٣- هل قام بلدكم بالتوقيع أو التصديق على أية معاهدة اقليمية أو دولية بشأن الجبال؟	
(أ) لا	
(ب) نعم (المرجو بيان ما هي المعاهدة وتقديم تقرير، بقدر الإمكان، عن التقدم المحرز في تنفيذ المعاهدات، بما في ذلك أية عقبات رئيسية صودفت في تنفيذ المعاهدات)	

### المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة لعدة قطاعات، في هذا الموضوع

١٤- هل راعى بلدكم أية أنظمة إيكولوجية للجبال عند تنفيذ البرامج المواضيعية للعمل بشأن التنوع البيولوجي في الزراعة والمياه الداخلية والغابات والأراضي الجافة ودون الرطبة؟	
(أ) لا	
(ب) نعم - ولكن فقط في برنامج عمل مواضيعي واحد أو برنامجين	
(ج) نعم - في جميع برامج العمل	
(د) إذا كانت الإجابة بنعم المرجو بيان التفاصيل	
١٥- هل أتخذ بلدكم أية تدابير تكفل استدامة السياحة في الجبال؟	




	(أ) لا (المرجو بيان لماذا)
	(ب) نعم ولكن في المراحل الأولى من التنمية (المرجو بيان الأسباب)
	(ج) في المراحل المتقدمة من التنمية (المرجو بيان الأسباب)
	(د) يجرى تنفيذ تدابير شاملة نسبياً (المرجو بيان الأسباب)
	١٦- هل اتخذ بلدكم أية تدابير لحماية ما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في الأنظمة الايكولوجية في الجبال؟
	(أ) لا
	(ب) لا ينطبق
	(ج) نعم ولكن في المراحل الأولى من وضع السياسة العامة أو البرامج
	(د) نعم في المراحل المتقدمة من ذلك الوضع
	(هـ) يجرى تنفيذ بعض البرامج
	(و) يجرى تنفيذ برامج شاملة
	١٧- هل قام بلدكم بوضع أي برامج لحفظ التراث الطبيعي والثقافي في الجبال؟
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء بعض المعلومات عن البرامج)
	١٨- هل انشأ بلدكم مناطق محمية في الجبال؟
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو بيان النسبة المئوية للجبال الموجودة في المناطق المحمية بالقياس لمجموع مناطق الجبال في بلدكم)
	١٩- هل بذل بلدكم أي نشاط للاحتفال بالسنة الدولية للجبال والسياحة الايكولوجية؟
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو بيان المعلومات)

#### دراسات الحالات

المرجو بيان دراسات الحالات التي قام بها بلدكم في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في الأنظمة الايكولوجية في الجبال

مزيد من التعليقات



## المرفق الثاني

### نموذج للتقارير المواضيعية التفصيلية بشأن المناطق المحمية أو المناطق التي تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لحفظ التنوع البيولوجي

إن النموذج الوارد أدناه عن المناطق المحمية أو المناطق التي تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لحفظ التنوع البيولوجي فيها، عبارة عن سلسلة من الأسئلة الموضوعية لجمع المعلومات من الأطراف المتعاقدة في سبيل تسهيل النظر في القضايا وبرنامج العمل ذات الصلة، في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. والإجابات على هذه الأسئلة سوف تساعد أيضاً على تقييم الوضع الإجمالي القائم فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

وقد أولي عند وضع الأسئلة اعتبار لكون التقريرين الوطنيين الأول والثاني اللذين طلبهما مؤتمر الأطراف في الاتفاقية يطلبان بعض المعلومات عن المناطق المحمية وأن بعض المنظمات ذات الصلة مثل الاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تطلب تقارير دورية وتشجع تشارك المعلومات في هذا الميدان. وسوف يعالج التقرير المواضيعي المتعلق بالمناطق المحمية القضايا المحددة التي تهتم بها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

وقد صممت الأسئلة بطريقة تسهل إتمام عملية الاستعراض. وقد وضعت في معظم الحالات أجوبة اختيارية، والمطلوب في هذه الحالة وضع دائرة على الإجابة المختارة. وبعد الأسئلة يوجد مربع يدون فيه المزيد من التعليقات والمعلومات. والأطراف مدعوة إلى تقديم إجابات أشد تفصيلاً على الأسئلة التي ترد أكثر من إجابة واحدة عليها. وبصفة خاصة يمكن استعمال المربع المخصص لذلك لتبيين الأولويات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية وما صُدف من نجاح أو مصاعب في التنفيذ وما يوجد من مجالات تعاون وبناء القدرة سواء أكانت موجودة فعلاً أو محتملة الوجود.

إن هذه المعلومات التي ستقدمها الأطراف المتعاقدة لن تستعمل لوضع قائمة تفاضلية بين أداء مختلف الأطراف المتعاقدة.

وفي سبيل المساعدة على استعراض المعلومات الواردة في هذه التقارير وعلى تجميعها فالمرجو من الأطراف التي ستملاً الإجابات أن تكفل أن المعلومات الإضافية التي توضع في المربع تكون على صلة وثيقة بالأسئلة السابقة مع الالتزام بالإيجاز بقدر الإمكان. وليس هناك حد أقصى لموضوع لطول الإجابة غير أنه من المتوقع أن تقدم الأطراف معلومات مفيدة وواقعية في بضع صفحات.

والأطراف المتعاقدة مدعوة كذلك إلى بيان أية قضايا متعلقة بأية من أحكام الاتفاقية لم تتناولها الأسئلة الواردة فيما يلي. ويرحب الأمين التنفيذي بأية تعليقات على سداد الأسئلة المطروحة وعن المصاعب التي تصادف في الإجابات عليها كما يرحب بأية توصيات حول الطريقة التي يمكن بها تحسين تلك المبادئ التوجيهية والأسئلة المقدمة في سبيل الحصول على التقارير اللازمة.

ومن الموصى به أن تقوم الأطراف المتعاقدة بإشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في إعداد التقرير كي ينطوي التقرير على مشاركة واسعة وعلى شفافية وهناك مربع موضوع لتبيين أصحاب المصلحة المذكورين الذين أشركوا في هذه العملية.

ومن المطلوب من الأطراف المتعاقدة أن تقدم تقاريرها المواضيعية بشأن المناطق المحمية وبهذا الشكل إلى الأمين التنفيذي في موعد لا يتجاوز ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٣. ومطلوب من الأطراف أن تقدم نسخة أصلية موقعاً عليها بالبريد ونسخة إلكترونية على ديسكيت أو بالبريد الإلكتروني. وسوف ترسل صيغة من هذه الوثيقة بالبريد الإلكتروني إلى جميع نقاط الاتصال الوطنية، كما أن الوثيقة ستكون متاحة على ويب سايت الاتفاقية بالعنوان التالي:

<http://www.biodiv.org>

*المرجو إرسال التقارير المواضيعية وأية تعليقات أخرى بعد اتمامها إلى*

The Executive Secretary  
Secretariat of the Convention on Biological Diversity  
World Trade Center  
393 St. Jacques Street, Suite 300  
Montreal, Quebec, Canada, H2Y 1N9  
Fax: 1-514-2886588

Email: [secretariat@biodiv.org](mailto:secretariat@biodiv.org)

المرجو إعطاء التفاصيل الآتية عن منشأ هذا التقرير

	الطرف المتعاقد
	جهة التنسيق الوطنية
	الاسم الكامل للمنشأة:
	اسم ووظيفة المسئول عن الاتصال
	للعنوان البريدي:
	التليفون:
	الفاكس:
	البريد الإلكتروني:
	المسئول عن الاتصال بالنسبة للتقرير الوطني (إذا كان مختلفاً عن المسئول السابق)
	اسم ووظيفة المسئول عن الاتصال
	للعنوان البريدي:
	التليفون:
	الفاكس:
	البريد الإلكتروني:
	تقديم التقرير
	توقيع المسئول عن تقديم التقرير الوطني:
	تاريخ التقديم:

المرجو تقديم معلومات موجزة عن الكيفية التي تم بها إعداد هذا التقرير مع بيان المعلومات المتعلقة بأنواع أصحاب المصلحة الذين اشركوا اشراكاً فعالاً في هذا الإعداد وعن المواد التي استعملت أساساً لهذا التقرير



## المناطق المحمية

### نظام المناطق المحمية

١- ما هي الأولوية النسبية المعطاة لوضع وتنفيذ نظام وطني للمناطق المحمية في سياق الالتزامات الأخرى الناشئة عن الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف؟			
(أ) عالية	(ب) متوسطة	(ج) منخفضة	
٢- هل هناك عملية تخطيط منتظمة لوضع وتنفيذ نظام وطني للمناطق المحمية؟			
(أ) لا			
	(ب) في المراحل الأولى من الوضع		
	(ج) في مراحل متقدمة من الوضع		
	(د) نعم (المرجو إرسال صور من الوثائق التي تصف هذه العملية)		

٣- هل يوجد تقدير لمدى تغطية شبكة المناطق المحمية الموجودة لجميع المناطق التي تم تبين أنها هامة لحفظ التنوع البيولوجي؟			
(أ) لا			
	(ب) هناك تقدير مزعم القيام به		
	(ج) هناك تقدير جارٍ فعلاً		
	(د) نعم (المرجو إرسال نسخ من التقديرات التي تمت)		

### الاطار التنظيمي

٤- هل هناك إطار لسياسة عامة و/أو تشريع تمكينى قد وضع لإنشاء وإدارة المناطق المحمية؟			
(أ) لا			
	(ب) يوجد في المراحل الأولى من الوضع		
	(ج) يوجد في المراحل المتقدمة من الوضع		
	(د) نعم (المرجو إرسال نسخ من الوثائق المتصلة بهذا الموضوع)		
٥- هل وضعت مبادئ توجيهية ومعايير وأهداف لمساندة اختيار المناطق المحمية وإنشائها وإدارتها؟			
(أ) لا			
	(ب) نعم في المراحل الأولى من الوضع		
	(ج) نعم في المراحل المتقدمة من الوضع		
	(د) نعم (المرجو إرسال نسخ من المبادئ التوجيهية والمعايير والأهداف)		
٦- هل إدارة المناطق المحمية تتطوي على استعمال تدابير حافزة، مثلاً فرض رسوم على زيارات المراتع أو تدابير لتقاسم المنافع مع المجتمعات المتاخمة وغيرها من أصحاب المصلحة؟			
(أ) لا			
	(ب) نعم تنفذ تدابير حافزة لبعض المناطق المحمية (المرجو إعطاء بعض الأمثلة)		
	(ج) نعم هناك تدابير حافزة تنفذ بالنسبة لجميع المناطق المحمية (المرجو إعطاء بعض الأمثلة)		

نهج الإدارة

٧- هل تم تقدير التهديدات الرئيسية للمناطق المحمية وما فيها من تنوع بيولوجي، بحيث يمكن وضع برامج للتصدي لتلك التهديدات ولآثارها وللتأثير في العوامل الرئيسية فيها؟	
(أ) لا	
(ب) هناك تقدير مزمع	
(ج) هناك تقدير جار	
(د) يوجد تقدير وقد تم هذا التقدير	
(هـ) توجد برامج وسياسات للتصدي للتهديدات (المرجو إعطاء معلومات أساسية عن التهديدات وعن التدابير المتخذة بشأنها)	
٨- هل تنشأ وتدار المناطق المحمية في إطار المنطقة الأوسع نطاقاً التي توجد فيها، مع مراعاة الإستراتيجيات القطاعية الأخرى ومع الاسهام في تلك الإستراتيجيات؟	
(أ) لا	
(ب) نعم في بعض المناطق	
(ج) نعم في جميع المناطق (المرجو إعطاء تفاصيل)	
٩- هل تتباين المناطق المحمية في طبيعتها، لتتجاوب مع طائفة من الأهداف المتنوعة للإدارة و/أو هل يجري تشغيلها بأنظمة إدارة متباينة؟	
(أ) لا، فإن معظم المناطق تنشأ لأغراض متشابهة وتخضع لأنظمة الإدارة نفسها	
(ب) إن كثيراً من المناطق لها الأهداف نفسها/ الأنظمة الإدارية نفسها، غير أنه توجد بعض الاستثناءات	
(ج) نعم، تتباين المناطق المحمية من حيث طبيعتها (المرجو إعطاء تفاصيل)	
١٠- هل هناك إشراك واسع لأصحاب المصلحة في وضع وإدارة المناطق المحمية؟	
(أ) لا	
(ب) إشراك بعضهم ولكن ليس بالنسبة لجميع المناطق المحمية	
(ج) نعم، دائماً (المرجو إعطاء تفاصيل عن هذه التجربة والخبرة المكتسبة فيها)	
١١- هل توجد مناطق محمية أقيمت وتدار من قبل هيئات غير حكومية ومجموعات من المواطنين والقطاع الخاص والأفراد في بلدكم، وهل هناك اعتراف بها بأي شكل رسمي؟	
(أ) لا توجد مثل هذه المناطق	
(ب) توجد ولكن ليست معترفاً بها رسمياً	
(ج) نعم توجد ومعترف بها رسمياً (المرجو إعطاء مزيد من المعلومات)	
١٢- هل الموارد البشرية والمؤسسية والمالية متاحة ووافية للتنفيذ الكامل لشبكة المناطق المحمية، ويشمل ذلك إدارة المناطق المحمية الفردية؟	
(أ) لا فإنها محدودة جداً (المرجو إعطاء بيانات أساسية عن الاحتياجات وعن النقص في الموارد)	
(ب) لا فإنها محدودة (المرجو إعطاء بيانات أساسية عن الاحتياجات وعن النقص في الموارد)	



	ج) الموارد المتاحة وافية (المرجو إعطاء بيانات أساسية عن الاحتياجات وعن النقص في الموارد)
	د) نعم هناك موارد طبيعية متاحة
	١٣- هل طلب بلدكم أو تلقى مساعدة مالية من مرفق البيئة العالمية أو من مصادر دولية أخرى لإنشاء / إدارة المناطق المحمية؟
	أ) لا
	ب) طلب التمويل ولكنه لم يرد
	ج) يجري طلب التمويل في الوقت الحاضر
	د) نعم ورد التمويل (المرجو إعطاء نسخ من الوثائق المتعلقة به)

#### التقدير

	١٤- هل تم تقدير مصاعب تنفيذ وإدارة نظام واف للمناطق المحمية، لإمكان اتخاذ خطوات للتصدي لتلك المصاعب؟
	أ) لا
	ب) نعم تم تقدير المصاعب (المرجو إعطاء مزيد من المعلومات)
	ج) نعم هناك تدابير متخذة للتصدي لتلك المصاعب (المرجو إعطاء مزيد من المعلومات)
	١٥- هل يوجد برنامج قائم أو في طور الوضع للتقييم المنتظم لكفاءة إدارة المناطق المحمية ولاتخاذ تدابير بشأن المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع؟
	أ) لا
	ب) نعم هناك برنامج يجري وضعه (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل)
	ج) نعم هناك برنامج قائم (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل)
	١٦- هل تم تقدير أية قيمة للمنافع والخدمات المادية وغير المادية الناشئة عن المناطق المحمية؟
	أ) لا
	ب) هناك تقدير مزمع
	ج) هناك تقدير يجري
	د) نعم هناك تقدير قد تم (المرجو إعطاء مزيد من المعلومات)

#### التعاون الإقليمي والدولي

	١٧- هل يقوم بلدكم بالتعاون/ الاتصال مع البلدان المجاورة في وضع و/أو إدارة المناطق المحمية العابرة للحدود؟
	أ) لا
	ب) نعم (المرجو إعطاء التفاصيل)
	١٨- هل الإخصائيون الرئيسيون في المناطق المحمية في بلدكم أعضاء في اللجنة العالمية للمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN) مما يساعد على تقاسم المعلومات والخبرات؟
	أ) لا
	ب) نعم
	ج) المعلومات غير متاحة
	١٩- هل قدم بلدكم معلومات بشأن مناطق المحمية إلى المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونسكو، في سبيل السماح بالقيام بتقدير علمي للوضع القائم فيما يتعلق بالمناطق المحمية في العالم؟

	(أ) لا
	(ب) نعم
٢٠- إذا كان لدى بلدكم مناطق محمية أو مواقع أخرى معترف بها أو معينة بموجب اتفاقية دولية أو برنامج دولي (بما في ذلك الاتفاقيات والبرامج الإقليمية) المرجو إعطاء صور من التقارير المقدمة إلى تلك البرامج أو إعطاء ملخصات لها؟	
٢١- هل تعتقدون أنه توجد بعض الأنشطة في المناطق المحمية يملك بلدكم خبرة هامة بشأنها، تكون ذات قيمة مباشرة للأطراف المتعاقدة الأخرى؟	
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء التفاصيل)

مزيد من التعليقات

--

### المرفق الثالث

## نموذج للتقرير المواضيعي عن نقل التكنولوجيا والتعاون في مجال التكنولوجيا

إن النموذج الوارد أدناه لإعداد تقرير مواضيعي عن نقل التكنولوجيا والتعاون في مجال التكنولوجيا، عبارة عن سلسلة من الأسئلة تستند إلى عناصر المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف وبرامج العمل التي أقرتها الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف السابقة وكذلك على أساس توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. والمعلومات التي تقدمها الأطراف سوف يتم تجميعها وترتيبها لتسهيل النظر في المسائل ذات الصلة في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. وسوف تساعد الإجابات على تلك الأسئلة أيضاً على تقييم الحالة العامة لتنفيذ الاتفاقية.

وجدير بالملاحظة أن التكنولوجيا هنا تشمل التكنولوجيا الأحيائية وذلك لغرض الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وأما التكنولوجيات المطلوب نقلها إلى أطراف المتعاقدة أخرى فهي تلك المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو التي تستعمل الموارد الجينية ولا تضر بالبيئة. وسوف يشار إلى تلك التكنولوجيات في الاستبيان بعبارة "التكنولوجيات ذات الصلة". وهي تشمل التكنولوجيات والدراية المتعلقة بتحديد النظم الإيكولوجية والأنواع والموارد الجينية وبخصائصها ورصدها؛ والتكنولوجيات الملائمة لحفظ التنوع البيولوجي ومكوناته داخل الموقع الطبيعي أو خارجه، واستخدامها المستدام.

وقد صممت الأسئلة بطريقة تسهل إتمام عملية الاستعراض. وتقدم في بعض الحالات أجوبة إختيارية ولا يلزم إلا الإجابة بوضع علامة خطية في مربع أو مربعات أمام السؤال. وفي بعض الحالات يوجد بعد السؤال مربع لإعطاء التعليقات والمعلومات التفصيلية. وليس هناك حد أقصى للصفحات الإضافية المطلوب تقديمها إذا لزم الأمر للمعلومات الواردة من الأطراف. غير أن الأطراف مرجوة أن توجز المعلومات بقدر الإمكان.

إن هذه المعلومات التي ستقدمها الأطراف المتعاقدة لن تستعمل لوضع قائمة تفاضلية بين أداء مختلفة الأطراف المتعاقدة.

وفي سبيل المساعدة على استعراض المعلومات الواردة في هذه التقارير وعلى تجميعها فالمرجو من الأطراف التي ستملأ الإجابات أن تكفل أن المعلومات الإضافية التي توضع في المربع تكون على صلة وثيقة بالأسئلة السابقة مع الالتزام بالإيجاز بقدر الإمكان. وليس هناك حد أقصى لموضوع لطول الإجابة غير أنه من المتوقع أن تقدم الأطراف معلومات مفيدة وواقعية في بضع صفحات.

والأطراف المتعاقدة مدعوة كذلك إلى بيان أية قضايا متعلقة بأي حكم من أحكام الاتفاقية لم تتناولها الأسئلة الواردة فيما يلي. ويرحب الأمين التنفيذي بأية تعليقات على سداد الأسئلة المطروحة وعن المصاعب التي تصادف في الإجابات عليها كما يرحب بأية توصيات حول الطريقة التي يمكن بها تحسين تلك المبادئ التوجيهية والأسئلة المقدمة في سبيل الحصول على التقارير اللازمة.

ومن الموصى به أن تقوم الأطراف المتعاقدة بإشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في إعداد التقرير لكي ينطوي التقرير على مشاركة واسعة وعلى شفافية وهناك مربع موضوع لتبيين أصحاب المصلحة المذكورين الذين اشركوا في هذه العملية.

ومن المطلوب من الأطراف المتعاقدة أن تقدم تقاريرها المواضيعية بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي وبهذا الشكل إلى الأمين التنفيذي في موعد لا يتجاوز ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٣. ومطلوب من الأطراف أن تقدم نسخة أصلية موقعاً عليها بالبريد ونسخة الكترونية على ديسكيت أو بالبريد الإلكتروني. وسوف ترسل صيغة من هذه الوثيقة بالبريد الإلكتروني إلى جميع نقاط الاتصال الوطنية، كما أن الوثيقة ستكون متاحة على ويبسايته الاتفاقية بالعنوان التالي: \_ <http://www.biodiv.org>


المرجو إرسال التقارير المواضيعية وأية تعليقات أخرى بعد اتمامها إلى

The Executive Secretary  
Secretariat of the Convention on Biological Diversity  
World Trade Center  
393 St. Jacques Street, Suite 300  
Montreal, Quebec, Canada, H2Y 1N9  
Fax: 1-514-2886588  
Email: [secretariat@biodiv.org](mailto:secretariat@biodiv.org)

المرجو تقديم التفاصيل الآتية عن منشأ هذا التقرير

	الطرف المتعاقد
	جهة التنسيق الوطنية
	الاسم الكامل للمنشأة:
	اسم ووظيفة المسئول عن الاتصال
	العنوان البريدي:
	التليفون:
	الفاكس:
	البريد الإلكتروني:
	المسئول عن الاتصال بالنسبة للتقرير الوطني (إذا كان مختلفاً عن المسئول السابق)
	اسم ووظيفة المسئول عن الاتصال
	العنوان البريدي:
	التليفون:
	الفاكس:
	البريد الإلكتروني:
	تقديم التقرير
	توقيع المسئول عن تقديم التقرير الوطني:
	تاريخ التقديم:

المرجو تقديم معلومات موجزة عن الكيفية التي تم بها إعداد هذا التقرير مع بيان المعلومات المتعلقة بأنواع أصحاب المصلحة الذين اشركوا اشراكاً فعالاً في هذا الإعداد وعن المواد التي استعملت أساساً لهذا التقرير



## نقل التكنولوجيا والتعاون في مجال التكنولوجيا

### الجرد والتقييم

١- هل قام بلدكم بجرد التكنولوجيات الموجودة أو فئة من التكنولوجيات بما في ذلك ما هو مستمد من مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته في جميع المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين عدة مجالات التي تعالجها الاتفاقية؟	(أ) لا
(ب) جرى وضع الجرد	
(ج) هناك جرد متاح لبعض التكنولوجيات (المرجو إعطاء التفاصيل)	
(د) نعم هناك جرد شامل متاح (المرجو إعطاء التفاصيل)	
٢- هل قام بلدكم بتقدير الوقع المحتمل للتكنولوجيات ذات الصلة على التنوع البيولوجي ومتطلباتها لإمكان تطبيقها بنجاح؟	(أ) لا
(ب) نعم، (المرجو إعطاء بعض الأمثلة)	
٣- هل قام بلدكم بتقدير الاحتياجات إلى التكنولوجيات ذات الصلة؟	(أ) لا (المرجو ذكر الأسباب)
(ب) نعم (المرجو ذكر الاحتياجات التي تمت تلبيتها والاحتياجات التي لم تتم تلبيتها بالنسبة للتكنولوجيات الموجودة والتكنولوجيات الجديدة)	

تنفيذ بعض المواد ذات الصلة من الاتفاقية، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف وتوصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٤- عند تنفيذ بلدكم لبرامج العمل المواضيعية المعتمدة في اجتماعات مؤتمر الأطراف السابقة هل حقق بلدكم النتائج المبينة في برامج العمل هذه من خلال نقل تكنولوجيا أو من خلال تعاون تكنولوجي؟ (المقررات ١٠/٢، ١١/٣، ٦/٤، ٧/٤، ٤/٥)	(أ) لا
(ب) نعم ولكن فقط بعض أنشطة في بعض البرامج	
(ج) نعم وفي طائفة واسعة من الأنشطة في كثير من برامج العمل	
(د) إذا كانت الإجابة بنعم فالمرجو تحديد هذه الأنشطة وبرامج العمل	
٥- هل قام بلدكم بتعاون تكنولوجي مع أطراف متعاقدة أخرى تتقصها الخبرة والموارد لتقييم المخاطر وتقليل الوقع السلبي لإدخال أنواع غريبة؟ (المقرر ٨/٥)	(أ) لا
(ب) نعم (المرجو إعطاء التفاصيل فيما يلي، مع بيان أنواع التكنولوجيا التي تم نقلها والعاملين المتصلين بالموضوع وشروط النقل ووسائل التوصل إلى التكنولوجيا)	

٦- هل اتخذ بلدكم أية خطوات أو تدابير لتسهيل نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي مع أطراف أخرى في سبيل وضع و/أو تعزيز قدرتها على تنفيذ السياسة العامة والبرنامج والممارسات في سبيل الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؟ (المقرر ٢٤/٥)	(أ) لا
--	--------

	(ب) نعم (المرجو بيان تفصيلي بالخطوات والتدابير)
	٧- هل تستطيعون ضرب أمثلة أو بيان حالات توضح الاتفاقات التعاقدية لتقاسم المنافع التي شملت في التعاون التكنولوجي ونقل التكنولوجيا باعتبارها منافع المقصود منها تقاسمها (المادة ١٥)؟
	(أ) لا
	(ب) نعم
	٨- هل اتخذت حكومتكم التدابير اللازمة التي تكفل - كما تقضى بذلك المادة ١٦ (٣) - بان تتاح للأطراف المتعاقدة التي تقدم موارد جينية فرصة التوصل إلى التكنولوجيا التي تستعمل تلك الموارد الجينية وإمكانية نقلها (المادة ١٦)؟
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء بعض التفاصيل)
	٩- هل قامت المؤسسات التصنيفية في بلدكم بأية مبادرات في وضع الأولويات الوطنية، سواء بصفة فردية أو بصفة اقليمية، في التكنولوجيا الجديدة؟ (المقرر ١/٤)
	(أ) لا
	(ب) نعم (في المراحل المبكرة من الوضع)
	(ج) نعم (في المراحل المتقدمة من الوضع)
	(د) نعم توجد بعض المبادرات الجارية وتم تبين بعض الأولويات
	(هـ) نعم تم تبين شامل للأولويات
	١٠- هل اشترك بلدكم في وضع تكنولوجيا و/أو نقلها في سبيل حفظ واستخدام المجموعات الخارج الموضوع الطبيعي؟ (المقرر ٢٦/٥)
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه - شاملة أنواع التكنولوجيا التي تم نقلها والعاملين المشاركين وشروط النقل ووسائل التوصل إلى التكنولوجيا)
	١١- هل جرى تطوير آلية غرفة تبادل المعلومات في بلدكم كي تساعد في إمكانية التوصل إلى المعلومات المتعلقة بالتوصل إلى التكنولوجيات ونقلها؟ (المقرر ١٤/٥)
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء بعض الأمثلة)

### دور القطاعين العام والخاص في نقل التكنولوجيا والتعاون في مجال التكنولوجيا

	١٢- هل تعرفون أمثلة على شركات تكنولوجية بين مؤسسات عامة للبحث والتنمية من البلدان النامية وبين شركات القطاع الخاص في البلدان المصنعة؟ وإذا كان الأمر كذلك إلى أي مدى تناولت تلك الشركات المجالات الآتية:
	(أ) تدريب العلماء من البلدان النامية في تطبيق التكنولوجيات الجديدة الرامية إلى الحفظ والاستعمال للموارد الجينية.
	(ب) تبادل المعلومات بشأن التقدم الجديد في مجال التبادل العلمي والتكنولوجي
	(ج) تقديم عدة مكونات داخلية في التكنولوجيا إلى المؤسسات المشاركة من البلدان النامية
	(د) هل دخلتم في أنشطة مشتركة للبحث والتنمية؟
	١٣- هل اتخذ بلدكم أية تدابير أو وضع أية برامج لتشجيع القطاع الخاص أو الشراكة بين القطاعين العام والخاص لوضع تكنولوجيات ونقلها لمصلحة الحكومات والمؤسسات في البلدان النامية، بما في ذلك التعاون بين الجنوب والجنوب؟
	(أ) لا



	(ب) نعم (المرجو إعطاء تفاصيل)
١٤- هل أنشئت في بلدكم أية أنواع من الحوافز لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في أنشطة الحفظ والاستعمال المستدام باعتبارها مصدراً للتكنولوجيات الجديدة ومصادر محتملة لتمويل برامج الحفظ؟	
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء تفاصيل)

### تأثير حقوق الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا والتعاون في مجال التكنولوجيا

١٥- هل التكنولوجيات التي توصل إليها بلدكم أو يريد التوصل إليها داخلة في نطاق الملكية العامة أم تغطيها حقوق الملكية الفكرية؟	
	(أ) نطاق الملكية العامة
	(ب) حقوق الملكية الفكرية
	(ج) المجالين معاً
١٦- هل كانت حقوق الملكية الفكرية عاملاً يحد من الحصول على التكنولوجيات الرامية إلى الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؟	
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو ضرب مثل وتحديد نوع التكنولوجيا المراد التوصل إليها (تكنولوجيا صعبة أو تكنولوجيا سهلة)، مع بيان المجال الذي ستطبق فيه (مثل الغابات والبحار والمياه الداخلية والزراعة وغير ذلك)

### بناء القدرة على نقل التكنولوجيا وعلى التعاون التكنولوجي

١٧- هل أنشئت هياكل مؤسسية وافية أو هل هناك قدرة بشرية وافية متاحة للتوصل إلى التكنولوجيات ذات الصلة في بلدكم؟	
	(أ) لا
	(ب) نعم

١٨- ما هي العوامل - إن وجدت - التي حددت من تنفيذ التكنولوجيات ذات الصلة؟	
	(أ) القدرة المؤسسية
	(ب) القدرة البشرية
	(ج) عوامل أخرى (المرجو ذكرها)
١٩- هل يعتبر بلدكم أن توفر التوصل إلى المعلومات والتدريب أو عدم توفرهما كان عاملاً حد من إمكانية التوصل إلى التكنولوجيا وإلى نقلها؟	
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء بعض الأمثلة)
٢٠- هل استطاع بلدكم أن يبين التكنولوجيات ذات الصلة في مجالات محددة من الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في بلدكم؟	
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء تفاصيل)

٢١- هل قام بلدكم بوضع سياسة وطنية وإنشاء مؤسسات دولية ووطنية لتعزيز التعاون التكنولوجي، بما في ذلك من خلال إيجاد وتعزيز القدرات التقنية والبشرية والمؤسسية؟	
	(أ) لا (المرجو ذكر الأسباب)
	(ب) نعم (المرجو إعطاء بعض التفاصيل أو الأمثلة)
٢٢- هل وضع بلدكم برامج بحث ومشاريع مشتركة لإيجاد تكنولوجيات ذات صلة بأهداف الاتفاقية؟	
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء بعض التفاصيل أو الأمثلة)


#### تدابير لتسهيل التوصل إلى التكنولوجيا ونقلها

٢٣- هل أقام بلدكم الآليات و/أو أتخذ التدابير لتشجيع وتسهيل نقل التكنولوجيا إلى أطراف متعاقدة أخرى وللتعاون التكنولوجي مع تلك الأطراف؟	
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء بعض التفاصيل)
٢٤- هل أنشأ بلدكم قنوات للتوصل إلى التكنولوجيات الموضوعية والمطبقة في سبيل تحقيق أهداف الاتفاقية؟	
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء معلومات تفصيلية)

#### بيان النجاح والقيود في نقل التكنولوجيا والتعاون في مجال التكنولوجيا

٢٥- هل حدد بلدكم أية حالات أو فرص للنجاح وأية صعوبات عرقلت نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي؟	
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء معلومات تفصيلية)

مزيد من التعليقات



## ٢٦/٦ - الخطة الاستراتيجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يحيط علماً بالاستنتاجات التي خلصت إليها حلقة عمل سيشيل بشأن الخطة الاستراتيجية<sup>(٥٩)</sup> وبتقرير اجتماع ما بين الدورات مفتوح العضوية بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٦٠)</sup>؛
- ٢ - ويقر نص الخطة الاستراتيجية للاتفاقية التنوع البيولوجي الوارد في مرفق هذا المقرر؛
- ٣ - ويحث الأطراف والدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى على استعراض أنشطتها، ولاسيما استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية في مجال التنوع البيولوجي، حسب مقتضى الحال، في ضوء الخطة الاستراتيجية للاتفاقية التنوع البيولوجي؛
- ٤ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يزود الأطراف بمعلومات ملائمة في اجتماع يعقد بين الدورات للنظر في التقييم المستقبلي للتقدم الذي يحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

مرفق

### خطة استراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي

- ١- في عام ٢٠٠٢، وبعد مضي عشر سنوات على فتح باب التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي، قامت الأطراف بوضع هذه الخطة الاستراتيجية للاهتمام بها في مواصلة تنفيذ الاتفاقية على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي.
- ٢- إن الغرض هو الوقف الفعال للخسارة في التنوع البيولوجي في سبيل كفاءة استمرار استخداماته النافعة من خلال الحفظ والاستعمال المستدام لمكونات ذلك التنوع والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية.

.UNEP/CBD/WS-StratPlan/5 (٥٩)

.UNEP/CBD/COP/6/5 (٦٠)

## ألف - القضية

### التنوع البيولوجي هو الأساس الحي للتنمية المستدامة

٣- إن التنوع البيولوجي - أي التباين داخل الكائنات الحية وفيما بين تلك الكائنات والنظم التي تقطنها - هو الأساس الذي بنيت عليه الحضارة البشرية. فالتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى قيمته الذاتية، يوفر سلماً وخدمات توطد التنمية المستدامة بطرائق هامة كثيرة، مسهماً بذلك في تخفيف وطأة الفقر. ففي المقام الأول، يساند ذلك التنوع وظائف النظم الإيكولوجية ذات القيمة الجوهرية للحياة على الأرض، مثل توفير المياه العذبة وحفظ التربة واستقرار المناخ. وفي المقام الثاني يوفر التنوع البيولوجي منتجات مثل الأغذية والأدوية والمواد اللازمة للصناعة. وأخيراً، يدخل التنوع البيولوجي في صميم قيم ثقافية عديدة.

### معدل الخسارة لا يزال يتسارع

٤- إن معدل الخسارة في التنوع البيولوجي أخذ في التزايد على ونيرة لم يسبق لها مثيل، مما يهدد الحياة نفسها كما هي مفهومة في الوقت الحاضر. فالحفاظ على التنوع البيولوجي هو شرط لازم للتنمية المستدامة، وهو يمثل، على هذا النحو، أحد التحديات الكبرى الماثلة في العصر الحديث.

### ضرورة التصدي للتهديدات

٥- يستدعي التصدي للتهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي إحداث تغييرات جذرية فورية وطويلة الأجل في طريقة استعمال الموارد وتوزيع المنافع. وتحقيق هذه التغييرات، سيفتضي عملاً واسع المدى لمجموعة كبيرة من الجهات الفاعلة.

### الاتفاقية أداة جوهرية لتحقيق التنمية المستدامة

٦- لقد كانت أهمية التحدي الذي يمثله التنوع البيولوجي موضوع اعتراف عالمي في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية، الذي انعقد في ريو دي جانيرو في ١٩٩٢، ومن خلال وضع اتفاقية التنوع البيولوجي. وقد التزمت الأطراف، بتصديقها على الاتفاقية، باتخاذ تدابير وطنية ودولية ترمي إلى تحقيق ثلاثة أهداف هي: حفظ التنوع البيولوجي؛ والاستعمال المستدام لمكونات ذلك التنوع؛ والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية.

### الإنجازات

٧- منذ اعتماد الاتفاقية، انعقد مؤتمر الأطراف مراراً، واتخذ في كل مرة، من خلال مقرراته، خطوات لترجمة الأحكام العامة الواردة في الاتفاقية إلى إجراءات عملية. وقد أسفرت هذه الجهود عن الشروع في خطط عمل وطنية في أكثر من مائة بلد، ورفعت مستوى الوعي بالتنوع البيولوجي وأدت إلى اعتماد بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، وهو معاهدة مثلت نقطة تحول بوضعها إطاراً تنظيمياً دولياً تتحقق من خلاله سلامة نقل وتداول واستعمال أي كائنات حية محورة ناشئة عن تطبيق التكنولوجيا الأحيائية الحديثة.

## التحديات

- ٨- واجه تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي عقبات عدة، بينها التذليل الوارد في هذه الوثيقة. ويكمن التحدي الأساسي للاتفاقية في النطاق الواسع لأهدافها الثلاثة، فالحاجة إلى إدراج الحفظ والاستعمال المستدام للموارد البيولوجية في صلب جميع قطاعات الاقتصاد الوطني والمجتمع وإطار رسم السياسة العامة تشكل تحدياً صعباً يقع في صميم الاتفاقية. ومعنى ذلك وجوب التعاون مع كثير من القطاعات المختلفة مثل الهيئات والمنظمات الإقليمية. وتعد الإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية، القائمة على أساس نهج النظم الإيكولوجية، هي الطريقة المثلى لكفالة تحقيق هذا الهدف للاتفاقية.
- ٩- والنطاق الذي تغطيه الاتفاقية يعني أن قيام الأطراف من البلدان المتقدمة النمو بتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية هو أمر ذو أهمية حاسمة وجوهرية.
- ١٠- ويمكن للخطة الاستراتيجية أن تسهم في قيام عمل واسع النطاق بتحقيق تضافر بين التدابير وتوجيهها نحو غايات وأهداف جماعية متفق عليها.

## باء- المهمة

- ١١- تلتزم الأطراف بتنفيذ أشد فعالية وتماسكاً للأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما يكفل أن يتحقق بحلول عام ٢٠١٠ تخفيض محسوس للمعدل الحالي للخسارة في التنوع البيولوجي على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وذلك كإسهام منها في التخفيف من وطأة الفقر وصون جميع أشكال الحياة على الأرض.

## جيم- الغايات والأهداف الاستراتيجية

الغاية ١: أن تؤدي الاتفاقية دورها القيادي في قضايا التنوع البيولوجي الدولية.

- ١-١ تضع الاتفاقية جدول الأعمال العالمي للتنوع البيولوجي.
- ٢-١ تعزز الاتفاقية التعاون بين جميع الصكوك والعمليات الدولية ذات الصلة في سبيل تحقيق مزيد من الاتساق بين السياسات العامة.
- ٣-١ هناك عمليات دولية أخرى تساند بنشاط تنفيذ الاتفاقية بطريقة تتماشى وأطار كل منها.
- ٤-١ يجري تنفيذ بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية على نطاق واسع.
- ٥-١ تُتمج الشواغل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والمشاركة بين القطاعات على الصعيدين الإقليمي والعالمي.
- ٦-١ تتعاون الأطراف على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في سبيل تنفيذ الاتفاقية.

الغاية ٢: أن تتوافر للأطراف قدرات أفضل، مالية وبشرية وعلمية وتقنية وتكنولوجية، لتنفيذ الاتفاقية.

- ١-٢ يصبح لدى جميع الأطراف القدرة الوافية لتنفيذ التدابير ذات الأولوية الواردة في الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي.
- ٢-٢ يصبح لدى البلدان النامية الأطراف، ولاسيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف الأخرى التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، موارد كافية متاحة لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية.
- ٣-٢ يصبح لدى البلدان النامية الأطراف، ولاسيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة من بينها، والأطراف الأخرى التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، موارد متاحة متزايدة وعمليات نقل التكنولوجيا لتنفيذ بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية.
- ٤-٢ يصبح لدى جميع الأطراف القدرة الوافية على تنفيذ بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية.
- ٥-٢ يُسهم التعاون التقني والعلمي إسهاماً كبيراً في بناء القدرات.

**الغاية ٣:** إن تشكل استراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي، وإدماج شواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، إطاراً فعالاً لتنفيذ أهداف الاتفاقية.

- ١-٣ يصبح لدى كل طرف من الأطراف استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية فعالة، مؤهلة لتوفير الإطار الوطني اللازم لتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة ولتحديد أولويات وطنية واضحة.
- ٢-٣ يصبح لدى كل أطراف من بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية إطار تنظيمي قائم فعلاً ويجري تشغيله لتنفيذ البروتوكول.
- ٣-٣ يجري إدماج شواغل التنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات الوطنية ذات الصلة، سواء كانت قطاعية أو مشتركة بين عدة قطاعات.
- ٤-٣ يجري تنفيذ الأولويات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بنشاط، كوسيلة لتحقيق التنفيذ الوطني للاتفاقية وكإسهام هام في تحقيق جدول الأعمال العالمي للتنوع البيولوجي.

**الغاية ٤:** تحقيق تفهم أفضل لأهمية التنوع البيولوجي والاتفاقية، مما يؤدي إلى مشاركة أوسع نطاقاً في التنفيذ بين صفوف المجتمع.

- ١-٤ تقوم جميع الأطراف بتنفيذ استراتيجية في مجالات الاتصالات والتثقيف وتوعية الجمهور وتشجع مشاركة الجمهور في مساندة الاتفاقية.
- ٢-٤ يقوم كل طرف من أطراف بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية بتعزيز وتيسير تثقيف وتوعية الجمهور ومشاركته في مساندة البروتوكول.

- ٣-٤ تشارك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين مشاركة فعالة في تنفيذ الاتفاقية وفي عملياتها على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي.
- ٤-٤ تتضمن الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة، بما فيهم القطاع الخاص، إلى شركات لتنفيذ الاتفاقية، عاملين على دمج شواغل التنوع البيولوجي في خططهم وبرامجهم وسياساتهم القطاعية والمشاركة بين عدة قطاعات.

### دال - استعراض

- ١٢ - ستنفذ الخطة الاستراتيجية من خلال برامج عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأنشطة أخرى، وطنية وإقليمية ودولية.
- ١٣ - ينبغي إيجاد طرائق أفضل لإجراء تقييم موضوعي لما يحرز من تقدم في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية.



التنزيل

العقبات التي تواجه تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

- ١- عقبات سياسية/مجتمعية
- (أ) عدم توفر الإرادة والمساندة السياسيتين لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي.
- (ب) مشاركة محدودة من جانب الجمهور وأصحاب المصلحة.
- (ج) عدم إدراج قضايا التنوع البيولوجي في صلب القطاعات الأخرى، بما في ذلك استعمال أدوات مثل تقييمات الأثر البيئي.
- (د) عدم الاستقرار السياسي.
- (هـ) عدم توفر تدابير وقائية وتدابير استباقية، مما يؤدي إلى ظهور سياسات تقوم على رد الفعل.
- ٢- عوائق مؤسسية وتقنية وعوائق متصلة بعدم توفر القدرات
- (أ) عدم توفر القدرات الكافية للقيام بعمل المطلوب ومرد هذا النقص وجوه الضعف المؤسسي.
- (ب) عدم كفاية الموارد البشرية
- (ج) عدم كفاية عمليات نقل التكنولوجيا والخبرات
- (د) فقد المعارف التقليدية
- (هـ) عدم توفر قدرات كافية في مجال البحث العلمي لمساندة جميع الأهداف.
- ٣- الافتقار إلى وسائل ميسرة للحصول على المعرفة/المعلومات
- (أ) عدم فهم الخسارة في التنوع البيولوجي وفيما يوفره من سلع وخدمات على وجهها الصحيح، وعدم وجود وثائق وافية عنها.
- (ب) عدم الاستفادة الكاملة بكل ما يوجد من معارف علمية وتقليدية.
- (ج) عدم كفاءة نشر المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني.

(د) النقص في تثقيف الجمهور وتوعيته على جميع المستويات.

٤- *السياسة الاقتصادية والموارد المالية*

(أ) النقص في الموارد المالية والبشرية

(ب) التمويل المجزأ المقدم من مرفق البيئة العالمية.

(ج) النقص في تدابير الحوافز الاقتصادية.

(د) النقص في تقاسم المنافع.

٥- *التأزر/التعاون*

(أ) عدم توافر التأزر على الصعيدين الوطني والدولي.

(ب) عدم وجود تعاون أفقي بين أصحاب المصلحة.

(ج) عدم وجود شراكات فعالة.

(د) النقص في المشاركة من جانب المجتمع العلمي.

٦- *العوائق القانونية/القضائية*

(أ) عدم وجود سياسات وقوانين مناسبة

٧- *العوامل الاقتصادية- الاجتماعية*

(أ) الفقر

(ب) الضغط السكاني

(ج) أنماط غير مستدامة للاستهلاك والإنتاج

(د) عدم توفر القدرات لدى المجتمعات المحلية

٨- الظواهر الطبيعية والتغير البيئي

(أ) تغير المناخ

(ب) الكوارث الطبيعية.

## ٢٧/٦ - تنفيذ الاتفاقية وعملياتها

### ألف - تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة تنفيذ الأعمال ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يشدد على أن وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي يمثل حجر الزاوية لتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني؛

٢ - يحث الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على مايلي:

(أ) وضع وإقرار استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

(ب) إعطاء الأولوية لإدماج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وكذلك تقاسم الفوائد، في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو الشاملة ذات الصلة وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية؛

(ج) تحديد الأعمال ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والاستراتيجيات الوطنية الأخرى ذات الصلة؛

(د) تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتقيحها دورياً في ضوء الخبرة المكتسبة في التنفيذ؛

(هـ) إنشاء آليات أو عمليات تشاورية وطنية، مع إيلاء اعتبار خاص، حيث يقتضي الأمر ذلك، للاحتياجات الخاصة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك لتنسيق، وتنفيذ، ورصد، وتقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتقيحها دورياً؛

(و) تحديد القيود والعوائق التي تقف في وجه تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإبراز تلك القيود والعوائق في التقارير الوطنية؛

(ز) إتاحة استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تقيحاتها الدورية، من خلال آلية تبادل المعلومات الخاصة بها، وعلى موقع الاتفاقية في شبكة الإنترنت؛

- ٣ - يشجع الأطراف على إنشاء آليات وشبكات إقليمية أو دون إقليمية أو إقليمية أحيائية لدعم تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي، وتحديد القيود والعوائق المشتركة التي تقف في وجه التنفيذ، وتعزيز التدابير المشتركة الرامية إلى تناول هذه المسائل؛
- ٤ - يهيب بالجهات المانحة وبالمؤسسات الخاصة متعددة الأطراف، والإقليمية، والثنائية القادرة على دعم تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية والإقليمية للتنوع البيولوجي وبخاصة الإجراءات ذات الأولوية، أن تستهدف هذه الإجراءات ذات الأولوية، على نحو فعال ومنسق داخل إطار الخطة الاستراتيجية للاتفاقية؛
- ٥ - يشجع المؤسسات الخاصة والجهات المانحة الأخرى التي توفر التمويل من أجل مساندة أنشطة التنمية المستدامة على أن تدعم تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية التي تحددها الأطراف في خطط عملها واستراتيجياتها الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- ٦ - يطلب إلى المؤسسات والوكالات المانحة أن تبسط، قدر الإمكان، إجراءاتها الإدارية للإسراع في حصول البلدان المؤهلة على الموارد المالية اللازمة للمساعدة في تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- ٧ - يشدد على أهمية الحصول على التكنولوجيا ونقلها، وعلى التعاون التقني والعلمي في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- ٨ - يحيل إلى مجلس مرفق البيئة العالمية رأيه بأن هناك حاجة ماسة إلى إتباع نهج استراتيجي حيال بناء القدرات على الصعيد الوطني من أجل البيئة العالمية، وبأن تشجيع أوجه التوافق في الأنشطة الشاملة لعدة اتفاقيات، وتكامل السياسات الوطنية، وتطوير المؤسسات الوطنية، والتعاون فيما بين أصحاب المصلحة في أنشطة بناء القدرات، يمثل أولوية للنهوض بالكفاءة والجودة، ويحيط علماً بمساهمة النتائج الأولية لمبادرة تنمية القدرات؛
- ٩ - يشجع الأطراف على أن تستفيد من المساعدة المتاحة عن طريق الآلية المالية وذلك لإعداد تقييم ذاتي وطني للقدرات؛
- ١٠ - يرحب بالمساهمة في تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي المقدمة من برنامج دعم تخطيط التنوع البيولوجي الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدعم مالي أساسي من مرفق البيئة العالمية، ويطلب إلى الوكالات والشركاء المعنيين النظر في كيفية زيادة الدعم الإقليمي عن طريق الدعم المالي الأساسي من الوكالات المانحة للتخطيط وبناء القدرات في ميدان التنوع البيولوجي؛
- ١١ - يرحب بدائرة التنوع البيولوجي لتنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي في وسط وشرق أوروبا، التي أنشأها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - الاتحاد العالمي للحفظ والمركز الأوروبي لحفظ الطبيعة، والمركز البيئي الإقليمي، والتي تتلقى الدعم المالي من عدد من الجهات المانحة؛ ويدعو الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى إلى استعراض عمل دائرة التنوع البيولوجي والإفادة من خبرتها بهدف النظر في إنشاء آليات إقليمية لبناء القدرات لدعم تنفيذ الأعمال ذات الأولوية في خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي في مناطق أخرى؛

١٢ - يركي تقييمات التنفيذ التي تنفذها الأطراف في منطقتي وسط وشرق أوروبا، وأمريكا الوسطى الإقليميتين لاهتمام الأطراف في الأقاليم الأخرى، ويشجع الأطراف في الأقاليم الأخرى على إجراء تقييمات مماثلة؛

١٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم معلومات مناسبة للأطراف في اجتماع بين الدورتين للنظر في تقييم مستقبل التقدم في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

## باء- عمليات الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

### استعراض حالة تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف

١ - يرحب بالدليل للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ويشجع الأمين التنفيذي على التماس طرق ووسائل لإتاحته باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة؛

٢ - يقرر أن يستعرض، على أساس مقترحات الأمين التنفيذي، حالة تنفيذ كل مقرراته في اجتماعه التالي بغية اعتماد مجموعة موحدة من المقررات وأن يطلع هيئات صنع القرار على خطة العمل طويلة الأجل للاتفاقية؛

٣- يقرر سحب المقررات وعناصر المقررات المبينة في العمود الثاني في المرفق بهذا المقرر؛

٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مقترحات إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف تتعلق بمسائل من بينها، سحب المقررات وعناصر المقررات المتخذة في الاجتماعين الثالث والرابع لمؤتمر الأطراف، وتجميع مقرراته في صيغة واحدة، وإرسال هذه المقترحات إلى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماعه السابع؛

٥ - يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى موافاة الأمين التنفيذي بتعليقات كتابية بشأن المقترحات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماعه السابع.

### استعراض توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن يشير إلى قراره بإجراء تقييم في اجتماعه السادس للتوصيات المقدمة إليه من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بغية توفير التوجيه للهيئة الفرعية بشأن طرق تحسين مساهماتها،

٦ - يقرر أن يتم الاضطلاع بهذا التقييم تحت سلطة مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع مكتبي الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف، باستعراض لتوصيات الهيئة الفرعية بقصد تحسين إسهاماتها وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

٨ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، على أساس الاستعراض المذكور في الفقرة ٧ أعلاه، أن تعدّ مقترحات لتحسين نوعية مشورتها وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

#### سجل الخبراء

٩ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستفيد استفادة تامة من سجل الخبراء المعينين من الأطراف عن طريق المراكز الوطنية لآلية مركز تبادل المعلومات للقيام بأعمال منها الاشتراك في أفرقة استعراض الأنداد ولمجموعات المناقشة عن طريق شبكة الإنترنت الدولية؛

١٠ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسحب سجل الخبراء المعينين من الأطراف لأداء مهمات أو أنشطة محددة، بمجرد إنجاز تلك المهمات أو الأنشطة؛

#### الآليات الإقليمية ودون الإقليمية لتنفيذ الاتفاقية

١١ - إذ يعترف بالدور الهام الذي تؤديه الآليات والشبكات الإقليمية ودون الإقليمية مثل استراتيجية البلدان الأوروبية للتنوع البيولوجي وتنوع المناظر الطبيعية، والخطة الاستراتيجية بشأن التنوع البيولوجي للبلدان الأندية الاستوائية، ولجنة بلدان أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية وبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ، في تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وذلك عن طريق جملة أمور منها توفير منتديات لإعداد المساهمات الإقليمية في اجتماعات الاتفاقية ولترجمة مقررات مؤتمر الأطراف إلى أعمال إقليمية؛

(أ) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبالتشاور مع الأطراف، بتحديد وتقييم إمكانات القائم من الصكوك والمؤسسات والشبكات، والآليات الإقليمية ودون الإقليمية، في مختلف المناطق الإقليمية وتقديم تقرير عنها، وذلك كأساس لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك كشركاء من أجل بناء القدرات مع مراعاة ما يلي:

١٠٠٠ الفوائد التي تكتسب، من خلال استخدام المؤسسات أو الآليات أو الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية؛

١٠٠١ الآراء الواردة من المناطق الإقليمية بشأن تحديد أنواع المساعدة المطلوبة للتصدي للصعوبات في تنفيذ الاتفاقية ودرجة الأولوية الخاصة بكل منها؛

١٠٠٢ المتطلبات اللازمة لتعزيز هذه الآليات والشبكات لأغراض تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) يشجع الأطراف على تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي وزيادة التكامل وتشجيع التحافز مع العمليات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛

(ج) يدعو كل الجهات المانحة والمؤسسات القادرة على دعم عمل آليات التنسيق الإقليمية القائمة وإقامة شبكات أو عمليات إقليمية ودون إقليمية، حسب الاقتضاء، إلى أن تفعل ذلك؛

(د) يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات ذات الصلة إلى تعزيز آلياتها ومبادراتها الإقليمية ودون الإقليمية القائمة من أجل بناء القدرات وإلى المساهمة بمدخلات تتعلق بخبراتها في عملية التقييم الأوسع؛

١٢- يدعو البلدان القادرة على أن تقوم، بصورة فردية أو جماعية، وعلى أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، بالنظر في توفير الموارد المالية والأشخاص المؤهلين تقنياً من العاملين إما مع الحكومة أو القطاع الخاص، للمؤازرة في إعداد التقييم في المناطق الإقليمية المرشحة لذلك؛

١٣- يقرر أن يولي هذه القضية المزيد من النظر، استناداً إلى التقييم، في اجتماعه السابع؛

#### *المشاركة والإجراءات بموجب الاتفاقية*

١٤- يحيط علماً بالشواغل التي أثرت في الاجتماعات المعقودة بين الدورتين بشأن المسائل الإجرائية، ويدعو إلى تطبيق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية؛

١٥- يطلب من مكنتي مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وضع مقترحات لمواصلة تحسين الإجراءات القائمة المعمول بها في عقد الاجتماعات، وذلك لإتاحة مشاركة أكثر فعالية من الوفود المكونة من شخص واحد، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

١٦- يعترف بتزايد عبء العمل على عاتق أعضاء المكتب، وبخاصة الرؤساء، ويؤكد الحاجة إلى تقديم الدعم المالي لأعضاء المكتب المنتمين إلى الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وبوجه خاص، أن توفر التمويل لتمكين أعضاء المكتب من حضور الاجتماعات، وتقديم الدعم لرئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

١٧- يقرر أن ينظر في اجتماعه السابع، في إمكانية توفير الدعم المالي لأثنين على الأقل من ممثلي كل بلد نام طرف، من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية (الصندوق الاستئماني للمساهمات الطوعية)؛

١٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي، كمسألة أولوية، أن يحدد المصادر المحتملة للدعم المالي من أجل تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الاجتماعات التي تنظم في إطار الاتفاقية.

١٩- يطلب إلى المدير التنفيذي إنشاء جهة تنسيق داخل الأمانة للمنظمات غير الحكومية، من أجل تيسير التفاعل مع المنظمات غير الحكومية، وإن يدعم عمليات من جملتها، نشر المعلومات عن الاتفاقية، وزيادة الوعي، وتحسين التنسيق فيما بين أصحاب المصالح.



المرفق

المقررات وعناصر المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول والثاني

مقررات الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

- المقرر ٢/١، الفقرات ٤ إلى ٨  
المقرر ٣/١، الفقرات ٢ إلى ٤  
المقرر ٤/١، الفقرتان ٢ و ٣  
المقرر ٥/١، الفقرة ١  
المقرر ٦/١، الجزء الأول، الفقرات ٣ إلى ٩ (الجزء الأول)  
المقرر ٦/١، الجزء الثاني  
المقرر ٧/١، الفقرات ١(د)، ٢، ٤ (والمرفق)  
المقرر ٩/١  
المقرر ١٠/١  
المقرر ١١/١  
المقرر ١٣/١

مقررات الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

- المقرر ١/٢، الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٦  
المقرر ٢/٢  
المقرر ٣/٢، الفقرات ١ و ٤ (أ)، ٥، ٦، ١٠، ١١  
المقرر ٤/٢، الفقرات ٢ إلى ٤  
المقرر ٥/٢  
المقرر ٦/٢، الفقرات ٣ و ٤ و ٧ و ١٢  
المقرر ٧/٢، الفقرة ٧  
المقرر ٨/٢، الفقرتان ٦ و ٧  
المقرر ٩/٢، الفقرات ١ و ٢ (ب) و ٤  
المقرر ١٠/٢، الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤  
المقرر ١١/٢، الفقرة ١ (١)  
المقرر ١٢/٢، فقرتان (أ) و (ج)  
المقرر ١٣/٢، الفقرات ١ و ٥ إلى ٧  
المقرر ١٤/٢  
المقرر ١٥/٢  
المقرر ١٦/٢  
المقرر ١٧/٢، الفقرات ٤ و ٥ و ٩ و ١١

- المقرر ١٨/٢،
- المقرر ١٩/٢، الفقرات ١ و ٣ إلى ٦
- المقرر ٢٠/٢، الفقرات ١ إلى ١٠
- المقرر ٢١/٢،
- المقرر ٢٢/٢،
- المقرر ٢٣/٢،

## ٢٨/٦ - برنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠

### إن مؤتمر الأطراف،

١ - يطلب من الأمين التنفيذي القيام، تأسيساً على مشروع برنامج العمل متعدد السنوات<sup>(٦١)</sup>، ومع مراعاة خاصة للبنود المقرر دراستها بتعمق لاستعراض برامج العمل، ومع إيلاء الاعتبار الكامل للخطة الاستراتيجية للاتفاقية، وبناء على المعلومات المقدمة من الأطراف في الاتفاقية، وآراء مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتنقية والتكنولوجية بإعداد برنامج عمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف يمتد حتى عام ٢٠١٠، ويشمل برنامج العمل لاجتماعيه الثامن والتاسع والعاشر. وسيقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه التالي بوضع الشكل النهائي لبرنامج العمل المتعلق باجتماعيه التاسع والعاشر؛

٢ - يطلب إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمين التنفيذي مقترحات بشأن القضايا التي ستدرج في برنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف الممتد حتى عام ٢٠١٠؛

٣ - يقرر أن يعقد اجتماعاً مفتوحاً للعضوية بين دورتيه للنظر في برنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف الذي يمتد حتى عام ٢٠١٠. ويستغرق الاجتماع يومين وسيعقد متتابعاً مع الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتنقية والتكنولوجية، على أن يقوم اجتماع ما بين الدورتين برفع تقريره إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.

٢٩/٦ - إدارة الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقرير الأمين التنفيذي بشأن إدارة الاتفاقية وأداء الصناديق الاستثمارية للاتفاقية<sup>(٦٢)</sup>،

وقد نظر أيضاً في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ التي قدمها الأمين التنفيذي<sup>(٦٣)</sup>،

وإن يلاحظ تزايد التعاون بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١)، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، وما يحظى به تنفيذ برنامج عمل الاتفاقية من دعم واسع النطاق بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص من خلال توفير الخبرات والمعلومات والموارد المالية والبشرية،

وإن يحيط علماً مع التقدير بالجهود الجديرة بالثناء التي بذلها الأمين التنفيذي والموظفين العاملون معه في إنجاز برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠١ - ٢٠٠٢، وإدارته بصورة فعالة، بما في ذلك الزيادة الكبيرة في أعباء العمل، ضمن حدود موارد الميزانية المعتمدة والموارد البشرية،

١ - يرحب بالمساهمة السنوية، البالغة مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، المقدمة من (كندا)، البلد المضيف للأمانة لمعادلة المساهمات من الأطراف لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤؛

٢ - يوافق على ميزانية أساسية (للسندوق الاستثمارية للميزانية الإدارية العادية (BY)) مقدارها ٧٤٢ ٥٠٠ ١٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لسنة ٢٠٠٣ و ٣٠٠ ٢١٤ ١١ دولار لسنة ٢٠٠٤، وذلك للأغراض المبينة في الجدول ١ أدناه؛

٣ - يعتمد جدول الأنصبة الإرشادي للسنتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٤ - يقرر إنشاء احتياطي للرأسمال العامل مقداره ٤ في المائة من الميزانية الأساسية (للسندوق الاستثمارية للميزانية الإدارية العادية (BY)) بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج<sup>(٦٤)</sup>؛

(٦٢) UNEP/CBD/COP/6/L.10.

(٦٣) UNEP/CBD/COP/6/16، والتصويب ١، و UNEP/CBD/COP/6/16/Add.1.

(٦٤) الغرض من احتياطي الرأسمال العامل هو ضمان استمرار عمليات أمانة الاتفاقية في حال حدوث عجز مؤقت في النقد؛ أما عمليات السحب من احتياطي الرأسمال العامل فتسترد من المساهمات في أسرع وقت ممكن.

٥ - يوافق على ملاك للأمانة للميزانية البرنامجية الواردة في الجدول ٢ أعلاه، ويطلب ملء جميع الوظائف على وجه السرعة، ويأذن للأمين التنفيذي بإعادة توزيع الموظفين داخل الأمانة، حسبما يتناسب، للوفاء بالاحتياجات والأولويات الناشئة ولضمان سلاسة أداء الأمانة؛

٦ - يرحب مع التقدير بقرار الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن ترقية وظيفة الأمين التنفيذي للاتفاقية من رتبة مد-٢ إلى رتبة الأمين العام المساعد، وذلك عملاً بالفقرة ٢١ من المقرر ٢٢/٥؛ ويؤيد مقرر الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بشأن الموافقة على ترقية منصب الأمين التنفيذي للاتفاقية إلى رتبة أمين عام مساعد في نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

٧ - يطلب من رئيس مؤتمر الأطراف، أخذاً في الاعتبار الفقرة ٦ أعلاه، أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعيين الأمين التنفيذي برتبة أمين عام مساعد لشغل المنصب لفترة ثلاث سنوات اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٨ - يوافق على سحب مبلغ خمسة ملايين دولار من الأرصدة غير المصروفة أو المساهمات ("المرحلة") من فترات مالية سابقة لتغطية جزء من ميزانية ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤؛

٩ - يأنن للأمين التنفيذي بنقل موارد فيما بين البرامج ضمن الحدود المتفق عليها في المقررات ٢٢/٥ و٤/١٧ و٢٣/٣، أي إمكانية النقل بين بنود المخصصات الرئيسية الواردة في الجدول ١ في حدود نسبة لا تتجاوز في مجموعها ١٥ في المائة من جملة الميزانية البرنامجية، شريطة تطبيق المزيد من التحديد بحد أقصى يبلغ ٢٥ في المائة لكل بند من بنود تلك المخصصات.

١٠ - يحيط علماً مع القلق بأن عدداً من الأطراف لم يسدد مساهماته في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) عن سنة ٢٠٠٢ وسنوات سابقة، والمستحقة في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للفقرة ٤ من القواعد المالية، وبالتالي في سداد المساهمات إلى الميزانية الرئيسية من قبل الأطراف خلال كل سنة تقويمية من السنتين، الأمر الذي ساهم في حدوث زيادة كبيرة في المبالغ المرحلة من سنتين إلى سنتين مقبلتين، وفي حالة عدم وجود تحسن في سداد المساهمات من جانب الأطراف، يدعو الأمين التنفيذي إلى تقديم اقتراحات تكفل سداد المساهمات بالكامل وفي موعدها من جانب الأطراف، لينظر فيها ويستعرضها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

١١ - يحث الأطراف التي لم تقم بسداد مساهماتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) أن تبادر إلى ذلك بدون أي تأخير، ويطلب إلى الأمين التنفيذي نشر المعلومات وتحديثها بانتظام بشأن حالة مساهمات الأطراف في الصناديق الاستئمانية للاتفاقية (BY وBE وBZ)؛

١٢ - يكرر أنه، بالنسبة للمساهمات المستحقة اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، سيسمح للأطراف التي تأخرت في سداد مساهماتها لفترة سنتين أو أكثر بحضور اجتماعات هيئات الاتفاقية بمنوبيين (اثنين فقط) كحد أقصى إلى أن تقوم بتسديد متأخراتها؛

١٣ - يعيد التأكيد مرة أخرى، أنه بالنسبة إلى المساهمات المستحقة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وما بعده، فإن الأطراف من غير البلدان الأقل نمواً أو البلدان الجزرية الصغيرة النامية والتي تأخرت في سداد مساهماتها لسنتين أو أكثر، لن تتلقى تمويلاً من الأمانة لحضور اجتماعات هيئات الاتفاقية وذلك إلى أن تقوم بتسديد متأخراتها؛

١٤ - يُأذن للأمين التنفيذي أن يدخل في التزامات في حدود الميزانية الموافقة عليها، معتمداً على الموارد النقدية المتوفرة، بما في ذلك الأرصدة غير المصروفة، والمساهمات من الفترات المالية السابقة والإيرادات من مصادر متنوعة؛

١٥ - يقرر أن يمول، عند الطلب، من الميزانية الإدارية العادية (BY) اشتراك أعضاء مكنتي مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعات ما بين الدورات لمكتب كل منها؛

١٦ - يؤيد مقررات مكتب الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف الذي يأذن للأمين التنفيذي باستخدام الوفورات والأرصدة غير المصروفة من الفترات المالية السابقة والإيرادات من مصادر متنوعة والبالغة ٢ ٣١٩ ٥٠٠ دولار من الصندوق الاستئماني للميزانية الإدارية العادية BY والتي أنفق منها ١ ١٥٧ ١٤٢ دولار لتمويل أنشطة ما بين الدورات التي توصي بها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية واللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية والفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم الفوائد، أي الأنشطة التي لم تؤخذ في الحسبان، وبالتالي لم يوافق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس على رصد مخصصات لها من الميزانية، بما في ذلك اشتراك الأطراف من البلدان النامية، وعلى الأخص البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في اجتماعات الأطراف إلى جانب الأنشطة المرحلة التي وافق عليها مؤتمر الأطراف ويطلب إلى الأمين التنفيذي، أن يقوم، بالتشاور مع المكتب، بمواصلة رصد توافر مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني BE و الصندوق الاستئماني BZ في حالة حدوث أي قصور؛

١٧ - يقرر تمديد آجال الصناديق الاستئمانية (BZ، BE، BY) للاتفاقية لفترة سنتين، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

١٨ - يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى الإحاطة علماً بأن مساهماتها في الميزانية الرئيسية (BY) تستحق في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة وتدرج فيها هذه المساهمات في الميزانية، وإلى المبادرة إلى سداد هذه المساهمات، كما يحث الأطراف، القادرة على السداد، أن تدفع بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ عن السنة التقويمية ٢٠٠٣ وبحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ عن السنة التقويمية ٢٠٠٤ المساهمات المطلوبة لتمويل المصروفات التي تمت الموافقة عليها بموجب الفقرة ٢ أعلاه والتي يوازنها المبلغ الوارد في الفقرة ٤، وفي هذا الخصوص، يطلب إخطار الأطراف بقيمة مساهماتها في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس من السنة السابقة للسنة التي يحل فيها أجل سداد المساهمات؛

١٩ - يحث جميع الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية، والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى على تقديم مساهمات إلى الصناديق الاستئمانية (BZ، BE، BY) للاتفاقية؛

٢٠ - يحيط علماً بتقديرات التمويل للصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها للسنتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ وعلى نحو ما حددها الأمين التنفيذي وكما هي مبينة في الجدول ٣ أدناه، ويحث الأطراف على تقديم مساهمات لهذا الصندوق؛

٢١ - يحيط علماً أيضاً بتقديرات التمويل للصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BZ) لتيسير اشتراك الأطراف من البلدان النامية، لاسيما البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، للسنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤، كما حددها الأمين التنفيذي وأدرجت في الجدول ٤ أدناه، ويحث الأطراف على تسديد مساهماتها إلى هذا الصندوق؛

٢٢ - يأنن للأمين التنفيذي بأن يتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف بشأن أية تعديلات قد تكون ضرورية لخدمة برنامج العمل كما تم تصوره في الميزانية الأساسية (BY) لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤، بما في ذلك إرجاء الاجتماعات في حال عدم وجود موارد كافية، متاحة للأمانة في الوقت المناسب، من الميزانية المعتمدة (الصندوق الاستثماري BY) بما في ذلك الموارد النقدية، والأرصدة غير المنفقة، والمساهمات من فترات مالية سابقة وإيرادات متنوعة المصادر؛

٢٣ - يأنن للأمين التنفيذي، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، بالاعتماد على الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المصروفة والمساهمات من فترات مالية سابقة والإيرادات من مصادر متنوعة، وذلك في حدود الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ لتغطية حالات العجز في الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BZ) سعياً إلى تيسير مشاركة البلدان النامية الأطراف، وعلى الأخص أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤، في الأولويات<sup>(٦٥)</sup> المحددة في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY)؛

٢٤ - يأنن للأمين التنفيذي، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، أن يعتمد على الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة والمساهمات من فترات مالية سابقة والإيرادات المتنوعة المصادر في حدود الميزانية الإدارية العادية (الصندوق الاستثماري BY) المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤، وذلك لتمويل أنشطة تجرى فيما بين الدورات توصي بها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، واللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية والأفرقة العاملة المخصصة مفتوحة العضوية، دون أن تكون قد أخذت في الحسبان وبالتالي لم تتم الموافقة على رصد مخصصات من الميزانية لها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، وذلك بحد أقصى يبلغ ٢٠ في المائة ( ٥٢٣ ٨٥٥ دولار) من كلفة الأولويات<sup>(٦٥)</sup> المحددة ضمن الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤؛

٢٥ - يوافق على ميزانية طوارئ قيمتها ٢٥٠ ٠٠٠ دولار لسد تكاليف خدمات المؤتمرات إذا ما انعقد في عام ٢٠٠٤ اجتماع ثان لمؤتمر الأطراف يعمل بوصفه اجتماعاً للأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، بالتتابع مع الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وذلك في حالة عدم قيام الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بالبت في ترتيبات الميزانية لهذه الغاية؛

(٦٥) أنظر الحاشية بالجدول ١ أدناه.

٢٦ - يطلب من الأمين التنفيذي، وفقاً لأحكام المادة ٣١، الفقرة ٣ من بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، أن يحدد تكاليف خدمات الأمانة المقدمة للبروتوكول، بقدر ما هي مميزة، لتضمينها في الميزانية المقترحة لينظر فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

٢٧ - يقرر القيام بمقتضى الفقرتين ٦ و٧، الفرع باء من التوصية ٩/٢ للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، وعلى أساس مرحلة ريادية، بإنشاء صندوق استئماني، تديره الأمانة، للمساهمات الطوعية الواردة من الأطراف والحكومات لغرض محدد هو دعم البلدان النامية الأطراف، وعلى الأخص، أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لكي تدفع مستحقات الخبراء الذين تختارهم من سجل خبراء السلامة الأحيائية؛ ويطلب من الأمين التنفيذي أن يلتمس تقديمات من الحكومات بشأن أداء هذا الصندوق وتقديم تقرير عن ذلك إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

٢٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بإعداد وتقديم ميزانية برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، وتقديم تقارير بشأن الدخل وأداء الميزانية إلى جانب أي تعديلات أدخلت على ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤؛

٢٩ - يُأذن للأمين التنفيذي، في سياق الجهد المبذول لتحسين كفاءة الأمانة وإلى استقطاب موظفين ذوي كفاءة عالية إلى الأمانة، أن يدخل فسي ترتيبات مباشرة إدارية وتعاقدية مع الأطراف والحكومات والمنظمات - استجابة إلى عروض الموارد البشرية وعروض الدعم الأخرى التي تقدم إلى الأمانة - على النحو الذي يقتضيه الأداء الفعال لمهام الأمانة، مع الاستخدام الفعال للكفاءات والموارد والخدمات المتاحة ومع أخذ قواعد وأنظمة الأمم المتحدة في الحسبان. وينبغي إيلاء عناية خاصة لإمكانيات إيجاد أوجه للتآزر مع برامج العمل القائمة ذات الصلة أو الأنشطة التي يجري تنفيذها ضمن إطار منظمات دولية أخرى.

٣٠ - يرحب بالعرض السخي المقدم من المركز الدولي لحفظ الحدائق النباتية بشأن إبتداب موظف للأمانة بغية تعزيز تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات ويطلب من الأمين التنفيذي الدخول في ترتيبات من أجل هذه الغاية وفقاً للفقرة ٢٩ أعلاه.



الجدول ١: ميزانية السنتين للصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
٢٠٠٣-٢٠٠٤

المصروفات	٢٠٠٣ (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)	٢٠٠٤ (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)
<b>أولاً-</b>		
الإدارة التنفيذية والتنظيم <sup>(١)</sup>	٧٨٢٫٩	٨٠٩٫١
القضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية <sup>(٢)</sup>	١٤١٢٫١	١٥٣٩٫٥
القضايا الاجتماعية والاقتصادية والقانونية <sup>(٣)</sup>	١٣٩٥٫٥	١١٠١٫٨
التنفيذ والخدمة الميدانية <sup>(٤)</sup>	١٩٧١٫٧	٢٠٧٠٫٣
السلامة الأحيائية <sup>(٥)</sup>	١٧٠٥٫٦	١٢١٧٫١
إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات <sup>(٦)</sup>	٢٢٣٨٫٨	٣١٨٦٫٤
<b>المجموع الفرعي (أولاً)</b>	<b>٩٥٠٦٫٦</b>	<b>٩٩٢٤٫٢</b>
<b>ثانياً-</b>		
تكاليف دعم البرنامج ١٣%	١٢٣٥٫٩	١٢٩٠٫١
المجموع الفرعي (ثانياً)	١٢٣٥٫٩	١٢٩٠٫١
<b>ثالثاً-</b>		
احتياطي الرأسمال العامل <sup>(٧)</sup>	-	-
المجموع الفرعي (ثالثاً)	-	-
<b>المجموع الإجمالي (أولاً+ثانياً+ثالثاً)</b>	<b>١٠٧٤٢٫٥</b>	<b>١١٢١٤٫٣</b>
مخصوماً منها مساهمات من الحكومة المضيفة	١٠٠٠٫٠	١٠٠٠٫٠
مخصوماً منها وفورات من سنوات سابقة (فائض)	٢٥٠٠٫٠	٢٥٠٠٫٠
<b>صافي الإجمالي (المبلغ الذي تشارك به الأطراف)</b>	<b>٧٢٤٢٫٥</b>	<b>٧٧١٤٫٣</b>

أولويات محددة في الميزانية الأساسية (٢٧٧ ٦١٥ دولار بما في ذلك ١٣% لتكاليف دعم البرنامج)

- (١) اجتماعات مكتب مؤتمر الأطراف.
- (٢) اجتماعات فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالغابات؛ الدعم لأفرقة الخبراء المعنية بتكنولوجيات نقيذ استخدام الجينات؛ اجتماعات مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
- (٣) اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها؛ تقديم الدعم لأفرقة الخبراء المعنية بتدابير الحوافز.
- (٤) تقديم الدعم لأفرقة الخبراء بشأن الاتصال؛
- (٥) مؤتمر الأطراف، اجتماع الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية؛ اجتماعات مكتب اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية.
- (٦) الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛ الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛ الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية؛ الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة ٨ (ي)؛ اجتماع ما بين الدورات مفتوح العضوية معني ببرنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠.
- (٧) بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤، سيتم سحب مبلغ ٢٧٢ ٨٧٨ دولار من الأموال المرحلة من احتياطي الرأسمال العامل وذلك على أساس استثنائي دون وضع سابقة لفترات السنتين المقبلة.

الجدول ٢: المتطلبات من الموظفين على مستوى الأمانة بكاملها من الميزانية الأساسية

٢٠٠٤	٢٠٠٣	الفئة الفنية	ألف
١	١	الأمين العام المساعد*	
٣	٣	مد - ١	
٤	٤	ف - ٥	
١٤	١٤	ف - ٤	
١٣	١٣	ف - ٣	
١	١	ف - ٢	
٣٦	٣٦	مجموع الفئة الفنية	
٢٦	٢٦	باء - مجموع فئة الخدمة العامة	
٦٢	٦٢	مجموع (ألف+باء)	

الجدول ٣: الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للإسهامات الطوعية الإضافية في دعم الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٤	٢٠٠٣	الوصف
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)	(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
		أولاً-
		ألف- الاجتماعات/الحلقات العملية
		الإدارة التنفيذية والتنظيم
٤٠٠		الاجتماعات الإقليمية لمؤتمر الأطراف السابع (٤)
		القضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية
١٦٠	١٦٠	حلقات عمل إقليمية بشأن التصنيف (٤)
صفر	٦٠	اجتماعات فريق الاتصال - استعادة واسترداد الوضع الطبيعي للنظم الإيكولوجية والأنواع
صفر	٨٠	اجتماعات الفريق الاستشاري المعني بمجموعات المصطلحات بشأن الأنواع الغريبة الغازية
٨٠	صفر	اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص - تكنولوجيات الاستخدام المقيد للجينات
٨٠	٨٠	اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص - التنوع البيولوجي للجبال
٨٠	٨٠	اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص - المناطق المحمية
٨٠	٨٠	اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص - إصلاح النظم الإيكولوجية المتردية والأنواع المهددة
٨٠	٨٠	اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص - الأهداف/خطوط الأساس/المؤشرات
٨٠	٨٠	اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص - موارد الغابات غير الخشبية
٨٠	٨٠	اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص - حرائق الغابات
		القضايا الاجتماعية والاقتصادية والقانونية
صفر	٤٥٠	الفريق العامل مفتوح العضوية المعني ببناء القدرات للحصول على الموارد وتقاسم فوائدها
صفر	٨٠	فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر
صفر	١٩٠	حلقة عمل عن التدابير الحافزة
٢٠	٢٠	لجنة التنسيق المشتركة ما بين الوكالات المعنية بالتدابير الحافزة
		التنفيذ والخدمة الميدانية
٨٠	٢٤٠	حلقة عمل إقليمية بشأن آلية مركز تبادل المعلومات (٤)

٢٠٠٤ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	٢٠٠٣ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	الوصف
		المبادرة العالمية بشأن التنقيف والتوعية العامة
٢٥٠ر٠	٦٢٥	- الشبكة العالمية للاتصال والتنقيف والتوعية العامة
١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	- تبادل المعارف والخبرات
٣٧٥ر٠	٣٧٥ر٠	- بناء القدرات من أجل الاتصال والتنقيف والتوعية العامة
		<b>السلامة الأحيائية</b>
صفر	٤٥٠ر٠	اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص للمسؤولية والحبر
٨٠ر٠	٨٠ر٠	اجتماعات إقليمية بشأن بروتوكول السلامة الأحيائية
١٦٠ر٠	١٦٠ر٠	اجتماعات الخبراء التقنيين بشأن السلامة الأحيائية (٤)
١٦٠ر٠	١٦٠ر٠	حلقات عمل إقليمية لآلية مركز تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية
		<b>باء- الموظفين</b>
١٤٦ر٥	١٤١ر٥	موظف برنامج للتنوع البيولوجي الزراعي (الفاو)
١٦٣ر١	١٥٦ر٢	موظف برامج أقدم (هولندا)
		<b>جيم- السفر</b>
١٠ر٠	١٠ر٠	سفر رئيس مؤتمر الأطراف
١٠ر٠	١٠ر٠	سفر رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
		<b>دال- الخبراء الاستشاريون/عقود من الباطن</b>
٢٠ر٠	٢٠ر٠	آلية مركز تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية
١٥ر٠	١٥ر٠	المناطق المحمية
١٥ر٠	١٥ر٠	الجبال
١٥ر٠	١٥ر٠	نقل التكنولوجيا
١٥ر٠	١٥ر٠	استعادة النظم الإيكولوجية/النهج
صفر	١٥٠ر٠	تقرير جامع عن الحالة والاتجاهات المتعلقة بالمعرفة التقليدية
		<b>هاء- أمور متنوعة</b>
		تعزيز التدابير الحافزة (أقراص مدمجة(CDS))؛ منشورات؛ أوراق مترجمة... الخ)
١٠ر٠	١٠ر٠	
٢٠٩٤ر٦	٣٧٥ر٢	المجموع الفرعي (أولاً)
٢٧٢ر٣	٤٨١ر٧	ثانياً- تكاليف دعم البرنامج (١٣%)
٢٣٦٦ر٩	٤١٨٦ر٨	مجموع (أولاً+ثانياً)

الجدول ٤: الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتسهيل اشتراك الأطراف في دعم الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤

٢٠٠٤	٢٠٠٣	الوصف
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
		<b>أولاً - الاجتماعات</b>
٦٥٠.٠	٠.٠	الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف
٣٠٠.٠	٠.٠	الاجتماعات الإقليمية لمؤتمر الأطراف
٥٤٠.٠	٥٤٠.٠	اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
٠.٠	١٦٣.٠	اجتماع ما بين الدورات المخصص بشأن برنامج العمل متعدد السنوات حتى عام ٢٠١٠
٠.٠	٥٤٠.٠	الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية
٣٠٠.٠	٣٠٠.٠	اجتماعات إقليمية لبروتوكول السلامة الأحيائية
٠.٠	١٦٣.٠	اجتماعات الفريق العامل المخصص للحصول على الموارد وتقاسم فوائدها
١٦٣.٠	٠.٠	اجتماعات الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي)
٠.٠	٥٤٠.٠	اجتماعات حلقة عمل الخبراء مفتوحة العضوية بشأن بناء القدرات للحصول على الموارد وتقاسم فوائدها
٠.٠	٥٤٠.٠	اجتماعات الفريق العامل المخصص المعني بالمسؤولية والجبر
١٦٣.٠		الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية
٢ ١١٦.٠	٢ ٧٨٦.٠	المجموع الفرعي (أولاً)
٢٧٥.١	٣٦٢.٢	ثانياً - تكاليف دعم البرنامج (١٣%)
٢ ٣٩١.١	٣ ١٤٨.٢	مجموع (أولاً+ثانياً)

الجدول ٥: جدول المساهمات في الصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤

إجمالي المساهمات ٢٠٠٣-٢٠٠٤ (بالدولار الأمريكي)	المساهمات في ٢٠٠٤/١/١ (بالدولار الأمريكي)	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل من ٠.١٪	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل من ٠.١٪	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل من ٠.١٪	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل من ٠.١٪	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	البلد المضو
٥٧٣	٢٩٥	٢٧٧	٠.٣٨٣	٠.٣٨٣	٠.٣٠٠	٢٧٧	٠.٣٠٠	٢٧٧	٠.٣٨٣	٠.٣٠٠	٢٧٧	٠.٣٨٣	٠.٣٠٠	ألبانيا
١٣٣٦٨	٦٨٩٥	٦٤٧٣	٠.٨٩٣٨	٠.٨٩٣٨	٠.٧٠٠	٦٤٧٣	٠.٧٠٠	٦٤٧٣	٠.٨٩٣٨	٠.٧٠٠	٦٤٧٣	٠.٨٩٣٨	٠.٧٠٠	الجزائر
٣٨٢	١٩٧	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠	١٨٥	٠.٢٠٠	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠	أنجولا
٣٨٢	١٩٧	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠	١٨٥	٠.٢٠٠	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠	أنغيوا وبربودا
٢١٩٤٢٦	١١٣١٧٤	١٠٦٢٥٢	١.٤٦٧.٧	١.٤٦٧.٧	١.٤٩٠.٠	١٠٦٢٥٢	١.٤٩٠.٠	١٠٦٢٥٢	١.٤٦٧.٧	١.٤٩٠.٠	١٠٦٢٥٢	١.٤٦٧.٧	١.٤٩٠.٠	الأرجنتين
٣٨٢	١٩٧	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠	١٨٥	٠.٢٠٠	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠	أرمينيا
٣١٠٧١١	١٦٠٢٥٦	١٥٠٤٥٥	٢.٧٧٣٩	٢.٧٧٣٩	٢.٢٧٠.٠	١٥٠٤٥٥	٢.٢٧٠.٠	١٥٠٤٥٥	٢.٧٧٣٩	٢.٢٧٠.٠	١٥٠٤٥٥	٢.٧٧٣٩	٢.٢٧٠.٠	استراليا
١٨٠٨٥٠	٩٣٢٧٧	٨٧٥٧٣	١.٢.٩١٥	١.٢.٩١٥	٠.٩٤٧.٠	٨٧٥٧٣	٠.٩٤٧.٠	٨٧٥٧٣	١.٢.٩١٥	٠.٩٤٧.٠	٨٧٥٧٣	١.٢.٩١٥	٠.٩٤٧.٠	النمسا
٧٦٤	٣٩٤	٣٧٠	٠.٥١١	٠.٥١١	٠.٤٠٠	٣٧٠	٠.٤٠٠	٣٧٠	٠.٥١١	٠.٤٠٠	٣٧٠	٠.٥١١	٠.٤٠٠	أذربيجان
٢٢٩٢	١١٨٢	١١١٠	٠.١٥٣٢	٠.١٥٣٢	٠.١٢٠.٠	١١١٠	٠.١٢٠.٠	١١١٠	٠.١٥٣٢	٠.١٢٠.٠	١١١٠	٠.١٥٣٢	٠.١٢٠.٠	جزر البهاما
٣٤٣٧	١٧٧٣	١٦٦٥	٠.٢٢٩٨	٠.٢٢٩٨	٠.١٨٠.٠	١٦٦٥	٠.١٨٠.٠	١٦٦٥	٠.٢٢٩٨	٠.١٨٠.٠	١٦٦٥	٠.٢٢٩٨	٠.١٨٠.٠	البحرين
١٩١٠	٩٨٥	٩٢٥	٠.١٢٧٧	٠.١٢٧٧	٠.١٠٠.٠	٩٢٥	٠.١٠٠.٠	٩٢٥	٠.١٢٧٧	٠.١٠٠.٠	٩٢٥	٠.١٢٧٧	٠.١٠٠.٠	بنغلاديش
١٧١٩	٨٨٦	٨٣٢	٠.١١٤٩	٠.١١٤٩	٠.٠٩٠.٠	٨٣٢	٠.٠٩٠.٠	٨٣٢	٠.١١٤٩	٠.٠٩٠.٠	٨٣٢	٠.١١٤٩	٠.٠٩٠.٠	بربادوس
٣٦٢٨	١٨٧١	١٧٥٧	٠.٢٤٢٦	٠.٢٤٢٦	٠.١٩٠.٠	١٧٥٧	٠.١٩٠.٠	١٧٥٧	٠.٢٤٢٦	٠.١٩٠.٠	١٧٥٧	٠.٢٤٢٦	٠.١٩٠.٠	بيلاروس
٢١٥٦.٧	١١١٢٠.٤	١٠٤٤٠.٣	١.٤٤١٥٣	١.٤٤١٥٣	١.٢٩٠.٠	١٠٤٤٠.٣	١.٢٩٠.٠	١٠٤٤٠.٣	١.٤٤١٥٣	١.٢٩٠.٠	١٠٤٤٠.٣	١.٤٤١٥٣	١.٢٩٠.٠	بلجيكا
١٩١	٩٨	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٢٨	٠.١٠٠.٠	٩٢	٠.١٠٠.٠	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٠٠.٠	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٠٠.٠	بنلوز
٣٨٢	١٩٧	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠.٠	١٨٥	٠.٢٠٠.٠	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠.٠	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠.٠	بنن
١٩١	٩٨	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٢٨	٠.١٠٠.٠	٩٢	٠.١٠٠.٠	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٠٠.٠	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٠٠.٠	بوتان
١٥٢٨	٧٨٨	٧٤٠	٠.١٠٢١	٠.١٠٢١	٠.٠٨٠.٠	٧٤٠	٠.٠٨٠.٠	٧٤٠	٠.١٠٢١	٠.٠٨٠.٠	٧٤٠	٠.١٠٢١	٠.٠٨٠.٠	بوليفيا
١٩١٠	٩٨٥	٩٢٥	٠.١٢٧٧	٠.١٢٧٧	٠.١٠٠.٠	٩٢٥	٠.١٠٠.٠	٩٢٥	٠.١٢٧٧	٠.١٠٠.٠	٩٢٥	٠.١٢٧٧	٠.١٠٠.٠	بوتسوانا
٤٥٦٤٢٢	٢٣٥٤١٠	٢٢١٠١٢	٣.٥١٦٠	٣.٥١٦٠	٢.٣٩٠.٠	٢٢١٠١٢	٢.٣٩٠.٠	٢٢١٠١٢	٣.٥١٦٠	٢.٣٩٠.٠	٢٢١٠١٢	٣.٥١٦٠	٢.٣٩٠.٠	البرازيل

إجمالي المساهمات ٢٠٠٤-٢٠٠٣ (بالدولار الأمريكي)	المساهمات في ٢٠٠٤/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل نموياً ٠.١٪ البلدان نموياً ٠.١٪	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل نموياً ٠.١٪ البلدان نموياً ٠.١٪	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل نموياً ٠.١٪ البلدان نموياً ٠.١٪	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	البلد العضو
٢ ٤٨٣	١ ٢٨٠	٠.١٦٦٠	٠.١٢٠٠	١ ٢٠٢	٠.١٦٦٠	٠.١٢٠٠	١ ٢٠٢	٠.١٦٦٠	٠.١٣٠٠	بلغاريا
٣٨٢	١٩٧	٠.٠٢٥٥	٠.٠٢٠٠	١٨٥	٠.٠٢٥٥	٠.٠٢٠٠	١٨٥	٠.٠٢٥٥	٠.٠٢٠٠	بوركينافاسو
١٩١	٩٨	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	بوروندي
٣٨٢	١٩٧	٠.٠٢٥٥	٠.٠٢٠٠	١٨٥	٠.٠٢٥٥	٠.٠٢٠٠	١٨٥	٠.٠٢٥٥	٠.٠٢٠٠	كمبوديا
١ ٧١٩	٨٨٦	٠.١١٤٩	٠.٠٩٠٠	٨٣٢	٠.١١٤٩	٠.٠٩٠٠	٨٣٢	٠.١١٤٩	٠.٠٩٠٠	الكاميرون
٤٨٨ ٥٠٥	٢٥١ ٩٥٧	٣ ٢٦٦١١	٢ ٥٥٨٠٠	٢٣٦ ٥٤٨	٣ ٢٦٦١١	٢ ٥٥٨٠٠	٢٣٦ ٥٤٨	٣ ٢٦٦١١	٢ ٥٥٨٠٠	كندا
١٩١	٩٨	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	الرأس الأخضر
١٩١	٩٨	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٩١	٩٨	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	تشاد
٤٠ ٤٨٦	٢٠ ٨٨٢	٠.٢٧٠٦٩	٠.٢١٢٠٠	١٩ ٦٠٤	٠.٢٧٠٦٩	٠.٢١٢٠٠	١٩ ٦٠٤	٠.٢٧٠٦٩	٠.٢١٢٠٠	شيلي
٢٩٢ ٥٦٨	١٥٠ ٨٩٩	١ ٩٥٦٠٩	١ ٣٢٠٠٠	١٤١ ٦٧٠	١ ٩٥٦٠٩	١ ٣٢٠٠٠	١٤١ ٦٧٠	١ ٩٥٦٠٩	١ ٣٢٠٠٠	الصين
٣٨ ٣٨٥	١٩ ٧٩٨	٠.٢٥٦٦٤	٠.٢٠١٠٠	١٨ ٥٨٧	٠.٢٥٦٦٤	٠.٢٠١٠٠	١٨ ٥٨٧	٠.٢٥٦٦٤	٠.٢٠١٠٠	كولومبيا
١٩١	٩٨	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	جزر القمر
١٩١	٩٨	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	الكونغو
١٩١	٩٨	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	جزر كوك
٣ ٨١٩	١ ٩٧٠	٠.٢٥٥٤	٠.٢٠٠٠٠	١ ٨٤٩	٠.٢٥٥٤	٠.٢٠٠٠٠	١ ٨٤٩	٠.٢٥٥٤	٠.٢٠٠٠٠	كوستاريكا
١ ٧١٩	٨٨٦	٠.١١٤٩	٠.٠٩٠٠	٨٣٢	٠.١١٤٩	٠.٠٩٠٠	٨٣٢	٠.١١٤٩	٠.٠٩٠٠	كوت ديفوار
٧ ٤٤٨	٣ ٨٤١	٠.٤٩٨٠	٠.٣٩٠٠٠	٣ ٦٠٦	٠.٤٩٨٠	٠.٣٩٠٠٠	٣ ٦٠٦	٠.٤٩٨٠	٠.٣٩٠٠٠	كرواتيا
٥ ٧٢٩	٢ ٩٥٥	٠.٣٨٣٠	٠.٣٠٠٠٠	٢ ٧٧٤	٠.٣٨٣٠	٠.٣٠٠٠٠	٢ ٧٧٤	٠.٣٨٣٠	٠.٣٠٠٠٠	كوبا
٧ ٢٥٧	٣ ٧٤٣	٠.٤٨٥٢	٠.٣٨٠٠٠	٣ ٥١٤	٠.٤٨٥٢	٠.٣٨٠٠٠	٣ ٥١٤	٠.٤٨٥٢	٠.٣٨٠٠٠	قبرص
٣٨ ٧٦٧	١٩ ٩٩٥	٠.٢٥٩١٩	٠.٢٠٣٠٠	١٨ ٧٧٢	٠.٢٥٩١٩	٠.٢٠٣٠٠	١٨ ٧٧٢	٠.٢٥٩١٩	٠.٢٠٣٠٠	جمهورية التشيك
١ ٧١٩	٨٨٦	٠.١١٤٩	٠.٠٩٠٠	٨٣٢	٠.١١٤٩	٠.٠٩٠٠	٨٣٢	٠.١١٤٩	٠.٠٩٠٠	جمهورية كوريا الديمقراطية

إجمالي المساهمات ٢٠٠٤-٢٠٠٣ (بالدولار الأمريكي)	المساهمات في ٢٠٠٤/١/١ (بالدولار الأمريكي)	كحد نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل من ٠.١٪	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى للاشتراكات من ٠.١٪	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	البلد العضو
٧٦٤	٣٩٤	٠.٠٥١١	٠.٠٤٠٠	٣٧٠	٠.٠٥١١	٠.٠٤٠٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٤٣.٣٨	٧٣.٧٧٥	٠.٩٥٦٣٤	٠.٧٤٩٠٠	٦٩.٢٦٣	٠.٩٥٦٣٤	٠.٧٤٩٠٠	الدانمرك
١٩١	٩٨	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	جمهورية جيبوتي
١٩١	٩٨	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	لومبيا
٤.٣٩٢	٢.٢٦٥	٠.٢٩٣٧	٠.٢٣٠٠	٢.١٢٧	٠.٢٩٣٧	٠.٢٣٠٠	الجمهورية الدومينيكية
٤.٧٧٤	٢.٤٦٢	٠.٣١٩٢	٠.٢٥٠٠	٢.٣١٢	٠.٣١٩٢	٠.٢٥٠٠	إكوادور
١٥.٤٦٩	٧.٩٧٨	٠.٣٤٢	٠.٢٨١٠٠	٧.٤٩٠	٠.٣٤٢	٠.٢٨١٠٠	مصر
٣.٤٣٧	١.٧٧٣	٠.٢٢٩٨	٠.١٨٠٠	١.٦٦٥	٠.٢٢٩٨	٠.١٨٠٠	السلفادور
١٩١	٩٨	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	غينيا الإستوائية
١٩١	٩٨	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	أريتريا
١.٩١٠	٩٨٥	٠.١٢٧٧	٠.١٠٠٠	٩٢٥	٠.١٢٧٧	٠.١٠٠٠	إستونيا
٧٦٤	٣٩٤	٠.٠٥١١	٠.٠٤٠٠	٣٧٠	٠.٠٥١١	٠.٠٤٠٠	إثيوبيا
٣٧٣.٩٢٠	١٩٢.٨٥٨	٢.٥٠٠٠	٢.٥٠٠٠	١٨١.٠٦٣	٢.٥٠٠٠	٢.٥٠٠٠	الجماعة الأوروبية
٧٦٤	٣٩٤	٠.٠٥١١	٠.٠٤٠٠	٣٧٠	٠.٠٥١١	٠.٠٤٠٠	فيجي
٩٩.٦٨٧	٥١.٤١٦	٠.٦٦٥٠	٠.٥٢٠٠	٤٨.٢٧١	٠.٦٦٥٠	٠.٥٢٠٠	فنلندا
١.٢٣٤.٨٠٠	٦٣٦.٨٨٧	٨.٢٥٥٩٢	٦.٤٦٦٠٠	٥٩٧.٩٣٥	٨.٢٥٥٩٢	٦.٤٦٦٠٠	فرنسا
٢.٦٧٤	١.٣٧٩	٠.١٧٨٨	٠.١٤٠٠	١.٢٩٥	٠.١٧٨٨	٠.١٤٠٠	غابون
١٩١	٩٨	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	غامبيا
٩٥٥	٤٩٢	٠.٠٦٣٨	٠.٠٥٠٠	٤٦٢	٠.٠٦٣٨	٠.٠٥٠٠	جورجيا
١.٨٦٥.٦٠١	٩٦٢.٢٢٥	١٢.٤٧٣٢٦	٩.٧٦٩٠٠	٩٠٣.٣٧٦	١٢.٤٧٣٢٦	٩.٧٦٩٠٠	ألمانيا
٩٥٥	٤٩٢	٠.٠٦٣٨	٠.٠٥٠٠	٤٦٢	٠.٠٦٣٨	٠.٠٥٠٠	غانا
١.٠٢.٩٣٤	٥٣.٠٩٠	٠.٦٨٨٢١	٠.٥٣٩٠٠	٤٩.٨٤٣	٠.٦٨٨٢١	٠.٥٣٩٠٠	اليونان



إجمالي المساهمات ٢٠٠٤-٢٠٠٣ (بالدولار الأمريكي)	المساهمات في ٢٠٠٤/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل نموياً ٠.١٪ البلدان	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل نموياً ٠.١٪ البلدان	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل نموياً ٠.١٪ البلدان	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	البلد العضو
١٩١	٩٨	٠,٠٠١٢٨	٠,٠٠١٠٠	٩٢	٠,٠٠١٢٨	٠,٠٠١٠٠	٩٢	٠,٠٠١٢٨	٠,٠٠١٠٠	غرينادا
٢ ١٥٦	٢ ٦٥٩	٠,٣٤٤٧	٠,٢٧٠٠	٤٩٧	٠,٣٤٤٧	٠,٢٧٠٠	٤٩٧	٠,٣٤٤٧	٠,٢٧٠٠	غواتيمالا
٥٧٣	٢٩٥	٠,٠٣٨٣	٠,٠٣٠٠	٢٧٧	٠,٠٣٨٣	٠,٠٣٠٠	٢٧٧	٠,٠٣٨٣	٠,٠٣٠٠	غينيا
١٩١	٩٨	٠,٠١٢٨	٠,٠١٠٠	٩٢	٠,٠١٢٨	٠,٠١٠٠	٩٢	٠,٠١٢٨	٠,٠١٠٠	غينيا - بيساو
١٩١	٩٨	٠,٠١٢٨	٠,٠١٠٠	٩٢	٠,٠١٢٨	٠,٠١٠٠	٩٢	٠,٠١٢٨	٠,٠١٠٠	غيانا
٣٨٢	١٩٧	٠,٠٢٥٥	٠,٠٢٠٠	١٨٥	٠,٠٢٥٥	٠,٠٢٠٠	١٨٥	٠,٠٢٥٥	٠,٠٢٠٠	هايتي
٩٥٥	٤٩٢	٠,٠٦٣٨	٠,٠٥٥٠	٤٦٢	٠,٠٦٣٨	٠,٠٥٥٠	٤٦٢	٠,٠٦٣٨	٠,٠٥٥٠	هندوراس
٢٢ ٩١٧	١١ ٨٢٠	٠,٥٣٢٢	٠,٢٠٠٠	١١ ٠٩٧	٠,٥٣٢٢	٠,٢٠٠٠	١١ ٠٩٧	٠,٥٣٢٢	٠,٢٠٠٠	منغاريا
٦ ٣٠٢	٣ ٢٥٠	٠,٤٢١٤	٠,٣٣٠٠	٣ ٥٢	٠,٤٢١٤	٠,٣٣٠٠	٣ ٥٢	٠,٤٢١٤	٠,٣٣٠٠	نيسلندا
٦٥ ١٢١	٣٣ ٥٨٨	٠,٤٣٥٤	٠,٣٤١٠	٣١ ٥٣٤	٠,٤٣٥٤	٠,٣٤١٠	٣١ ٥٣٤	٠,٤٣٥٤	٠,٣٤١٠	الهند
٣٨ ١٩٤	١٩ ٧٠٠	٠,٢٥٣٦	٠,٢٠٠٠	١٨ ٤٩٥	٠,٢٥٣٦	٠,٢٠٠٠	١٨ ٤٩٥	٠,٢٥٣٦	٠,٢٠٠٠	إندونيسيا
٥١ ٩٤٤	٢٦ ٧٩١	٠,٣٤٧٣	٠,٢٧٢٠	٢٥ ١٥٣	٠,٣٤٧٣	٠,٢٧٢٠	٢٥ ١٥٣	٠,٣٤٧٣	٠,٢٧٢٠	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٥٦ ١٤٦	٢٨ ٩٥٨	٠,٣٧٥٣٩	٠,٢٩٤٠٠	٢٧ ١٨٧	٠,٣٧٥٣٩	٠,٢٩٤٠٠	٢٧ ١٨٧	٠,٣٧٥٣٩	٠,٢٩٤٠٠	أيرلندا
٧٩ ٢٥٣	٤٠ ٨٧٧	٠,٢٩٨٨	٠,٤١٥٠٠	٣٨ ٣٧٧	٠,٢٩٨٨	٠,٤١٥٠٠	٣٨ ٣٧٧	٠,٢٩٨٨	٠,٤١٥٠٠	اسرائيل
٩٦٧ ٢٢٣	٤٩٨ ٨٦٧	٦,٤٦٦٧٨	٥,٠٦٤٧٥	٤٦٨ ٣٥٦	٦,٤٦٦٧٨	٥,٠٦٤٧٥	٤٦٨ ٣٥٦	٦,٤٦٦٧٨	٥,٠٦٤٧٥	إيطاليا
٧٦٤	٣٩٤	٠,٠٥١١	٠,٠٤٠٠	٣٧٠	٠,٠٥١١	٠,٠٤٠٠	٣٧٠	٠,٠٥١١	٠,٠٤٠٠	جامايكا
٣ ٢٩٠ ٤٩٦	١ ٦٩٧ ١٤٦	٢٢,٠٠٠٠٠	١٩,٥١٥٧٥	١ ٥٩٣ ٣٥٠	٢٢,٠٠٠٠٠	١٩,٥١٥٧٥	١ ٥٩٣ ٣٥٠	٢٢,٠٠٠٠٠	١٩,٥١٥٧٥	اليابان
١ ٥٢٨	٧٨٨	٠,١٠٢١	٠,٠٨٠٠	٧٤٠	٠,١٠٢١	٠,٠٨٠٠	٧٤٠	٠,١٠٢١	٠,٠٨٠٠	الأردن
٥ ٣٤٧	٢ ٧٥٨	٠,٣٥٧٥	٠,٢٨٠٠	٢ ٥٨٩	٠,٣٥٧٥	٠,٢٨٠٠	٢ ٥٨٩	٠,٣٥٧٥	٠,٢٨٠٠	كازاخستان
١ ٥٢٨	٧٨٨	٠,١٠٢١	٠,٠٨٠٠	٧٤٠	٠,١٠٢١	٠,٠٨٠٠	٧٤٠	٠,١٠٢١	٠,٠٨٠٠	كينيا
١٩١	٩٨	٠,٠١٢٨	٠,٠١٠٠	٩٢	٠,٠١٢٨	٠,٠١٠٠	٩٢	٠,٠١٢٨	٠,٠١٠٠	كيريباتي
١٩١	٩٨	٠,٠١٢٨	٠,٠١٠٠	٩٢	٠,٠١٢٨	٠,٠١٠٠	٩٢	٠,٠١٢٨	٠,٠١٠٠	قبرغيزستان

إجمالي المساهمات ٢٠٠٤-٢٠٠٣ (بالدولار الأمريكي)	المساهمات في ٢٠٠٤/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل نموياً ٠.١٪ البلدان نموياً ٠.١٪ الأمريكي)	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل نموياً ٠.١٪ البلدان نموياً ٠.١٪ الأمريكي)	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل نموياً ٠.١٪ البلدان نموياً ٠.١٪ الأمريكي)	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	البلد العضو
١٩١	٩٨	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١ ٩١٠	٩٨٥	٠.١٢٧٧	٠.١٠٠٠	٩٢٥	٠.١٢٧٧	٠.١٠٠٠	٩٢٥	٠.١٢٧٧	٠.١٠٠٠	لاتفيا
٢ ٢٩٢	١ ١٨٢	٠.١٥٣٢	٠.١٢٠٠	١ ١١٠	٠.١٥٣٢	٠.١٢٠٠	١ ١١٠	٠.١٥٣٢	٠.١٢٠٠	لبنان
١٩١	٩٨	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	ليسوتو
١٩١	٩٨	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	ليبيريا
١٢ ٧٩٥	٦ ٥٩٩	٠.٨٥٥٥	٠.٦٧٠٠	٦ ١٩٦	٠.٨٥٥٥	٠.٦٧٠٠	٦ ١٩٦	٠.٨٥٥٥	٠.٦٧٠٠	الجمهورية العربية الليبية
١ ١٤٦	٥٩١	٠.٠٧٦٦	٠.٠٦٠٠	٥٥٥	٠.٠٧٦٦	٠.٠٦٠٠	٥٥٥	٠.٠٧٦٦	٠.٠٦٠٠	ليختنشتاين
٣ ٢٤٧	١ ٦٧٤	٠.٢١٧١	٠.١٧٠٠	١ ٥٧٢	٠.٢١٧١	٠.١٧٠٠	١ ٥٧٢	٠.٢١٧١	٠.١٧٠٠	ليتوانيا
١٥ ٢٧٨	٧ ٨٨٠	٠.٢١٥٠	٠.١٨٠٠	٧ ٣٩٨	٠.٢١٥٠	٠.١٨٠٠	٧ ٣٩٨	٠.٢١٥٠	٠.١٨٠٠	لكسمبرغ
٥٧٣	٢٩٥	٠.٣٨٣	٠.٣٠٠٠	٢٧٧	٠.٣٨٣	٠.٣٠٠٠	٢٧٧	٠.٣٨٣	٠.٣٠٠٠	مدغشقر
٣٨٢	١٩٧	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠٠	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠٠	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠٠	ملاوي
٤٤ ٨٧٨	٢٣ ١٤٧	٠.٣٠٠٥	٠.٢٣٥٠٠	٢١ ٧٣١	٠.٣٠٠٥	٠.٢٣٥٠٠	٢١ ٧٣١	٠.٣٠٠٥	٠.٢٣٥٠٠	ماليزيا
١٩١	٩٨	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	ملاييف
٣٨٢	١٩٧	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠٠	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠٠	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠٠	مالي
٢ ٨٦٥	١ ٤٧٧	٠.١٩١٥	٠.١٥٠٠	١ ٣٨٧	٠.١٩١٥	٠.١٥٠٠	١ ٣٨٧	٠.١٩١٥	٠.١٥٠٠	مالطة
١٩١	٩٨	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	جزر مارشال
١٩١	٩٨	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	موريتانيا
٢ ١٠١	١ ٠٨٣	٠.١٤٥٥	٠.١١٠٠	١ ٠١٧	٠.١٤٥٥	٠.١١٠٠	١ ٠١٧	٠.١٤٥٥	٠.١١٠٠	موريشيوس
٢٠٧ ٣٩٥	١٠٦ ٩٦٩	١.٣٨٦٦٣	١.٠٨٦٠٠	١٠٠ ٤٢٦	١.٣٨٦٦٣	١.٠٨٦٠٠	١٠٠ ٤٢٦	١.٣٨٦٦٣	١.٠٨٦٠٠	المكسيك
١٩١	٩٨	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
٧٦٤	٣٩٤	٠.٥١١	٠.٤٠٠٠	٣٧٠	٠.٥١١	٠.٤٠٠٠	٣٧٠	٠.٥١١	٠.٤٠٠٠	موناكو
١٩١	٩٨	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	٩٢	٠.٠١٢٨	٠.٠١٠٠	منغوليا

إجمالي المساهمات ٢٠٠٤-٢٠٠٣ (بالدولار الأمريكي)	المساهمات في ٢٠٠٤/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل من ٠.١٪ البلدان نمواً	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل من ٠.١٪ البلدان نمواً	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل من ٠.١٪ البلدان نمواً	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	البلد العضو
٨ ٤٠٣	٤ ٣٣٤	٠,٥٦١٨	٠,٤٤٠٠	٤ ٠٦٩	٠,٥٦١٨	٠,٤٤٠٠	٤ ٠٦٩	٠,٤٤٠٠	٠,٥٦١٨	٤ ٠٦٩	٠,٤٤٠٠	المغرب
١٩١	٩٨	٠,١٢٨	٠,١٠٠٠	٩٢	٠,١٢٨	٠,١٠٠٠	٩٢	٠,١٠٠٠	٠,١٢٨	٩٢	٠,١٠٠٠	موزامبيق
١ ٩١٠	٩٨٥	٠,١٢٧٧	٠,١٠٠٠	٩٢٥	٠,١٢٧٧	٠,١٠٠٠	٩٢٥	٠,١٠٠٠	٠,١٢٧٧	٩٢٥	٠,١٠٠٠	ميانمار
١ ٣٣٧	٦٨٩	٠,٠٨٩٤	٠,٠٧٠٠	٦٤٧	٠,٠٨٩٤	٠,٠٧٠٠	٦٤٧	٠,٠٧٠٠	٠,٠٨٩٤	٦٤٧	٠,٠٧٠٠	تامبيا
١٩١	٩٨	٠,١٢٨	٠,١٠٠٠	٩٢	٠,١٢٨	٠,١٠٠٠	٩٢	٠,١٠٠٠	٠,١٢٨	٩٢	٠,١٠٠٠	تاورو
٧٦٤	٣٩٤	٠,٥١١	٠,٤٠٠٠	٣٧٠	٠,٥١١	٠,٤٠٠٠	٣٧٠	٠,٤٠٠٠	٠,٥١١	٣٧٠	٠,٤٠٠٠	نيبال
٣٣١ ٩٠٨	١٧١ ١٨٩	٢,٢١٩١١	١,٧٣٨٠٠	١٦٠ ٧١٩	٢,٢١٩١١	١,٧٣٨٠٠	١٦٠ ٧١٩	١,٧٣٨٠٠	٢,٢١٩١١	١٦٠ ٧١٩	١,٧٣٨٠٠	هولندا
٤٦ ٠٢٤	٢٣ ٧٣٨	٠,٣٠٧٧١	٠,٢٤١٠٠	٢٢ ٢٨٦	٠,٣٠٧٧١	٠,٢٤١٠٠	٢٢ ٢٨٦	٠,٢٤١٠٠	٠,٣٠٧٧١	٢٢ ٢٨٦	٠,٢٤١٠٠	نيوزيلندا
١٩١	٩٨	٠,١٢٨	٠,١٠٠٠	٩٢	٠,١٢٨	٠,١٠٠٠	٩٢	٠,١٠٠٠	٠,١٢٨	٩٢	٠,١٠٠٠	نيكاراغوا
١٩١	٩٨	٠,١٢٨	٠,١٠٠٠	٩٢	٠,١٢٨	٠,١٠٠٠	٩٢	٠,١٠٠٠	٠,١٢٨	٩٢	٠,١٠٠٠	النيجر
١٢ ٩٨٦	٦ ٦٩٨	٠,٨٦٨٢	٠,٦٨٠٠	٦ ٢٨٨	٠,٨٦٨٢	٠,٦٨٠٠	٦ ٢٨٨	٠,٦٨٠٠	٠,٨٦٨٢	٦ ٢٨٨	٠,٦٨٠٠	نيجيريا
١٩١	٩٨	٠,١٢٨	٠,١٠٠٠	٩٢	٠,١٢٨	٠,١٠٠٠	٩٢	٠,١٠٠٠	٠,١٢٨	٩٢	٠,١٠٠٠	نيوي
١٢٣ ٣٦٨	٦٣ ٦٣٠	٠,٢٤٨٣	٠,٢٤٦٠٠	٥٩ ٧٣٨	٠,٢٤٨٣	٠,٢٤٦٠٠	٥٩ ٧٣٨	٠,٢٤٦٠٠	٠,٢٤٨٣	٥٩ ٧٣٨	٠,٢٤٦٠٠	التروبيج
١١ ٦٤٩	٦ ٠٠٨	٠,٧٧٨٩	٠,٦١٠٠	٥ ٦٤١	٠,٧٧٨٩	٠,٦١٠٠	٥ ٦٤١	٠,٦١٠٠	٠,٧٧٨٩	٥ ٦٤١	٠,٦١٠٠	عمان
١١ ٦٤٩	٦ ٠٠٨	٠,٧٧٨٩	٠,٦١٠٠	٥ ٦٤١	٠,٧٧٨٩	٠,٦١٠٠	٥ ٦٤١	٠,٦١٠٠	٠,٧٧٨٩	٥ ٦٤١	٠,٦١٠٠	باكستان
١٩١	٩٨	٠,١٢٨	٠,١٠٠٠	٩٢	٠,١٢٨	٠,١٠٠٠	٩٢	٠,١٠٠٠	٠,١٢٨	٩٢	٠,١٠٠٠	بالاو
٣ ٤٣٧	١ ٧٧٣	٠,٢٢٩٨	٠,١٨٠٠	١ ٦٦٥	٠,٢٢٩٨	٠,١٨٠٠	١ ٦٦٥	٠,١٨٠٠	٠,٢٢٩٨	١ ٦٦٥	٠,١٨٠٠	بنما
١ ١٤٦	٥٩١	٠,٧٦٦	٠,٦٠٠٠	٥٥٥	٠,٧٦٦	٠,٦٠٠٠	٥٥٥	٠,٦٠٠٠	٠,٧٦٦	٥٥٥	٠,٦٠٠٠	بابوا غينيا الجديدة
٣ ٠٥٦	١ ٥٧٦	٠,٢٠٤٣	٠,١٦٠٠	١ ٤٨٠	٠,٢٠٤٣	٠,١٦٠٠	١ ٤٨٠	٠,١٦٠٠	٠,٢٠٤٣	١ ٤٨٠	٠,١٦٠٠	باراغواي
٢٢ ٥٣٥	١١ ٦٢٣	٠,٥٠٦٦	٠,١٨٠٠	١٠ ٩١٢	٠,٥٠٦٦	٠,١٨٠٠	١٠ ٩١٢	٠,١٨٠٠	٠,٥٠٦٦	١٠ ٩١٢	٠,١٨٠٠	بيرو
١٩ ٠٩٧	٩ ٨٥٠	٠,٢٧٦٨	٠,٢٠٠٠	٩ ٢٤٧	٠,٢٧٦٨	٠,٢٠٠٠	٩ ٢٤٧	٠,٢٠٠٠	٠,٢٧٦٨	٩ ٢٤٧	٠,٢٠٠٠	الفلبين
٧٢ ١٨٧	٣٧ ٢٣٢	٠,٤٨٢٦٤	٠,٣٧٨٠٠	٣٤ ٩٥٥	٠,٤٨٢٦٤	٠,٣٧٨٠٠	٣٤ ٩٥٥	٠,٣٧٨٠٠	٠,٤٨٢٦٤	٣٤ ٩٥٥	٠,٣٧٨٠٠	بولندا

إجمالي المساهمات ٢٠٠٤-٢٠٠٣ (بالدولار الأمريكي)	المساهمات في ٢٠٠٤/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل نموياً ٠.١٪ البلدان نموياً ٠.١٪ الأمريكي)	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل نموياً ٠.١٪ البلدان نموياً ٠.١٪ الأمريكي)	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل نموياً ٠.١٪ البلدان نموياً ٠.١٪ الأمريكي)	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	البلد العضو
٨٨ ٢٢٩	٤٥ ٥٠٦	٥٠.٨٩٨٩	٥٢.٧٢٣	٤٢ ٧٢٣	٥٠.٨٩٨٩	٥٢.٧٢٣	٤٢ ٧٢٣	٥٠.٨٩٨٩	٥٢.٧٢٣	البرتغال
٦ ٤٩٣	٣ ٣٤٩	٥٠.٤٣٤١	٥٠.٣٤٠٠	٣ ١٤٤	٥٠.٤٣٤١	٥٠.٣٤٠٠	٣ ١٤٤	٥٠.٣٤٠٠	٥٠.٣٤٠٠	قطر
٣٥٣ ٤٨٨	١٨٢ ٣١٩	٢٣٦٣٣٩	١٨٥١٠٠	١٧١ ١٦٩	٢٣٦٣٣٩	١٨٥١٠٠	١٧١ ١٦٩	٢٣٦٣٣٩	١٨٥١٠٠	جمهورية كوريا
٣٨٢	١٩٧	٥٠.٢٥٥	٥٠.٢٥٠	١٨٥	٥٠.٢٥٥	٥٠.٢٥٠	١٨٥	٥٠.٢٥٥	٥٠.٢٥٠	جمهورية مولدوفا
١١ ٠٧٦	٥ ٧١٣	٥٠.٧٤٠٦	٥٠.٥٨٠٠	٥ ٣٦٣	٥٠.٧٤٠٦	٥٠.٥٨٠٠	٥ ٣٦٣	٥٠.٧٤٠٦	٥٠.٥٨٠٠	رومانيا
٢٢٩ ١٦٦	١١٨ ١٩٧	١٢٠٣٢١٨	١٢٠٠٠٠	١١٠ ٩٦٨	١٢٠٣٢١٨	١٢٠٠٠٠	١١٠ ٩٦٨	١٢٠٣٢١٨	١٢٠٠٠٠	الاتحاد الروسي
١٩١	٩٨	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	٩٢	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	٩٢	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	رواندا
١٩١	٩٨	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	٩٢	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	٩٢	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	سانت كيتس ونيفيس
٣٨٢	١٩٧	٥٠.٢٥٥	٥٠.٢٥٠	١٨٥	٥٠.٢٥٥	٥٠.٢٥٠	١٨٥	٥٠.٢٥٥	٥٠.٢٥٠	سانت لوسيا
١٩١	٩٨	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	٩٢	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	٩٢	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	سانت فنسنت وجزر غرينادين
١٩١	٩٨	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	٩٢	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	٩٢	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	ساموا
٣٨٢	١٩٧	٥٠.٢٥٥	٥٠.٢٥٠	١٨٥	٥٠.٢٥٥	٥٠.٢٥٠	١٨٥	٥٠.٢٥٥	٥٠.٢٥٠	سان مارينو
١٩١	٩٨	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	٩٢	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	٩٢	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	سان تومي وبرنسيبي
١٠٥ ٧٩٨	٥٤ ٥٦٨	٥٠.٧٣٦	٥٠.٥٤٠٠	٥١ ٢٣٠	٥٠.٧٣٦	٥٠.٥٤٠٠	٥١ ٢٣٠	٥٠.٧٣٦	٥٠.٥٤٠٠	المملكة العربية السعودية
٩٥٥	٤٩٢	٥٠.٦٣٨	٥٠.٥٥٠٠	٤٦٢	٥٠.٦٣٨	٥٠.٥٥٠٠	٤٦٢	٥٠.٦٣٨	٥٠.٥٥٠٠	السنغال
٣٨٢	١٩٧	٥٠.٢٥٥	٥٠.٢٥٠	١٨٥	٥٠.٢٥٥	٥٠.٢٥٠	١٨٥	٥٠.٢٥٥	٥٠.٢٥٠	سيشيل
١٩١	٩٨	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	٩٢	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	٩٢	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	سيراليون
٧٥ ٥٥٢	٣٨ ٧١٠	٥٠.١٧٩	٥٠.٣٩٣٠٠	٣٦ ٣٤٢	٥٠.١٧٩	٥٠.٣٩٣٠٠	٣٦ ٣٤٢	٥٠.١٧٩	٥٠.٣٩٣٠٠	سنغافورة
٨ ٢١٢	٤ ٢٣٥	٥٠.٥٤٩٠	٥٠.٤٣٠٠	٣ ٩٧٦	٥٠.٥٤٩٠	٥٠.٤٣٠٠	٣ ٩٧٦	٥٠.٥٤٩٠	٥٠.٤٣٠٠	سلوفاكيا
١٥ ٤٦٩	٧ ٩٧٨	٥٠.٣٤٢	٥٠.٨١٠٠	٧ ٤٩٠	٥٠.٣٤٢	٥٠.٨١٠٠	٧ ٤٩٠	٥٠.٣٤٢	٥٠.٨١٠٠	سلوفينيا
١٩١	٩٨	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	٩٢	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	٩٢	٥٠.١٢٨	٥٠.١٠٠	جزر سليمان
٧٧ ٩١٦	٤٠ ١٨٧	٥٠.٢٠٩٤	٥٠.٤٠٨٠٠	٣٧ ٧٢٩	٥٠.٢٠٩٤	٥٠.٤٠٨٠٠	٣٧ ٧٢٩	٥٠.٢٠٩٤	٥٠.٤٠٨٠٠	جنوب أفريقيا

إجمالي المساهمات ٢٠٠٤-٢٠٠٣ (بالدولار الأمريكي)	المساهمات في ٢٠٠٤/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل من ٠.١٪	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل من ٠.١٪	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل من ٠.١٪	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	البلد العضو
٤٨١ ٠٠٩	٢٤٨ ٠٩١	٣ ٢١٥٩٩	٢ ١٨٧٥	٢٢٢ ٩١٨	٣ ٢١٥٩٩	٢ ١٨٧٥	٢٢٢ ٩١٨	٢ ١٨٧٥	٢ ١٨٧٥	أسبانيا
٣ ٠٥٦	١ ٥٧٦	٠ ٢٠٤٣	٠ ١٦٠٠	١ ٤٨٠	٠ ٢٠٤٣	٠ ١٦٠٠	١ ٤٨٠	٠ ١٦٠٠	٠ ١٦٠٠	سري لانكا
١ ١٤٦	٥٩١	٠ ٠٠٧٦٦	٠ ٠٠٦٠٠	٥٥٥	٠ ٠٠٧٦٦	٠ ٠٠٦٠٠	٥٥٥	٠ ٠٠٦٠٠	٠ ٠٠٦٠٠	السودان
٣٨٢	١٩٧	٠ ٠٠٢٥٥	٠ ٠٠٢٠٠	١٨٥	٠ ٠٠٢٥٥	٠ ٠٠٢٠٠	١٨٥	٠ ٠٠٢٠٠	٠ ٠٠٢٠٠	سورينام
٣٨٢	١٩٧	٠ ٠٠٢٥٥	٠ ٠٠٢٠٠	١٨٥	٠ ٠٠٢٥٥	٠ ٠٠٢٠٠	١٨٥	٠ ٠٠٢٠٠	٠ ٠٠٢٠٠	سوازيلاند
١٩٦ ٠٨٠	١٠١ ١٣٣	١ ٣١٠٩٨	١ ٢٦٦٧٥	٩٤ ٩٤٧	١ ٣١٠٩٨	١ ٢٦٦٧٥	٩٤ ٩٤٧	١ ٢٦٦٧٥	١ ٢٦٦٧٥	السويد
٢٤٣ ٢٩٨	١٢٥ ٤٨٦	١ ٢٢٦٦٧	١ ٢٧٤٠٠	١١٧ ٨١٢	١ ٢٢٦٦٧	١ ٢٧٤٠٠	١١٧ ٨١٢	١ ٢٧٤٠٠	١ ٢٧٤٠٠	سويسرا
١٥ ٢٧٨	٧ ٨٨٠	٠ ٠٢١٥	٠ ٠٨٠٠٠	٧ ٣٩٨	٠ ٠٢١٥	٠ ٠٨٠٠٠	٧ ٣٩٨	٠ ٠٨٠٠٠	٠ ٠٨٠٠٠	الجمهورية العربية السورية
١٩١	٩٨	٠ ٠١٢٨	٠ ٠١٠٠٠	٩٢	٠ ٠١٢٨	٠ ٠١٠٠٠	٩٢	٠ ٠١٠٠٠	٠ ٠١٠٠٠	طاجيكستان
١ ١٤٦	٥٩١	٠ ٠٠٧٦٦	٠ ٠٠٦٠٠	٥٥٥	٠ ٠٠٧٦٦	٠ ٠٠٦٠٠	٥٥٥	٠ ٠٠٦٠٠	٠ ٠٠٦٠٠	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
١٩١	٩٨	٠ ٠١٢٨	٠ ٠١٠٠٠	٩٢	٠ ٠١٢٨	٠ ٠١٠٠٠	٩٢	٠ ٠١٠٠٠	٠ ٠١٠٠٠	توغو
١٩١	٩٨	٠ ٠١٢٨	٠ ٠١٠٠٠	٩٢	٠ ٠١٢٨	٠ ٠١٠٠٠	٩٢	٠ ٠١٠٠٠	٠ ٠١٠٠٠	توغا
٣ ٠٥٦	١ ٥٧٦	٠ ٢٠٤٣	٠ ١٦٠٠	١ ٤٨٠	٠ ٢٠٤٣	٠ ١٦٠٠	١ ٤٨٠	٠ ١٦٠٠	٠ ١٦٠٠	ترينيداد وتوباغو
٥ ٧٢٩	٢ ٩٥٥	٠ ٣٨٣٠	٠ ٣٠٠٠٠	٢ ٧٧٤	٠ ٣٨٣٠	٠ ٣٠٠٠٠	٢ ٧٧٤	٠ ٣٠٠٠٠	٠ ٣٠٠٠٠	تونس
٨٤ ٠٢٧	٤٣ ٣٣٩	٠ ٥٦١٨٠	٠ ٤٤٠٠٠٠	٤٠ ٦٨٨	٠ ٥٦١٨٠	٠ ٤٤٠٠٠٠	٤٠ ٦٨٨	٠ ٤٤٠٠٠٠	٠ ٤٤٠٠٠٠	تركيا
٥٧٣	٢٩٥	٠ ٠٣٨٣	٠ ٠٣٠٠٠	٢٧٧	٠ ٠٣٨٣	٠ ٠٣٠٠٠	٢٧٧	٠ ٠٣٠٠٠	٠ ٠٣٠٠٠	تركمانستان
٩٥٥	٤٩٢	٠ ٠٦٣٨	٠ ٠٥٥٠٠	٤٦٢	٠ ٠٦٣٨	٠ ٠٥٥٠٠	٤٦٢	٠ ٠٥٥٠٠	٠ ٠٥٥٠٠	أوغندا
١٠ ١٢١	٥ ٢٢٠	٠ ٠٦٦٦٧	٠ ٠٥٣٠٠	٤٩٠١	٠ ٠٦٦٦٧	٠ ٠٥٣٠٠	٤٩٠١	٠ ٠٥٣٠٠	٠ ٠٥٣٠٠	أوكرانيا
٣٨ ٥٧٦	١٩ ٨٩٧	٠ ٢٥٧٩٢	٠ ٢٠٢٠٠	١٨ ٦٨٠	٠ ٢٥٧٩٢	٠ ٢٠٢٠٠	١٨ ٦٨٠	٠ ٢٠٢٠٠	٠ ٢٠٢٠٠	الإمارات العربية المتحدة
١ ٠٥٧ ٢١٨	٥٤٥ ٢٨٤	٧ ٠٦٨٤٨	٥ ٣٦٠٠٠	٥١١ ٩٣٥	٧ ٠٦٨٤٨	٥ ٣٦٠٠٠	٥١١ ٩٣٥	٥ ٣٦٠٠٠	٥ ٣٦٠٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٧٦٤	٣٩٤	٠ ٠٠٥١١	٠ ٠٠٤٠٠	٣٧٠	٠ ٠٠٥١١	٠ ٠٠٤٠٠	٣٧٠	٠ ٠٠٤٠٠	٠ ٠٠٤٠٠	جمهورية تنزانيا المتحدة

إجمالي المساهمات ٢٠٠٤-٢٠٠٣ (بالدولار الأمريكي)	المساهمات في ٢٠٠٤/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل نموياً ٠.١٪ البلدان نموياً ٠.١٪ الأمريكي)	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	المساهمات في ٢٠٠٣/١/١ (بالدولار الأمريكي)	نسبة ٢٢٪ كحد أقصى؛ الحد الأقصى لاشتراكات أقل البلدان نموياً ٠.١٪ الأمريكي)	جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة ٢٠٠٣ (في المائة)	البلد العضو
١٥ ٢٧٨	٧ ٨٨٠	٠.٢١٥	٠.٨٠٠	٧ ٣٩٨	٠.٢١٥	٠.٨٠٠	أوروغواي
٢ ١٠١	١ ٠٨٣	٠.١٤٥	٠.١١٠	١ ٠١٧	٠.١٤٥	٠.١١٠	أوزبكستان
١٩١	٩٨	٠.١٢٨	٠.١٠٠	٩٢	٠.١٢٨	٠.١٠٠	فانواتو
٣٩ ٧٢٢	٢٠ ٤٨٨	٠.٢٥٨	٠.٢٠٨	١٩ ٢٣٥	٠.٢٥٨	٠.٢٠٨	فنزويلا
٣ ٠٥٦	١ ٥٧٦	٠.٢٤٣	٠.١٦٠	١ ٤٨٠	٠.٢٤٣	٠.١٦٠	فييت نام
١ ١٤٦	٥٩١	٠.٧٦٦	٠.٦٠٠	٥٥٥	٠.٧٦٦	٠.٦٠٠	اليمن
٣ ٨١٩	١ ٩٧٠	٠.٢٥٤	٠.٢٠٠	١ ٨٤٩	٠.٢٥٤	٠.٢٠٠	يوغوسلافيا
٣٨٢	١٩٧	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠	١٨٥	٠.٢٥٥	٠.٢٠٠	زامبيا
١ ٥٢٨	٧٨٨	٠.١٠٢١	٠.٠٨٠	٧٤٠	٠.١٠٢١	٠.٠٨٠	زيمبابوي
١٤ ٩٥٦ ٨٠٠	٧ ٧١٤ ٣٠٠	١٠٠.٠٠٠	٨١.٤٧	٧ ٢٤٢ ٥٠٠	١٠٠.٠٠٠	٨١.٤٧	المجموع

المقرر ٣٠/٦ - التحضيرات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف

- ١ - يرحب بالمقترحات التي قدمها الأمين التنفيذي في الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/2، ويطلب أن تستمر التحضيرات للموضوعات ذات الأولوية للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف حسبما أوجزت في هذه الوثيقة؛
- ٢ - يشجع الأمين التنفيذي في إطار التحضير لموضوع المناطق المحمية للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، على التعاون الناشط مع المجلس العالمي الخامس المعني بالمناطق المحمية، وكذلك مع اتفاقيات ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية مناسبة أخرى؛
- ٣ - يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى توفير الدعم المالي الملائم لتنظيم أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة المعنية بالتنوع البيولوجي للجبال، وبالمناطق المحمية، ونقل التكنولوجيا وبالتعاون.

٣١/٦ - موعد ومكان انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يرحب بالعرض السخي المقدم من ماليزيا لاستضافة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛
- ٢ - يقرر أن يعقد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في كوالالمبور، في الربع الأول من عام ٢٠٠٤ في موعد يحدده المكتب لاحقاً.



## ٣٢/٦ - شكر وعرقان لحكومة مملكة هولندا وشعبها

إن مؤتمر الأطراف،

وقد اجتمع في لاهاي، في الفترة من ٧ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بدعوة كريمة من حكومة مملكة هولندا،

وإن يقدر كل التقدير الحفاوة الخاصة وكرم الضيافة اللذين غمرت بهما الحكومة الهولندية وشعبها الوزراء وأعضاء الوفود والمراقبين وأعضاء الأمانة الحاضرين الاجتماع،

يعرب عن خالص امتنانه لهولندا حكومة وشعباً على الترحيب الصادق الذي حفت به الاجتماع وجميع من لهم صلة بعمله، ولإسهامها في إنجاح الاجتماع.

## المرفق الثاني

### إعلان لاهاي الوزاري الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

نحن الوزراء المسؤولين عن تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، بعد أن اجتمعنا في لاهاي بهولندا، في ١٧ و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بمناسبة الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

- ١- إذ نعترف بالأهمية القصوى للتنوع البيولوجي - الذي هو التباين بين الكائنات الحية من شتى المصادر والمجمعات الإيكولوجية التي هي جزء منها، بما في ذلك التنوع ضمن الأنواع وبين الأنواع والأنظمة الإيكولوجية، - والذي جعل من كوكب الأرض مكاناً فريداً صالحاً لسكنى البشر، وهو تنوع جوهري لكوكبنا ولرفاهنا؛
- ٢- وإذ نعترف أيضاً بأن التنوع البيولوجي يجري تدميره بفعل الأنشطة البشرية بمعدلات لم يسبق لها مثيل، وبأن اتفاقية التنوع البيولوجي هي الصك الذي يحتل مركز الصدارة في سبيل الحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وكذلك للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية، وبأنه لا بد - تبعاً لذلك - من تحديد أهداف وغايات واضحة لوقف هذا الاتجاه وتحقيق انعكاسه.
- ٣- وإذ نلاحظ أن التركيز، في إطار عمليات الاتفاقية، يتحول عن وضع السياسة إلى التنفيذ الفعلي، وأن الحاجة تقتضي إعطاء ثقل متساو لكل من الأهداف الثلاثة للاتفاقية.
- ٤- وإذ نعترف بالحاجة إلى أهداف وجداول زمنية واضحة كمتابعة لإقرار " الخطة الاستراتيجية " وإلى إيجاد آليات لإدراك تلك الأهداف والاستعراض ما يحرز من تقدم في تنفيذ برامج عمل الاتفاقية؛
- ٥- وإذ نعترف بأن التنوع البيولوجي هو، من عدة وجوه، ركيزة التنمية المستدامة؛ وبأن استئصال الفقر، والأمن الغذائي، وتوفير الماء العذب، وحفظ التربة والصحة البشرية كلها تعتمد اعتماداً مباشراً على حفظ واستعمال التنوع البيولوجي العالمي وبأنه، تبعاً لذلك، لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة دون حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام؛
- ٦- وإذ نؤكد من جديد التزامنا بتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وننوه بالحاجة إلى إرشاد خطواتنا على أساس المبادئ الأخلاقية لتنفيذ الاتفاقية نحو إدراك الغاية الواسعة المتمثلة في التنمية المستدامة، على أساس التكامل بين الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ولنلتزم بأن ننقل من الحوار إلى العمل؛
- ٧- وإذ ننوه بما أحرز من تقدم خلال العقد الأخير في ترجمة أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي إلى سياسات وطنية ودولية وإلى أنشطة ملموسة وذلك بوسائل تشمل ما يلي:

- استراتيجيات وخطط عمل وطنية في أكثر من مائة بلد،
- بروتوكول كارتاخينا (كارتاخينا) بشأن السلامة الأحيائية؛

- مبادئ بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها؛
  - وضع واستعمال مفاهيم أساسية، كنهج الأنظمة الإيكولوجية، بالنسبة لجميع الأنظمة الإيكولوجية؛
  - برنامج العمل المتعلق بما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات وممارسات تجسد أنماط العيش التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛
  - المبادئ الإرشادية بشأن الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع؛
  - برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات والأراضي الجافة ودون الرطوبة والأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية، والأنظمة الإيكولوجية البحرية والساحلية، والتنوع البيولوجي الزراعي، وبشأن القضايا الشاملة لعدة قطاعات؛
  - تزايد الوعي بالأهمية الحرجة للتنوع البيولوجي لتوفير السلع والخدمات؛
  - آليات غرف تبادل المعلومات، التي أنشئت في الأمانة وعلى الأصعدة الوطنية، لتعزيز التعاون التقني والعلمي وتبادل المعلومات؛
- ٨- ونوه بأهمية إسهام اتفاقية التنوع البيولوجي في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ كما ننوه في الوقت نفسه بأن جدول أعمال القرن ٢١ لاغنى عنه لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- ٩- وتؤكد من جديد التزامنا بأن نعد الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وكذلك التفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية، أمراً جوهرياً لتحقيق التنمية المستدامة والإسهام في استئصال الفقر. وتحت على تعزيز التضامات بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع وعلى تبادل الخبرات والدروس المستفادة بين البلدان والمناطق وجميع أصحاب المصلحة في هذا المجال؛
- ١٠- غير أننا نأسف لأنه، على الرغم من جهود الحكومات وأصحاب المصلحة، يدل " المنظر العام للتنوع البيولوجي العالمي " على أن التنوع البيولوجي لا تزال تدمره الأنشطة البشرية، وننوه ببيان الأمين العام للأمم المتحدة القائل بأنه لا بد من أن نواجه حقيقة لا مفر منها: ألا وهي أن تحديات الاستدامة هي ببساطة، أكبر من استجاباتنا لها. فمع بعض الاستثناءات المشرفة، إن استجاباتنا قليلة العدد، وصغيرة القدر، ومتأخرة الموعد، بالقياس إلى ما يلزم.
- ١١- ونعترف بأن الحياة هي الموضوع المائل، ولذا نحن عازمون على تعزيز جهودنا لإيجاد تدابير لوقف ضياع التنوع البيولوجي الجاري بوتيرة مفرغة، على الأصعدة العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وذلك بحلول عام ٢٠١٠؛
- ١٢- وملتزم بإدخال ما يلزم من تطوير وتنقيح على استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية بحلول موعد عقد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

١٣- وتؤكد من جديد الالتزام بوقف نزع الغابات وضياح التنوع البيولوجي فيها، وبكفالة الاستعمال المستدام للموارد الخشبية وغير الخشبية، وتلتزم بالتنفيذ الكامل لبرنامج العمل الموسع، العملي المنحى، لاتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك على جميع أنماط التنوع البيولوجي للغابات، في تعاون وثيق مع محفل الأمم المتحدة للغابات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغير ذلك من العمليات والاتفاقيات المتصلة بالغابات، وبإشراك جميع أصحاب المصلحة الذين لهم علاقة بهذا المجال.

١٤- ونحن عازمون على وضع وتنفيذ آليات فعالة ومبتكرة تكفل التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن الاستعمال المستدام للموارد الجينية، بما في ذلك تقييم الخدمات البيئية العالمية وسداد الأجر الاقتصادي لتلك الخدمات، ونسلم بأن معدلات تدمير التنوع البيولوجي ستظل عالية جداً ما لم تستفد من ذلك التنوع البلدان وسكانها، الذين هم الحارسون على هذه الثروة الطبيعية.

١٥- ونحن نناشد القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تؤكد من جديد بأن اتفاقية التنوع البيولوجي هي الصك القانوني الدولي الرئيسي لتنسيق وتعزيز وتقوية ما يبذل من جهود من خلال شتى الاتفاقات والبرامج الإقليمية ودون الإقليمية والدولية المتصلة بالتنوع البيولوجي؛

(ب) أن تؤكد من جديد أن للدول - وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي - حق سيادي في استغلال مواردها الذاتية، طبقاً لسياساتها البيئية الذاتية، وعليها مسؤولية كفالة ألا تسبب الأنشطة الداخلة في نطاق ولايتها أو الخاضعة لتحكمها أو رقابتها، ضرراً ببيئة دول أو مناطق أخرى خارجة عن حدود الولاية الوطنية؛

(ج) أن تعترف بقوة الترابط بين التنوع البيولوجي ومجالات أخرى تدخل في السياسة العامة، من حيث وضع السياسة وتنفيذها، وأن تعزز بصفة خاصة ما يلي:

- الترابط المتين العُرى بين الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، والتنمية المستدامة، واستئصال الفقر، وتصريف شؤون الكوارث الطبيعية؛
- إدماج أهداف التنوع البيولوجي في السياسات والبرامج والتدابير الاجتماعية والاقتصادية، لاسيما عند معالجة الربط بين التنمية المستدامة والاتفاقات التجارية والمالية؛
- التضافر والتآزر بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقات والسياسات الدولية المتصلة بالتجارة بقصد إدراك أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي على نحو ملموس بدرجة أكبر، خصوصاً مع المنظمة العالمية للتجارة، بما في ذلك اتفاق الدوحة، وتبعاً لذلك تحقيق الاعتراف السوي بالاتفاقية وبوضعها ضمن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة العالمية للتجارة؛
- التعاون والتنسيق الفعالين بين الاتفاقيات والهيئات والعمليات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وبصفة خاصة مع محفل الأمم المتحدة للغابات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية الأنواع المهاجرة واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، وذلك على الأصعدة الإقليمية ودون الإقليمية والعالمية.

- تعزيز التنسيق والتضامات والشراكات على الأصعدة الوطني والإقليمي ودون الإقليمي؛
- نهج الأنظمة الإيكولوجية باعتباره من المفاهيم الأساسية في الإدارة المتكاملة لشؤون الأرض والماء والموارد الحية؛
- (د) وأن تؤكد من جديد التزامها بإيجاد صكوك وأدوات كفيلة بأن توقف وتعكس، بحلول عام ٢٠١٠، الضياع الحالي المفزع للتنوع البيولوجي على الأصعدة العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني؛
- (هـ) أن تعترف بالحاجة إلى تكثيف الدراسات المسحية الأساسية والبحوث المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في سبيل تعزيز معرفتنا العلمية عن التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية؛
- (و) أن تشجع الحكومات على اتخاذ ما يلزم من تدابير لحفظ الأنظمة الإيكولوجية الهامة وإعادة إنعاشها، لاسيما الأراضي الرطبة شاملة مناطق المياه الساحلية الضحلة والأجراف المرجانية وكذلك الأنظمة الإيكولوجية للجبال والمنطقة المتجمدة الشمالية.
- (ز) أن تحث جميع الدول على التصديق وعلى التنفيذ الكامل لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول كارتاجينا بشأن السلامة الأحيائية التابع لها، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد النباتية الجينية للأغذية والزراعة، والاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وعلى إيجاد نهج متماسك في تنفيذها على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي، وأن تساند نتائج عملية " الإدارة البيئية الدولية ".
- (ح) أن ترحب بالنتيجة الإيجابية لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي بشأن التمويل من أجل التنمية، المعقود في مونترياي، بالمكسيك، في مارس ٢٠٠٢، كما يتراءى ذلك في " توافق الآراء في مونترياي " الذي يمثل خطوة جوهرية نحو تحقيق غابات استئصال الفقر، والنمو الاقتصادي المستدام، وتعزيز التنمية المستدامة؛
- (ط) أن تحث البلدان المتقدمة النمو، التي لم تفعل ذلك بعد، على بذل جهود ملموسة نحو تحقيق هدف الـ ٠,٧ في المائة من إجمالي الناتج القومي كمساعدة رسمية على التنمية للبلدان النامية، ومن ١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من إجمالي الناتج القومي لأقل البلدان نمواً؛
- (ي) أن تحث البلدان المتقدمة النمو على إعادة تزويد محسوس بالمال لمرفق البيئة العالمية؛
- (ك) أن تؤكد من جديد الحاجة إلى بناء القدرة وتسهيل نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً وتوفير موارد مالية وافية ويمكن توقعها، وتعزيز المعرفة وحمايتها، بما فيها المعرفة التقليدية، والعلم السليم في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، سعياً إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية التنوع البيولوجي بوصفها مكونة أساسية من مكونات تحقيق التنمية المستدامة.
- (ل) أن تنشئ وتعزز شراكات على مختلف المستويات مع شركاء من القطاعين العام والخاص في مختلف المناطق وفي جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك مجتمع المصارف والأعمال، والمنظمات والمؤسسات الدولية، لتعزيز بناء القدرة، ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً، وتوفير الموارد المالية الوافية، وتوفير المعرفة، بما في ذلك الأحكام الرامية إلى حفظ وصون المعارف التقليدية والعلم

السليم بشأن الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، والتشجيع على الاستثمارات في أنشطة التنوع البيولوجي، خصوصاً في البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛ وأن تشجع الأطراف وأصحاب المصلحة على اقتراح مثل تلك الشراكات بوصفها نتيجة من النمط الثاني من نتائج القمة العالمية للتنمية المستدامة؛

(م) أن تحث الحكومات على تعزيز جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ برامج للتربية وبناء القدرة خصوصاً في البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة فيما بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، في سبيل رفع مستوى الوعي وتعزيز الكفاءات التقنية اللازمة على جميع مستويات المجتمع لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز أهداف الاتفاقية في تلك البرامج؛

(ن) أن تحث البلدان على كفاءة التماسك بين الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبين السياسات والاستراتيجيات الأخرى، ولاسيما فيما يخص: (أ) التنمية المستدامة واستئصال الفقر، (ب) تغير المناخ والتصحر؛ (ج) الأنشطة الاقتصادية مثل الزراعة والحراجة (الغابات) ومصائد الأسماك والسياحة؛

(س) أن تعترف بالالتزام بوقف نزع الغابات وضياح التنوع البيولوجي فيها، وبكفاءة الاستعمال المستدام للموارد الخشبية وغير الخشبية، وبالالتزام بالتنفيذ الكامل لبرنامج العمل الموسع، العملي المنحى، لاتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك على جميع أنماط التنوع البيولوجي للغابات، في تعاون وثيق مع محفل الأمم المتحدة للغابات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغير ذلك من العمليات والاتفاقيات المتصلة بالغابات، وبإشراك جميع أصحاب المصلحة الذين لهم علاقة بهذا المجال.

(ع) أن تشجع جميع أصحاب المصلحة وتمكنهم من الإسهام في تنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وأن تعترف بصفة خاصة، بالدور المحدد بالذات الذي يضطلع به الشباب والنساء ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين في حفظ التنوع البيولوجي واستعماله على نحو مستدام ومن المهم، بصفة خاصة، الإعراف بحقوق مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وإدماج ما لهم من معارف وابتكارات وممارسات فريدة - على أن يكون ذلك بموافقة مسبقة منهم - في حفظ التنوع البيولوجي وكفاءة التنمية المستدامة، وأن تشجع على مشاركتهم في عمليات الاتفاقية.

(ف) أن تحث الحكومات على اتخاذ التدابير الوافية فيما يتعلق بالتزاماتها الدولية، بما في ذلك إيجاد آليات لتقييم واستعراض التنفيذ وإنشاء نظم للامتثال؛

١٦- وتكرر التزامنا بنجاح المؤتمر التحضيري للقمة العالمية بشأن التنمية المستدامة الذي سيعقد في بالي باندونيسيا من ٢٧ مايو إلى ٧ يونيو ٢٠٠٢ على المستوى الوزاري، وبنجاح القمة التي ستعقد في جوهانسبرج بجنوب أفريقيا، من ٢٦ أغسطس إلى ٤ سبتمبر ٢٠٠٢. وفي هذا الصدد تحث الأطراف على الإسهام، بشكل بناء، وعلى المشاركة النشطة في عملية القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة، في سبيل كفاءة تحقيق أهداف الاتفاقية، ولاسيما ما يتعلق منها باستئصال الفقر والتنمية المستدامة؛

١٧- ونرحب بنتيجة مؤتمر الشباب والحوار المتعدد الأطراف بين أصحاب المصلحة. كما هي مرفقة بهذا الإعلان الوزاري. باعتبارها إسهامات قيمة في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي، ونقرر تنظيم اجتماعات

للشباب وأصحاب المصلحة في هذا المجال، في إطار ما سيعقد في المستقبل من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

## التذييل الأول

### إعلان الشيبية بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي ، - صادر في لاهاي ، هولندا

نحن ، شيبية العالم ، نريد إسماع أصواتنا في جميع ما يجري من صنع القرارات في مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي . وبمناسبة الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، اجتمعنا في لاهاي ، بهولندا ، في المدة ١٣-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ، واتفقنا على ما يلي .

نحن نعرف أهمية التنوع البيولوجي في الحفاظ على حياتنا وفي جعل هذا العالم مكاناً أفضل يعيش فيه الناس والطبيعة في أنسجام بينهما .

ونفهم أنه توجد تهديدات على التنوع البيولوجي وأن العواقب الوخيمة لذلك يشعر بها في الوقت الحاضر .

وليس لدينا المعرفة العلمية الكافية بشأن قضية التنوع البيولوجي ، ونذكر أننا لا نملك القدرة السياسية على أحداث اختلافات كبيرة في العالم ، غير أننا نملك معرفة كافية لإدراك ما يحدث في عالمنا .

ونعترف بأن المشكلات المرتبطة بالتنوع البيولوجي إنما تخص كل إنسان وأن الأمر يقتضي أن نعمل بسرعة إذ أن المقررات التي تصدر سوف تؤثر في مستقبلنا تأثيراً كبيراً .

ونحتاج إلى أن نجهر القول وإلى كفاءة جعل أصواتنا مسموعة وجعلها تؤخذ في الاعتبار في كل قرار يصنع هنا في اتفاقية التنوع البيولوجي وفي الاجتماعات أو المؤتمرات التي ستتوالى حول هذه القضية .

### الغابات

نحن نفهم آثار النزاع السريع للغابات وآثار ضياع التنوع البيولوجي لمناطقنا التي تكسوها الغابات . والغابات شئ ضروري جداً ؛ فهي مواقع تضم مقداراً هائلاً من التنوع البيولوجي .

ونحن الشيبية ، نود أن ننوه بما يلي :

- لا بد من الحفاظ على الغابات الأولوية أو القديمة ؛
- يجب إيقاف الفساد في تجارة منتجات الغابات والتقطيع غير المشروع للأشجار ؛
- يجب وضع اتفاقيات ولوائح دولية بشأن الاتجار في منتجات الغابات ؛
- أن الفقر يؤدي ، من ضمن عوامل أخرى ، إلى تدهور غابتنا ، ولا بد من مكافحته على جبهات عدة ، لأنه يرتبط كذلك بضياع التنوع البيولوجي للغابات ؛
- لا بد من حماية السكان الأصليين وغيرهم من أصحاب المصلحة في الغابات ؛
- إن التربية على جميع المستويات وتوعية الجمهور أمر ضروري ؛
- لا بد أن تدرك الحكومات أن المنافع الناشئة عن الإدارة السوية لشؤون الغابات وحفظ التنوع البيولوجي سوف يسفران ، على المدى الطويل ، عن مزايا اقتصادية وكذلك مزايا بيئية لكل إنسان ؛



## الموارد الجينية

ونفهم كذلك أهمية الموارد الجينية ، ونرى من الضروري تعريفكم ما يلي :

- أن الموارد الجينية هي شئ نفيس تملكه البشرية جمعاء ، ولا يمكن استعمالها فقط لمصلحة بدأ معين أو شركة معينة ، وينبغي أن يكون بابها مفتوحاً للجميع ، ليستفيدوا منها ؛
- نحن نعتقد أنه يجب عدم السماح بتسجيل براءات اختراع تحول دون استعمال المنافع الناشئة عن الموارد الجينية ؛
- لا بد من اتخاذ التدابير القانونية لكفالة تقاسم المنافع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في استعمال الموارد الجينية ؛
- يقلقنا التهديد المحتمل المائل في الاستخدامات غير الإنسانية للموارد الجينية ، مثل التلاعب الجيني وإنتاج الأسلحة الجينية ؛ ونطالب بأن تضع الحكومات اللوائح الكفيلة بمنع هذا النشاط غير الأخلاقي وغير السوي ؛
- أن الموارد الجينية لا بد من حفظها من التآكل الجيني ، ونحن نشدد على وجوب قيام جميع الأمم بالتعاون على حماية الموارد الجينية ؛

## المشاركة في صنع القرار

وأخيراً نود أن تعرفوا ما يلي بشئ قضية المشاركة في صنع القرار :

- أن التشارك والتعاون من العالم كله ، بما فيه الشبيبة ، أمر حيوي لحفظ التنوع البيولوجي العالمي ؛
  - إن إشراك السكان الأصليين أمر له أهمية خاصة حيث أن معرفتهم النفيسة الناشئة عن عيشهم عن كتب من الطبيعة ، يمكن استخدامها إلى حد بعيد في سبيل حفظ التنوع البيولوجي ؛
  - أن دور النساء والأطفال والشبيبة لا يمكن تجاهله ؛
  - أن السياسات السليمة والقابلة للتطبيق لازمة لحفظ التنوع البيولوجي العالمي ؛
- في سبيل ضمان مستقبل الشبيبة ، نقرر ما يلي :
- أن نُنظم شبكة دولية ، تبدأ بمشاركة المشاركين في هذا الاجتماع للشبيبة في لاهاي ، لتحقيق التبادل المستمر للمعلومات والمناقشات ؛
  - أن نساعد بعضنا بعضاً على إنشاء وإدارة وتنفيذ أنشطة منظمات الشباب في بلداننا المختلفة بشأن الشواغل البيئية العديدة في كل دولة من دولنا ، وذلك من خلال تبادل الخبرة والمشورة ؛
  - الإتيان بخطط عمل محددة وقابلة للتطبيق ، يمكن أن تقوم الشبيبة بتنفيذها ؛
  - أن نشارك في جميع اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي في المستقبل ، لننقل إليها شواغل الشبيبة ؛

- أن نقل المناقشات التي جرت والنتائج التي تحققت عن هذا الاجتماع إلى شببية كل بلد من بلداننا ؛
  - أن نواصل التحدث عن آرائنا إلى العالم من خلال نشر مقالات في وسائط الإعلام ؛
  - أن نستخدم وسائل الإعلام المختلفة كالتلفزيون والراديو والإنترنت ، لرفع مستوى وعي الجمهور ، وخصوصاً الشببية .
- ونحن الشببية الملتزمة صفوفها في هذا الاجتماع نحث ، بموجب هذا ، على أن يقوم الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المنعقد هنا في لاهاي ، يوم ١٨ نيسان /أبريل ٢٠٠٢ ، بإقرار هذه الوثيقة .

## التذييل الثاني

### حوار متعدد الأطراف بين أصحاب المصلحة : ملخص وضعه رئيس مؤتمر الأطراف

- ١- ترأست ، يوم ١٨ أبريل ٢٠٠٢ ، جليستين للحوار المتعدد الأطراف بين أصحاب المصلحة .
- ٢- كانت الرئيسة المشاركة بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية هي السيدة ماريا خوزيه لوبيز ، من صوبريفيخنشيا Sobrevivencia، بالنيابة عن "أصدقاء الأرض" في بارغواي .
- ٣- حضر الجلسة الأولى أكثر من ٢٠٠ مندوب من الأطراف ومن منظمات المجتمع المدني .
- ٤- ألقى السيدة لورينا أنمويلار من الاتحاد العالمي للحفاظ ، خطبة أساسية حول مشاركة النساء في الحفاظ والاستعمال المستدام الحكيم للتنوع البيولوجي .
- ٥- ذكرت السيدة المذكورة أن الحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي لا يتأتيان بدون تحقيق الانصاف بين الجنسين . وطالبت بالتصدي لهذه القضية على المستويات المؤسسية والسياسية والعملية . وكان من الحجج التي ساقتها أن القرارات التي تصدر عن واضعي الخطط وصانعي القرار ، عندما تكون قائمة على أساس نصف السكان فقط ، فإن التهديدات الواقعة على الموارد وتفشي الفقر لا يكونان مفهومين إلا نصف الفهم ، وأن المبادرات لا تستعمل الأفكار والابتكارات التي تسهم بها النساء ، وأن تكاليف إضافية تحدث عندما تكون المبادرات غير ناجحة عندما لا تكون مطابقة للممارسات اليومية . ولاحظت أن المشاركة لا تكون بالأعداد وإنما بنوعية العملية التي تجري .
- ٦- ألقى ممثلان عن مؤتمر الشباب خطاب قوياً لقي حسن القبول . وقد قالوا أنهما يمثلان أنفسهما ولا يمثلان بلداناً . ويعملون كسفراء حقيقيين لطائفة هامة جداً من أصحاب المصلحة هي طائفة الشبيبة . وحلها هو : وقف المزيد من ضياع الغابات القديمة وإيجاد عالم يكون مكاناً تسود فيه قواعد الإنسجام والتناغم . وطالبا بتدبير فوري لوقف الممارسات غير القابلة للاستدامة ، وبإشراك جميع أصحاب المصلحة في صنع القرار .
- ٧- ألقى ببيانات كذلك ممثلو المنظمات والأقاليم المختلفة .
- ٨- فطالبوا بتمثيل أشد فعالية للنساء في عمليات صنع القرار ، بما في ذلك مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي . فالأرض نفسها وصفت بأنها امرأة - امرأة يمكن ان نفتات منها ، ولكن ينبغي إلا نفرسها . وقد ذكر أن المهاتما غاندي قد قال : إن الطبيعية يمكن تفي باحتياجات الناس ، ولكن وليس بشراهة الناس .
- ٩- وكانت الجلسة الثانية بشأن التوصل الموارد الجينية وبشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية .
- ١٠- ونظراً لتأجيل بدء هذه الجلسة إلى ساعة متأخرة من بعد الظهر ، امتنعت السيدة ريغورتا منشو توم ، ممثلة مؤسسة ريغو برتا منشو توم ، والحائزة على جائزة نوبل ، عن إلقاء بيانها الأساسي . وإنما جرى توزيع ذلك البيان على المشاركين .
- ١١- ألقى ببيانات بالنيابة عن منظمات مختلفة . قد لاحظ المتحدثون إحراز تقدم من كل من الفاو واتفاقية التنوع البيولوجي . ونتيجة الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتوصل وتقاسم المنافع الناشئة عن الموارد الجينية ، قد لوحظ أنها تمثل خطوة طيبة إلى الأمام ، غير أن عدة أشخاص قالوا أنهم يشعرون بخيبة أمل

من جراء سرعة العملية . فالأمر يقتضي عملاً أقرب إلى النتائج الملموسة . وقد ذكر أن التربية والمشاركة هما أداتان لازمتان لتحقيق التوصل الحقيقي وتقاسم المنافع الفعلي .

١٢- كانت هذه هي المرة الأولى التي جرى فيها حوار بين أصحاب المصلحة خلال اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي . ونظراً لظروف غير منظورة ، لم يحظ هذا الحوار ما كان جديراً به من وقت وانتباه وأني أقدم اعتذاري إلى كل فرد كان قد استعد لهذه الجلسات .

١٣- غير أنني أظن أن هذه كانت خطوة أولى طيبة ، وأنه لا بد لنا أن نتعلم من تجاربنا وأن ندخل تحسينات على عملية الحوار بين الأطراف والمجتمع المدني في الاجتماعات القادمة . ولذا فأني أشعر بأمل طيب بأن ذلك سيصبح تقليداً يؤخذ به من الآن فصاعداً في مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي .

-----